

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله فعلموا أنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقباله لا يحصي أحد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والباطن الذي ليس دونه شيء ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسر باله الحي القيوم الواحد الأحد الفرد الصمد المنفرد بالبقاء وكل مخلوق منتهى إلى زواله السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات فلا يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحين في سؤاله البصير الذي يرى ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده ومشاهدته لا اختلاف أحواله فإن أقبل إليه تلقاه وإنما إقبال العبد عليه من إقباله وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه ولم يدعه في إهماله بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرقيقة به في حمله ورضاعه وفصاله فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوية المهلكة إذا وجدها وقد قهياً لموته وانقطاع أوصاله وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان في إداره وإقباله

وصالح عدو الله وقاطع سيده فقد استحق الهلاك ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإله واحد أحد فردا صمدا جل عن الأشباه والأمثال وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره : وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال [الرعد :] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائم له بحقه وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه أرسله رحمة للعالمين إماما للمتقين وحسرة على الكافرين وحجة على العباد أجمعين بعثه على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه فشرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره وجعل الذل والصغار على من خالف أمره وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه فلا يذكر إلا ذكر معه كما في التشهد والخطب والتأذين فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائما بأمر الله لا يرده عنه راد مشمرا في مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد إلى أن أشرق الدنيا برسالة ضياء وابتهاجا ودخل الناس في دين الله أفواجا أفواجا وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد وأقام الدين وترك أمتة على البيضاء الواضحة البينة للسالكين وقال : هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين [يوسف : ١٠٨]

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملا بل جعلهم موردا للتكليف ومحلا للأمر والنهي وألزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجملا ومفصلا وقسمهم إلى شقي وسعيد وجعل لكل واحد من الفريقين منزلا وأعطاهم مواد العلم والعمل : من القلب والسمع والبصر والجوارح نعمة منه وتفضيلا فمن استعمل ذلك في طاعته وسلك به طريق

معرفته على ما أرشد إليه ولم يبيع عنه عدولا فقد قام بشكر ما أوتيته من ذلك وسلك به إلى مرضاة الله سبيلا ومن استعمله في إرادته وشهوته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ويحزن حزنا طويلا فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستورا [الاسراء : ٣٦]

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالمملك المتصرف في الجتود الذي تصدر كلها عن أمره ويستعملها فيما شاء فكلها تحت عبوديته وقهره وتكتسب منه الاستقامة والزيف وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحله قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله فهو ملكها وهي المنفذة لما يأمرها به القابلة لما يأتيها من هديته ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيتته وهو المستول عنها كلها لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه أجلب عليه بالوسوس وأقبل بوجوه الشهوات إليه وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق وأمدته من أسباب الغي بما يقطعه عن أسباب التوفيق ونصب له من المصايد والحائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق فلا نجاة من مصايده ومكايدته إلا بدوام الاستعانة بالله تعالى والتعرض لأسباب مرضاته والتجاء القلب إليه وإقباله عليه في حركاته وسكناته والتحقق بذل العبودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول ضمان إن عبادي ليس لك عليهم سلطان [الحجر : ٤٢] فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين وإشعار القلب

إخلاص العمل ودوام اليقين فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين وشمله استثناء إلا عبادك منهم المخلصين [الحجر : ٤٠]

ولما من الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها وما يعرض لها من وسوس الشياطين أعدائها وما تثمر تلك الوسوس من الأعمال وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال فإن العمل السيء مصدره عن فساد قصد القلب ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة فيزداد مرضا على مرضه حتى يموت ويبقى لا حياة فيه ولا نور له وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان وركونه إلى علوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب لأستذكره معترفا فيه لله بالفضل والإحسان ولينفع به من نظر فيه داعيا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان وسميته : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ورتبته على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول : في اقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت الباب الثاني : في ذكر حقيقة مرض القلب الباب الثالث : في اقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية الباب الرابع : في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته كل شر وفتنة فيه الباب الخامس : في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريدا له مؤثرا له على غيره الباب السادس : في أنه لا سعادة للقلب ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه وأحب إليه من كل ما سواه الباب السابع : في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه الباب الثامن : في زكاة القلب الباب التاسع : في طهارة القلب من أدراجه وأنجاسه الباب العاشر : في علامات مرض القلب وصحته

الباب الحادي عشر : في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه الباب الثاني عشر : في علاج مرض القلب بالشيطان الباب الثالث عشر : في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم وهو الباب الذي لأجله وضع الكتاب وفيه فصول جهة الفوائد حسنة المقاصد والله تعالى يجعله خالصا لوجهه مؤمنا من الكرة الخاسرة وينفع به مصنفه وكاتبه والنظر فيه في الدنيا والاخرة إنه سميع عليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الباب الأول في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت لما كان

القلب يوصف بالحياة وضدها انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به كما قال تعالى : يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم [الشعراء : ٨٨] والسليم هو السالم وجاء على هذا المثال لأنه للصفات كالطويل والقصير والظريف فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم والتقدير وأيضا فإنه ضد المريض والسقيم والعليل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم والأمر الجامع لذلك : أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه والتوكل عليه والإجابة إليه والذل له وإيثار مرضاته في كل حال والتباعد من سخطه بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده فالقلب السليم : هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة وتوكلا وإجابة وإخباتا وخشية ورجاء وخلص عمله لله

فإن أحب أحب في الله وإن أبغض أبغض في الله وإن أعطى أعطى لله وإن منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسولهم صلى الله عليه وسلم فيعقد قلبه معه عقدا محكما على الائتمام والاقنداء به وحده دون كل أحد في الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب وأعمال القلب وهي الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها وأعمال الجوارح فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقعه وجله هو ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله [الحجرات : ١] أي لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان : لم وكيف أى لم فعلت وكيف فعلت فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم أو استجلاب محبوب عاجل أو دفع مكروه عاجل أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى وابتغاء الوسيلة إليه

ومحل هذا السؤال : أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك أم فعلته لحظك وهواك

والثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التبعد أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملا لم أشرعه ولم أره

فالأول سؤال عن الإخلاص والثاني عن المتابعة فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بما

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص وطريق التخلص من السؤال الثاني : بتحقيق المتابعة وسلامة

القلب من إرادة تعارض الإخلاص وهوى يعارض الاتباع فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة

فصل في القلب الميت

والقلب الثاني : ضد هذا وهو القلب الميت الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبد به وأمره وما يحبه ويرضاه بل هو واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه فهو لا يبالي إذا فاز بشهواته وحظه رضى ربه أم سخط فهو متعبد لغير الله : حبا وخوفا ورجاء ورضا وسخطا وتعظيما وذلا إن أحب أحب لهواه وإن أبغض أبغض لهواه وإن أعطى أعطى لهواه وإن منع منع لهواه فهو أثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه فالهوى إمامه والشهوة قائده والجهل سائقه والغفلة مركبه بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ولا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مريد الدنيا تسخطه وترضيه والهوى يصممه عما سوى الباطل ويعميه فهو في الدنيا كما قيل في ليلي :
عدو لمن عادت وسلم لأهلها ... ومن قربت ليلي أحب وأقربا فمخالطة صاحب هذا القلب سقم ومعاشرته سم ومجالسته هلاك

فصل في القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة فله مادتان تمده هذه مرة وهذه أخرى وهو لما غلب عليه منهما ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه : ما هو مادة حياته وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها والحسد والكبر والعجب وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة وداع يدعو إلى العاجلة وهو إنما يجب أقربهما منه بابا وأدناهما إليه جوارا فالقلب الأول حى محبت لين واع والثاني يابس ميت والثالث مريض فإما إلى السلامة أدنى وإما إلى العطب أدنى
وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان

ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخيت له قلوبهم وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم [الحج : ٥٢ ٥٤]

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الايات ثلاثة : قلبين مفتونين وقلبا ناجيا فالمفتونان : القلب الذي فيه مرض والقلب القاسي والناجي : القلب المؤمن المخبت إلى ربه وهو المطمئن إليه الخاضع له المستسلم المنقاد وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة به يتأتى منه ما هيء له وخلق لأجله وخروجه عن الاستقامة إما ليبسه وقساوته وعدم التأني لما يراد منه كاليد الشلاء واللسان الأخرس والأنف الأخشم وذكر العين والعين التي لا تبصر شيئا وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبة وإيتاره سوى إدراكه فهو صحيح الإدراك للحق تام الانقياد والقبول له

والقلب الميت القاسي : لا يقبله ولا يتقاد له

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم
فما يلقيه الشيطان في الأسماع من الألفاظ وفي القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين وقوة للقلب الحي السليم لأنه يرد ذلك ويكرهه ويبغضه ويعلم أن الحق في خلافه فيخبت للحق ويطمئن ويتقاد ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له فلا يزال القلب المفتون في مرية من إلقاء الشيطان وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبدا

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصر عودا عودا فأبى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تعود القلوب على قلبيين : قلب

أسود مبادزا كالكرز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه وقلب أبيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض فشبه عرض الفتن على

القلوب شيئا فشيئا كعرض عيدان الحصر وهي طافلتا شيئا فشيئا وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين :
قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها كما يشرب السفنج الماء فتنتت فيه نكتة سوداء فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكدس وهو معنى قوله كالكرز مجخيا أي مكبوا منكوسا فإذا اسود وانتكدس عرض له من هاتين الا فتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وربما استحكمت عليه هذه المرض حتى يعتقد المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلا والباطل حقا الثاني : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانقياده للهوى واتباعه له

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان وأزهر فيه مصباحه فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها فازداد نوره وإشراقه وقوته والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات فتن الغي والضلال فتن المعاصي والبدع فتن الظلم والجهل فالأولى توجب فساد القصد والإرادة والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة كما صح عن حذيفة بن اليمان : القلوب أربعة : قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب أغلف فذلك قلب الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم أنكر وأبصر ثم عمى وقلب تمده مادتان : مادة إيمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما ١
فقلوله : قلب أجرد أي متجرد مما سوى الله ورسوله فقد تجرد وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهر وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر لأنه داخل في غلافه وغشائه فلا يصل إليه نور العلم والإيمان كما قال تعالى حاكيا عن اليهود : وقالوا

قلوبنا غلف [البقرة : ٨٨] وهو جمع أغلف وهو الداخل في غلافه كقلف وأقلف وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على قلوبهم عقوبة له على رد الحق والتكبر عن قبوله فهي أكنة على القلوب ووقر في الأسماع وعمى في الأبصار وهي الحجاب المسور عن العيون في قوله تعالى : وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا [الأنعام : ٢٥] فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ولى أصحابها على أدبارهم نفورا وأشار بالقلب المنكوس وهو المكبوب إلى قلب المنافق كما قال تعالى : فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا [النساء : ٨٨] أي نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة وهذا شر القلوب وأخبثها فإنه يعتقد الباطل حقا ويوالي أصحابه والحق باطلا ويعادى أهله فالله المستعان وأشار بالقلب الذي له مادتان إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزه فيه سراحه حيث لم يتجرد للحق الخضر الذي بعث الله به رسوله بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر والحكم للغالب وإليه يرجع

الباب الثاني في ذكر حقيقة مرض القلب قال الله تعالى عن المنافقين

: في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا [البقرة : ١٠] وقال تعالى : ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض [الحج : ٥٣] وقال تعالى : يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض [الأحزاب : ٣٢] أمرهن أن لا يلن في كلامهن كما تلين المرأة المعطية اللبان في منطقتها فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش بل يقلن قولاً معروفاً وقال تعالى : لمن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم [الأحزاب : ٦٠] وقال تعالى : وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدوهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا [المدثر : ٣١] أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة للملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم وقوة يقين أهل الكتاب فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فتقوم الحجة على معاندتهم وينقاد للإيمان من يرد الله أن يهديه وزيادة إيمان الذين آمنوا بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك وعن المؤمنين لكمال تصديقهم به فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ويقين أهل الكتاب وزيادة إيمان المؤمنين وانتفاء الريب عن المؤمنين وأهل الكتاب

والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض وعمى قلبه عن المراد بذلك فيقول : ماذا أراد الله بهذا مثلا [البقرة :

٢٦] وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفرا وجحودا وقلب يزداد به إيمانا وتصديقا وقلب يتيقن فتقوم عليه به الحجة وقلب يوجب له حيرة وعمى فلا يدري ما يراد به واليقين وعدم الريب في هذا الموضع إن رجعا إلى شيء واحد كان ذكر عدم الريب مقرا لليقين ومؤكدا له ونافيا عنه ما يضاده بوجه من الوجوه وإن رجعا إلى شيتين بأن يكون اليقين راجعا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة وعدم الريب عائدا إلى عموم ما أخبر الرسول به لدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه فلا يرتاب من قد عرف

صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت فائدة ذكره والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته وقال تعالى : يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصلور وهدى ورحمة للمؤمنين [يونس : ٥٧] فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى والغي مرض شفاؤه الرشده وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين فقال : والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى [النجم : ١] ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضد ههما فقال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة وشفاء تاما لما في الصدور فمن استشفى به صح وبرىء من مرضه ومن لم يستشف به فهو كما قيل :

إذا بل من داء به ظن أنه ... نجا وبه الداء الذي هو قاتله
وقال تعالى : ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا [الإسراء : ٨٢] والأظهر أن من ههنا لبيان الجنس فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين

فصل في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي لفساد يعرض له يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية فإما أن ينهب إدراكه بالكلية كالعمى والصمم والشلل وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مرا والخيث طيبا والطيب خبيثا

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة أو الماسكة أو الدافعة أو الجاذبة فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد في الكمية أو في الكيفية فالأول : إما لنقص في المادة فيحتاج إلى زيادتها وإما لزيادة فيها فيحتاج إلى نقصانها والثاني : إما بزيادة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو البیوسة أو نقصانها عن القدر الطبيعي فيدوي بمقتضى ذلك ومدار الصحة على حفظ القوة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة وقد تضمنها الكتاب العزيز وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان ويقضي المسافر إذا قدم والمريض إذا برىء حفظا لقوتهما عليهما فإن الصوم يزيد المريض ضعفا والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر والصوم يضعفها وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل إذا كان يضره وأمره بالعدول إلى التيمم حمية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه فكيف بالمؤذى له في باطنه وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذي به أذى من رأسه أن يخلقه فيستفرغ بالخلق الأبخرة المؤذية له وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها فنبه به على ما هو أحوج إليه منه وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال : والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرا قليلا أو كما قال

وإذا عرف هذا فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته وهو الإيمان وأوراد الطاعات وإلى حمية عن المؤذى الضار

وذلك باجتناب الاثام والمعاصي وأنواع المخالفات وإلى استفرغه من كل مادة فاسدة تعرض له وذلك بالتوبة النصوح واستغفار غافر الخطيئات ومرضه هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوره للحق وإرادته له فلا يرى الحق حقاً أو يراه على خلاف ما هو عليه أو ينقص إدراكه له وتفسد به إرادته له فيبغض الحق النافع أو يحب الباطل الضار أو يجتمعان له وهو الغالب ولهذا يفسر المرض الذي يعرض له تارة بالشك والريب كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى في قلوبهم مرض [البقرة : ١٠] أي شك وتارة بشهوة الزنا كما فسر به قوله تعالى : فيطمع الذي في قلبه

مرض فالأول مرض الشبهة والثاني مرض الشهوة والصحة تحفظ بالمثل والشبه والمرض يدفع بالضد والخلاف وهو يقوى بمثل سببه ويزول بضده والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده ولما كان البدن المريض يؤديه ما لا يؤدي الصحيح : من يسير الحر والبرد والحركة ونحو ذلك فكذلك القلب إذا كان فيه مرض إذا أدى شيء : من الشهوة أو الشهوة حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه والقلب الصحيح القوي بطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته وبالجملية فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وتراعى إلى التلف ما لم يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه

الباب الثالث في اقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية وشرعية مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه في الحال : وهو النوع المتقدم كمرض الجهل ومرض الشبهات والشكوك ومرض الشهوات وهذا النوع هو أعظم النوعين ألماً ولكن لفساد القلب لا يحس بالألم ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم وإلا فآله حاضر فيه حاصل له وهو متوار عنه باشتغاله بضده وهذا أخطر المرضين وأصعبهما وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم فهم أطباء هذا المرض والنوع الثاني : مرض مؤلم له في الحال كالهم والغم والغيظ وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية كإزالة أسبابه أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب وما يدفع موجبها مع قيامها وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب ويشقى ما يشقى

أمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ولهذا يقال شفى غيظه فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك فإذا انتصف منه اشتفى قلبه قال تعالى : قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء [التوبة : ١٤] فأمر بقتال عدوهم وأعلمهم أن فيه ست فوائد

فالغيظ يؤلم القلب ودواؤه في شفاء غيظه فإن شفاه بحق اشتفى وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق فإن ذلك يزيد مرضه ويوجب له أمراضاً آخر أصعب من مرض العشق كما سيأتي إن شاء الله تعالى وكذلك الغم والحزن أمراض للقلب وشفاؤها بأضدادها : من الفرح والسرور فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرىء من مرضه وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ولم يزل وأعقب أمراضاً هي أصعب وأخطر

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ويعتقد أنه قد صبح من مرضه بتلك العلوم وهي في الحقيقة إنما تزيد مرضه إلى مرضه لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرئه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفغوا بالجهل فهلك المستفتي بفقواهم : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال فجعل الجهل مرضا وشفاءه سؤال أهل العلم

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ولما كان

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : تلج صدره وحصل له برد اليقين وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده وينشرح بالهدى والعلم قال تعالى : فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء [الأنعام : ١٢٥]
وسياقي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه إن شاء الله تعالى والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية والقلب له حياة وموت ومرض وشفاء وذلك أعظم مما للبدن

الباب الرابع في أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه وموته وظلمته

مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره فالحياة والنور مادة الخير كله قال الله تعالى : أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها [الأنعام : ١٢٢] فجمع بين الأصلين : الحياة والنور فبالحياة تكون قوته وسمعته وبصره وحيائه وعفته وشجاعته وصبره وسائر أخلاقه الفاضلة ومحبته للحسن وبغضه للقيح فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات وحيائه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه فالقلب الصحيح الحى إذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وأبغضها ولم يلتفت إليها بخلاف القلب الميت فإنه لا يفرق بين الحسن والقيح كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف وينكر به المنكر

وكذلك القلب المريض بالشهوة فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه وكذلك إذا قوى نوره وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه فاستبان حسن الحسن بنوره وآثره بحياته وكذلك قبح القبيح وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه فقال تعالى : وكذلك أو حيناً إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم [الشورى : ٥٢] فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متضمن للأمرين فهو روح تحيا به القلوب ونور تستضيء به كما قال تعالى : أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها [الأنعام : ١٢٢] أي أو من كان كافرا ميت القلب مغمورا في ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ووفقناه للإيمان وجعلنا قلبه حيا بعد موته مشرقا مستنيرا بعد ظلمته فجعل

الكافر لانصرافه عن طاعته وجهله بمعرفته وتوحيده وشرائع دينه وترك الأخذ بنصيبه من رضاه والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعاده : بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها من مكروه فهديناه للإسلام وأنعشناه به فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ويعمل في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه فأبصر الحق بعد عماه عنه وعرفه بعد جهله به واتبعه بعد إعراضه عنه وحصل له نور وضياء يستضيء به فيمشي بنوره بين الناس وهم في سدف الظلام كما قيل :

ليلي بوجهك مشرق ... وظلامه في الناس ساري

الناس في سدف الظلام ... ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده أما الأول فكما قال في سورة الرعد : أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حليه أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال

فضرب لوحيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة والنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها فواد كبير يسع ماء كثيرا وواد صغير يسع ماء قليلا كذلك القلوب مشبهة بالأودية فقلب كبير يسع علما كثيرا وقلب صغير إنما يسع بقدره وشبه ما تحمله القلوب من الشهوات والشهوات بسبب مخالطة الوحي لها وإمازته لما فيها من ذلك بما يحتمله السيل من الزبد وشبه بطلان تلك الشهوات باستقرار العلم النافع فيها بذهاب ذلك الزبد وإلقاء الوادي له وإنما يستقر فيه الماء الذي به النفع وكذلك في المثل الذي بعده : يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ويستقر صفوه وأما ضرب هذين المثلين للعباد فكما قال في سورة البقرة : مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يصرون صم بكم عمى فهم لا يرجعون ٢ فهذا المثل الناري ثم قال : أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت ١ فهذا المثل المائي

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره

والمقصود : أن صلاح القلب وسعاده وفلاحه موقف على هذين الأصلين قال تعالى إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيزا ٢ فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حي القلب كما قال في موضع آخر إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ٣ وقال تعالى بأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ٤ فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور وهذا من أحسن التشبيه فإن أبدانهم قبور لقلوبهم فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم فقال الله تعالى إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ٥ ولقد أحسن القائل :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... وأجسامهم قبل القبور قبور

وأرواحهم في وحشة من جسومهم ... وليس لهم حتى النشور نشور ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقيه إلى

الأنبياء روحا كما قال تعالى : يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده ١ في موضعين من كتابه وقال :

وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ٢ لأن حياة الأرواح والقلوب به وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من قبل وحيه وعمل به فقال : من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ٣ فخصصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين ومثله قوله تعالى : وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله ٤ ومثله قوله تعالى : للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة كما أخبر أنه يشقى المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة قال تعالى : ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ٦ وقال تعالى وقد جمع بين النوعين : فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ٧ فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج وقال تعالى : أقمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ٨ فأهل الإيمان في النور وانشرح الصدر وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر وسيأتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه وموته وظلمته مادة كل شر فيه

الباب الخامس في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا

للحق مريدا له مؤثرا له على غيره
لما كان في القلب قوتان : قوة العلم والتمييز وقوة الإرادة والحب كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ويعود عليه بصلاحه وسعادته فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ومعرفته والتمييز بينه وبين الباطل وباستعمال قوة الإرادة والحب في طلب الحق ومحبتة وإيثاره على الباطل فمن لم يعرف الحق فهو ضال ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه
وقد أمرنا سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولهذا كان النصاري أخص بالضلال لأنهم أمة جهل واليهود أخص بالغضب لأنهم أمة عناد وهذه الأمة هم المنعم عليهم ولهذا قال سفيان ابن عيينة من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصاري ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود لأن النصاري عبلوا بغير علم واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه
وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اليهود مغضوب عليهم والنصاري ضالون

وقد جمع الله سبحانه بين الأصلين في غير موضع من كتابه فمنها قوله تعالى : وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ١ فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به ومنها قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ٢ وقال تعالى : ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على

هدى من ربه وأولئك هم المفلحون ٣ وقال الله تعالى في وسط السورة : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتی المال على حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتی الزکاة إلى آخر الآیة ٤ وقال تعالى : والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذین آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ٥

فأقسم سبحانه وتعالى باللهم الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة على أن كل واحد في خسر إلا من كمل قوته العلمية بالإیمان بالله وقوته العملية بالعمل بطاعته فهذا كماله في نفسه ثم كمل غیره بوصيته له بذلك وأمره إياه به وبملاك ذلك وهو الصبر فکمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح وكمل غیره بتعليمه إياه ذلك ووصيته له بالصبر عليه ولهذا قال الشافعي رحمه الله لو فكر الناس في سورة : والعصر لكفتهم وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذین عرفوا الحق واتبعوه وأن أهل الشقاوة هم الذین جهلوا الحق وضلوا عنه أو علموه وخالفوه واتبعوا غیره وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب بل إن استعمل قوته العلمية في معرفة الحق وإدراكه وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به وإلا استعملها في ضده فالإنسان حارث همam بالطبع كما قال النيصلى الله عليه وسلم أصدق الأسماء : حارث وهمam فالحارث الكاسب العامل والهمam المريد فإن النفس متحركة بالإرادة وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها والإرادة تستلزم مراداً يكون متصوراً لها متميزاً عندها فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتریده تصورت الباطل وتطلبته وأرادته ولا بد وهذا يتبين بالباب الذي بعده فنقول :

الباب السادس في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلهه وفطره وحده وهو معبوده وغاية مطلوبه وأحب إليه من كل ما سواه معلوم أن كل حي سوى الله سبحانه : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره ولا يتم ذلك إلا بتصوره للنافع والضار والمنفعة من جنس النعيم واللذة والمضرة من جنس الألم والعذاب فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو الخبب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه والثاني : معرفة المعين الموصل الخصل لذلك المقصود وإزاء ذلك أمران آخران أحدهما : مكروه بغيض ضار والثاني : معين دافع له عنه فهذه أربعة أشياء :

أحدهما : أمر هو محبوب مطلوب الوجود الثاني : أمر مكروه مطلوب العدم الثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب الخبب الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد بل ولكل حيوان لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها

فإذا تقرر ذلك فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب الذي يراد وجهه ويتبعى قربه ويطلب رضاه وهو المعين على حصول ذلك وعبودية ما سواه والالغيات إليه والتعلق به : هو المكروه الضار والله هو المعين على دفعه فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه فهو المعبود الخبب المراد وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته وهو المعين لعبده على دفعه عنه كما قال أعرف الخلق به : أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من

عقوبتك وأعوذ بك منك وقال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفرضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك فمنه المنجي وإليه الملجأ وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته فالإعاذة فعله والمستعاذ منه فعله أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته

فالأمر كله له والحمد كله له والملك كله له والخير كله في يديه لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله : إياك نعبد وإياك نستعين [الفاتحة : ٤] فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب لكن على أكمل الوجوه والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب فالأول : من معنى ألوهيته والثاني : من معنى ربوبيته فإن الإله هو الذي تأله القلوب : محبة وإنابة وإجلالا وإكراما وتعظيما وذلا وخضوعا وخوفا ورجاء وتوكلا والرب هو الذي يرى عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى مصالحه فلا إله إلا هو ولا رب إلا هو فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل فكذلك إلهية ما سواه

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله : فاعبده وتوكل عليه [هود : ١٢٣] وقوله عن نبيه شعيب : وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب [هود : ٨٨] وقوله : وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده [الفرقان : ٥٨] وقوله : وتبتل إليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا [المزمل : ٨] وقوله : قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب [الرعد : ٣٠] وقوله عن الخنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير [الممتحنة : ٤]

فهذه سبعة مواضع تنظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته والاخلاص له فذكره تطمئن قلوبهم وتسكن نفوسهم وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم ويتم نعيمهم فلا يعطيهم في الآخرة شيئا هو أحب إليهم ولا أقر لعيونهم ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه وسماع كلامه منه بلا واسطة ولم يعطهم في الدنيا شيئا خيرا لهم ولا أحب إليهم ولا أقر لعيونهم من الإيمان به ومحبته والشوق إلى لقائه والأنس بقربه والتنعيم بذكره وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث عمار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو به : اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضى بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا وهو الشوق إلى لقائه سبحانه وأطيب شيء في الآخرة وهو النظر إلى وجهه سبحانه ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال :

في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالما بالحق متبعا له معلما لغيره مرشدا له قال : واجعلنا هداة مهتدين ولما كان الرضى النافع الحاصل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لا قبله فإن ذلك عزم على الرضى فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم سأل الرضى بعده فإن المقصور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه والرضى بعد وقوعه فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما كما في المسند وغيره عن عهصلى الله عليه وسلم إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه

بما قضى الله وإن من شقوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله تعالى
ولما كانت خشية الله عز وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب سألته خشيته في الغيب والشهادة
ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل وقد يدخله أيضا رضاه في
الباطل سأل الله عز وجل أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى ولهذا قال بعض السلف : لا تكن ممن إذا
رضي أدخله رضاه في الباطل وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق
ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحتنين يتلى الله بهما عبده ففي الغنى ييسط يده وفي الفقر يقبضها سأل الله عز وجل
القصد في الحالتين وهو الوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير
ولما كان النعيم نوعين : نوعا للبدن ونوعا للقلب وهو قرّة العين وكمال بهواه واستمراره جمع بينهما في قوله :
أسألك نعيما لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن وزينة القلب وكانت زينة القلب
أعظمهما قدرا وأجلهما خطرا وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى سأل ربه الزينة الباطنة فقال
زينا بزينة الإيمان
ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائنا من كان بل هو محشو بالغصص والنكد ومحفوف بالآلام الباطنة
والظاهرة سأل برد العيش بعد الموت
والمقصود : أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وأطيب ما في الآخرة فإن حاجة العباد إلى ربه في عبادتهم
إياه وتألّيههم له كحاجتهم إليه في خلقه لهم ورزقه إياهم

ومعافاة أبدانهم وستر عوراتهم وتأمين روعلقم بل حاجتهم إلى تأليّهم ومحبتهم وعبوديتهم أعظم فإن ذلك هو الغاية
المقصودة لهم ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ولهذا كانت لا اله إلا الله
أحسن الحسنات وكان توحيد الإلهية رأس الأمر وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر وقرره أهل الكلام
في كتبهم فلا يكفي وحده بل هو الحجة عليهم كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ولهذا كان
حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتدري ما حق الله على عباده قلت : الله ورسوله أعلم قال : حقه على عباده أن
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت : الله ورسوله أعلم قال : حقهم عليه
أن لا يعذبهم بالنار ولذلك يجب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم كما أن في ذلك أعظم لذة فليس في
الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ويطمئن به ويأنس به ويتنعم بالتوجه إليه ومن عبد غيره
سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم
الذيذ وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا كما قال تعالى : لو كان فيهما آلهة إلا
الله لفسدتا [الأنبياء : ٢٢] فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فسادا لا يرجى صلاحه إلا بأن
يخرج ذلك المعبود منه ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه
الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئا ليس له نظير فيقاس به لكن يشبهه من
بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس فيقاس بها لكن بينهما فروق كثيرة فإن حقيقة العبد قلبه
وروحه ولا صلاح له إلا بالله الحق الذي لا إله إلا هو فلا يطمئن إلا بذكره ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه وهو كادح
إليه كدحا فملاقيه ولا بد له من لقائه ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ولو حصل له من

اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك بل ينتقل من نوع إلى نوع ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال وكثيرا ما يكون ذلك

الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته وأما إله الحق فلا بد له منه في كل وقت وفي كل حال وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبه وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان ودلت عليه السنة والقرآن وشهدت به الفطرة والجنان لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان وبخس حظه من الإحسان : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة لجرد الابتلاء والامتحان أو لأجل مجرد التعويض بالواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان أو لجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان كما هي مقالات من بخس حظه من معرفة الرحمن وقل نصيبه من ذوق حقائق الإيمان وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزبالة الأذهان بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان وأفضل لذة للروح والقلب والجنان وأطيب نعيم ناله من كان أهلا لهذا الشأن والله المستعان وعليه التكلان وليس المقصود بالعبادات والأوامر للشقة والكلفة بالقصد الأول وإن وقع ذلك ضمنا وتبعاً في بعضها لأسباب اقتضته لا بد منها هي من لوازم هذه النشأة

فأوامر اه سبحانه وحقه الذي أوجبه على عباده وشرائعه التي شرعها لهم هي قرّة العيون ولذة القلوب ونعيم الأرواح وسرورها وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك كما قال تعالى : يأيتها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصلور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون [يونس : ٥٧] قال أبو سعيد الخدري : فضل الله : القرآن ورحمته : أن جعلكم من أهله وقال هلال بن يساف : بالإسلام الذي هداكم إليه وبالقرآن الذي علمكم إياه هو خير مما تجمعون : من الذهب والفضة وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة : فضله : الإسلام ورحمته : القرآن وقالت طائفة من السلف : فضله القرآن ورحمته الإسلام والتحقيق : أن كلا منهما فيه الوصفان الفضل والرحمة وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان [الشورى : ٥٢] والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان ووضع من وضع بعدمها

فإن قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقره : ٢٨٦] وقوله : لا نكلف نفسا إلا وسعها [الأنعام : ١٥٢]

قيل : نعم إنما جاء ذلك في جانب النفي ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفا قط بل سماها روحا ونورا وشفاء وهدى ورحمة وحياة وعهدا ووصية ونحو ذلك

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل وسماع خطابه كما في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون : ما هو ألم يبيض وجوهنا ويقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه وفي حديث آخر : فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه فيبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة لم يعطهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من

اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحرور العين ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لجوابون ثم إنهم لصالوا الجحيم [المطففين : ١٥] فجمع عليهم نوعي العذاب : عذاب النار وعذاب الحجاب عنه سبحانه كما جمع لأوليائه نوعي النعيم : نعيم التمتع بما في الجنة ونعيم التمتع برؤيته وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة فقال في حق الأبرار : إن الأبرار لقي نعيم على الأرائك ينظرون [المطففين : ٢٣] ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم أو ينظر بعضهم إلى بعض وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لجوابون : ثم إنهم لصالوا الجحيم [المطففين : ٣٢] وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم بضده في القيامة فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون [المطففين : ٣٢] فقال تعالى :

فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون [المطففين : ٣٤] مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم ثم قال : على الأرائك ينظرون [المطففين : ٢٣] فأطلق النظر ولم يقيد بمنظور دون منظور وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها وهو أعلى مراتب الهداية فقابل بذلك قولهم إن هؤلاء لضالون فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك خصوصا أو عموما

فصل في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته

ومحبته في الدنيا وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له فإن اللذة تتبع الشعور وأخبة فكلما كان الحب أعرف بالحبوب وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم الوجه الخامس أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ولا عطاء ولا منع ولا هدى ولا ضلال ولا نصر ولا خذلان ولا خفض ولا رفع ولا عز ولا ذل بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم وقال تعالى وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم وقال تعالى إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الآية وقال تعالى عن صاحب يس أتأخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون وقال تعالى يا أيها الناس اذكروا نعمت الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأتى توفكون وقال تعالى أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا

في غرور أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجو في عتو ونفور فجمع سبحانه بين النصر والرزق فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ويجلب له منافعه برزقه فلا بد له من ناصر ورازق والله وحده هو الذي ينصر ويرزق فهو الرزاق ذو القوة المتين ومن كمال فطنة العبد ومعرفته أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إلاها سواه ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه أدرك لي لطيف الفطنة وخفي اللطف

فإني أحب ذلك قال : يا رب وما لطيف الفطنة قال : إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أنني أنا أوقعتها فأسألني أرفعها قال : وما خفي اللطف قال : إذا أتتك حبة فاعلم أنني أنا ذكرتك بها وقد قال تعالى عن السحرة : وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله [البقرة : ١٠٢] فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكلؤه قال الإمام أحمد : حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهبا يقول : قال الله تعالى في بعض كتيبه : بعزتي إنه من اعتصم بي فإن كادته السموات بمن فيهن والأرضون بمن فيهن فأني أجعل له من ذلك مخرجاً ومن لم يعتصم بي فأني أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض فأجعله في الهواء ثم أكله إلى نفسه كفى لعبدي مآلي إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني وأستجيب له قبل أن يدعوني فأنا أعلم بحاجته التي تفرق به منه قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال : لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت له : حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا وأوجز قال : نعم أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : يا داود أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي أعرف ذلك من نيته فتكيد السموات السبع ومن فيهن والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجاً أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماء من يده وأسخت الأرض من تحت قدميه ثم لا أبالي بأي واد هلك وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله ولهذا خاطبوا به في القرآن أكثر من الأول ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول وهذا الوجه يقتضي التوكل على الله تعالى والاستعانة به ودعائه ومسألته دون ما سواه ويقتضي أيضاً : محبته وعبادته لإحسانه إلى عبده وإسباغ نعمه عليه فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول

ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم أو فاقة شديدة أو خوف مقلق فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه ويشتاق إليه وفي نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الروع خيراً ... فإنه أرانا على علاته أم ثابت

أرانا مصونات الحجال ولم نكن ... نراهن إلا عند نعت النواعت

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرة عليه إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته غير مستعين به على طاعته فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضرره ذلك ولو أحب سوى الله ما أحب فلا بد أن يسلبه ويفارقه فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضربه محبته ويعذب بمحبته إما في الدنيا وإما في الآخرة والغالب أنه يعذب به في الدارين قال تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [التوبة : ٣٤] وقال تعالى : فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بما في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون [التوبة : ٥٥] ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير كالجرجاني حيث قال : ينتظم قوله في الحياة الدنيا بعد فصل آخر ليس بموضعه على تأويل فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بما في الآخرة وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو منقطع واختاره قتادة وجماعة وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك فروا إلى التقديم والتأخير

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلّفوا في هذا التعذيب فقال الحسن البصري : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد واختاره ابن جرير وأوضحه فقال : العذاب بما إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه إذ كان يؤخذ منه ذلك

وهو غير طيب النفس ولا راج من الله جزاء ولا من الآخذ منه حمدا ولا شكرا بل على صغار منه وكره وهذا أيضا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بما وذهب عن مقصود الآية وقالت طائفة : تعذيبهم بما أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم وسي أولادهم فإن هذا حكم الكافر وهم في الباطن كذلك وهذا أيضا من جنس ما قبله فإن الله سبحانه أقر المنافقين وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسي أولادهم فإن الإرادة ههنا كونية بمعنى المشيئة وما شاء الله كان ولا بد وما لم يشأ لم يكن والصواب والله أعلم أن يقال : تعذيبهم بما هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها والتعب العظيم في جمعها ومقاساة أنواع المشاق في ذلك فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همه وهو حريص بجهده على تحصيلها والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب كقولهم صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب وقوله : إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه أي يتألم ويتوجع لأنه يعاقب بأعمالهم وهكذا من الدنيا كل همه أو أكبر همه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه : من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأتها من الدنيا إلا ما قدر له ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشيت الشمل وتفريق القلب وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ولولا سكرة عشاق الدنيا بجها لاستغاثوا من هذا العذاب على أن أكثرهم

لا يزال يشكو ويصرخ منه وفي الترمذي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك وهذا أيضا من أنواع العذاب وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ومقاساة معاداتهم كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب ومحبة الدنيا لا ينفك من ثلاث : هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي وذلك أن محبة لا ينال منها شيئا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبغي لهما ثالثا وقد مثل عيسى بن مريم عليه السلام : محبة الدنيا بشارب الخمر كلما ازداد شربا ازداد عطشا

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبدالعزيز أما بعد : فإن الدنيا دار ظعن ليست بدار إقامة إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة فاحذر يا أمير المؤمنين فإن الزاد منها تركها والغنى فيها فقرها لها في كل حين قاتل تذل من أعزها وتفقر من جمعها هي كالسم يأكله من لا يعرفه وهو حفته فكن فيها كالمدوي جراحه يحتمي قليلا مخافة ما يكره طويلا ويصبر على شدة اللواء مخافة طول البلاء فاحذر هذه الدار الغرارة الخداعة الخيالة التي قد تزينت بخدعها وفنتت بغرورها وختلت بآمالها وتشوفت لخطاياها فأصبحت كالعروس المجلوة فالعيون إليها ناظرة والقلوب عليها والهة والنفوس لها عاشقة وهي لأزواجها كلهم قاتلة فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى ونسى المعاد فشغل بها لبه حتى زلت عنها قدمه فعظمت عليها ندامته وكثرت حسرته واجتمعت عليه

سكرات الموت وألمه وحسرات الفوت وعاشق لم ينل منها بغيته فعاش بغضته وذهب بكمده ولم يدرك منها ما طلب ولم تسترح نفسه من التعب فخرج بغير

زاد وقدم على غير مهاد فكن أسر ما تكون فيها أحذر ما تكون لها فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه وصل الرخاء منها بالبلاء وجعل البقاء فيها إلى فناء سرورها مشوب بالحزن أمانها كاذبة وآمالها باطلة وصفوها كدر وعيشها نكد فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً ولم يضرب لها مثلاً لكانت قد أيقظت النائم ونهت الغافل فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر فمالها عند الله قدر ولا وزن ولا نظر إليها منذ خلقها ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها لا يتقصها عند الله جناح بعوضة فأبى أن يقبلها كره أن يحب ما أبغض خالقها أو يرفع ما وضع ملكه فزواها عن الصالحين اختياراً وبسطها لأعدائه اغتراراً فيظن المغرور بما المقتدر عليها أنه أكرم بما ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه وقال الحسن أيضاً : إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب فأهينوها فأهناً ما تكون إذا أهنتموها وهذا باب واسع وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها ولما كانت هي أكبر هم من لا يؤمن بالآخرة ولا يرجو لقاء ربه كان عذابه بما بحسب حرصه عليها وشدة اجتهاده في طلبها وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بما فتأمل حال عاشق فان في حب معشوقه وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه ولا يفي له ويهجره ويصل عدوه فهو مع معشوقه في أنكد عيش يختار الموت دونه فمعشوقه قليل الوفاء كثير الجفاء كثير الشركاء سريع الاستحالة عظيم الخيانة كثير التلون لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة ترجيه ولا وصال يدوم له فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها وصار معذبا بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ومصالح معاده وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ولم تكن محبته له

لله تعالى ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة كما قيل :

أنت القاتل بكل من أحبته ... فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى

فإذا كان يوم المعاد ولّى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا فكان معه : إما منعماً أو معذباً ولهذا يمثل لصاحب المال ماله شجاعاً أقرع يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه يقول : أنا مالك أنا كنزك ويصفح له صفائح من نار يكوى بها جبينه وجنبه وظهره وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار وعذب كل منهما بصاحبه قال تعالى : الا خلا يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين [الزخرف : ٦٧] وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة ويلعن بعضهم بعضاً ومأواهم النار وما لهم من ناصرين

فأحب مع محبوبه دنياً وأخرى ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق : أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وقال الله تعالى : ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتا ليتني لم اتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً [الفرقان : ٢٩] وقال تعالى : احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم وقفوهم إنهم مسئولون مالكم لا تناصرون [الصافات : ٢٢] قال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه : أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى : وإذا النفوس زوجت [التكوين : ٧] ففرن كل شكل إلى شكله وجعل معه قرينا وزوجا : البر مع البر والفاجر مع الفاجر والمقصود : أن من أحب شيئا سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد وإن فقد فإنه إن فقدته عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به وإن وجدته كان ما يحصل

له من الألم قبل حصوله ومن النكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته : أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فما في الأرض أشقى من محب ... وإن وجد الهوى حلو المذاق

تراه باكيا في كل حال ... مخافة فرقة أو لاشتياق

فبيكي إن نأوا شوقا إليهم ... ويكي إن دنوا حذر القراق

فتسخر عينه عند التلاقي ... وتسخر عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه فذكره : جميع أنواع طاعته فكل من كان في طاعته فهو ذاكر له وإن لم يتحرك لسانه بالذكر وكل من والاه الله فقد أحبه وقربه فاللعنة لا تنال ذلك بوجه وهي نائلة كل ما عداه

الوجه السابع : أن اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولا يد عكس ما أمله منه فلا بد أن يخذل من الجهة التي قدر أن ينصر منها ويذم من حيث قدر أن يحمده وهذا أيضا كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب قال تعالى : واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عززا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا [مريم : ٨١] وقال تعالى : واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم يتصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون [يس : ٧٥] أي يغضبون لهم ويحاربون كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه وهم لا يستطيعون نصرهم بل هم كل عليهم وقال تعالى : وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تنبيذ [هود : ١٠١] أي غير تخسير وقال تعالى : فلا تدع مع الله إلها آخر فكنون من المعبد [الشعراء : ٢١٣] وقال تعالى : لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموما مخذولا فإن للمشرك يرجو بشركة النصر تارة والحمد والثناء تارة فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه ويحصل له الخذلان والذم والمقصود : أن هذين الوجهين في المخلوق ضدّهما في الخالق سبحانه فصالح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة المخلوق والاستعانة به

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غني كريم عزيز رحيم فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه يريد به الخير ويكشف عنه الضر لا لجلب منفعة إليه من العبد ولا لدفع مضرة بل رحمة منه وإحسانا فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلة ولا ليعتز بهم من ذلة ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ولا ليدفعوا عنه كما قال تعالى : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين [الذاريات : ٥٦] وقال

تعالى : قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبرا [الإسراء : ١١١] فهو سبحانه لا يوالى من يوالى من الدل كما يوالى المخلوق المخلوق وإنما يوالى أولياءه إحسانا

ورحمة ومحبة لهم وأما العباد فإنهم كما قال تعالى : والله الغني وأنتم الفقراء [محمد : ٣٨] فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض حاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل فهو محتاج إلى ذلك الجزاء أو معاوضة بإحسانه أو لتوقع حمده وشكره وهو أيضا إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الشاء والمدح فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة فهو أيضا محسن إلى نفسه بذلك وإنما آخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته فهو غير ملوم في هذا القصد فإنه فقير محتاج وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته فكما له أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه وقال تعالى : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم [الإسراء : ٧] وقال : وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون [البقرة : ٢٧٢] وقال تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبادي إنكم لن تبغوا نفعي فتنفعوني ولن تبغوا ضري فتضروني يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم بإياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا

المخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول بل إنما يقصد انتفاعه بك والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة بخلاف إرادة المخلوق نفعك فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ولو بتحمل منته فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو للمخلوق أو تعامله دون الله عز وجل أو تطلب منه نفعاً أو دفعاً أو تعلق قلبك به فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض وهو حال الولد مع والده والزوج مع زوجته والمملوك مع سيده والشريك مع شريكه فالسعيد من عاملهم الله تعالى لا لهم وأحسن إليهم الله تعالى وخاف الله تعالى فيهم ولم يخفهم مع الله تعالى ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ولم يرجهم مع الله وأحبهم حب الله ولم يحبهم مع الله تعالى كما قال أولياء الله عز وجل : إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا [الإنسان : ٩]

الوجه التاسع : أن العبد للمخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرفه الله تعالى إياها ولا يقدر على تحصيلها لك حتى يقدره الله تعالى عليها ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه وهو الذي بيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفا وتوكلا وعبودية : ضرر محض لا منفعة فيه وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك وإن أضرت ذلك بدينك ودنياك فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ويريد دفع الضرر عنك فكيف تعلق أملك ورجاءك وخوفك بغيره وجماع هذا أن تعلم : أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك قال الله تعالى : قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون [التوبة : ٥١]

خاتمة لهذا الباب لما كان الإنسان بل وكل حي متحرك بالإرادة لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة وله مراد مطلوب وطريق وسبب يوصل إليه معين عليه وتارة يكون السبب منه وتارة يكون من خارج منفصل عنه وتارة منه ومن الخارج فصار الحي مجبولا على أن يقصد شيئا ويريده ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده

والمراد قسمان : أحدهما : ما هو مراد لنفسه والثاني : ما هو مراد لغيره والمستعان قسمان أحدهما ما هو مستعان بنفسه والثاني ما هو تبع له وآلة فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ومراد لغيره ومستعان بنفسه ومستعان بكونه آلهة وتبعا للمستعان بنفسه

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه وتنتهي إليه محبته ولا بد من شيء يتوصل به ويستعين به في حصول مطلوبه والمستعان مدعو ومستول والعبادة والاستعانة كثيرا ما يتلازمان فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه خضع له وذل له وانقاد له وأحبه من هذه الجهة وإن لم يحبه لذاته لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته وينسى مقصوده منه وأما من أحبه القلب وأراد وقصده فقد لا يستعين به ويستعين بغيره عليه كمن أحب ما لا أو منصبا أو امرأة فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به فاجتمع له محبته والاستعانة به

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته مستعان بنفسه فهذا أعلى الأقسام وليس ذلك إلا لله وحده وكل ما سواه فإنما ينبغي أن يحب تبعا لمحبهه ويستعان به لكونه آلة وسببا الثاني : محبوب لغيره ومستعان به أيضا كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه الثالث : محبوب مستعان عليه بغيره الرابع : مستعان به غير محبوب في نفسه فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة وأن محبة غيره واستعانت به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانت به إلا كانت مضرة على العبد ومفسدة أعظم من مصلحتها والله المستعان وعليه التكلان

الباب السابع في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل : يأيتها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور [يونس : ٥٧] وقال تعالى : ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات والقرآن شفاء للنوعين ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل فتزول أمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد وإثبات الصفات وإثبات المعاد والنوآت ورد النحل الباطلة والآراء الفاسدة مثل القرآن فإنه كفيلا بذلك كله متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه كما يرى الليل والنهار وعلم أن ما عداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم : بين علوم لا ثقة بها وإنما هي آراء وتقليد وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها وبين علوم صحيحة قد عرّوا الطريق إلى تحصيلها وأطالوا الكلام في إثباتها مع قلة نفعها فهي لحم جمل غث على رأس جبل وعمر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد كما قيل :

لولا التنافس في الدنيا لما وضعت ... كتب التناظر لا المغني ولا العمد

يحللون بزعم منهم عقدا ... وبالذي وضعوه زادت العقدة

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك والفاضل الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك ومن الخال أن لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم حيث يقول :

نهایة إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا لقد تأملت الطرق الكلامية والمنهج الفلسفية فما
رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات : الرحمن على العرش
استوى [طه : ٥] : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [فاطر : ١٠] وأقرأ في النفي : ليس كمثله
شيء [الشورى : ١١] ولا يحيطون به علما [طه : ١١٠] ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي
فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة وكلام أمثاله في
مثل ذلك كثير جدا قد ذكرناه في كتاب الصواعق وغيره وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء : آخر أمر
المتكلمين الشك وآخر أمر المتصوفين الشطح والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى
مطالب العباد ولذلك أنزله من تكلم به وجعله شفاء لما في الصلور وهدى ورحمة للمؤمنين وأما شفاؤه لمرض
الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة
والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه
ومعاده ويرغب عما يضره فيصير القلب محبا للرشد مبعضا للغي فالقرآن مزيل للإمراض الموجهة للإرادات الفاسدة
فيصلح القلب فتصلح إرادته ويعود إلى فطرته التي فطر عليها فتصلح أفعاله

الاختيارية الكسبية كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق كما أن الطفل
لا يقبل إلا اللبن

وعاد الفتى كالطفل ليس بقابل ... سوى الخض شيئا واستراحت عواذله فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما
يزكيه ويقويه ويؤيده ويفرحه ويسره وينشطه ويثبت ملكه كما يتغذى البدن بما ينميهِ ويقويه وكل من القلب
والبدن محتاج إلى أن تربي فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح فكما أن البدن محتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصلحة له
والحمية عما يضره فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه ومنع ما يضره فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ولا يتم صلاحه إلا
بذلك ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير لا يحصل له
به تمام المقصود وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين فحيث يقال : زكا الزرع وكمل
ولما كانت حياته ونعيمه لا تتم إلا بزكاته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا فنقول :

الباب الثامن في زكاة القلب الزكاة في اللغة : هي النماء والزيادة

في الصلاح وكمال الشيء يقال : زكا الشيء إذا نما قال الله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [التوبة : ١٠٣] فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة لتلازمهما فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب بمنزلة
الأخلاق الرديئة في البدن وبمنزلة الرغل في الزرع وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد فكما أن
البدن إذا استفرغ من الأخلاق الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع
فكما البدن فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه فتخلصت قوة القلب وإرادته
للخير فاستراح

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما وقوى واشتد وجلس على سرير ملكه ونفذ حكمه في رعيته
فسمعت له وأطاعت فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته كما قال تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون [النور : ٣٠] فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر جليلة القدر : إحداها : حلاوة الإيمان ولدته التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره وتركه الله تعالى فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز و جل خيراً منه والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة والعين رائد القلب فيبعث رائده لنظر ما هناك فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجهاله تحرك اشتياقاً إليه وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده كما قيل :

و كنت متى أرسلت طرفك رائدا ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة فمن أطلق لحظاته دامت حسراته فإن النظر يولد المحبة فتبدأ علاقة تتعلق بها القلب بالمنظور إليه ثم تقوى فتصير صباية ينصب إليه القلب بكليته ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه ثم يقوى فيصير عشقاً وهو الحب المفرط ثم يقوى فيصير شغفاً وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله ثم يقوى فيصير تتيماً والتتيم التعبد ومنه تيمم الحب إذا عبده ويتم الله عبد الله فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له وهذا كله جنانية النظر فحينئذ يقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد أن كان ملكاً ومسجوناً بعد أن كان مطلقاً يتظلم من الطرف ويشكوه والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك وأنت بعنتني وهذا إنما تبلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يعبد قلبه لغيره قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين [يوسف : ٢٤] فامرأة العزيز لما كانت مشرقة وقعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شاباً عزباً غريباً

مملوكاً الفائدة الثانية في غض البصر : نور القلب وصحة الفراسة قال أبو شجاع الكرمانى : من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بلوام المراقبة وكف نفسه عن الشهوات وغض بصره عن المحارم واعتاد أكل الحلال لم تخطيء له فراسة وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ثم قال بعد ذلك : إن في ذلك لآيات للمتوسمين [الحجر : ٧٥] وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم : الله نور السموات والأرض [النور : ٣٥]

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل فمن غض بصره عما حرم الله عز و جل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه فإن القلب كالمرآة والهوى كالصداً فإذا خلصت المرأة من الصداً انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه وإذا صدت لم تنطبع فيها صور المعلومات فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة كما أعطاه بنوره سلطان الحجة فيجمع له بين السلطانين ويهرب الشيطان منه كما في الأثر : إن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه قال تعالى : والله العزة لرسوله وللمؤمنين [المنافقون : ٨] وقال تعالى : ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين [آل عمران : ١٣٩] وقال تعالى : من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً [فاطر : ١٠]

أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب والعمل الصالح وقال بعض السلف : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله وقال الحسن : وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال إن ذل المعصية لقي قلوبهم أبي الله عز وجل إلا أن يذل من عصاه وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه ولا يذل من والاه ربه كما في دعاء القنوت : إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة قال تعالى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم [النور : ٢١] ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية فدل على أن التزكى هو باجتناب ذلك وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت : وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم [النور : ٢٨] فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يطلع عليها كان ذلك أزكى لهم كما أن رد البصر وغضه أزكى لصاحبه وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون هل لك إلى أن تزكى [النازعات : ١٨] وقال تعالى : وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله والإيمان الذي به يزكو القلب فإنه يتضمن في إلهية ما سوى الحق من القلب وذلك طهارته وإثبات إلهيته سبحانه وهو أصل كل زكاة ونماء فإن التزكي وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة فإنه إنما يحصل بإزالة الشر فلهذا صار التزكي ينظم الأمرين جميعا فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح : هو التوحيد والتزكية جعل الشيء زكيا إما في ذاته وإما في الاعتقاد والخبر عنه كما يقال عدلته وفسقته إذا جعلته كذلك في الخارج أو في الاعتقاد والخبر وعلى هذا فقوله تعالى : فلا تزكوا أنفسكم [النجم : ٣٢] هو على غير معنى : قد أفلح من زكاها [الشمس : ٩] أي لا تجربوا بزكاها وتقولوا : نحن زاكون صالحون متقون ولهذا قال عقيب ذلك : هو أعلم بمن اتقى [الشمس : ٩] وكان اسم زينب برة فقال : تزكي نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقال : الله أعلم بأهل البر منكم وكذلك قوله :

ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم أي يعتقدون زكاءها ويخبرون به كما يزكي المزكي الشاهد فيقول عن نفسه ما يقول المزكي فيه ثم قال الله تعالى : بل الله يزكي من يشاء [النساء : ٤٩] أي هو الذي يجعله زاكيا ومثله قوله : قد أفلح من تزكى [الأعلى : ١٤]

وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله : زكاها ف قيل : هو الله أي أفلحت نفس زكاها الله عز وجل وخابت نفس دساها وقيل : إن الضمير يعود على فاعل أفلح وهو من سواء كانت موصولة أو موصوفة فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها والأولون يقولون : من وإن كان لفظها مذكرا فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث مراعاة للمعنى ولفظ المذكر مراعاة للفظ وكلاهما من الكلام القصيح وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها فالأول كقوله : ومنهم من يستمع إليك [الأنعام : ٢٥] فأفرد الضمير والثاني كقوله : ومنهم من يستمعون إليك [يونس : ٤٢]

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : ما رواه أهل السنن من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتيت ليلة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية وأن الله تعالى هو الذي يزكي النفوس

فتصير زاكية فالله هو المركزي والعبد هو المتزكي والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطوع قالوا : والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول كقوله : قد أفلح من تزكى [الأعلى : ١٤] وقوله : هل لك إلى أن تزكى [النازعات : ١٨] أي تقبل تزكية الله تعالى لك فتزكى قالوا : وهذا هو الحق فإنه لا يفلح إلا من زكاة الله تعالى قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس فإنه قال في رواية علي بن أبي طلحة وعطاء والكلبي قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه وقال ابن زيد قد أفلح من زكى الله نفسه

واختاره ابن جرير قالوا : ويشهد لهذا القول أيضا قوله في أول السورة : فألمهمها فجورها وتقواها [الشمس : ٨] قالوا : وأيضا فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها وذلك هو معنى التسوية قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضي أن يعود الضمير على من أي أفلح من زكى نفسه هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم بل لا يكاد يفهم غيره كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها وصلاة قد سعد من صلاها وضالة قد خاب من آواها ونظائر ذلك قالوا : والنفس مؤنثة فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكاهها أو أفلحت من زكاهها لوقوع من على النفس قالوا : وإن جاز تفريغ الفعل من التاء لأجل لفظ من كما تقول : قد أفلح من قامت منكن فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر ما يزيله قالوا : و من موصولة بمعنى الذي ولو قيل : قد أفلح الذي زكاهها الله لم يكن جائزا لعود الضمير المؤنث على الذي وهو مذكر قالوا : وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه ولهذا فرغ الفعل من التاء وأتى ب من التي هي بمعنى الذي وهذا الذي عليه جمهور المفسرين حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وقال قتادة : قد أفلح من زكاهها من عمل خيرا زكاهها بطاعة الله عز وجل وقال أيضا : قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح وقال الحسن : قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى قال ابن قتيبة : يريد أفلح من زكى نفسه أي نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب من دساها أي قصصها وأخفها بترك عمل البر وركوب المعاصي والفاجر أبدا خفى للكان زمن المروءة غامض الشخص ناكس الرأس فمرتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها وكانت أجواد العرب تنزل الرئي ويفاع الأرض

لتشهر أماكنها للمعتفين وتوقد النيران في الليل للطارقين وكانت اللثام تنزل الأولاج والأطراف والأهصام لتخفي أما كنها على الطالبين فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها وأنشد : وبواب بيتك في معلم ... رحيب المباءة والمسرحة كفيت العفاة طلاب القرى ... ونبح الكلاب لمستنبح فهذان قولان مشهوران في الآية وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم حكاة الواحدي قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين يري الناس أنه منهم وهو منطو على غير ما ينطوي عليه الصالحون وهذا وإن كان حقا في نفسه لكن في كونه هو المراد بالآية نظر وإنما يدخل في الآية بطريق العموم فإن الذي يدس نفسه بالقجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم والله تعالى أعلم

الباب التاسع في طهارة القلب من أدراجه وأنجاسه هذا الباب وإن كان

داخلا فيما قبله كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته وشدة الحاجة إليها ودلالة القرآن والسنة عليها قال الله تعالى : يأيتها المدثر قم فأندري فكري وثيابك فطهر [المدثر : ١] وقال تعالى : أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم [المائدة : ٤١] وجهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق

قال الواحدي : اختلف المفسرون في معناه فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعني من الإثم ومما كانت الجاهلية تجيزه وهذا قول قتادة ومجاهد قالوا نفسك فطهرها من الذنب ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزهري وعلى هذا القول : الثياب عبارة عن النفس والعرب تكنى بالثياب عن النفس ومنه قول الشماخ : رموها بأثواب خفاف فلا ترى ... لها شبهة إلا النعام المنفرا رموها يعني الركاب بأبدانهم وقال عترة : فشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنى محرم يعني نفسه وقال في رواية الكلبي : يعني لا تغدر فتكون غادرا دنس الثياب وقال سعيد بن جبير : كان الرجل إذا كان غادرا قيل : دنس الثياب وخيبت الثياب وقال عكرمة : لا تلبس ثوبك على معصية ولا على فجرة وروى ذلك عن ابن عباس واحتج بقول الشاعر :

وإني بحمد الله لا ثوب غادر ... لبست ولا من خزية أتقنع وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية وعملك فأصلح وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي روق وقال السدي : يقال للرجل إذا كان صالحا : إنه لطاهر الثياب وإذا كان فاجرا : إنه لخبيث الثياب قال الشاعر :

لا هم إن عامر بن جهيم ... أؤذم حجا في ثياب دسم يعني أنه متدنس بالخطايا وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب قال امرؤ القيس :

ثياب بني عوف طهاري نقية يريد أنهم لا يغدرون بل يفون وقال الحسن : خلقتك فحسنه وهذا قول القرطبي وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتغال ثيابه على نفسه

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب والمعنى طهرها من أن تكون مغسوبة أو من وجه لا يحل اتخاذها منه وروى عن سعيد بن جبير : وقلبك : ونيثك فطهر وقال أبو العباس : الثياب اللباس ويقال : القلب وعلى هذا ينشد :

فسلعي ثيابي من ثيابك تنسلي وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة وهو قول ابن سيرين وابن زيد وذكر أبو إسحاق : وثيابك فقصر قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة فإنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه وهذا قول طلوس وقال ابن عرفة معناه : نساءك طهرهن وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس قال تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن [البقرة : ١٧٨] ويكنى عنهن بالإزار ومنه قول الشاعر : ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدى لك من أحي ثقة : إزارى أي أهلي ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم ليلية العقبة لنمنعك مما نمنع منه أزرنا أي نساءنا

قلت : الآية تعم هذا كله وتدل عليه بطريق التبيه والزوم إن لم تناول ذلك لفظا فإن المأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك فإن خبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث المطعم

يكسبه ذلك ولذلك حرم لبس جلود النمر والسبعاء ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها لما تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات فإن الملابس

الظاهرة تسري إلى الباطن ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل القنخر والخيلاء

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتركيبه النفس فلا يتم إلا بذلك فتيين دلالة القرآن على هذا وهذا

وقوله : أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم [المائدة : ٤١] عقيب قوله : سمعون للكذب سمعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه [المائدة : ٤١] مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورصيه فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك وإلا حرفه كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : لو طهرت قلوبنا لما شيعت من كلام الله فالقلب الطاهر لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث لا يشبع من القرآن ولا يغذى إلا بحقائقه ولا يتداوى إلا بأدويته بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى فإنه يغذى من الأغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل الخرفين للحق لم يحصل لها الطهارة

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية وهي الأمر والحببة فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرا ومحبة ولم يرد منهم كوننا فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ولم يرد وقوعها منهم لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة بحسب نجاسة قلبه وخيئته ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره فإنها دار الطيبين ولهذا يقال لهم : طيتم فادخلوها خالدون [الزمر : ٧٣] أي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت هؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى : الذين تتوفاهم للملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون [النحل : ٣٢] فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة ثم لا يخرج منها حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيهدبون وينقون من بقايا بقيت عليهم قصر بهم عن الجنة ولم توجب لهم دخول النار حتى

إذا هذعوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة

والله سبحانه جعل الدخول عليه موقوفا على الطهارة فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفا على الطيب والطهارة فلا يدخلها إلا طيب طاهر فهما طهارتان : طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمعصية أن يقول عقيب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى والوقوف بين يديه ومناجاته

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهري من خطاياي بالماء والثلج والبرد كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ آخر : والماء البارد والحر أبلغ في الإنقاء فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفىء النار فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان وأمران معنويان فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا فذكر النبي صلى الله عليه وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر فنضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان كما في حديث الدعاء بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة ومن كمال بيانه صلى الله عليه وسلم وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به : تمثيلة الأمر المطلوب المعنوي بالأمر الحسوس وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن أبي طالب سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا وقد ضل عن الطريق ولا يدري أين يتوجه فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بما فسأله أن يدلّه على

الطريق فهذا شأن طريق الآخرة تمثيلا لها بالطريق الحسوس للمسافر وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها وكذلك السداد وهو إصابة القصد قولاً وعملاً فمثله مثل راهي السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلا فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه وكثيرا ما يقرن في القرآن هذا وهذا فمنه قوله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى [البقرة : ١٩٧] أمر الحجاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ثم نبههم على زاد سفر الآخرة وهو التقوى فكما أنه لا يصلح للمسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصلح إلا بزاد من التقوى فجمع بين الزادين ومنه قوله تعالى : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير [الأعراف : ٣٦] فجمع بين الزينتين : زينة الظاهر والباطن وكمال الظاهر والباطن ومنه قوله تعالى : فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى [طه : ١٢٣] نفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضا فهو منع القلب والبدن بالهدى والقلاح ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللائمات لها في حبه : فذلكن

الذي لم يمتني فيه [يوسف : ٣٢] فأرتمن جماله الظاهر ثم قالت : ولقد راودته عن نفسه فاستعصم [يوسف : ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته فأخبرتمن بجمال باطنه وأرتمن جمال ظاهره فنبهصلى الله عليه وسلم بقوله اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويردهما ويقويهما وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا والله تعالى أعلم وقريب من هذا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك وفي هذا من السر والله أعلم : أن النجس يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه

على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه وأسرار كلماته وأدعيتهم صلى الله عليه وسلم فوق ما يخطر بالبال

فصل فيما في الشرك والزنا واللواطه والخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطه بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى : يأيتها الذين آمنوا إنما المشركون نجس [التوبة : ٢٨] وقوله تعالى في حق اللوطية : ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين [الأنبياء : ٧٤] وقالت اللوطية : أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون [النمل : ٥٦] فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس وأن لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتنبهم له وقال تعالى في حق الزناة : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات [النور : ٢٦]

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة فالمغلظة : الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل فإن الله لا يغفر أن يشرك به والمخففة : الشرك الأصغر كيسير الرياء والتصنع للمخلوق والحلف به وخوفه ورجائه ونجاسة الشرك عينية ولهذا جعل سبحانه الشرك نجسا بفتح الجيم ولم يقل : إنما المشركون نجس بالكسر فإن النجس عين النجاسة والنجس بالكسر هو المتنجس فالشوب إذا أصابه بول أو حمر نجس والبول والخمر نجس فأنجس النجاسة الشرك كما أنه أظلم الظلم فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يطلب مبعده والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى

فضلا أن يخالط ويلبس لقدرته ونفرة الطباع السليمة عنه وكلما كان الحق أكمل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك أعظم ونفرتة منه أقوى

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن أو القلب أو تؤذيها معا والنجس قد يؤذي برائحته وقد يؤذي بملاسته وإن لم تكن له رائحة كريهة

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة وتارة تكون معنوية باطنة فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها كما يتأذى من شم رائحة النت ويظهر ذلك كثيرا في عرقه حتى ليجد لرائحة عرقه نفاذ فإن نتن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الناس عرقا قالت أم سليم وقد سألتها رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهي تلتقطه هو من أطيب

الطيب فالنفس النجسة الخبيثة يقوى حبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد والنفس الطيبة بضلها فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ولتلك كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض

والمقصود : أن الشريك لما كان أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرها له وأشدّها مقتا لديه ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه وأخبر أنه لا يغفره وأن أهله نجس ومنعهم من قربان حرمه وحرم ذبائحهم ومناكرتهم وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم أعداء له سبحانه ولما نكته ورسله وللمؤمنين وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم وأن يتخذوهم عبيدا وهذا لأن الشريك هضم لحق الربوبية وتنقيص لعظمة الألوهية وسوء ظن

برب العالمين كما قال تعالى : ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا [الفتح : ٦] فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشريك فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به ولو أحسوا به الظن لوحده حق توحيده ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدلا ونادا يحبه ويخافه ويرجوه ويدل له ويخضع له ويهرب من سخطه ويؤثر مرضاته قال تعالى : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله [البقرة : ١٦٥] وقال تعالى : الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون [الأنعام : ١] أي يجعلون له عدلا في العبادة والحببة والتعظيم وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبني آلهتهم وعرفوا وهم في النار أما كانت ضلالا وباطلا فيقولون لأهنتهم وهم في النار معهم رتال الله إن كنا لقي ضلال ميين إذ نسويكم برب العالمين [الشعراء : ٩٨] ومعلوم أنهم ما سووهم به في الذات والصفات والأفعال ولا قالوا : إن آهنتهم خلقت السموات والأرض وأنها تحيي وتميت وإنما سووها به في محبتهم لها وتعظيمهم لها وعبادتهم إياها كما ترى عليه أهل الإشراك ممن يتسبب إلى الإسلام ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وأنهم لا يشفعون لعبديهم أبدا بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة فليس لهم من الأمر شيء بل الأمر كله لله والشفاعة كلها له سبحانه والولاية له فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع

فالشريك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء لخصمائهم من المشركين : أإفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين [الصافات : ٨٦] وإن كان المعنى ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا فأنتم تجد تحت هذا التهديد : ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم من : من وزير أو ظهير أو عون وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته وكل ما سواه فقير إليه بذاته وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدره الشريك وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الوساطة أولا يرحم حتى يجعله الوساطة يرحم أو لا يكفي عبده وحده أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الوساطة كما يشفع المخلوق عند المخلوق فيحتاج أن يقبل شفاعة حاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكثره به من القلة وتعززه به من الدلة أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الوساطة أن ترفع تلك الحاجات إليه كما هو حال ملوك الدنيا وهذا أصل شرك الخلق أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده

عنهم حتى يرفع الوسائط ذلك أو يظن أن للمخلوق عليه حقا فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ويتوسل إليه بذلك المخلوق كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته وكل هذا تنقص للرؤية وهضم لحقها ولو لم يكن فيه إلا قصص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإجابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به فيقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والحقبة والخوف والرجاء بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه لكفى في شفاعته فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبي ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربه بعبادته أن لا يغفره وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم ويجعله أشقى البرية فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه يعظمه بذلك كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله عليه وسلم وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلدا وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاك لله ورسوله

فالمتنقصون المنقصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا تفيد اليقين ولا تغني من اليقين والعلم شيئا فيا لله للمسلمين أي شيء فات من هذا التنقص

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى خشية ما يترجمه من التشبيه والتجسيم فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة بل هم أعظم الناس تنقصا لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى قال تعالى : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون [الأعراف : ٣٣] فالإثم والبغي قرينان والشرك والبدعة قرينان

فصل وأما نجاسة الذنوب والمعاصي فإنها بوجه آخر فإنها لا تستلزم

تنقيص الربوبية ولا سوء الظن بالله عز وجل ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء أو بول الصبي الرضيع وغير ذلك ما لا يعفى عن المغلظة وكذلك يعفى عن الصغائر ما لا يعفى عن الكبائر ويعفى لأهل التوحيد الخض الذي لم يشوبه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك فلو لقي الموحّد الذي لم يشرك بالله شيئا

ألبتة ربه بقراب الأرض خطاياها أنه بقرابها مغفرة ولا يحصل هذا لمن نقص توحّده وشابه بالشرك فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض فالنجاسة عارضة والدافع لها قوى فلا تثبت معه ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحّده جدا ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركا فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والحجائب فيه أكثر وكلما كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : كذلك لنصرف عنه

السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين [يوسف : ٢٤] فان عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها بل هو من أعلى أنواع التعبد ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه صار تتيما والتيم التعبد فيصير العاشق عابدا لمعشوقه وكثيرا ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه والسعي في مرضاته وإيثار محابه على حب الله وذكره والسعي في مرضاته بل كثيرا ما ينهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ويصير متعلقا بمعشوقه من الصور كما هو مشاهد فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى فيصير أثر عنده من ربه : خبا وخضوعا وذلا وسمعا وطاعة

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط وعن امرأة العزيز وكانت إذ ذاك مشركة فكلما قوى شرك العبد بلى بعشق الصور وكلما قوى توحيده صرف ذلك عنه والزنا واللواط كمال لندهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه وإنما لتثقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصورا على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب نصيب من تأله وتعبد

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله فإنهما من أعظم الخبائث فإذا انصبغ القلب بهما بعد من هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد لا يكون البطالون من الحكماء ولا يلج الزناة ملكوت السماء ولما كانت هذه حال الزنا كان قريبا للشرك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين [النور : ٣]

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء وهي مشتملة على خبر وتحريم ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألينة والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى فإنهم أشكل عليهم قوله : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة هل هو خبر أو نهي أو إباحة فإن كان خبرا فقد رأينا كثيرا من الزناة ينكح عفيفة وإن كان نهيًا فيكون قد نهي الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة فيكون نهيًا له عن نكاح المؤمنات العفائف وإباحة له في نكاح المشركات والزواني والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهًا يصح حملها عليه فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا فكأنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية فأى فائدة في الإخبار بذلك ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عناق البغي وصاحبها فإنه أسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحها فنزلت هذه الآية

وهذا أيضا فاسد فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم [النور : ٣٢] وهذا أفسد من الكل فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تناقض إحداهما الأخرى بل أمر سبحانه بالنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا

فإن قيل : فما وجه الآية قيل : وجهها والله أعلم أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة وإنما أبيض له نكاح المرأة

بهذا الشرط كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه والإباحة قد علقت على شرط الإحصان فإذا انقضى الإحصان انتفت الإباحة للشروط به فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا فظهر معنى قوله : لا ينكح إلا زانية أو مشركة [النور : ٣] وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا ديوثا زوج بغى فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانته ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية والله الموفق ومما يوضح التحريم وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم

وعده من جملة نعمه عليهم فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ

وأیضا فإن الزانية خبيثة كما تقدم بيانه والله سبحانه جعل النكاح سببا للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجا له والزوج سمي زوجا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان الإثنان المتشابهان والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعا وقدرًا فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والواد فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني الباردة وقال : ماء الزاني لا حرمة له فهب أن الأمر كذلك فماء الزوج له حرمة فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة خبيثين وخبيثات وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة وإن كان حلالا وسمي فاعله جنبا لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد فممنوع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء فكذلك إذا كان حراما يبعد القلب عن الله تعالى وعن الدار الآخرة بل يحول بينه وبين الإيمان حتى يحدث طهرا كاملا بالنوبة وطهرا لبدنه بالماء وقول اللوطية : أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود : وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقوله تعالى : قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحّد تجرّيده للتوحيد وأنه لا يشوبه بالإشراك وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السني تجرّيده متابعة الرسول وأنه لم يشبها بآراء الرجال ولا بشيء مما خالفها فصبر الموحّد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة

إذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر ... على الحق ذاك الصبر تحمّد عقباہ

الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته كل عضو من أعضاء البدن

خلق لفعل خاص به كماله في حصول ذلك الفعل منه ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له حتى لا يصدر منه أو يصدر مع نوع من الاضطراب فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لقائه والإجابة إليه وإيثار ذلك على كل شهوة فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه فكأنه لم يعرف شيئا ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذا لها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله والشوق إليه والأنس به فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين بل إذا كان القلب خاليا عن ذلك عادت تلك الخطوظ واللذات عذابا له ولا بد فيصير معذبا بنفس ما كان منعما به من جهتين : من جهة حسرة فوته وأنه حيل بينه وبينه مع شدة تعلق روحه به ومن جهة فوت ما هو خير له وأشفع وأدوم حيث لم يحصل له فالخوب الحاصل فات والخبوب الأعظم لم يظفر به وكل من عرف الله أحبه وأخلص العبادة له ولا بد ولم يؤثر عليه شيئا من المحبوبات فمن أثر عليه شيئا من المحبوبات فقلبه مريض كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب وتعرضت بمحبة غيره وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ولا يعرف به صاحبه لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها بل قد يموت صاحبه لا يشعر بموته وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبايح ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القيح عليه وتألم بجهله بالحق بحسب حياته وما لجرح بميت إيلام

وقد يشعر بمرضه ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها فهو يؤثر بقاء الله على مشقة الدواء فإن دواءه في مخالفة الهوى وذلك أصعب شيء على النفس وليس لها أنفع منه وتارة يوطن نفسه على الصبر ثم ينفسخ عزمه ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفض إلى غاية الأمن وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن فهو محتاج إلى قوة صبر وقوة يقين بما يصير إليه ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يتحمل مشقتها ولا سيما إن عدم الرفيق واستوحش من الوحدة وجعل يقول : أين ذهب الناس فلي بهم أسوة وهذه حال أكثر الخلق وهي التي أهلكتهم فالصبر الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقي عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به والقلب يصير الحق كما تبصر العين الشمس فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه

وما أحسن ما قال أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع : حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان الممتسك به قليلا والمخالف له كثيرا لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعلمهم قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذا باليمن فما فارقت حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده أئمة الناس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فسمعتة يقول : عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة ثم سمعتة يوما من الأيام وهو

يقول : سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي القريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة قال قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا قال : وماذا قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول : صل الصلاة وحدك وهي

القريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة ! قال : يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدري ما الجماعة قلت : لا قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي طريق أخرى فضرب على فخذي وقال : ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل قال نعيم بن حماد : يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ ذكره البيهقي وغيره

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحكم الله فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما بقي : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته مع رتبته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال : ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عملت بها ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا فما مكنت من ذلك فستل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم فقال : محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم وصدق والله فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة وهو الإجماع وهو السوار الأعظم وهو سليل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا

والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب علوها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة وعدوها عن دوائها النافع إلى دائها الضار فهنا أربعة أمور : غذاء نافع ودواء شاف وغذاء ضار ودواء مهلك فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذي والقلب المريض بضد ذلك وأنفع الأغذية غذاء الإيمان وأنفع الأدوية دواء القرآن وكل منهما فيه الغذاء والدواء ومن علامات صحته أيضا : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ويحل فيها حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها جاء إلى هذه الدار غربيا يأخذ منها حاجته ويعود إلى وطنه

كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور : فحي على جنات عدن فإنها ... منازل الأولى وفيها المخيم ولكنا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن الدنيا قد ترحلت مدبرة وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها وكلما مرض القلب واعتل أثر الدنيا واستوطنها حتى يصير من أهلها

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينب إلى الله ويخبت إليه ويتعلق به تعلق الحب المضطر إلى محبوبه الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به فبه يطمئن وإليه يسكن

وإليه يأوي وبه يفرح وعليه يتوكل وبه يثق وأياه يرجو وله يخاف فذكره : قوته وغذاؤه ومحبته والشوق إليه : حياته ونعيمه ولذته وسروره والالتفاف إلى غيره والتعلق بسواه داؤه والرجوع إليه دواؤه فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به وزال ذلك الاضطراب والقلق وانسدت تلك الفاقة فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبدا وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادته وحده فهو دائما يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى الله ومعبوده فحينئذ يباشر روح الحياة وينوق طعمها ويصير له حياة أخرى غير حياة العاقلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خلق الخلق ولأجله خلقت الجنة والنار وله أرسلت الرسل ونزلت الكتب ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة

قال بعض العارفين مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها قيل : وما أطيب ما فيها قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره وطاعته وقال آخر : إنه ليمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لقي عيش طيب وقال آخر : والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته وقال أبو الحسين الوراق : حياة القلب في ذكر الحي الذي لا يموت والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت لأن الفوت انقطاع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق فكم بين الانقطاعين

وقال آخر : من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات وقال يحيى بن معاذ : من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره إلا بمن يدلّه عليه ويذكره به ويذاكره بهذا الأمر

ومن علامات صحته : أنه إذا فاتته ورده وجد لفواته ألما أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده

ومن علامات صحته : أنه يشتناق إلى الخدمة كما يشتناق الجائع إلى الطعام والشراب

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا واشتد عليه خروجه منها ووجد فيها راحته ونعيمه وقرت عينه وسرور قلبه

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحدا وأن يكون في الله

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعا من أشد الناس شحاً بماله

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل فيحرص على الإخلاص فيه والنصحية والمناجاة

والإحسان ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقديره في حق الله

فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحي السليم

وبالجملّة فالقلب الصحيح : هو الذي همه كله في الله وحبّه كله له وقصده له وبدنه له وأعماله له ونومه له ويقظته

له وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث وأفكاره تحوم على أمراضه ومحابه : الخلوة به أثر عنده من

الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له قرّة عينه به وطمأنينته وسكونه إليه فهو كلما وجد من نفسه

التفاتا إلى غيره تلا عليها يا أيّها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فهو يردد عليها الخطاب بذلك

ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية فنصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا فيأتي بها توددا وتحبا وتقربا كما يأتي الحب المقيم في محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله فكلما عرض له أمر من ربه أو نهي أحس من قلبه ناطقا ينطق لبك وسعديك إني سامع مطيع مُمتثل ولك علي المنة في ذلك والحمد فيه عائد إليك

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقا يقول أنا عبدك ومسكينك وفقيرك وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين وأنت ربي العزيز الرحيم لا صبر لي إن لم تصبرني ولا قوة لي إن لم تحملني وتقويني لا ملجأ لي منك إلا إليك ولا مستعان لي إلا بك ولا انصراف لي عن بابك ولا منهج لي عنك فينطرح بمجموعه بين يديه ويعتمد بكليته عليه فإن أصابه بما يكره قال : رحمة أهديت إلي ودواء نافع من طبيب مشفق وإن صرف عنه ما يجب قال : شرا صرف عني وكم رمت أمرا خرت لي في انصرافه ... وما زلت بي منى أبر وأرحما فكل ما مسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه وانفتح له منه باب يدخل منه عليه كما قيل : ما مسني قدر بكره ... أو رضى إلا اهتديت به إليك طريقا أمض القضاء على الرضى منى به ... إني وجدتك في البلاء رفيقا والله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمانات وماذا أودعته من الكوز والذخائر والله طيب أسرارها ولا سيما يوم تبلى السرائر سيبدو لها طيب ونور وبهجة ... وحسن ثناء يوم تبلى السرائر بالله لقد رفع لها علم عظيم فشمرت إليه واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت عليه ودعاها ما دون مطلوبها الأعلى فلم تستجب إليه واختارت على ما سواه وآثرت ما لديه

الباب الحادي عشر في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه هذا

الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصب ثم تنبعث منها إلى الأعضاء وأول ما تنال القلب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وفي المسند والترمذي من حديث حصين بن عبيد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا حصين كم تعبد قال : سبعة ستة في الأرض وواحد في السماء قال : فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك قال : الذي في السماء قال : أسلم حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها فأسلم فقال : قل : اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموما ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ومن شر ما يترتب على ذلك من المكارهِ والعقوبات وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال وفيه وجهان :

أحدهما : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه أي أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال

والثاني : أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها

وعلى الثاني : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها

ويدخل العمل السيء في شر النفس فهل المعنى : ما يسوءني من جزاء عملي أو من عملي السيء وقد يترجح الأول

فإن الاستعاذة من العمل السيء بعد وقوعه إنما هي استعاذة من جزائه وموجبه وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب وأنه لا يدخل عليه سبحانه ولا يوصل إليه إلا بعد إماتتها وتركها بمخالفتها والظفر بها فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت أوامرها وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك قال تعالى : فأما من طغى وءاثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الهوى والقلب بين الداعيين يميل إلى هذا الداعي مرة وإلى هذا مرة وهذا موضع الخنة والابتلاء وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة والأماراة بالسوء واللومة

فاختلف الناس : هل النفس واحدة وهذه أو صاف لها أم للعبد ثلاث أنفس : نفس مطمئنة ونفس لومة ونفس أماراة فالأول قول الفقهاء والمتكلمين وجمهور المفسرين وقول محققى الصوفية والثاني قول كثير من أهل التصوف

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين فإنها واحدة باعتبار ذاتها وثلاث باعتبار صفاتها فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها مساوية للأخرى في الحد والحقيقة وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس كل واحدة مستقلة بنفسها وحيث ذكر سبحانه النفس وأضافها إلى صاحبها فإنما ذكرها بلفظ الأفراد وهكذا في سائر الأحاديث ولم يجيء في موضع واحد نفوسك و نفوسه ولا أنفسك و أنفسه وإنما جاءت مجموعته عند إرادة العموم كقوله وإذا النفوس زوجت أو عند إضافتها إلى الجمع كقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنفسنا بيد الله ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد

فالنفس إذا سكنت إلى الله واطمأنت بذكره وأنابت إليه واشتأقت إلى لقائه وأنست بقربه فهي مطمئنة وهي التي يقال لها عند الوفاة يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية قال ابن عباس : يا أيتها النفس المطمئنة [الحجر : ٢٧] يقول : المصدقة وقال قتادة : هو المؤمن اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله وقال الحسن المطمئنة بما قال الله والمصدقة بما قال وقال مجاهد هي المنية المخيبة التي أيقنت أن الله ربحا وضربت جأشا لأمره وطاعته وأيقنت بلقائه وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار فهي التي قد سكنت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره ولم تسكن إلى سواه فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره واطمأنت إلى أمره ونهيته وخبره واطمأنت إلى لقائه ووعدته واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته واطمأنت إلى الرضى به ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا واطمأنت إلى قضائه وقدره واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله وأن مرجعها إليه وأنها لا غنى لها عنه طرفه عين

وإذا كانت بضد ذلك فهي أماراة بالسوء تأمر صاحبها بما قهوه : من شهوات الغي واتباع الباطل فهي مأوى كل سوء وإن أطاعها فادته إلى كل قبيح وكل مكروه وقد أخبر سبحانه أنها أماراة بالسوء ولم يقل آمرة لكثرة ذلك منها وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير فذلك من رحمة الله لا منها فإنها أماراة

بالسوء لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة إلا من رحمة الله والعدل والعلم طارئ عليها بإلهام ربها وفطرها لها ذلك فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها فلم تكن أمانة إلا بموجب الجهل والظلم فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة
فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكو به وتصلح : من الإرادات والتصورات وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم
وسبب الظلم : إما جهل وإما حاجة وهي في الأصل جاهلة والحاجة لازمة لها فلذلك كان أمرها بالسوء لازما لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله
وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ولا تشبهها ضرورة تقاس بها فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك

فصل وأما اللوامة فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة هل هي من التلوم

وهو التلون والتردد أو هي من اللوم وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين
قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ما اللوامة قال : هي النفس اللزوم
وقال مجاهد : هي التي تندم على ما فات وتلوم عليه
وقال قتادة : هي الفاجرة وقال عكرمة : تلوم على الخير والشر وقال عطاء عن ابن عباس كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة تلوم الحسن نفسه أن لا يكون ازداد احسانا وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجوع عن إساءته
وقال الحسن إن المؤمن والله ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته يستقصرها في كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه وإن الفاجر ليمضي قلما لا يعاتب نفسه

فهذه عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم وأما من جعلها من التلوم فلكثر ترددها وتلومها وأنها لا تستقر على حال واحدة والأول أظهر فإن هذا المعنى لو أريد لقليل : المتلومة كما يقال : المتلونة والترددة ولكن هو من لوازم القول الأول فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه فالتلوم من لوازم اللوم
والنفس قد تكون تارة أمانة وتارة لوامة وتارة مطمئنة بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا والحكم للغالب عليها من أحوالها فكونها مطمئنة وصف مدح لها وكونها أمانة بالسوء وصف ذم لها وكونها لوامة ينقسم إلى المدح والذم بحسب ما تلوم عليه

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمانة عليه وله علاجان :
محاسبتها ومخالفتها وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ومن موافقتها واتباع هواها وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله دان نفسه : أي حاسبتها
وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية

وذكر أيضا عن الحسن قال : لا تلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت بعملين وماذا أردت تأكلين وماذا

أردت تشريين والفاجر يمضي قدما قلما لا يحاسب نفسه
وقال قتادة في قوله تعالى وكان أمره فرطا [الكهف : ٢٨] : أضاع نفسه وغبن مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا
لدينه

وقال الحسن : إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه وكانت المحاسبة من همته

وقال ميمون بن مهران : لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ولهذا قيل : النفس
كالشريك الخوان إن لم تحاسبه ذهب بمالك وقال ميمون بن مهران أيضا : إن النقي أشد محاسبة لنفسه من سلطان
عاص ومن شريك شحيح وذكر الإمام أحمد عن وهب قال : مكتوب في حكمة آل داود : حق على العقل : أن لا
يغفل عن أربع ساعات : ساعة ينجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يجبرونه
بعبوبه ويصدقونه عن نفسه وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فإن في هذه الساعة عوننا على
تلك الساعات وإجماعا للقلوب وقد روي هذا مرفوعا من كلام النيصلي الله عليه وسلم رواه أبو حاتم وابن حبان
وغیره

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه ثم يقول : حس يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم
كذا ما حملك على ما صنعت يوم كذا

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة فإن من حاسب نفسه في
الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ومن أهنته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة
والخسارة

وقال الحسن : المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه لله وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في
الدنيا وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه
فيقول : والله إني لأشتهيك وإنك لمن حاجتي ولكن والله ما من صلة إليك هيهات هيهات حيل بيني وبينك ويفرط
منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول : ما أردت إلى هذا مالي ولهذا والله لا أعود إلى هذا أبدا إن المؤمنين قوم أوقفهم
القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئا حتى يلقي الله يعلم أنه
مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه وفي جوارحه مأخوذ عليه في ذلك كله
قال مالك بن دينار : رحم الله عبدا قال لنفسه : ألسنت صاحبة كذا ألسنت صاحبة كذا ثم زمها ثم خطمها ثم ألزمها
كتاب الله عز وجل فكان لها قائدا

وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال فكما أنه لا يتم مقصود الشراكة من

الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولا ثم بمطالعة ما يعمل والإشراف عليه ومراقبته ثانيا ثم بمحاسبته ثالثا ثم
يمنعه من الخيانة إن أطلع عليه رابعا فكذلك النفس : يشارطها أولا على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس
المال والربح بعد ذلك فمن ليس له رأس مال فكيف يطمع في الربح وهذه الجوارح السبعة وهي العين والأذن والفم
والفرج واليد والرجل : هي مراكب العطب والنجاة فمنها عطب من عطب بإهمالها وعدم حفظها ونجا من بحفظها
ومراعتها فحفظها أساس كل خير وإهمالها أساس كل شر قال تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم [النور : ٣٠] وقال تعالى : ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا [
الاسراء : ٣٧] وقال : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا [

الاسراء : ٣٦] وقال : وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن [الاسراء : ٥٣] وقال : يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا [الأحزاب : ٧٠] وقال : يكأيتها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد [الحشر : ١٨]

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها فلا يهملها فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تذهب رأس المال كله فمضى أحس بالنقصان انتقل إلى المحاسبة فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته وليحذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا إذا صار الحساب إلى غيره وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا ويعينه عليها أيضا : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى القردوس والنظر إلى وجه الرب سبحانه وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها فكل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة

لا حظ لها يمكن أن يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد فأضاعه هذه الأنفاس أو اشتراها صاحبها بما ما يجلب هلاكه : خسران عظيم لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحقهم عقلا وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن : يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا [آل عمران : ٣٠]

فصل ومحاسبة النفس نوعان : نوع قبل العمل ونوع بعده فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه قال الحسن رحمه الله : رحم الله عبدا وقف عند همه فإن كان لله مضى وإن كان لغيره تأخر وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه أو تركه خير له من فعله فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق فإن كان الثاني لم يقدم عليه وإن أفضى به إلى مطلوبه لئلا تعتاد النفس الشرك ويخف عليها العمل لغير الله فيقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى حتى يصير أثقل شيء عليها وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ونظر : هل هو معان عليه وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار

وإن وجده معانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ولا يفوت النجاح إلا من فوت خصلة من هذه الخصال وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح

فهذه أربعة مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ولا كل ما

يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعل الله ولا كل ما يفعل الله يكون معانا عليه فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه وما يحجم عنه

فصل النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله تعالى فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت وهي : الإخلاص في العمل والنصيحة لله فيه ومتابعة الرسول فيه وشهود مشهد الإحسان فيه وشهود منة الله عليه وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله فيحاسب نفسه : هل وفي هذه المقامات حقها وهل أتى بها في هذه الطاعة الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد : لم فعله وهل أراد به الله والدار الآخرة فيكون رابحا أو أراد به الدنيا وعاجلها فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به

فصل وأخر ما عليه الإهمال وترك الحاسبة والاسترسال وتسهيل الأمور

وتحسيتها فإن هذا يؤول به إلى الهلاك وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ويمشى الحال ويتكل على العفو فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة وإذا فعل ذلك سهل عليه موقعة

الذنوب وأنس بما وعسر عليها فظامها ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قريش ذكر أنه من ولد طلحة ابن عبيد الله قال : كان توبة بن الصمة بالرقعة وكان محاسبا لنفسه فحسب يوما فإذا هو ابن ستين سنة فحسب أيامها فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم فصرخ وقال : يا ويلتي ! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ثم خر مغشيا عليه فإذا هو ميت فسمعوا قاتلا يقول : يا لك ركضة إلى القردوس الأعلى وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولا على الفرائض فإن تذكر فيها نقصا تداركه إما بقضاء أو إصلاح ثم يحاسبها على المناهي فإن عرف أنه ارتكب منها شيئا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية ثم يحاسب نفسه على الغفلة فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى ثم يحاسبها بما تكلم به أو مشى إليه رجلاه أو بطشت يده أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ولمن فعلته وعلى أي وجه فعلته ويعلم أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلته وكيف فعلته فالأول سؤال عن الإخلاص والثاني سؤال عن المتابعة وقال تعالى : فوربك لنستلنهم أجمعين عما كانوا يعملون [الحجر : ٩٢] وقال تعالى : فلنستلن الذين أرسل إليهم ولنستلن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين [الأعراف : ٦] وقال تعالى : ليستلن الصادقين عن صدقهم [الأحزاب : ٨]

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين

قال مقاتل : يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين يعني النبيين عن تبليغ الرسالة وقال مجاهد : يسأل المبلغين المؤدين عن الرسل يعني : هل بلغوا عنهم كما يسأل الرسل هل بلغوا عن الله تعالى والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا فالصادقون هم الرسل والمبلغون عنهم فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل

المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين كما قال تعالى : ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين [المائدة : ١٠٩]

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فيسأل عن المعبود وعن العبادة

وقال تعالى : ثم لتسألن يومئذ عن النعيم [التكاثر : ٨] قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم ليسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا : ماذا عملتم فيه من أين وصلتم إليه وفيه أصبتموه وماذا عملتم به وقال قتادة : إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه والنعيم المستول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف في حقه فيسأل عن شكره ونوع يأخذ بغير حله وصرف في غير حقه فيسأل عن مستخرجه ومصرفه فإذا كان العبد مستولا ومحاسبا على كل شيء حتى على سمعه وبصره وقلبه كما قال تعالى : إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا [الاسراء : ٣٤] فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى يأيتها الذين ءامنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد [الحشر : ١٨] يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التي تنجي أم السيئات التي توبقه

قال قتادة : ما زال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس وفساده ياهمالها والاسترسال معها فصل وفي محاسبة النفس عدة مصالح منها : الاطلاع على عيوبها ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته فإذا اطلع على عيوبها مقتتها في ذات الله تعالى وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا وقال مطرف بن عبد الله : لولا ما أعلم من نفسي لقلبت الناس

وقال مصرف في دعائه بعرفة : اللهم لا ترد الناس لأجلي وقال بكر بن عبد الله المزني : لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم لولا أني كنت فيهم وقال أيوب السعخيتاني : إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب وحامد بن سلمة فقال له حماد : يا أبا عبد الله أليس قد أمنت مما كنت تخافه وتقدم على من ترجوه وهو أرحم الراحمين فقال : يا أبا سلمة أتطمع لمثلي أن ينجو من النار قال : إي والله إنني لأرجو لك ذلك وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال : أخبرني حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره قال : خرجنا في غزاة إلى كابل وفي الجيش : صلة بن أشيم فنزل الناس عند العتمة فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمقن عمله فالتمس غفلة الناس حتى إذا قلت : هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا منا فدخلت على أثره فتوضأ ثم قام يصلي وجاء أسد حتى دنا منه فصعدت في شجرة فتراه التفت أوعدده جروا فلما سجد قلت : الآن يفتسه فجلس ثم سلم ثم قال : أيها السبع طلب الرزق من مكان آخر فولى وإن له لثبرا أقول : تصدع الجبال منه قال : فما زال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جلس فحمد الله تعالى بحمده لم أسمع بمثلها ثم قال : اللهم إني أسألك أن تجبرني من النار ومثلي يصغر أن يجترأ أن يسألك الجنة قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا وأصبحت وبني من الفترة

شئ الله به عالم

وقال يونس بن عبيد : إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير ما أعلم أن في نفسي منها واحدة
وقال محمد بن واسع : لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلي وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال :
كان راهب في بني إسرائيل في صومعة

منذ ستين سنة فأتي في منامه ف قيل له : إن فلانا الإسكافي خير منك ليلة بعد ليلة فأتي الإسكافي فسأله عن عمله
فقال : إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننت أنه في الجنة وأنا في النار ففضل على الراهب بإزارائه على نفسه
وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء فأتوا عليه فقال : لو يعلم الناس بعض ما نحن فيه ما ذل لنا لسان بذكر خير
أبدا

وقال أبو حفص : من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ولم يخالفها في جميع الأحوال ولم يجرها إلى مكروهاها في سائر
أوقاته كان مغرورا ومن نظر إليها باستحسان شئ منها فقد أهلكها
فالنفس داعية إلى المهالك معينة للأعداء طامحة إلى كل قبيح متبعة لكل سوء فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة
فالنعمة التي لا خطر لها : الخروج منها والتخلص من رقها فإنما أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى وأعرف الناس
بما أشدهم إزارا عليها ومقتنا لها

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين المقدمي حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم اغفر لي ظلمي وكفري فقال قائل : يا أمير المؤمنين هذا الظلم فما بال الكفر
قال : إن الإنسان لظلوم كفار

قال : وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود عن الصلت بن دينار حدثنا عقبة ابن صهبان الهنائي قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله [فاطر : ٣٢] فقالت : يا بني هؤلاء في الجنة أما السابق بالخيرات فمن
مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بالجنة والرزق وأما المقتصد
فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا

وقال الإمام أحمد حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق قال : دخل عبد الرحمن على أم
سلمة رضي الله عنها فقالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابي لمن لا يراني بعد أن أموت أبدا
فخرج عبد الرحمن من عندها مذعورا حتى دخل على عمر رضي الله عنه فقال له : اسمع ما تقول أمك فقام عمر
رضي الله عنه حتى أتاه فدخل عليها فسألها ثم قال : أنشدك بالله أنهم أنا قالت : لا ولن أبريء بعدك أحدا
فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أني لا أفصح عليها هذا الباب ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر
الصاحبة

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما
يدنو بالعمل

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال : إن قوما من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد فجاء شاب
حتى قام على باب المسجد فقال : ليس مثلي يدخل معكم أنا صاحب كذا أنا صاحب كذا يزري على نفسه فأوحى
الله عز وجل إلى نبيهم : أن فلانا صديق

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب : أن رجلا سألنا عبد الله عز وجل سبعين سنة ثم خرج يوما فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه واعترف بذنبه فأثابه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلى من عملك فيما مضى من عمرك

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد أبو هلال عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام : سلوني فإني لئن القلب صغير عند نفسي

وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : كان داود عليه السلام ينظر أعمص حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ثم يقول : يا رب مسكين بين ظهراني مساكين

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال : قال موسى عليه السلام يا رب أين أبغيك قال : ابغني عند المنكسرة قلوبهم فإني أدنو منهم كل يوم باعا ولولا ذلك انهدموا

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد : أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة فلم يظفر بها فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك فأتى في منامه فقيل له : رأيت ازدرائك نفسك تلك الساعة فإنه خير من عبادتك تلك السنين

ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى ومن لم يعرف حق الله تعالى فإنه عبادته لا تكاد تجدى عليه وهي قليلة المنفعة جدا

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع فقال : يا رب ارحمه فإني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى ينقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حقي عليه

فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد فإن ذلك يورثه مقت نفسه والإزراء عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه واليأس من نفسه وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته فإن من حقه أن يطاع ولا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة وأنه إن أحيل على عمله هلك فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ينظرون في حقهم على الله ولا ينظرون في حق الله عليهم ومن ههنا انقطعوا عن الله وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعيم بذكوره وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا ثم نظره : هل قام به كما ينبغي

ثانيا وأفضل الفكر الفكر في ذلك فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلا خاضعا منكسرا كسرا فيه جبره ومفتقرا فقرا فيه غناه وذليلا ذلا فيه عزه ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل فإنه إذا فاته هذا فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفض أعضائك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا وإذا ذكرتني

فاجعل لسانك من وراء قلبك وإذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الدليل وذم نفسك فهي أولى بالذم وناجني حين تناجيني بقلب وجل ولسان صادق ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه أن لا يتركه ذلك يدل بعمل أصلا كائنا ما كان ومن أدل بعمله لم يصعد إلى الله تعالى كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مدل بعملك فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه

فقال له : أوصني قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهلها وأن تكون كالنحلة إن أكلت أكلت طيبا وإن وضعت وضعت طيبا وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله فإنهم يجيعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم

ومن هذا أخذ الشاطبي قوله : و

قد قيل : كن كالكلب يقصيه أهله ... ولا يأتلي في نصحهم متبذلا

وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجريري قال بلغني أن رجلا من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة فتعبد واجتهد ثم طلب إلى الله تعالى حاجته فلم ير نجاحا فبات ليلة مزريا على نفسه وقال : يا نفس مالك لا تقضي حاجتك فبات محزونا قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه فقال : أما والله ما من قبل ربي آتيت ولكن من قبل نفسي آتيت وألزم نفسه الملامة فقصيت حاجته

الباب الثاني عشر في علاج مرض القلب بالشيطان هذا الباب من أهم

أبواب الكتاب وأعظمها نفعا والمتأخرون من أبواب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما فإنهم توسعوا في ذلك وقصروا في هذا الباب

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيدته ومحاربتة أكثر من ذكر النفس فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله : إن النفس لامارة بالسوء [يوسف : ٥٣] واللومة في قوله : ولا أقسم بالنفس اللوامة [القيامة : ٢] وذكرت النفس المذمومة في قوله : ونهى النفس عن الهوى [النازعات : ٤٠] وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع وأفردت له سورة تامة فيحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس وهذا هو الذي لا ينبغي غيره فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته فهي مركبة وموضع شرعه ومحل طاعته وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله علمني شيئا أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم قل إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان وغايته : إما أن تعود على العامل أو على أخيه المسلم فتضمن الحديث مصدري الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما

فصل قال تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون [التحل : ٩٨]

ومعنى استعذ بالله : امتنع به واعتصم به والجا إليه ومصدره العوذ والعياذ والمعاذ وغالب استعماله في المستعاذ به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ وأصل اللفظة : من اللجا إلى الشيء والاقتراب منه ومن كلام العرب أطيب اللحم عوذه : أي الذي قد عاذ بالعظم واتصل به وناقاة عائد : يعوذ بها ولدها وجمعها عوذ كحمر ومنه في حديث الحذيبية معهم العوذ المطافيل والمطافيل : [جمع] مطفل وهي الناقة التي معها فصيلها قالت طائفة منهم صاحب جامع الأصول : استعار ذلك للنساء أي معهم النساء وأطفالهم ولا حاجة إلى ذلك بل اللفظ على حقيقته أي قد خرجوا إليك بلواهم

ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن وفي ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة فهو دواء لما أمره فيها الشيطان فأمر أن يطرد مادة الداء ويخلى منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا فيتمكن منه ويؤثر فيه كما قيل :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلبا خاليا فتمكنا فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه

ومنها : أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب كما أن الماء مادة النبات والشيطان نار يحرق النبات أولا فأولا فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها

وكان من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى وهو لعمر الله ملحظ جيد إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف وهو محصل للأمرين ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصايح فقال عليه الصلاة والسلام : تلك للملائكة والشيطان ضد الملك وعدوه فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين

ومنها : أن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود بالقرآن وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه فيحرص بجهدته على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن فلا يكمل انتفاع القارئ

به فأمر عند الشروع أن يستعيز بالله عز و جل منه

ومنها : أن القارئ يناجي الله تعالى بكلامه والله تعالى أشد أذنا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله تعالى واستماع الرب قراءته

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته قال الشاعر في عثمان :

تمنى كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقادر فإذا كان هذا فعلة مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم ولهذا يغلط القارئ تارة ويخلط عليه القراءة ويشوشها عليه فيخبط عليه لسانه أو يشوش عليه ذهنه وقلبه فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا أو هذا وربما جمعهما له فكان من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهيم بالخير أو يدخل فيه فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شيطاننا تغلت على البارحة فأراد أن يقطع على صلاتي الحديث وكلمة كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر وفي مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن أبي الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرافه فقعد له بطريق الإسلام فقال : أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك فعصاه

فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : أتأجر وتذر أرضك وسمائك وإنما مثل المهاجر كالمفرس في الطول فعصاه وهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتقتل فتكح المرأة ويقسم المال قال : فعصاه فجاهد

فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله : ما من رفقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عدتهم رواه ابن أبي حاتم في تفسيره فهو بالرصد ولا سيما عند قراءة القرآن فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيز بالله تعالى منه أولا ثم يأخذ في السير كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ثم اندفع في سيره

ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتى به بعدها القرآن ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه السامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ثم شرع ذلك للقارئ وإن كان وحده لما ذكرنا من الحكم وغيرها فهذه بعض فوائد الاستعاذة

وقد قال أحمد في رواية حنبل : لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة إلا استعاذ لقوله عز و جل : فإذا قرأت القرآن

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [النحل : ٩٨]

وقال في رواية ابن مشيش : كلما قرأ يستعيز وقال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي إذا قرأ استعاذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم

وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من همزه ونفخه ونفثه

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو رواية عن أحمد لظاهر الآية وحديث ابن المنذر

وعن أحمد من رواية عبد الله : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لحديث أبي سعيد وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل لأن قوله : فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [النحل : ٩٨] ظاهره أنه يستعذ بقوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله في الآية الأخرى : فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم [فصلت : ٣٦] يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف إن لأنه سبحانه هكذا ذكر

وقال إسحاق : الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك قال : وهمزه الموتة ونفخه : الكبر ونفثه : الشعر وقال تعالى : وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون [المؤمنون : ٩٧] والهمزات : جمع همزة كتمرات وقرة وأصل الهمز الدفع قال أبو عبيد عن الكسائي : همزته ولمزته وهزته وإذا دفعته والتحقيق : أنه دفع بنخر وغمز يشبه الطعن فهو دفع خاص فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس والإغواء إلى القلب قال ابن عباس والحسن : همزات الشياطين : نزغاتهم ووسوسهم وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم وهذا قول مجاهد وفسرت بنفخهم وهو الموتة التي تشبه الجنون وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث وقد يقال وهو الأظهر إن همزات الشياطين إذا أقردت دخل فيها جميع إصابتهم لابن آدم وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا كنظائر ذلك

ثم قال : وأعوذ بك رب أن يحضرون [المؤمنون : ٩٨] قال ابن زيد : في أموري وقال الكلبي : عند تلاوة القرآن وقال عكرمة : عند النزاع والسياق فأمره أن يستعذ من نوعي شر إصابتهم بالهمز وقربهم ودنواهم منه فتضمنت الاستعاذة أن لا يمسوه ولا يقربوه وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله : ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون [المؤمنون : ٩٦] فأمره أن يحتراز من شر شياطين الإنس بدفع إصابتهم إليه بالتي هي أحسن وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم

ونظير هذا قوله في سورة الأعراف : خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين [الأعراف : ١٩٩] فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم [الأعراف : ٢٠٠] ونظير ذلك قوله في سورة فصلت : ولا تسعوى الحسنه ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم [فصلت : ٣٤]

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم [فصلت : ٣٦] فأكد بيان وبضمير الفصل وأتى باللام في : السميع العليم وقال في الأعراف : إنه سميع عليم وسر ذلك والله أعلم أنه حيث اقتصر على مجرد الإسم ولم يؤكد أنه يريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه

سبحانه يسمع ويعلم فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيز منه فيدفعه عنك فالسمع لكلام المستعيز والعلم بالفعل المستعاذ منه وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة وهذا المعنى شامل للموضوعين وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله فأنزل الله عز وجل : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم

من الخاسرين [فصلت : ٢٢] فجاء التوكيد في قوله : إنه هو السميع العليم في سياق هذا الإنكار : أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون وحسن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم [فصلت : ٣٥] فحسن التأكيد لحاجة المستعيز

وأيضا فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربييته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله ومن آياته الليل والنهار [فصلت : ٣٧] وبقوله : ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة [فصلت : ٣٩] فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه السميع العليم كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة والذي في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيز بأن له ربا يسمع ويعلم وآلهة المشركين التي عبدوها من دونه ليس لهم أعين يصرون بها ولا آذان يسمعون بها فإنه سميع عليم وألهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم فكيف تسوونها به في العبادة فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير كما لا يليق بذلك غير التعريف والله أعلم بأسرار كلامه ولما كان المستعاذ منه في سورة حم المؤمن هو شر مجادلة الكفار في آياته وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال : إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صلورهم إلا كبر ما هم بباليغ فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير [غافر : ٥٦] فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال : إنه هو السميع البصير وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا فإنه يرانا هو وقيبله من حيث لا نراه بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله

فصل فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة

والإعراض عن الجاهلين ودفع ودفع إساءتهم بالإحسان وأخبر عن عظم حظ من لقاه ذلك فإنه ينال بذلك كف شر عدوه وإقلاقه صديقا ومحبة الناس له وثناءهم عليه وقهر هو وهوا وسلامة قلبه من الغلو الحقد وطمأنينة الناس حتى عدوه إليه هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ولما كان ذلك لا ينال إلا بالبصير قال : وما يلقاها إلا الذين صبروا فإن الترق الطائش لا يصبر على المقابلة ولما كان الغضب مركب الشيطان فتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان أمر أن يعاونه بالاستعاذة منه فتمد الاستعاذة النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية

ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه وجاء مدد الإيمان والتوكل فأبطل سلطان الشيطان ف إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون
قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لا من جهة الحجة ولا من جهة القدرة والقدرة داخلية في مسمى السلطان وإنما سميت الحجة سلطانا لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين فقال في سورة الحجر : قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغالوين [الحجر : ٣٩]

وقال في سورة النحل : إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون [النحل : ٩٩] فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يسلمه على أهل التوحيد والإخلاص قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين [ص : ٨٣]

فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله عز وجل وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوانه وإضلاله وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله فهو لاء رعيته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم
فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع فكيف ينفيه في قوله : ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك [سبأ : ٢٠]

قيل : إن كان الضمير في قوله : وما كان له عليهم من سلطان عائدا على المؤمنين فالسؤال ساقط ويكون الاستثناء منقطعا : أي لكن امتحناهم بإبليس لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك وإن كان عائدا على ما عاد عليه في قوله : ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه [سبأ : ٢٠] وهو الظاهر ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى : وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة

قال ابن قتيبة : إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرة فأنظره قال : لأغوينهم ولأضلنهم ولأمرنهم بكذا ولأخذن من عبادك نصيبا مفروضا وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا أن ما قدره فيه يتم وإنما قال طانا فلما اتبعوه وأطاعوه صدق عليهم ما ظنه ففقال تعالى : وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين يعني نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها وهم الذين تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منفيا فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات

فإن قيل : فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار :

وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي [إبراهيم : ٢٢] وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقرر له لا منكرا فدل على أنه كذلك

قيل : هذا سؤال جيد وجوابه : أن السلطان المنفي في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان أي ما كان لي عليكم من

حجة وبرهان أحجج به عليكم كما قال ابن عباس : ما كان لي من حجة أحجج بها عليكم أي : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبت لي وصدقتم مقالتي واتبعتموني بلا برهان ولا حجة وأما السلطان الذي أثبتته في قوله : إنما سلطانه على الذين يتولونه [التحل : ١٠٠] فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال وتمكنه منهم بحيث يؤزهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى : ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا قال ابن عباس : تغريهم إغراء وفي رواية تشليهم إشلاء وفي لفظ تحرضهم تحريضا وفي آخر تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا وفي آخر توقلهم أي تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته قال الأخفش : توهجهم وحقيقة ذلك : أن الأز هو التحريك والتهييج ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز لأن الماء يتحرك عند الغليان ومنه الحديث : لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء قال أبو عبيدة : الأزيز الالتهاب والحركة كالتهاب النار في الحطب يقال : از قدرك أي ألهب تحتها بالنار وأيزت القدر إذا اشتد غليانها فقد حصل للأز معنيان : أحدهما : التحريك والثاني : الإيقاد والتهاب وهما متقاربان فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إليهم لما وافقت أهواهم وأغراضهم فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم بموافقته ومتابعته فلما أعطوا

بأيديهم واستأسروا له سلط عليهم عقوبة لهم وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [النساء : ١٤١] فالآية على عمومها وظاهرها وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك الخالفة فهم الذين تسبوا إلى جعل السبيل عليهم كما تسبوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانا حتى جعل له العبد سبيلا إليه بطاعته والشرك به فجعل الله حيثنذ له عليه تسلطا وقهرا فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه والشرك وفروعه يوجب سلطانه والجميع بقضاء من أزمة الأمور بيده ومردها إليه وله الحجة البالغة فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة ولكن أبت حكمته وحده وملكه إلا ذلك : فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم [السجانيه : ٣٦]

الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم قال الله

تعالى إخبارا عن عدوه إبليس لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن ينظره فأنظره ثم قال عدو الله : فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين [الأعراف : ١٧]

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف على فانتصب الفعل والتقدير : لأقعدن لهم صراطك والظاهر : أن الفعل مضمّر فإن القاعد على الشيء ملازم له فكأنه قال : لألزمه ولأرصدنه ولأعوجنه ونحو ذلك

قال ابن عباس : دينك الواضح وقال ابن مسعود : هو كتاب الله وقال جابر : هو الإسلام وقال مجاهد : هو الحق والجميع عبارات عن معنى واحد وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى وقد تقدم حديث سيرة بن الفاكه : إن الشيطان

قعد لابن آدم بأطرقه كلها الحديث فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك
وقوله : ثم لآتينهم من بين أيديهم [الأعراف : ١٧] قال ابن عباس في رواية عطية عنه : من قبل الدنيا وفي رواية
علي عنه أشككهم في آخرتهم
وكذلك قال الحسن : من قبل الآخرة تكذيبا بالبعث والجنة والنار
وقال مجاهد : من بين أيديهم : من حيث يصرون

ومن خلفهم قال ابن عباس أرغهم في دنياهم وقال الحسن : من قبل دنياهم أزينها لهم وأشهبها لهم
وعن ابن عباس رواية أخرى : من قبل الآخرة
وقال أبو صالح أشككهم في الآخرة وأبعدوا عليهم وقال مجاهد أيضا : من حيث لا يصرون
وعن أيماهم قال ابن عباس : أشبه عليهم أمر دينهم وقال أبو صالح الحق أشككهم فيه وعن ابن عباس أيضا : من
قبل حسناهم

قال الحسن من قبل الحسنات أنبطهم عنها
وقال أبو صالح أيضا : من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيماهم وعن شمائلهم : أنفقه عليهم وأرغهم فيه
وقال الحسن : وعن شمائلهم السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم
وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم قال الشعبي : فالله عز و
جل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم
وقال قتادة : أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة
الله

قال الواحدي : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات والشمائل كناية عن السيئات حسن لأن العرب تقول :
اجعلني في يمينك ولا تجعلني في شمالك تريد : اجعلني من المقدمين عندك ولا تجعلني من المؤخرين وأنشد لابن الدمينية
:

أبني أفي يميني يديك جعلتني ... فأفرح أم صيرتني في شمالك
وروى أبو عبيد عن الأصمعي : هو عندنا باليمين : أي بمنزلة حسنة وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال وأنشد :
رأيت بني العلات لما تظافروا ... يحوزون سهمي بينهم في الشمائل

أي ينزلوني بالمنزلة السيئة
وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ومن خلفهم بأمر
البعث وعن أيماهم وعن شمائلهم : أي لأضلنهم فيما يعملون لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك وإن
كانت اليدان لم تجنيا شيئا لأنهما الأصل في التصرف فجعلنا مثلا لجميع ما يعمل بغيرهما
وقال آخرون منهم أبو إسحاق والزمخشري واللفظ لأبي إسحاق ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد أي : لآتينهم
من جميع الجهات والحقيقة والله أعلم أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم
وقال الزمخشري : ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب وهذا مثل لو سوسته إليهم وتسويله
ما أمكنه وقدر عليه كقوله : واستفزز من استطعت منهم بسوطك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك [الاسراء : ٦٤]

[

وهذا يوافق ما حكياه عن قتادة : أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين

قال شقيق : ما من صباح إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم فأقرأ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى [طه : ٨٢] وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفه فأقرأ : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها [هود : ٦] ومن قبل يميني يأتيني من قبل النساء فأقرأ : والعاقبة للمتقين [الأعراف : ١٢٨] ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات فأقرأ : وحيل بينهم وبين ما يشتهون [سبأ : ٢٤]

قلت : السبل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه وتارة على شماله وتارة أمامه وتارة يرجع خلفه فأني سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسدا له فإن سلكها في طاعة وجده عليها يشبطه عنها ويقطعه أو يعوقه ويبطله وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملا له وخادما ومعينا ومُنيا ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى : وقيضنا لهم قرناء فزينا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم [فصلت : ٢٥]

قال الكلبي : ألزمناهم قرناء من الشياطين وقال مقاتل هيأنا لهم قرناء من الشياطين وقال ابن عباس : ما بين أيديهم من أمر الدنيا وما خلفهم من أمر الآخرة والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها وقال الكلبي : زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لا جنة ولا نار ولا بعث وما خلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة وهذا اختيار الفراء وقال ابن زيد : زينوا لهم ما مضى من خبث أعمالهم وما يستقبلون منها والمعنى على هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه

فنقول عدو الله تعالى : ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم [الأعراف : ١٧] يتناول الدنيا والآخرة وقوله : وعن أيمانهم وعن شمائلهم [الأعراف : ١٧] فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يشبطه عنه وإن ملك السيئات عن الشمال ينهأ عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرضه عليها وهذا يفصل ما أجمله في قوله : فبعرتك لأغوينهم أجمعين [ص : ٨٢] وقال تعالى : إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعلمهم ويمنعهم وما يهدم الشيطان إلا غرورا [النساء : ١١٨] قال الضحاك : مفروضا أي معلوما وقال الزجاج : أي نصيبا افترضته على نفسي قال الفراء : يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس فهو كالمفروض قلت : حقيقة القرض هو التقدير والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظعه المقسوم فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه وأولياء الله وحزبه وخاصته وقوله : ولأضلنهم يعني عن الحق ولأمنينهم قال ابن عباس : يريد تعويق التوبة وتأخيرها

وقال الكلبي : أمنيهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث

وقال الزجاج : أجمع لهم مع الإضلال أن أوههم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة

وقيل : لأمنيهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع

قيل : أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة

وقوله : ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام البتك القطع وهو في هذا الموضع : قطع آذان البحيرة عن جميع المفسرين ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تنقيب أذن الطفل للحلق ورخص بعضهم في ذلك للأتشي دون الذكر لحاجتها إلى الحلية واحتجوا بحديث أمع زرع وفيه أناس من حلي أذن وقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأمع زرع ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكرهته في حق الصبي

وقوله : ولأمرهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس : يريد دين الله وهو قول إبراهيم ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة والسدي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة وهي ملة الإسلام كما قال تعالى : فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبن إليه واتقوه [الروم : ٣٠] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء فهل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ثم قرأ أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية [الروم : ٣٠] متفق عليه

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتصير وتغيير الخلقة بالجدع وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما فغير فطرة الله بالكفر وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والبتك فغير الفطرة إلى الشرك والخلقة إلى البتة والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة الصورة ثم قال : يعدهم ويمنيهم فوعده : ما يصل إلى قلب الإنسان نحو : سيطول عمرك وتال من الدنيا لذتك وستعلو على أقرانك وتظفر بأعدائك والدنيا دول ستكون لك كما كانت لغيرك ويطول أمله ويعده بالحسن على شركه ومعاصيه ويمنيه بالأمان الكاذبة على اختلاف وجوهها والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل ويمني الخال والنفس المهيبة التي لا قدر لها تغتذي بوعده وتمنيته كما قال القائل :

منى إن تكن حقا تكن أحسن المنى ... وإلا فقد عشنا بما زما رغدا

فالنفس المبطل الحسيسة تلند بالأمان الباطلة والوعود الكاذبة وتفرح بما كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه فكل مبطل فله نصيب من قوله : يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ومن ذلك قوله تعالى : الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا [البقرة : ٢٦٨] قيل : يعدكم الفقر يخوفكم به يقول : إن أنفقتم أموالكم افتقرتم ويأمركم بالفحشاء قالوا : هي البخل في هذا الموضع خاصة ويذكر عن مقاتل والكلبي : كل فحشاء في القرآن فهي الرنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل والصواب : أن الفحشاء على بابها وهي كل فاحشة فهي صفة لموصوف محذوف فحذف موصوفها إرادة للعموم : أي بالفعلة الفحشاء والخلعة الفحشاء ومن جعلتها البخل فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره : يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير تركه

وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها وسمى سبحانه تخويفه وعد الانتظار الذي خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته وامتنال أوامره واجتناب نواهيه وهي المغفرة

والفضل فالمغفرة : وقاية الشر والفضل : إعطاء الخير وفي الحديث المشهور : إن للملك بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلملة الملك : إيعاد بالخير وتصديق بالوعد ولمة الشيطان : إيعاد بالشر وتكذيب بالوعد ثم قرأ : الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية [البقرة : ٢٦٨] فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره وآخر بضده ومنهم من يكون زمنه نهارا كله وآخر بضده نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان

فصل ومن كيده للإنسان : أنه يورده الموارد التي يخيل إليه أن فيها منفعة ثم يصدره المصادر التي فيها عطفه ويتخلى عنه ويسلمه ويقف يشمت به ويضحك منه فيأمره بالسرقه والزنا والقتل ويدل عليه ويفضحه قال تعالى : وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفتنان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب [الأنفال : ٤٨] فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدر في صورة سراقه بن مالك وقال : أنا جار لكم من بني كنانة أن يقصلوا أهلكم وذرايكم بسوء فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فر عنهم وأسلمهم كما قال حسان :

دلاهم بغرور ثم أسلمهم ... إن الخبيث لمن والاه غرار
وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها أمره بالنزاع ثم بقتلها ثم دل أهلها عليه وكشف أمره لهم ثم أمره بالسجود له فلما فعل فر عنه وتركه وفيه أنزل الله سبحانه : كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين [الحشر : ١٦] وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر لينصره ويقضي حاجته فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار ويقول لهم : إني كفرت بما أشركتمون من قبل فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة وتكلم الناس في قول عدو الله إني أخاف الله فقال قتادة وابن إسحق : صدق عدو الله في قوله إني أرى ما لا ترون وكذب في قوله إني أخاف الله والله ما به مخافة الله ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردهم وأسلمهم وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه وقالت طائفة : إنما خاف بطش الله تعالى به في الدنيا كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ مجرمه لا أنه خاف عقابه في الآخرة وهذا أصح وهذا الخوف لا يستلزم إيماننا ولا نجاة

قال الكلبي : خاف أن يأخذه جبريل فيعرضهم حاله فلا يطيعونه
وهذا فاسد فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فر ونكص على عقبيه إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك وقد أبعد النجعة إن أراد ذلك وتكلف غير المراد وقال عطاء : إني أخاف الله أن يهلكني فيمن يهلك وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه

وقال الزجاج وابن الأنباري : ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر زاد ابن الأنباري قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب فإنه لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الانظار قد انقضى فقال ما قال إشفاقا على نفسه

فصل ومن كيد علو ع الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه
فلا يجاهدوهم ولا يأمرهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان وقد أخبرنا الله تعالى
سبحانه عنه بهذا قال : إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين [آل عمران : ١٧٥]

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه قال قتادة : يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن
كنتم مؤمنين فكلمنا قوري إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم
ومن مكايده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيد ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله فيزين له الفعل الذي يضره
حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له حتى يخيل له أنه يضره فلا إله إلا الله
كم فتن بهذا السحر من إنسان وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان وكم جلا الباطل وأبرزه في
صورة مستحسنة وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة وكم بهرج من الزيوف على الناقدين وكم روج من
الزغل على العارفين فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة وسلك بهم من
سبل الضلال كل مسلك وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك وزين لهم عبادة الأصنام وقطيعة الأرحام ووأد
البنات ونكاح الأمهات ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم
والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب
التودد إلى الناس وحسن الخلق معهم والعمل بقوله : عليكم أنفسكم [المائدة : ١٠٥] والإعراض عما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين
الناس

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة وصاحب قابيل حين قتل أخاه وصاحب قوم نوح حين أغرقوا وقوم
عاد حين أهلكوا بالريح العقيم وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم
وأتبعوا بالرجم بالحجارة وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرابية وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم
ما جرى وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر وصاحب كل هالك ومفتون
فصل وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالإيمان الكاذبة : أنه ناصح

لهما وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة قال تعالى : فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما
وقال ما نهما كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين
فدلاهما بغرور [الأعراف : ٢٠] فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفي وبه سمي صوت الحلي وسواسا
ورجل موسوس بكسر الواو ولا يفتح فإنه لحن وإنما قيل له : موسوس لأن نفسه توسوس إليه قال تعالى : ونعلم ما
توسوس به نفسه [ق : ١٦]

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما فإنها معصية والمعصية تفتك ستر ما بين الله وبين العبد
فلما عصيا اهتكت ذلك الستر فبدت لهما سوءاتهما فالمعصية تبدي السوءة الباطنة والظاهرة ولهذا رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سوءاتهم وهكذا إذا رؤي الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوءة
فإنه يدل على فساد في دينه قال الشاعر :

إني كأني أرى من لا حياء له ... ولا أمانة وسط الناس عريانا فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهرا يوارى العورة ويسترها ولباسا باطنا من التقوى يجمل العبد ويستره فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها

ثم قال ما هنا كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أي : إلا كراهة أن تكونا ملكين وكراهة أن تخلدا في الجنة ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها وهذا باب كيد الأعمى الذي يدخل منه على ابن آدم فإنه يجري منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ويخالطه ويسألها عما تحبه وتؤثره فإذا عرفه استعان بها على العبد ودخل عليه من هذا الباب وكذلك علم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوونه فإنه باب لا يخلد عن حاجته من دخل منه ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسلود وهو عن طريق مقصده مسلود

فشام عدو الله الأيوين فأحس منهما إيناسا وركونا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ففاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين وقال : ما هنا كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ويقول لم يطمعا أن يكونا من الملائكة ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فاتاهما من جهة الملك ويدل على هذه القراءة قوله في الآية الأخرى : قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى [طه : ١٣٠]

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون يأكله من الشجرة من الملائكة وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمعا أن يكون منهم يأكله ولا سيما مما فاه الله عز وجل عنه

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطمعا في ذلك أصلا وإنما كذبهما عدو الله وغرهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد فهذا أول المكر والكيد ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور الحرم بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها فسموا الخمر : أم الأفراح

وسموا أخاها بلقيمة الراحة وسموا الربا بالمعاملة وسموا المكوس بالحقوق السلطانية وسموا أقيح الظلم وأفحشه شرع الديوان وسموا أبلغ الكفر وهو جحد صفات الرب تنزيها وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة فلما سماها شجرة الخلد قال : ما هنا كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد واشتهى الخلود في الجنة وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما فاجتمعت الشبهة والشهوة وساعد القدر فأخذتهما سنة الغفلة واستيقظ لهما العدو كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم ... لينفذ القدر المحتوم في الأزل إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله أو تكونا من الخالدين

فيقال : الماكر للمخادع لا بد أن يكون فيما يكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيد ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله واعتذار عنه وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلتا منها صاروا ملكين وإنما ردد الأمر بين أمرين : أحدهما تمتنع والآخر : ممكن وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده فقال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد

وملك لا يبلى فلم يدخل أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله : إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين]

[الأعراف : ٢٠] فتأمله ثم قال : وقاسمهما إني لكما من الناصحين [الأعراف : ٢١]

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقسم

الثاني : تأكيده بـان

الثالث : تقديم المعمول على العامل إيذانا بالاختصاص أي نصيحتي مختصة بكما وفائدتها إليكما لا إلي

الرابع : إتيانه باسم الفاعل على الثبوت وال لزوم دون الفعل الدال على التجدد : أي النصح صفتي وسجيتي ليس

أمرأ عارضا لي

الخامس : إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين فكأنه قال

لهما : الناصحون لكما في ذلك كثير وأنا واحد منهم كما تقول لمن تأمره بشيء : كل أحد معي على هذا وأنا من

جملة من يشير عليك به

سعى نحوها حتى تجاوز حده ... وكثر فارتابت ولو شاء قللا وورث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند

خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءوه : نشهد إنك لرسول الله [

المنافقون : ١] فأكدوا خبرهم بالشهادة ويان ولام التأكيد وكذلك قوله سبحانه : ويخلفون بالله إنهم لمنكم وما

هم منكم [التوبة : ٥٦]

ثم قال تعالى : فدلاهما بغرور قال أبو عبيدة : خذلهما وخلاهما من تدلية الدلو وهو إرسالها في البئر

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصلين : أحدهما قال : أصله الرجل العطشان يتدلى في البئر ليروى من الماء فلا يجد فيها

ماء فيكون قد تدلى فيها بالغرور فوضعت التدلية موضع الإطماع فيما لا يجدي نفعا فيقال : دلاه إذا أطمعه ومنه

قول أبي جندب الهذلي :

أحص فلا أجبر ومن أجبره ... فليس كمن تدلى بالغرور أحص : أي أقطع

الثاني : فدلاهما بغرور أي جرأهما على أكل الشجرة وأصله : دللهما من الدلال والدالة وهي الجراءة قال شمر :

يقال : مادللك علي : أي ماجرأك علي وأنشد لقيس ابن زهير :

أظن الحلم دل علي قومي ... وقد يستجهل الرجل الحليم

قلت : أصل التدلية في اللغة الإرسال والتعليق يقال : دلى الشيء في مهواة إذا أرسله بتعليق وتدلى الشيء بنفسه

ومنه قوله تعالى : فأرسلوا وأردهم فأدلى دلوه [يوسف : ١٩] قال عامة أهل اللغة يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها

في البئر ودلاها بالتخفيف إذا نزعها من البئر فأدلى دلوه يدلبيه إدلاء إذا أرسلها ودلاها يدلوها دلوها إذا نزعها

وأخرجها ومنه الإدلاء وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ويشاركة في الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى

الشيء بإبانتة وكشفه ومنه الدل وهو ما يدل على العبد من أفعاله وكان عبد الله ابن مسعود يشبه برسول الله صلى

الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته فالهدى الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأعماله والدل ما يدل من ظاهره

علي باطنه والسمت هيأته ووقاره وورزانتة

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين

قال مطرف بن عبد الله : قال لهما إني خلقت قبلكما وأنا أعلم منكما فاتبعاني أرشدكما وحلف لهما وإنما يجذع

المؤمن بالله قال قتادة : وكان بعض أهل العلم يقول : من خادعنا بالله خدعنا فالؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم
وفي الصحيح أن عيسى بن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق فقال : سرقت فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو
فقال المسيح : آمنت بالله وكذبت بصري

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوز أن يكون قد أخذ من ماله فظنه المسيح سرقة وهذا تكلف وإنما كان الله
سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا فلما حلف له السارق دار الأمر
بين قهقهته وقهقهته بصره فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف
له بالله عز وجل وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا

فصل ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس حتى يعلم أي القوتين تغلب
عليها : قوة الإقدام والشجاعة أم قوة الانكشاف والإحجام والمهانة

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تشييطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به وثقله عليه فهون
عليه تركه حتى يتركه جملة أو يقصر فيه ويتهاون به وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده
المأمور به ويوهمه أنه لا يكفيه وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز الثاني كما قال بعض السلف
: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغان : إما إلى تفريط وتقصير وإما إلى مجاوزة وغلو ولا يبالي بأيهما ظفر
وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين : وادي التقصير ووادي المجاوزة والتعدي والقليل منهم جدا
الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس
وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم وقعدوا كلا على الناس
مستشرفين إلى ما بأيديهم

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم وقوم تجاوز بهم
حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم

وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم
وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم وتجاوز بقوم حتى
خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة
وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم
دون العمل به

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بني آدم وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص
وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالكلية وتجاوز بآخرين
حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح وأعرضوا عنهم ولم يقوموا بحقوقهم وتجاوز بآخرين حتى
عبدوهم مع الله تعالى

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما

حللوه والحرام ما حرموه وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحيحة الصريحة وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته وتجاوز بآخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئا البتة وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة فهي نفس فعله لا أفعالهم والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخلا في خلقه ولا بائنا عنهم ولا هو فوقهم ولا تحتم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن إيمانهم ولا عن ثمانلهم وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو في كل مكان بذاته كالهواء الذي هو داخل في كل مكان

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة البتة وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلا وأبدا قائلا : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ويقول لموسى اذهب إلى فرعون فلا يزال هذا الخطاب قائما به ومسموعا منه كقيام صفة الحياة به

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يشفع أحدا في أحد البتة ولا يرحم أحدا بشفاعة أحد وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل فضلا عن أبي بكر وعمر وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكيرة الواحدة

وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطووه منها وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقة ومثلوهم بهم وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوه واستحلوا حرماتهم وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها وربما ادعوا فيهم الإلهية

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأهما الله تعالى منه وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله وجعلوه إلها يعبد مع الله وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمرا لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات وهم النصارى وأشبههم وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال وهم أشباه اليهود

وقصر بقوم حتى ترينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدهم ونعم عليه وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم وسموا أنفسهم الملامية وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلا أو فضولا وتجاوز بآخرين حتى قصرُوا نظرهم وعملهم عليها ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لبلغ مبلغا كثيرا وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة

فصل ومن حيله ومكايدته : الكلام الباطل والآراء المتهافنة والخيالات المتناقضة التي هي زبالة الأذهان ونحافة الأفكار والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة التي تعدل الحق بالباطل والخطأ بالصواب قد تقاذفت بها أمواج الشبهات وزانت عليها غيوم الخيالات فمركبها القيل والقال والشك والتشكيك وكثرة الجدل ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكرا

من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال فهم إليه يحاكمون وبه يتخاصمون فارقوا الدليل
واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

فصل ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى
على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية
في المناهج الفلسفية والطرق الكلامية فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن وأحاطهم على منطق
يونان وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العرية عن البرهان وقال لهم : تلك علوم قديمة صقلتها العقول
والأنهان ومرت عليها القرون والأزمان فانظر كيف تلتطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان كإخراج
الشجرة من العجين

فصل ومن كيده : ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات
وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات
وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقا إن سلوكه أفضى بهم إلى كشف العيان وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن
فحسن لهم رياضة النفوس وتذنيبها وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا وأهل الرياسة والفقهاء وأرباب
العلوم والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شيء حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم فلما خلا من صورة
العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل وخيله للنفس حتى جعله
كالمشاهد كشفا وعيانا فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ولنا الكشف الباطن ولكم ظاهر
الشريعة وعندنا باطن الحقيقة ولكم القشور ولنا اللباب فلما تمكن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنة
والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ثم أحاطهم في سلوكهم على تلك الخيالات وأوهمهم أنها من الآيات البينات وأنها
من قبل الله سبحانه وإلهامات وتعريفات فلا تعرض على السنة والقرآن ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان
فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات وأنواع

الهديان وكلما ازدادوا بعدا وإعراضا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا القتح على قلوبهم أعظم
فصل ومن أنواع مكائده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة
وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعيس في وجهه والإعراض عنه
فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو
يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى
أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلا بالعبوس
والإعراض

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلباقته من النساء والمردان وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض
أسنانك كشفا لك عما هنا لك ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما
ومن مكائده : أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرا ولا طلاقة فيطمعوا فيك
ويتجرأوا عليك وتسقط هيبتك من قلوبهم فيحرمك صالح أدعيتهم وميل قلوبهم إليك ومحبتهم لك فيأمرك بسوء
الخلق ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ليفتح لك باب الشر ويغلق عنك باب الخير

فصل ومن مكايده أنه يأمر بك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الرب

تعالى في إذلالها وابتذالها كجهاد الكفار والمنافقين وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل وتسليط الأعداء وطعنهم فيك فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك

ويأمر بك بإذلالها وامتثالها حيث تكون مصلحتها في إعزازها وصيانتها كما يأمر بك بالتبذل لذوي الرياسات وإهانة نفسك لهم ويخيل إليك أنك تعزها بهم وترفع قدرها بالذل لهم ويذكرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسي لأرفعها بهم ... ولن تكرم النفس التي لا تهينها وغلط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزه بخلاف المخلوق فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه

فصل ومن كيدته وخداعه : أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط أو زاوية أو تربة ويجلسه هناك وينهاه عن الخروج ويقول له : متى خرجت تبذلت للناس وسقطت من أعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم وربما ترى في طريقك منكرا وللعبد في ذلك مقاصد خفية يريد منها الكبر واحتقار الناس وحفظ الناموس وقيام الرياسة ومخالطة الناس تذهب ذلك وهو يريد أن يزار ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم ويفرح بمجيء الأمراء إليه واجتماع الناس عنده وتقبل يده فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ويتعوض عنه بما يقرب الناس إليه

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى السوق قال بعض الحفاظ : وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب فيبيع ويشترى ومروا عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب فقيل له : ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عز وجل فقال : أردت أن أدفع به الكبر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر

وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الخطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ويقول : افسحوا لأمركم افسحوا لأمركم

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة في حاجة له ماشيا فأعشى فرأى غلاما على حمار له فقال : يا غلام احملي فقد أعيتت فنزل الغلام عن الدابة وقال : اركب يا أمير المؤمنين فقال : لا اركب أنت وأنا خلقتك فركب خلف الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه

فصل ومن كيدته : أنه يغري الناس بتقيل يده والتمسح به والثناء عليه وسؤاله الدعاء ونحو ذلك حتى يرى نفسه ويعجبه شأنه فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض وبك يدفع البلاء عن الخلق ظن ذلك حقا وربما قيل له : إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبحرمته فيقضي حاجتهم فيقع ذلك في قلبه ويفرح به ويظنه حقا وذلك كل الهلاك فإذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه أو قلة خضوع له تدمر لذلك ووجد في باطنه وهذا شر من أرباب الكبائر المصيرين عليها وهم أقرب إلى السلامة منه

فصل ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل
بما جسهم وواقعهم دون تحكيم أمر الشارع ويقولون : القلب إذا كان محفوظا مع الله كانت هواجسه وخواتره
معصومة من الخطأ وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم
فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية وشيطانية ونفسانية كالرؤيا فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ
فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقه إلى الموت والشيطان يجري منه مجرى الدم والعصمة إنما هي للرسول صلوات الله
وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعدته ومن عداهم
يصيب ويخطئ وليس بحجة على الخلق
وقد كان سيد الخدين الملهمين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه فيتبين له الخطأ فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواتره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليها ولا
يحكم بما ولا يعمل بما
وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواتره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما ويقول :
حدثني قلبي عن ربي ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسائط ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم اتبعتم
الرسوم وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله حتى قيل لبعض
هؤلاء : لا تذهب فتسمع الحديث من عبدالرزاق فقال : ما يصنع بالسماح من عبدالرزاق من يسمع من الملك
الخالق

وهذا غاية الجهل فإن الذي سمع من الملك الخالق موسى بن عمران كلیم الرحمن وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم
السماح من بعض ورثة الرسول وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مرسله فيستغني به عن ظاهر العلم ولعل الذي
يخاطبهم هو الشيطان أو نفسه الجاهلة أو هما مجتمعين ومنفردين
ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقي في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا وكذلك
إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة فما يلقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به
الرسول ويشهد له بالوافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان
وقد سئل عبدالله بن مسعود عن مسئلة المفوضة شهرا فقال بعد الشهر : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله
وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله براء

منه ورسوله وكتب كاتب لعمر رضي الله عنه بين يديه : هذا ما أرى الله عمر فقال : لا أمحه واكتب : هذا ما رأى
عمر

وقال عمر رضي الله عنه أيضا : أيها الناس اقموا الرأي على الدين فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد
أمر رسول الله عليه السلام لرددته

وإتاهم الصحابة لآرائهم كثير مشهور وهم أبر الأمة قلوبا وأعمقها علما وأبعدها من الشيطان فكانوا أتبع الأمة
للسنة وأشلمهم إماما لآرائهم وهؤلاء ضد ذلك

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات حتى يقوم عليها
شاهدان

قال الجنيد : قال أبو سليمان الداراني : ربما يقع في قلبي النكته من نكت القوم أياما فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين

من الكتاب والسنة

وقال أبو يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود

وقال أيضا : من ترك قراءة القرآن ولزوم الجماعات وحضور الجنائز وعبادة المرضى وادعى بهذا الشأن فهو مدع وقال سري السقطي : من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط وقال الجنيد : مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ويتفقه لا يقتدى به وقال أبو بكر الدقاق : من ضيع حدود الأمر والنهي في الظاهر حرم مشاهدة القلب في الباطن وقال أبو الحسين النوري من رأيت يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه ومن رأيت يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه وقال الجريري : أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تلزم قلبك المراقبة ويكون العلم على ظاهره قائما وقال أبو حفص الكبير الشان : من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يهتم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي : كان الصوفية يسخرون من الشيطان والآل الشيطان يسخر منهم ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم : كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان

فصل ومن كيده : أمرهم بلزوم زي واحد ولبسة واحدة وهيئة ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مخترة ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم القرائض فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويدمونه وربما يلزم أحدهم موصفا معين للصلاة لا يصلي إلا فيه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان للصلاة

كما يوطن البعير وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجاده ولم يصل عليه السلام على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه بل كان يصلي على الأرض وربما سجد في الطين وكان يصلي على الحصير فيصلي على ما اتفق بسطه فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ولا مع أهل الحقائق فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله فمتى تقيد بما حبس قلبه عن سيره وكان أحسن أحواله الوقوف معها ولا وقوف في السير بل إما تقدم وإما تأخر كما قال تعالى : لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر [المدثر : ٣٧] فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم أو رجوع وتأخر

ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره وجدته مناقضا لهدي هؤلاء فإنه كان يلبس القميص تارة والقباء تارة والجدبة تارة والإزار والرداء تارة ويركب البعير وحده ومردفا لغيره ويركب الفرس مسرجا وعريانا ويركب الحمار ويأكل ما حضر ويجلس على الأرض تارة وعلى الحصير تارة وعلى البساط تارة ويمشي وحده تارة ومع أصحابه تارة وهديه عدم التكلف والتقييد بغير ما أمر به ربه فبين هديه وهؤلاء بون بعيد فصل ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذي

كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية حتى ألقاهم في الآصار والأغلال وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن القاسد والتعب الحاضر وبطلان الأجر أو تنقيصه

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ولوا دعوته واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ولم يرتفع حدثه ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو قريب من ثلث رطل بالمشقي ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث والوسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفي لغسل يديه وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث بل أخبر أن : من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم فالوسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ولو رأى الوسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين كيف والعجين يخلله الماء فيغيره هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ويفسده عند آخرين فلا تصح به الطهارة وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة مثل ميمونة وأم سلمة وهذا كله في الصحيح

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها كأنبوب الحمام ونحوه ولم يكونوا يراعون فيضائها حتى يجري الماء من حافاتها كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جرن الحمام

فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة ومن انتظر الحوض حتى

يفيض ثم استعماله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشرعية

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان

قال سعيد بن المسيب : إني لاستنجلي من كوز الحب وأتوضأ وأفضل منه لأهلي

وقال الإمام أحمد : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء

وقال المروزي : وضأت أبا عبد الله بالعسكر فسترته من الناس لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد ييل الثرى

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضض واستشق وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ويتناول الماء منه والوسوس لا يجوز ذلك ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لا تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا وكيف يطاوع
الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة أرتال بالدمشقي يغمسان أيديهما
فيه ويفرغان عليهما فالموسوس يشتمن من ذلك كما يشتمن إذا ذكر الله وحده
قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى
ملا يريبك وقوله : من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه : وقوله الإثم ما حاك في الصدر

وقال بعض السلف : الإثم حور القلوب وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمره فقال لولا أني أخشى أن تكون
من الصدقة لأكلتها أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً

وقد أفق مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشك : هل هي واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث احتياطاً للفروج
وأفق من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين وهو لا يعلم ذلك فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث لأنه
حلف على ما لا يعلم

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً وقطعا للشك
وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة فيلزمه الطلاق والعناق والصدقة
بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله تعالى والحج ماشيا ويقع الطلاق في جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده
وإمائه وهذا أحد القولين عندهم ومنهيب مالك أيضا أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله فيحال
بينه وبين امرأته

ومذهبه أيضا : أنه إذا قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثا : أنها تطلق في الحال وهذا كله احتياط
وقال الفقهاء : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة
وتجسس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته
وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة فلا يدري في أي
جهة فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة لتبرأ ذمته بيقين
وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلي خمس صلوات وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام
من شك في صلاته : أن يبني على اليقين

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو يغيره كما إذا وقع في الماء
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر للشك في تسمية صاحبه عليه
وهذا باب يطول تتبعه

فلا احتياط والأخذ باليقين غير مستكر في الشرع وإن سميتوه وسواسا
وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين
فحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب وتركنا للشكوك فيه للمتيقن المعلوم وتجنبنا
محل الاشتباه لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ولا في البدعة والجبن وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال
حتى لا يبالي العبد بدينه ولا يحنط له بل يسهل الأشياء ويمشي حالها ولا يبالي كيف توضأ ولا بأي ماء توضأ ولا
بأي مكان صلى ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالي

ما شك فيه ويحمل الأمور على الطهارة وربما كانت أفحش النجاسة ويدخل بالشك ويخرج بالشك فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به واجتهد فيه حتى لا يخل بشيء منه وإن زاد على الأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل الأمور وأن لا ينقص منه شيئا

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور أو احتياط في اجتناب محذور وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين فإنه يفضي غالبا إلى النقص من الواجب والدخول في الحرام وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا وإنما نسميه احتياطا واستظهارا فلستم بأسعد منا بالسنة ونحن حولها ندندن وتكملها نريد وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر [الأحزاب : ٢١] وقال تعالى : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [النساء : ٢١] وقال تعالى : واتبعوه لعلكم تهتدون [الأعراف : ١٥٨] وقال تعالى : وأن هذا صراطي مستقيما فا تتبعوه ولا تتبعوا السبلى فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون [الأنعام : ١٥٣]

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه وهو قصد السبيل وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة وإن قاله من قاله لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط وقد يكون يسيرا وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا وقد يجور دون ذلك فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه والجائر عنه إما مفرط ظالم أو مجتهد متأول أو مقلد جاهل فمنهم المستحق للعقوبة ومنهم المغفور له ومنهم المأجور أجرا واحدا بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله أو تفریطهم

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه

ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو وتعدي الحدود والإسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين

قال الله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم [المائدة : ٧٧] وقال تعالى : ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [الأنعام : ١٤١] وقال تعالى : تلك حدود الله فلا تتعدوها [البقرة : ٢٢٩] وقال تعالى : ولا تتعدوا إن الله لا يحب المعتدين [البقرة : ١٩٠] وقال تعالى : ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين [الأعراف : ٥٥] وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين رواه الإمام أحمد والنسائي وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلک بقاياهم في الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد في الدين وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به وبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم قال البخاري : وكره أهل العلم الإسراف فيه يعني الوضوء وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إسباغ الوضوء : الإلقاء فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة قال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحاتت عن الشجرة اليابسة ورقها وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهدا في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وستتهم قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذي هدانا لهذا نعمته وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومن علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا لكتابه رحمته وحصول هدايته فقال سبحانه : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي [الأعراف : ١٥٦] ثم قال : فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون [الأعراف : ١٥٨] أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان يقعد له الصراط المستقيم ويأتيه من كل جهة وسبيل كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال : لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين [الأعراف : ١٧] وحذرنا الله عز وجل من متابعتهم وأمرنا بمعاداته ومخالفته فقال

سبحانه : إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا [فاطر : ٦] وقال : يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة [الأعراف : ٢٧] وأخبرنا بما صنع بأبويننا تحذيرا لنا من طاعته وقطعا للعذر في متابعتهم وأمرنا الله سبحانه وتعالى بتابع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل فقال سبحانه : وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله [الأنعام : ١٥٣] وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته بدليل قوله عز وجل : يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم [يس : ٣] وقال : وإنك لعلى هدى مستقيم [الشورى : ٦٧] وقال : إنك لتهدي إلى صراط مستقيم فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان

فصل ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حتى اتصفوا

بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه وورعوا عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صلى كصلاته فوضوءه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار

نجسا يجب عليه تسيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما أو بال عليهما هر

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه

ثم يشك هل فعل ذلك أم لا وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعملها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعبانه وجحدا ليقين نفسه حتى تراه متلذذا متحيرا كأنه يعالج شيئا يجتذبه أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضرب ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزيء به من يراه

قلت ذكر أبو القرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح لي الغسل أم لا فما ترى في ذلك فقال له الشيخ اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون

قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاتته الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ثم يكذب قلت وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشك على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين

دهرا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعقر في ذلك فاشتد به التنطع والتعقر يوما إلى أن قال أصلى أصلى مرارا صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال أداء الله فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين

قال ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا

قال فرأيت منهم من يقول الله أككبر قال وقال لي إنسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم فقلت له قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو وهم يحسنون صنعا

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ما خالفه من تسويل إبليس وسوسته

ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كأننا ما كان فإنه لا يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الصراط المستقيم ومن شك في هذا فليس بمسلم ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته ويقول لنفسه ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الصراط المستقيم فإذا قالت له بلى قال لها فهل كان يفعل هذا فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق إلا الضلال وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان فإن اتبعت

سبيله كنت قرينه وستقولين يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بهم وليختر طريقهم فقد روي عن بعضهم أنه قال لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته قلت هو إبراهيم النخعي

وقال زين العابدين يوما لابنه يا بني اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهتم بالأمر ويعزم عليه فإذا قيل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حتى إنه قال لقد هممت أن ألقى عن لبس هذه الثياب فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز فقال له أبي مالك أن انتهى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم ولو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى

مفصلا

الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحملها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ولا سمعا

عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحسبهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها ومن قعد ليوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي

صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال إني مشغل أريد صلاة الظهر ولو قال له قاتل في وقت خروجه إلى الصلاة أين تمضي لقال أريد صلاة الظهر مع الإمام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيتة بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم فإن رآه في الصف علم أنه يريد الإتيان قال فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان وإنكار الحقائق المعلومة يقينا ومخالفة للشرع ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوما فإن إيجاد الموجود محال وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام قال ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وأدركه فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا فإن كان سهلا فكيف يعسره وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء وكيف خفى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعلمهم وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدي إلى خير وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس أي ناقصة عنده مفضولة أم هي التامة الفاضلة فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم فإن قال هذا مرض بليت به قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ونودي عليهما بما سمعت وهما أقرب إلى العذر لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته وبين لك عداوته وأوضح لك الطريق فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان

قلت قال شيخنا ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء الله تعالى إماما أو مأموما أربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزجج أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت فلو كان

في هذا خير لسبقونا ولدلونا عليه فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال

قال ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات ات ات التحي التحي وفي السلام أس أس وقوله في التكبير أكككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاد له عن الله من الكبائر وما لم تبطل به الصلاة من ذلك

فمكروه وعدول عن السنة ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه وما كان عليه أصحابه وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه وأغرى الناس بذهمه والوقعة فيه فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت والإشتغال بما يتقص أجره وفوات ما هو أنفع له وتعريض نفسه لظعن الناس فيه وتغريير الجاهل بالإقنداء به فإنه يقول لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه وأساء الظن بما جاءت به السنة وأنه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له وإقامته على الجهل ورضاه بالخلل في العقل كما قال أبو حامد الغزالي وغيره الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خبل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ومفاسده أضعاف ذلك بكثير وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه نعوذ بالله عز وجل منه

فصل ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل وقد روى أحمد في

مسنده من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال لا تسرف فقال يا رسول الله أو في الماء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وفي كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي في حظيرة القدس منتزه أهل الجنة وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : يجزئ من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع فقال رجل : ما يكفيني فغضب جابر حتى تربد وجهه ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعا ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تغتسل هي والنبصلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير : أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أغتسل

أنا ورسول الله من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه نضرع فيه جميعا فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبصلى الله عليه وسلم توضأ فأقي بماء في إناء قدر ثلثي المد وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا

نصف المد أو نحوه أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه فضلا قال عبدالرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبدالرحمن : فذكرت : ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال : وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم في سننه وقال إبراهيم النخعي : كانوا أشد استيفاء للماء منكم وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء وهذا مبالغة عظيمة فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقي وفي الصحيحين عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادات وفي صحيح مسلم عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الجنابة ويوضئه المد وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل وقال إبراهيم النخعي : إني لأتوضأ من كوز الحب مرتين وقال محمد بن عجلان : الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء وقال الميموني : كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد : يا أبا الحسن أترضى أن تكون كذا فتركته

وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : إني لأكثر الوضوء فنهاني عن ذلك وقال : يا بني يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان قال لي ذلك غير مرة ينهاني عن كثرة صب الماء وقال لي : أقلل من هذا الماء يا بني وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : تريد على ثلاث في الوضوء فقال : لا والله إلا رجل مبتلى وقال أسود بن سالم الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد : كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دجلة أتوضأ فسمعت هاتفا يقول : يا أسود يجي عن سعيد : الوضوء ثلاث ما كان أكثر لم يرفع فالتفت فلم أر أحدا وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : إن الله لا يحب المعتدين [البقرة : ١٩٠] وعلمت أن الله يحب عبادته أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى وإن أسقطت الفرض عنه فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ويتناول عليه الدين حتى يرتكن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة

فصل ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه وفي صحيح

مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان يأتي أحدكم

وهو في الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولفظ أبي داود : إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت فليقل له : كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بأذنه

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا كقوله للموسوس : لم تفعل كذا وقد فعله قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليلفع عن نفسه الموسوسة فمضى وجد بلال قال : هذا من الماء الذي نضحته لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ ويتنضح وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبل ثم ينضح فرجه وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء فأمره أن ينضح فرجه إذا بال قال : ولا تجعل ذلك من همتك والله عنه وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال : اله عنه فأعاد عليه المسألة فقال : أتستدره لا أب لك اله عنه

فصل ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء

: السلت والتر والنححة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات وقال جابر بن زيد : إذا بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع رواه سعيد عنه قالوا : ولأنه بالسلت والتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستجماء

قالوا : وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن والنححة ليستخرج الفضلة وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة والحبل يتخذ بعضهم حبالا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينحط منه حتى يقعد والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمامل بعد فتحها والعصابة يعصبه بخرقه والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة والمشي بمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة فراجعته في السلت والتر فلم يره وقال : لم يصح الحديث قال : والبول كاللبن في الصرع إن تركته قر وإن حلبته در

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة فقال : أجل فأين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك أو شيئا منه بلى علم المستحاضة أن تلجم وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقه

فصل ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها

هؤلاء فمن ذلك المشي حافيا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى أبو داود في

سننه : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا قال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها قالت قلت : بلى قال : فهذه بهذه وقال عبد الله بن مسعود : كنا لا نعوضاً من موطىء

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه
وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة قال : إن كانت يابسة فليس بشيء وإن كانت رطبة غسل ما أصابه

وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما فقال عبد الله : لا تفعل فإنك تطأ الموطىء الرديء ثم تطأ بعده الموطىء الطيب أو قال : التنظيف فيكون ذلك طهوراً فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا

وقال أبو الشعثاء : كان ابن عمر يمشي بمخى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل للمسجد فيصلي فيه ولا يغسل قدميه

وقال عمران بن حدير : كنت أمشي مع أبي مجمل إلى الجمعة وفي الطريق عنرات يابسة فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سودات ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه
وقال عاصم الأحوال : أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم أستمعوا موضئين قلنا :

بلى ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم قلنا : لا فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم

فصل ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك

بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره الخققون من أصحابه
قال أبو البركات : ورواية : أجزأ ذلك مطلقاً هي الصحيحة عندي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطئ أحدكم بنبعله الأذى فإن التراب له طهور وفي لفظ : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتهم قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه الإمام أحمد وتأويل ذلك : على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يطلها

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة والحلم كبار القراد

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا فأجزأ مسحه بالجماد كمحل الاستجمار بل أولى فإن محل الاستجمار يلاقي
النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثا

فصل وكذلك ذيل المرأة على الصحيح وقالت امرأة لأم سلمة : إني أطيل
ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه أحمد وأبو داود وقد
رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعا ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل
أفتاهن بأنه تطهره الأرض

فصل ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال وهي سنة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فعلا منه وأمر فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه متفق عليه
وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
رواه أبو داود

وقيل للإمام أحمد : أيصلي الرجل في نعليه فقال إي والله
وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهم بصلاة الجنابة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر حتى لا يصلي
فيهما

وفي حديث أبي سعيد الخدري : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى على نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما
فصل ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان وفي أي
مكان اتفق سوى ما نهي عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل فصيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : جعلت
ليالأرض مسجدا وطهورا فحيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فليصل وكان يصلي في مرائب الغنم وأمر بذلك
ولم يشترط حائلا

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرائب الغنم إلا الشافعي فإنه قال :
أكره ذلك إلا إذا كان سليما من أبعارها

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان
الإبل رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح

وروي الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم ولا
تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل وفي المسند أيضا من حديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين
وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن الحصير وذو الغرة كلهم روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرائب الغنم وفي بعض ألفاظ الحديث : صلوا في مرائب الغنم فإن فيها بركة

وقال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه أهل السنن كلهم إلا النسائي فأين هذا الهدى من فعل من لا
يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على
البساط بل يمشي عليها قرا كالعصفور فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود : لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو أنتم
على شعبة ضلالة

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول ما لبس فنضح له بالماء وصلى عليه ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل وكان يسجد على التراب تارة وعلى الحصى تارة وفي الطين تارة حتى يرى أثره على جبهته وأنفه

وقال ابن عمر : كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه البخاري ولم يقل : وتبول وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة
فصل ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون للمساجد حفاة في الطين وغيره

قال يحيى بن وثاب : قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافياً قال : لا بأس به وقال كميل بن زياد : رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال إبراهيم النخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون وقال يحيى بن وثاب : كانوا يمشون في ماء المطر وينضح عليهم رواها سعيد بن منصور في سننه

وقال ابن المنذر : وطىء ابن عمر بمعى وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ قال : ومن رأى ذلك علقمة والأسود وعبد الله بن مغفل وسعيد بن المسيب والشعبي والإمام أحمد وأبو حنيفة ومالك وأحد الوجهين للشافعية قال : وهو قول عامة أهل العلم ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما في أطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم
قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم أن السلف الصالح لم يحتزوا من ذلك ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثاً ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك لأنه يسلكه الخافي وغيره

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله
وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها
فصل ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المذي فأمر بالوضوء منه فقال : كيف ترى بما أصاب ثوبي منه قال : تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه رواه أحمد والترمذي والنسائي

فجوز نضح ما أصابه المذي كما أمر بنضح بول الغلام
قال شيخنا : وهذا هو الصواب لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العرب فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء

فصل ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن الحبل يعرق فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع في إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز

قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه كالبعل والحمار والقرس فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب

ومن ذلك : نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمندي وكذلك يعفى عن يسير القىء نص عليه أحمد وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصدید قال : ولم يقم دليل على نجاسته وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر حكاه أبو البركات وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال : ليس بشيء إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح وقال إسحاق بن راهويه : كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه ولا يوجب وضوءاً وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء فقال : لا الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه وقال مرة : القيح والصدید والمدة عندي أسهل من الدم ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير لأنه لا يمكن صونه عنه قال : فلو وقع في الماء نجسه

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك

وقالت عائشة رضي الله عنهما : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ولا أمر به رسوله ولا أفقئ به أحد من الصحابة

ومن ذلك : ما أفقئ به عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والأوزاعي ومالك وإسحق بن راهويه وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه فصل ومن ذلك : أن النبي : صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته

زينب فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها متفق عليه

ولأي داود : أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها

وقال أبو هريرة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً ووضعهما على الأرض فإذا عاد عاداً حتى قضى صلاته رواه الإمام أحمد

وقال شدد بن الهاد : عن أبيه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل الحسن أو الحسين فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطاها فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله ورواه أحمد والنسائي

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه أبو داود

وقالت : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طمئت حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه رواه أبو داود
فصل ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول وقال أبي له : مالك أن تنهى عنها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبست في زمانه ولو علم الله أنها حرام لبيته لرسوله قال : صدقت

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء : هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت : طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتهما فقال له سلمان : خذها من غير فقيه
فصل ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض

والأواني المكشوفة ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة أو وردها كلب أو سيع ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد : أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وتورد علينا

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم وبما أفضلت السباع

ومن ذلك : أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدري هل هو ماء أو بول لم يجب عليه أن يسأل عنه فلو سأل لم يجب على المستول أن يجيبه ولم علم أنه نجس ولا يجب عليه غسل ذلك
ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس فقال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى ذكره أحمد
قال شيخنا : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه

فصل ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد

قال البخاري : قال الحسن رحمه الله : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم

قال : وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ وبصق ابن أبي أوفى دما ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما

ومن ذلك أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب الرضعة وبلغها فلا يغسلن شيئا من ذلك ولأن ريق الرضيع مطهر لغمه لأجل الحاجة كما أن ريق الهرة مطهر لغمها

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي لها الإناء حتى تشرب وكذلك فعل أبو قتادة مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنابير وكلاهما معلوم قطعاً

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم وكانوا يمسخونها ويمتترون بذلك

وعلى قياس هذا مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها نجاسة فإنه يطهرها

وقد نص أحمد على طهارة سكنين الجزار بمسحها

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تحففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال : لا بأس به وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كائن في ذلك وهو قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس

ومن ذلك : أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً

وهذا قول أهل المدينة وجهور السلف وأكثر أهل الحديث وبه أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روايته واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الإمام أحمد وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال : قيل : يا رسول الله أنترضاً من بئر بضاعة وهي يلقي فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح

وفي لفظ للإمام أحمد : إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامه مرفوعاً الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال : فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد

وقال البخاري : قال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون

وقال الزهري أيضا : إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يوضأ به ثم يتيمم
قال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى : فلم تجلوا ماء فتيمموا [المائدة : ٦] وهذا ماء وفي النفس منه شيء
يوضأ به ثم يتيمم ونص أحمد رحمه الله : في حب زيت ولغ فيه كلب فقال : يؤكل
فصل ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه وأضافه
يهودي بخبز شعير وإهالة سنخة وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب
وشرط عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون وقد أحل الله عز
وجل ذلك في كتابه ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال : أين هو قالوا :
في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رضي الله عنه : اذهب بالناس فذهب علي بالمسلمين فدخلوا وأكلوا وجعل
علي رضي الله عنه : ينظر إلى الصور وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل
وكان النبي عليه السلام يقبل ابني ابنته في أفواههما ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ويعرق العرق
فيضع فاه على موضع فيها وهي حائض
وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه
وأتى رسول الله عليه السلام بصبي فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله
وكان يؤتي بالصبيان فيضعهم في حجره يرك عليهم ويدعو لهم

وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال
وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عهصلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فجمع بين كونها حنيفية وكونها
سمحة فهي حنيفية في التوحيد سمحة في العمل وضد الأمرين : الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : إني خلقت عبادي حنفاء وإني أتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا
فالشرك وتحريم الحلال قرينان وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف
وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم المنتطعين في الدين وأخبر بهلكتهم حيث يقول ألا هلك المنتطعون ألا هلك المنتطعون
ألا هلك المنتطعون
وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال : أخرج إلي معن بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله أنه خط أبيه
فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المنتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلمولا رأيت أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا
عليهم وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال قال : لو تأخر الهلال
لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم كالمنكل بهم

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا اقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا
من المتكلفين

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستتا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة
أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة : أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله تعالى لصحبة

نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وسيروكم فأفهم كانوا على الهدى المستقيم
وقال أنس رضي الله عنه : كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول فمينا عن التكلف
وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق
لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى
بها فهو مهتد ومن استصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم
وساءت مصيرا

وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول : سنت لكم السنن وفرضت لكم القرائض وتركتم على
الواضحة إلا أن تملوا بالناس يمينا وشمالا وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به والمبطلون يتحلون بباطلهم غير ما كان عليه والجاهلون يتأولونه على غير تأويله
وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة فلولاً أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على
أديان الأنبياء قبله من هؤلاء

فصل ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها ونحن نذكر ما

ذكره العلماء بألفاظهم : قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه
يقول : الحمد الحمد فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج
ضاد المغضوب قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده والمراد تحقيق الحرف حسب
وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وكل هذه الوسوس
من إبليس

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغلقم ثم خلف من بعدهم قوم من أهل
الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ولا علم التكلف ففهموا في كثير من الحروف وذلولوا فأحلوا ومنهم رجل
ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين فلم أر فيمن تتبع في وجوه قراءته أكثر تخليطا ولا
أشد اضطرابا منه لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره ثم يؤصل أصلا ويخالف إلى غيره بغير علة ويختار في كثير
من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز
يفراطه في المد والهمز والإشباع وإفحاشه في الإضجاع والإدغام وحمله المتعلمين على المذهب الصعب وتفسيره على
الأمة ما يسره الله تعالى وتضييقه ما فسحه ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ويكره الصلاة بما ففي أي
موضع يستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لا تجوز بها وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه أو ائتم بإمام
يقرأ بقراءته أن يعيد ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم بشر بن الحارث والإمام أحمد بن حنبل وقد
شغف بقراءته عوام الناس وسوقتهم وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها وطول اختلاف المتعلم إلى
المقرئ فيها فإذا رآوه قد اختلف في أم الكتاب عشرا وفي مائة آية شهرا وفي السبع الطوال حولا ورأوه

عند قراءته مائل الشدقين دار الوريدين راشح الجبين توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها وليس هكذا
كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خيار السلف ولا التابعين ولا القراء العالمين بل كانت سهلة رسالة

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله إنه قال : لا أحب قراءة فلان يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة وكرهها كراهية شديدة وجعل يعجب من قراءته وقال : لا يعجبني فإن كان رجل يقبل منك فأنه وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها وقال القفط بن زياد : إن رجلا قال لأبي عبد الله : فما أترك من قراءته قال : الإدغام والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب وسأله عبد الله ابنه عنها فقال : أكره الكسر الشديد والإضجاع وقال في موضع آخر : إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة قال أكرهه أشد كراهة إنما هي قراءة محدثة وكرهها شديدا حتى غضب وروى عنه ابن سنيذ أنه سئل عنها فقال : أكرهها أشد الكراهة قيل له : ما تكره منها قال : هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها وقال : كرهها ابن إدريس وأراه قال : وعبدالرحمن بن مهدي وقال : ما أدري إيش هذه القراءة ثم قال : وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب وقال عبدالرحمن بن مهدي : لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته فصل في الجواب عما احتج به أهل الوسواس أما قولهم : إن ما نفعله احتياط لا وسواس

قلنا : سموه ما شئتم فنحن نسألهم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره وما كان عليه أصحابه أو مخالف فإن زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح فإذا لا بد من الإقرار بعدم موافقته وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياط وهذا نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر بغير اسمها والربا معاملة والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله : نكاحا ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فاعله لم يصل وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفا فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع : احتياط وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك والا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي يختلف فيه الأئمة كطلاق

المكره وطلاق السكران والبتة وجمع الثلاث والطلاق بمجرد النية والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله واليمين بالطلاق وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليدا بغير برهان وقال : ذلك احتياط للفروج فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يحرم الفرج على هذا ويبيحه لغيره فأين الاحتياط ههنا بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة

على تحريمه وإخراجه عن حلال له أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك لكان قد عمل بالاحتياط ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران

فقال في رواية أبي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه

قال شيخنا : والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة فإذا أفضى إلى ذلك فلا احتياط ترك هذا الاحتياط وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وقوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله الإثم ما حاك في الصدر فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس فإن الشبهات ما يشبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين أو تتعارض الأمارتان عنده فلا تترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة هذا أحسن أحواله والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سنه للأمة قولاً وعملاً فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو فالمصير إليه ترك للسنة وأخذ بالبدعة وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه وأخذ بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب به إليه ألبتة فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء

نفسه فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب وهو حواز القلوب وأما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها وقال : أخشى أن تكون من الصدقة فذلك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقات منه أهله فكان في بيته النوعان فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وماله

وأما قولكم : إن مالكا أفنى فيمن طلق ولم يدر : أو واحدة طلق أم ثلاثا : إنها ثلاث احتياطا فنعم هذا قول مالك فكان ماذا أفحجة هو على الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وعلى كل من خالفه في هذه المسألة حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله وهذا القول مما يحتاج له لا مما يحتاج به على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة والرجعة ترفع ذلك التحريم فهو يقول : قد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق وشك في رفعه بالرجعة فإنه يحتمل أن يكون رجعيًا فترفعه الرجعة ويحتمل أن يكون ثلاثا فلا ترفع الرجعة فقد تيقن سبب التحريم وشك فيما يرفعه

والجمهور يقولون : النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرع مشكوك فيه فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعيًا فلا يزيل النكاح ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله فقد تيقنا يقين النكاح وشككنا فيما يزيله فلا أصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك في التحليل قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطأها ويكون

رجعة إذا نوى به الرجعة

فإن قلتم : بل هي حرام والرجعة حصلت بالنية حال الوطء قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضا

فإنه إنما يتيقن تحريما يزول بالرجعة ولم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة

وليس المقصود تقرير هذه المسئلة والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس

فصل وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ونحو ذلك

مما لا يتيقنه الخالف فبان كما حلف عليه

فهذا لا يحنث عند الأكثرين وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزيله بالشك

ولمالك أصل نازعه فيه غيره وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحث وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم وإيقاعه

بالشك في المطلقة كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين طلق عليه الجميع

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان وهو غير متيقن له بل هو شاك حال الحلف فتبين أن الأمر كما حلف عليه

فإنه يحنث عنده وتطلق امرأته فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره أو لم يتبين : أهو المخلوف عليه أم لا

حنث عنده وإن تبين أنه المخلوف عليه وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ولا يغلب على ظنه ولا طريق له إلى العلم

به في العادة فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف فالخالف يحنث بالخالف لما حلف عليه أما في الطلب فبان يفعل ما

حلف على تركه وأما في الخبر فبان يتبين كذبه وعند مالك يحنث بأمر آخر وهو الشك حال اليمين سواء تبين

صدقه أم لا

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر : أنه حجر ونحو ذلك مما لا شك

فيه

وعمدته في الموضوعين : أن الخالف هازل فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكوني امرأة أو إن لم أكن رجلا لا معنى

لكلامه إلا الهزل فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه قالوا إن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ثم ندم فوصله بما لا يفيد ليرفعه

وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك كمن حلف ثم شك : هل حنث أم لا فإنهم يأمرونه بفراق

زوجته وهل هو للوجوب أم للاستحباب على قولين الأول : لابن القاسم والثاني : لمالك

فمالك يراعي بقاء النكاح وقد شككنا في زواله والأصل البقاء وابن القاسم يقول :

قد صار حل الوطء مشكوكا فيه فيجب عليه مفارقتها والأكثر يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحب له

فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساو له

فصل وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها أو طلق واحدة مبهمة

ولم يعينها فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال : فقال أبو حنيفة والشافعي والثوري ومحمد : يختار

أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق في المبهمة وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الأمر فإن مات

الزوج قبل أن يقرع فقال أبو حنيفة : يقسم بينهما كلهن ميراث امرأة

وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده بأن قال : أنت طالق ولا يدري من هي طلق الجميع وإن

طلق واحدة معلومة ثم أنسيها وقف عنهن حتى يتذكر فإن طال ذلك ضرب له مدة المولى فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع ولو قال :

إحداكن طالق ولم يعينها بالنية طلق الجميع

وقال أحمد : يقرع بينهما في صورتين نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه وحكاه عن علي وابن عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الأصحاب أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية

وقال صاحب المغني : يخرج المبهمة بالقرعة وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ويؤخذ بنفقة الجميع فإن مات أقرع بينهما للميراث قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها طلق قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت : أفرأيت إن مات هذا قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة قال : وهذا قول أكثر أهل العلم واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة كما لو اشتهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ولأن القرعة لا تريل التحريم من المطلقة فلا ترفع الطلاق عن وقوع عليها ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر فيجب بقاء التحريم بعد القرعة كما كان قبلها قال : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوقعت في تمر فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهنا أولى قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ثم اشتهت غيرها مثل أن يرى امرأة في روزنة أو مولية فيقول : أنت طالق ولا يعلم ولا يعلم عينها من نسائه وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة ويؤخذ بنفقة الجميع لأن محبوسات عليه وإن أقرع بينهما لم تغد القرعة شيئا ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهما فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها

فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها وحل للزوج من سواها كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في صورتين

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة وأما رواية الشالنجي فإنه توقف وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ولم يعين المنسية ولا المبهمة وأكثر نصوصه على القرعة في صورتين

قال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر : يقرع بينهما وكذلك في الأعبد فإن أقرع بينهما فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق على التي ذكر فإن تزوجت فذاك شيء قد مر

وكذلك نقل أبو الحرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ولم يكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهما فأيتها أصابها القرعة فهي المطلقة وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها

فنص على القرعة في صورتين مسويا بينهما

والذي أفتى به علي رضي الله عنه هو في المنسية وبه احتج أحمد رحمه الله
قال وكيع : سمعت عبدالله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة وطلق إحداهن لا يدري أيتها تطلق
فقال قال علي رضي الله عنه : يقرع بينهما
والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين والمنسية قد صارت كالجوهلة شرعا فلا فرق بينها وبين المبهمة الجوهلة
ولأن في الإيقاف والإمسك حتى يتذكر وتحريم الجميع عليه وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات
مندفعة شرعا ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات لا ذوات زوج
ولا أيلمي وتركه هو معلقا لا إذا زوج ولا عزبا وليس في الشريعة نظير ذلك بل ليس فيها وقف الأحكام بل الفصل
وقطع الخصومات بأقرب الطرق فإذا ضاقت الطرق ولم يبق إلا القرعة تعينت طريقا كما عينها الشارع في عدة
قضايا حيث لم يكن هناك غيرها ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر
من أعظم المفسد التي لا تأتي بها الشريعة وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطيء المطلقة
وهذا لا يضرها ههنا فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار الجوهل كالمعدوم وكل ما يقدر من
المفسدة في ذلك فمثلهما في العتق سواء وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على
إخراج المعتق من غيره بالقرعة وقد نص أحمد على حلع البضع بالقرعة
فقال في رواية ابن منصور وحنبل : إذا زوجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما فمن خرجت
له القرعة حكم أنه الأول

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلائ تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى فإن
الطلاق مبنى على التغليب والسراية وهو أسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة
وقول الشيخ أبي محمد قدس الله تعالى روحه : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداها بالقرعة كما لو
اشتهت بأجنبية لم يكن عليها عقد

جوابه : بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء فإنه هناك شك في هذه الأجنبية هل حصل عقد أم لا والأصل فيها
التحريم فإذا اشتهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما وههنا ثبت الحل والنكاح وحصل الشك بعده هل يزول
في هذه أو في هذه فإما أن يحرمها جميعا أو يحلها جميعا أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم أو يوقف الأمر أبدا أو
يستعمل القرعة والأقسام الأربعة الأول باطلة لا أصل لها في السنة ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة وبالجملة فلا
يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى إذ هناك تحريم متيقن ونحن

نشك في حله وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة
قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه
فيقال : إذا جهلت المطلقة ولم يكن له سبيل إلى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والمخير بأنها المطلقة للضرورة
حيث تعينت طريقا فالمطلقة الجوهلة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ولو كانت مطلقة في نفس الأمر فإن الشارع لم
يكلفنا بما في نفس الأمر بل بما ظهر وبدا ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفي كانت أحكامه
أحكام الزوج والنسب لاحق به والميراث ثابت وهي مطلقة في نفس الأمر ولكن ليست مطلقة في حكم الله كما لو
طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس أو كان الهلال تحت الغيم فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ولا

يكون طالعا في حكم الله تعالى وإن كان طالعا في نفس الأمر ونظائر هذا كثيرة جدا
فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ولا علم له بطلانها فلا تكون مطلقة في الحكم كما لو نسي طلاقها
قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر
جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة كما أن المتيمم إذا قدر على
استعمال الماء بطل حكم تيممه فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء فإذا قدر عليه بطل حكمه ونظائر ذلك
كثيرة

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه
قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا يلزمه الثلاث ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل
تمر فوقع في تمر فأكل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم

أما ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهذه أولى
فيقال : الخرقى نص على المسئلتين مفرقا بينهما في مختصره فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت
بالقرعة وقال : ما حكاه الشيخ عنه في الموضوعين فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا فأكثر النصوص أنه إنما
يلزمه واحدة وهو ظاهر للمذهب والخرقى اختار الرواية الأخرى وهي مذهب مالك وقد تقدم مأخذ القولين وبيان
الراجح منهما

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك وبين إخراج النسية بالقرعة : أن الجهول في الشرع كالمعدوم فقد
جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين فلم يتحقق تحريم إحداهما ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما والوقف
مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك
الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها فالزومه بالثلاث فظهر الفرق بينهما على هذا القول وأما على المشهور من المذهب فلا
إشكال

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمر فوقع في تمر فأكل منه واحدة فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته
حتى يتيقن وهذا يحتمل الكراهة والتحريم ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يحنث ولا يحرم عليه وطء زوجته هو
اختيار أبي الخطاب وهو الصحيح وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك هل طلق
واحدة أم ثلاثا

فصل وأما من حلف على يمين ثم نسيها وقولهم : يلزمه جميع ما
يحلف به فقول شاذ جدا وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه وسائر أهل العلم على خلافه وأنه لا يلزمه شيء
حتى يتيقن كما لو شك : هل حلف أو لا

فإن قيل فينبغي أن يلزمه كفارة يمين لأتقلا
قيل : موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها هل حلف بها أم لا
وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده

فصل وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا فعند الجمهور هو على

التراخي إلى آخر عمره إلا أن يعين بنيته وقتا فيتقيد به فإن عزم على الترك بالكلية حثت حاله زمه نص عليه أحد وقال مالك : هو على حث حتى يفعل فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالخلوف عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة وصار لا فرق بين الحلف وعدمه والحمل في ذلك على القرينة والعرف إن لم تكن نية ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة

فصل وأما تعليق الطلاق بوقت يحىء لا محالة ك رأس الشهر والسنة وآخر

النهار ونحوه فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق بحال وهذا مذهب ابن حزم واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي وهو من أجل أصحاب الوجوه وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ولا عند مجيء الوقت أما في الحال فلأنه لم يوقعه منجزا وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ولم يتجدد سوى مجيء الزمان ومجى الزمان لا يكون طلاقا وقابل هذا القول آخرون وقالوا : يقع الطلاق في الحال وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت وذلك غير جائز في الشرع لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه وكذلك وطء المكاتبه ألا ترى أنه لو عرى من الأجل بأن يقول : إن جتني بألف درهم فأنت حرة لم يمنع ذلك الوطء قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد دون دوامه وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد دون دوامه وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه دون دوامه ونظائر ذلك كثيرة جدا

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتا من أصله وهذا العقد مطلق وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم أنها تفعله أو يفعلها هو ولا بد ولكن يجوز تخلفه والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال وإن كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد نص عليه في رواية مهنا : إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة كان سعيد ابن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق قال مهنا : فقلت له : أفترزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر قال لا : ولكن يمسك عن الوطء أبدا حتى يموت هذا لفظه وهو في غاية الإشكال فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا فكيف يمنعها من التزويج

وقوله : يمسك عن الوطء أبدا يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل فيصير حال الوطء مؤقتا وإن كان رجعيا جاز له وطؤها بعد الأجل فلا يصير الحال مؤقتا وهذا أفقه من القول الأول

والقول الرابع : أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل وهو قول الجمهور وإنما تنازعوا هل هو مطلق في الحال ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق كما لو وكله في الحال وقال : لا تنصرف إلى رأس الشهر فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه لا لحصول الوكالة بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك ولهذا يفرق الشافعي بينهما فيصحح الأولى ويبطل الثانية أو يقال : ليس مطلقاً في الحال وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق معاً فعلى التقدير الأول : السبب تقدم وتأخر شرط تأثيره وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديره إلى مجيء الوقت وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم

فمذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة بخلاف الوجوب فإنه ثابت قبل مجيء الشرط فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق والشرط الدخول وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله فإذا وجد وجدت وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم والعلة قد وجدت وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط

فصل وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك في إحدى الروايتين

عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا وجب عليه أن يوضأ احتياطاً ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء

وقد قال الجمهور منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم ومالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يجب عليه الوضوء وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه وشك في انتقاضه واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وهذا يعم للمصلي وغيره

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء فإنه على تقدير بقاءه هي صحيحة وعلى تقدير انتقاضه باطلة فلم يتيقن براءة ذمته ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا فلا يدخل فيها بالشك

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا يلتفت إلى الشك ولا يزيل اليقين به كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة فإنه لا يجب عليه غسله وقد دخل في الصلاة بالشك ففرقوا بينهما بفرقين :

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط ولهذا لا يجب نيته وإنما هو مانع والأصل عدمه بخلاف الوضوء فإنه شرط وقد شك في ثبوته فأين هذا من هذا

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً وهو الأصل فيه فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل وليس الأصل فيه النجاسة حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى الأصل النجاسة فهنا يرجع إلى أصل الطهارة وهناك يرجع إلى أصل الحدث

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة فصارت هي الأصل فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً

فصل وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه

فصل وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس فهذه مسألة

نزاع فذهب مالك في رواية عنه وأحمد : إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر وقال الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى إنه يتحرى فيصل في واحد منها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة وقال المزني وأبو ثور : بل يصلي عريانا ولا يصلي في شيء منها لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم والصلاة فيه حرام وقد عجز عن السترة بثوب طاهر فسقط فرض السترة وهذا أضعف الأقوال والقول بالتحري هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل وهو اختيار شيخنا وابن عقيل يفصل فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وإن قل عمل باليقين قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب الخطر فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصل في لم يحكم بطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصل في فيه كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله

وقول أبي ثور في غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكنت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا بادی السوءة للناظرين وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم

فصل وأما مسألة اشتباه الأواني فكذلك ليست من باب الوسواس وقد

اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا

فقال أحمد : يتييم ويتركها وقال مرة يريقها ويقيم ليكون عادما للماء الطهور بيقين وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرى وإن تساوت أو كثرت النجاسة لم يتحرى وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد من أصحاب أحمد وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال وقال عبد الله بن الماجشون : يوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلي وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يوضأ من أحدها ويصلي ثم يغسل ما أصابه منه ثم يوضأ من الآخر ويصلي وقالت طائفة منهم شيخنا يوضأ من أيها شاء بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فتستحيل المسألة وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها فصل وأما إذا اشتبهت عليه القبلة فالذي عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة

وشد بعض الناس فقال : يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات وهذا قول شاذ مخالف للسنة وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضائق طردا لدليل المستدل : مما لا يلتفت إليها ولا يعول عليها

ونظيره : التزم من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك قال بعضهم : نقول به ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم وقال : نقول به

فصل وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها فاختلف الفقهاء في

هذه المسئلة على أقوال :

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحق لأنه لا سبيل له إلى العلم ببرائة ذمته يقينا إلا بذلك

القول الثاني : أنه يصلي رباعية ينوي بها ما عليه ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة وهذا قول الأوزاعي وزفر بن الهذيل ومحمد بن مقاتل من الحنفية بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبدون السلام وأن نية الفرضية تكفي من غير تعيين كما في الزكاة ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة إن كانت المنسية رباعية لأنه زيادة من جنس الصلاة لا على وجه العمد

القول الثالث : أنه يجزئه أن يصلي فجرا ومغربا ورباعية ينوي ما عليه وهذا قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن ويخرج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين

وقد قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها فصلى ركعتين وجلس وتشهد ونوى بها الغداة ولم يسلم ثم قام فأتى بركة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب وقام ولم يسلم وأتى برابعة ثم جلس فتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرا أو عشاء الآخرة ثم سلم فقال له أبي : هذا يجزئه ويقضي عنه على مذهب العراقيين

لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك وأما على مذهب صاحبنا أبي عبدالله الشافعي ومذهبنا لا يجزئ عنه لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هذا لفظه قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لا يجزئه لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين فإذا قضى ثلاثا كما قال الثوري اندفع الفساد وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين

فصل وأما من شك في صلاته فإنه يبي على اليقين لأنه لا تبرأ

ذمته منه بالشك

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء وتحريم أكله

إذا خالط كلابه كلبا من غيره فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم فلا يستباح بالشك في شرط حله بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاما أو ثوبا لا يعلم حاله جاز شربه وأكله ولبسه وإن شك : هل تتجس أم لا فإن الشرط متى شق اعتباره أو كان الأصل عدم المانع لم يلتفت إلى ذلك فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا وهل ذكاه في الحلق واللبة واستوفى شروط الذكاة أم لا لم يحرم أكله لمشقة التفتيش عن ذلك وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال : سموا أنتم وكلوا مع أنه قد نهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس فإن الأصل فيها الطهارة وقد شك في وجود المنجس فلا يلتفت إليه

فصل وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء

تفردا به دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن بي وسواسا فلا تقتدوا بي وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب وإن أمن الضرر لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله قط ولا أمر به وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه وفي وجوهه في الجنابة روايتان عن أحمد أصحهما أنه لا يجب وهو قول الجمهور وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة

وقالت الشافعية والحنفية : يجب لأن إصابة النجاسة لهما تندر فلا يشق غسلهما منها وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله وخالفه فيه غيره وكانوا ينكرونه عليه وهذه المسئلة تلقب بمسئلة إطالة الغرة وإن كانت الغرة في الوجه خاصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك وفيها روايتان عن الإمام أحمد

إحدهما : يستحب إطالتها وبما قال أبو حنيفة والشافعي واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره والثانية : لا يستحب وهي مذهب مالك وهي اختيار شيخنا أبي العباس فالمستحبون يحنجون بمديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله حد حدودا فلا تعبدوها والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداها ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ولأن فاعله إنما يفعله قرينة وعبادة والعبادات مبناه على

الاتباع ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى القخذ وإلى الكتف وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة وحدة ولأن هذا من الغلو وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم إياكم والغلو في الدين ولأنه تعمق وهو منهى عنه ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالجوه

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم الجمر وقد قال : لا أدري قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه روي ذلك عنه الإمام أحمد في المسند

وأما حديث الحلية فالحلية المزينة ما كان في محله فإذا جاوز محله لم يكن زينة فصل وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال وتمشية الأمر كيف اتفق إلى آخره

فلعمري الله إنهما لطرفا إفراط وتفريط وغلو وتقصير وزيادة ونقصان وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع كقوله : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط [الإسراء : ٢٩] وقوله : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا [الروم : ٣٨] وقوله : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [الفرقان : ٦٧] وقوله : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [الأعراف : ٣١]

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا وهي الخيار العدل لوسطها بين الطرفين المذمومين والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها فخير الأمور أوسطها قال الشاعر :

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فصل ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من

لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى

أن عبد أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجسادا لها ظل ثم جعلت أصناما وعبدت مع الله تعالى وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول : قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزدده ماله وولده إلا خسارا ومكروا مكرا كبيرا وقالوا لا تدرن آهتكم ولا تدرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا [نوح : ٢١]

قال ابن جرير : وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا : ما حدثنا به ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصورهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدوهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلهم على الإسلام حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : كانت آلهة يعبدونها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ذلك فكان ود لكلب بدومة الجندل وكان سواع لهذيل وكان يغوث لبني غطفان من مراد وكان يعوق لهمدان وكان نسر لبني الكلاع من حمير وقال الوالي عن ابن عباس : هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع

أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصبا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدهم فهؤلاء جمعوا بين الفنتين : فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأها بأرض الحبشة يقال لها : مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى وفي لفظ آخر في الصحيحين : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور وهذا كان سبب عبادة اللات فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد : أفرايتم اللات والعزى [النجم : ١٩] قال : كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان يلت السوق للحاج

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوها تماثيل وعبدها كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهي الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب ونحو ذلك فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونها بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها حتى نهي عن الصلاة في المقبرة مطلقا وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سدا للذريعة

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة

لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم الأحداث وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهاي عن ذلك والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهاي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحسانا للظن بالعلماء وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهاي عنه ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمي خليلا لا اتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسل الله صلى الله عليه وسلم مطلق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي رواية مسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فقد نهي عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا متفق عليه وقولها : خشي هو بضم الحاء تعليلا لمنع إبراز قبره وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الإمام أحمد

وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الإمام أحمد وأهل السنن

وفي صحيح البخاري : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبههم من الصلاة عند القبور وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه فإنه لعنه لم يره أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبه وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه أبو حاتم بن حبان

وأبلغ من هذا : أنه نهي عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة
فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا إليها
وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقوله المعلنون بالنجاسة
ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعاً أن هذا ليس
لأجل النجاسة فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة
فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون
ومنها : أنه نهي عن الصلاة إليها
ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش
والخازر ونحوها أولى من ذكر القبور
ومنها : أن موضع مسجده صلى الله عليه وسلم مكان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجداً ولم
ينقل ذلك التراب بل سوى الأرض ومهلها وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : لما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله عليه
وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف وكأني أنظر إلى النبى صلى الله عليه
وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث
أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء بني النجار فقال : يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر
وهم يرتجزون وذكر الحديث

ومنها : أن فتنه الشرك بالصلاة في القبور ومشاهدة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والعصر
فإذا نهي عن ذلك سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريية التي كثيرا ما تدعو
صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في
المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ومما يدل على أن
النبى صلى الله عليه وسلم مقصد منع هذه الأمة من الفتنه بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم
ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مع تطيينها
بطين طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب
الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما
لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصباً يوفض إليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها
ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعرض للفتنة بها ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين

على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : لتتخذن عليهم مسجدا [الكهف : ٢١]
ومنها : أهملنى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فذكره ذلك عقيب قوله : اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد تنبيه منه على سبب لحرق اللعن لهم وهو توصيلهم بذلك إلى أن تصير أوثانا تعبد

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغته : صيغة لا تفعلوا وصيغة إني أقامكم ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه فهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله فإن هذا وأمثاله من النيصلى الله عليه وسلم صيانة لحى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابا لنهيهم وغرهم الشيطان فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم أشد لها تعظيما وأشد فيهم غلوا كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد

ولعمركم الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم فأما المشركون فعصوا أمرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي : أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس

ومن علل بالشرك ومشاهدة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : أن النيصلى الله عليه وسلم قال : جعلت لي الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النيصلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها المقبرة قال الأثرم : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد

فصل ومن ذلك اتخاذها عيدا والعيد : ما يعتاد مجيئه وقصده :

من مكان وزمان

فأما الزمان فكقولهم صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى : عيدنا أهل الإسلام رواه أبو داود وغيره وأما المكان فكما روي أبو داود في سننه أن رجلا قال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال : أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم قالا : لا قال : فأوف بنذرك وكقوله : لا تجعلوا قبوري عيدا والعيد : مأخوذ من المعاودة والاعتیاد فإذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتباهه للعبادة أو لغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدا للحفء ومثابة كما جعل أيام التبعيد فيها عيدا

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحفء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيد القبور منها به على غيره

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم صلى الله عليه وسلم وهذا إسناد حسن رواه كلهم ثقات مشاهير وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء فقلت : لا أريده فقال : مالي رأيك عند القبر فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهي عن اتخاذ عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله : ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهي عن تحري العبادة عند القبور وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ثم إنه عقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله : وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبوري وبعدكم فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهها من النصارى بالشرك وشبهها من اليهود بالتحريف فقال : هذا أمر بملازمة قبره والعكوف عنده واعتياد قصده وانتباهه ونهي أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول واقصدوه كل ساعة وكل وقت وهذا مراغمة ومحادة لله ومنافضة لما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم وقلب للحقائق ونسبة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التدليس والتليس بعد التناقض فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته وكثرة انتباهه بقوله : لا تجعلوه عيداً فهو إلى التدليس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا كمن يرمى أنصار

الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائه ومصابه وينسل كأنه بريء ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إنما وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته وهكذا

غيرت ديانات الرسل ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الدابين عنه جرى عليه ما جرى على الأديان قبله ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله هؤلاء الضلال لم يمه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ويلعن ويلعن فاعل ذلك فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها وأن يعتاد قصدها وانتياها ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد وكيف يقول أعلم الخلق بذلك ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدا وكيف يقول : لا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا على حيثما كنتم وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحرير

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما فهم ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي B وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ورأى أن ذلك من اتخذه عيدا

قال شيخنا : فانظر هذه السنة كيف مخزها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط

فصل ثم إن في اتخاذ القبور أعيادا من المفاسد العظيمة التي لا

يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار الله تعالى وغيره على التوحيد وتهجين وتقييح للشرك ولكن ما لجرح بميت إيلام

فمن مفاسد اتخاذها أعيادا : الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على تراها وعبادة أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللففات وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثلهم

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدا وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرعوس وارتفعت أصواتهم بالضجيج وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يدي ولا يعيد ونادوا ولكن من مكان بعيد حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين فتراهم حول القبر ركعا سجدا يبتغون فضلا من الميت ورضوانا وقد ملئوا أكفهم خيبة وخسرا فلغير الله بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الأصوات ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات وإغناء ذوي الفاقات ومعافاة أولى العاهات والبلبات ثم انشوا بعد ذلك حول القبر طائفتين تشبهها له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا وهدى للعالمين ثم أخلوا في التقيل والاستلام رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفدا لبيت الحرام ثم عفروا لديه تلك الجباه والحدود التي يعلم الله أنها لم تغفر كذلك بين يديه في السجود ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق واستمتعوا بخلافهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق وقربوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم

ونسكهم وقر بانهم لغير الله رب العالمين فلو رأيتهم يهنيء بعضهم بعضا ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجرا وافرأ وحظا فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام فيقول : لا ولو بحجك كل عام

هذا ولم تتجاوز فيما حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم : إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المخنور

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهي عنه لما يؤول إليه وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته والشر والضلال في معصيته ومخالفته

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلا حسنا فذكرته بلفظه قال : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهي عنه الشرع : من إيقاد النيران وتقبيلها وتحليقها وخطاب الموتى بالخوائج وكتب الرقاق فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى والويل عندهم من لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته : الصديق أبو بكر أو محمد وعلى أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر انتهى

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأي أحدهما مضادا للآخر مناقضا له بحيث لا يجتمعان أبدا فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبوت الله تعالى ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها ونهى أن تتخذ عيدا وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر وأمر بتسويتها كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي

بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته وفي صحيحه أيضا عن ثمامة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره فسوي ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وهؤلاء يببالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه بناء

ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تخصص القبور وأن يكتب عليها قال الترمذي : حديث حسن صحيح وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره

وفى أن يزداد عليها غير تراها كما روى أبو داود من حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبني القبر بآجر وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره وأوصى الأسود بن يزيد : أن لا تجعلوا على قبري آجرا وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الآجر على قبورهم وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن لا تضربوا علي فسطاطا وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذين أعيادا الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

محدون لما جاء به وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه قال أبو محمد المقدسي : ولو أتيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخذ مسجدا لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها انتهى وقد آل الأمر هؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماء مناسك حج للمشاهد مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده : من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هؤلاء وقصده ولا ريب أن في ذلك من المفاصد ما يعجز العبد عن حصره فمنها : تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها : اتخاذها عيدا ومنها : السفر إليها ومنها : مشاهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها والجاورة عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها وعبادتها يرجعون الجاورة عندها على الجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانيتها أفضل من خدمة المساجد والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفىء القنديل المعلق عليها ومنها : النذر لها ولسدنتها ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء وينصر على الأعداء ويستنزى غيث السماء وتفرج الكرب وتقضى الحوائج وينصر المظلوم ويجار الخائف إلى غير ذلك ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم فإنهم يؤذيهما ما يفعل عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهة كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصارى عند قبره وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايع يؤذيهما ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ويوم القيامة يتبرعون منهم كما قال تعالى : ويوم نحشهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانه ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا [الفرقان : ١٧] قال الله للمشركين : فقد كذبوكم بما تقولون فما

تستطيعون صرفاً ولا نصراً [الفرقان : ١٩] الآية وقال تعالى : وقال تعالى وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق الآية وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون [سبأ : ٤١]

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرَج عليها ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكثير والإثم العظيم ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى مالا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين عمرووا المشاهد وأخربوا المساجد ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور : إنما هو تذكراً لآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية له فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت فقلب هؤلاء المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم واستئصال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت

ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك التي شرعها لهم الشيطان واختر لنفسك

قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم للاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد رواه مسلم

وفي صحيحه عنها أيضاً : أن جبريل أتاه فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون

وفي صحيحه أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار وفي لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمَنْ أراد أن يزور فليزور ولا تقولوا هجروا رواه أحمد والنسائي

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للزريعة فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجروا فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ومن أعظم المنكر : الشرك عندها قولاً وفعلاً وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكرك الموت

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني كنت أهيتكم عن زيارة القبور فروروها فإنها تذكركم الآخرة رواه الإمام أحمد
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ونحن بالأثر رواه أحمد والترمذي وحسنه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت أهيتكم عن زيارة القبور فروروا القبور فإنها ترهّد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه
وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أهيتكم عن زيارة القبور فروروها فإن فيها عبرة

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها هل تجد فيها شيئا مما يعتمد عليه أهل الشرك والبدع أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه
وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم وقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك
ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحجوا جانبه حتى كان أحلهم إذا سلم على

النبى صلى الله عليه وسلم ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا
فقال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو

ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتى لا يدعو عند القبر فإن الدعاء عبادة
وفي الترمذي وغيره مرفوعا الدعاء هو العبادة
فجرد السلف العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم

وبالجملّة فالليت قد انقطع عمله فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوبا واستحبابا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي

قال عوف بن مالك : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار حتى تمتيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الميت رواه مسلم

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في صلاته على الجنائز : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها جئنا شفعا فاعفّر له رواه الامام أحمد

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

وقالت عائشة وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ما من ميت يصلعليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم
فهذا مقصود الصلاة على الميت وهو الدعاء له والاستغفار والشفاعة فيه
ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشه فإنه حيثئذ معرض للسؤال وغيره وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول : سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل
فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن فإذا كنا على جنازته ندعو له لا ندعو به ونشفع له لا نشفع به فبعد الدفن أولى وأحرى

فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه والشفاعة له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر وتذكيراً بالآخرة : سؤال الميت والإقسام به على الله وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار
ومن المحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو الدعاء عندهم مشروعاً وعملاً صالحاً ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يركه الخلفاء الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل القبور بضعا وعشرين سنة حتى توفاه الله تعالى وهذه سنة خلفائه الراشدين وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة فصلوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلاً أن يصلوا عندها أو يسألوا الله بأصحابها أو يسألوهم حوائجهم فليوقفونا على أثر واحد أو حرف واحد في ذلك بلى يمكنهم أن يأتوا عن الخلفاء التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك وكما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر حتى لقد وجد في ذلك عدة

مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة
وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلاته عند القبر وقوله له القبر القبر

وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعباً فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه قرأته مثل ما أقرأ القرآن فقلت لأبي العالية : ما كان فيه قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت : فما صنعتم بالرجل قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه فقلت : وما يرجون منه قال : كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون فقلت : من كنتم تظنون الرجل قال : رجل يقال له : دانيال فقلت : مذكم وجدتموه مات قال : مذ ثلاثمائة سنة قلت : ما

كان تغير منه شيء قال : لا إلا شعيرات من قفاه إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره

لئلا يفتتن به الناس ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله فهم قد اتحنوا من القبور أوثانا من لا يداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدة وجعلوها معابد أعظم من المساجد

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحا لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علما لذلك ودعوا عنده وسوا ذلك لمن بعدهم ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوفاً التي خلفت بعدهم وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه ولا دعا به ولا دعا عنده ولا استشفى به ولا استسقى به ولا استنصر به ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه

وحينئذ فلا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون فإن كان أفضل فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم وتظفر به الخلوفاً علما وعملا ولا يجوز أن يعلموه ويذهلوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء فإن المضطر يتشبت بكل سبب وإن كان فيه كراهة ما فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعاً وشرعاً

فتعين القسم الآخر وهو أنه لا فضل للدعاء عندها ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بقصد الخصوص بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاصد ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله ألبتة بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله ولم ينزل بها سلطاناً وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير

فروى غير واحد عن المعمر بن سويد قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل [الفيل : ١] و لإيلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال : أين يذهب هؤلاء فقيل : يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم يصلون فيه فقال :

إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس ويبيعاً فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعملها وكذلك أرسل عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها

فروى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر

هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون [الأعراف : ١٣٨] لتركن سنن من كان قبلكم

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه والدعاء عنده فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البراء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوفاً من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شيء والسلف على شيء كما قيل : سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب والأمر والله أعظم مما ذكرنا

وقد ذكر البخاري في الصحيح عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت دخل على أبو الدرداء مغضباً فقلت له : مالك فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعاً وروي مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة يعني الصحابة رضي الله عنهم

وقال الزهري : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له : ما يبكيك فقال : ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري

في لفظ آخر ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد أنكرته اليوم وقال الحسن البصري : سألت رجلاً أبا الدرداء رضي الله عنه فقال : رحمك الله لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه وقال : وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه وقال المبارك بن فضالة : صلى الحسن الجمعة وجلس فبكى فقلت له : ما يبكيك يا أبا سعيد فقال : تلوموني على البكاء ولو أن رجلاً من المهاجرين أطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه

وهذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل : غيرت السنة أو هذا منكرو هذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا إلتفات إليه فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما تقدم وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثني محمد بن عبيد بن ميمون حدثني عبدالله

بن إسحق الجعفري قال : كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة قال : فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا فقال عبدالله : رأيت إن كثرت الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء

فصل ومن أعظم مكايده : ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام التي هي من عمله وقد أمر الله تعالى باجتنب ذلك وعلق الفلاح باجتنبه فقال : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [المائدة : ٩٠] فالأنصاب : كل ما نصب يعبد من دون الله : من حجر أو شجر أو وثن أو قبر وهي جمع واحدها نصب كطنب وأطناب قال مجاهد : وقتادة وابن جريج : كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها قالوا : وليست بأصنام إنما الصنم ما يصور وينقش وقال ابن عباس : هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى وقال الزجاج : حجارة كانت لهم يعبدونها وهي الأوثان وقال القراء : هي الآلهة التي كانت تعبد من أحجار وغيرها

وأصل اللفظة : الشيء المنسوب الذي يقصده من رآه ومنه قوله تعالى : يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون [المعارج : ٤٣]

قال ابن عباس : إلى غاية أو علم يسرعون وهو قول أكثر المفسرين

وقال الحسن : يعني إلى أنصابهم أيهم يستلمها أولا

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ نصب بضمين كقوله وما ذبح على النصب [المائدة : ٣] قال : ومعناه : أصنام لهم والمقصود : أن النصب كل شيء نصب : من خشبة أو حجر أو علم والإيفاض : الإسراع وأما الأزلام : فقال ابن عباس رضي الله عنهما : هي قداح كانوا يستقسون بها الأمور أي يطلبون بها علم ما قسم لهم

وقال سعيد بن جبير : كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها

وقال أيضا : هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم أحدهما عليه مكتوب : أمري ري والآخر : نهاني ري فإذا أرادوا أمرا ضربوا بها فإن خرج الذي عليه أمري فعلوا ما هموا به وإن خرج الذي عليه نهاني تركوه

وقال أبو عبيد : الاستقسام : طلب القسمة

وقال المبرد : الاستقسام أخذ كل واحد قسمه وقيل الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين وقال الأزهري : وإن تستقسموا بالأزلام أي تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره : الاستقسام بالأزلام حرام ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا وأخرج من أجل طلوع نجم كذا لأن الله تعالى يقول : وما تدري نفس ماذا تكسب غدا [لقمان : ٣٤]

وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى

والمقصود : أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام فالأنصاب للشرك والعبادة والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به هذه للعلم وتلك للعمل ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا والذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطالهما وكسر الأنصاب والأزلام

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليا رضي الله عنه بدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أَدْعَ تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته وعمى

الصحابه بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أرسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه : فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم

فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه كالمسجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها : أن تدمر كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهي عن البناء على القبور كما تقدم فبناء أسس على معصيته ومحافته بناء غير محرم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعا

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليه فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عنه والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرا وأسرع تغييرا وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج فلي قبر وطفه فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب : الحوادث والبدع : ومن هذا القسم أيضا ما قد عم به الابتلاء : من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلوق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ثم ساق حديث أبي واقد أنهم مروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بشجرة عظيمة خضراء يقال لها : ذات أنواط فقالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر

هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال : إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق فمن تعذر عليه نكاح أو ولد قال : امضوا بي إلى العافية فيعرف فيها الفتنة فخرج في السحر فهدهمها وأذن للصبح عليها ثم

قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال : فما رفع لها رأس إلى الآن وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين كالعمود المخلوق والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلي يعبده الجهال والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به وكان صورة صنم في فم القلوط يندرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عمودا طويلا على رأسه حجر كالكرة وعند مسجد درب الحجر نصب قد بنى عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسر الله كسره فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون : إن هذا الحجر وهذه الشجرة وهذه العين تقبل النذر أي تقبل العبادة من دون الله تعالى فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المندور له ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى كما ذكر الأزرقى في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة : ١٢٥] قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأى أثره وأصابه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلو

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور وهي أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله ثم يوحى إلى أوليائه : أن من نهي عن عبادته واتخاذ عيدا وجعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه وذنبه عند أهل الإشرار : أمره بما أمر الله به ورسوله ونهى عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثنا وعيدا وإيقاد السرج عليه وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه وإشادته وتقبيله واستلامه ودعائه أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستغاثة به من دون الله مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وأن لا يعبد إلا الله فإذا نهى الموحدين عن ذلك غضب المشركون واشتأزت قلوبهم وقالوا : قد تنقص أهل الرتب العالية وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر وسرى ذلك في نفوس الجهال والطعام وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عنهم ووالوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك فما كانوا أولياءه إن أوليائه إلا المتبعون له الموافقون له العارفون بما جاء به الداعون إليه لا المتشبهون بما لم يعطوا لابسو ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبهم ويغفونها عوجا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

فصل ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل

نعمته ورحمته وكرامته أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصبا والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتها : غض من أصحابها ولا تنقص لهم ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه فأنت والله وليهم ومحبههم وناصر طريقتهم وسنتهم وعلى هديهم ومنهاجهم وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى عليهما السلام والرافضة مع علي رضي الله عنه فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل فالؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته مشغولين بقبره عما أمر به ودعا إليه وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعيادا

فإن من اقتفى آثارهم كان متسببا إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر فأى تعظيم لهم واحترام في هذا وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المتبدعة التي يكرهها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عارفا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتمزا بما كل الاهتمام أغنته عن الشرك وكل من قصر فيها أو في بعضها تجدد فيه من الشرك بحسب ذلك ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وينت النفاق في القلب وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بكليته وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتهم ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل لعيه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه وأغناه أيضا عن عشق الصور وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه أي شيء استحسسه ملكه واستعبده فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبى والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور شاء أم أبى والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [فصل] فإن قيل : فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياتا ولا نشورا قيل : أوقعهم في ذلك أمور : منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقل نصيبهم جدا من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن

عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم ومنها : أحاديث مكنوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام : من المقابرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض دينه وما جاء به كحديث : إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور وحديث : لو أحسن أحدكم

ظنه بحجر نفعه وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم ومنها : حكايات حكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبور القلاني في شدة فخلص منها وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة فقصيت له وفلانا نزل به ضرفاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقه وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه فيظن الجاهل أن للقبور تأثيراً في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً وقد قال تعالى : كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً وقد قال الخليل : وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر [البقرة : ١٢٦] فقال الله سبحانه وتعالى : ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير [البقرة : ١٢٦]

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له ولا راضياً بفعله فإنه يجب البر والفاجر والمؤمن والكافر وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدى فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجوز أن يسأل فيحصل له ذلك أو بعضه فيظن أن عمله صالح

مرضي لله ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات وقد قال تعالى :
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء [الأنعام : ٤٤]
فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه إما أن يعاقب بما
يحصل له أو تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده
والمقصود : أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا
تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله
فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك
فقال أبو الحسين القلوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة
: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به قال : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك وأكره أن يقول : بحق
فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام
قال أبو الحسين : أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم لأنه لا حق لغير الله عليه وإنما الحق لله على خلقه وأما قوله :
بمعقد العز من عرشك فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف
وقال : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق
الله بها العرش مع عظمتها فكأنه سأله بأوصافه

وقال ابن بلدجي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملأكتك أو
بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لا حق للمخلوق على خالقه أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك وعن أبي
يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه : أكره كذا هو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو
إلى الحرام أقرب وجانب التحريم عليه أغلب وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه
بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله عليه وسلم لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه
لم يعرف صحة الحديث

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله
درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد
عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبد بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه
والذبح عنده ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذهم عيداً ومنسكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم
وآخرتهم

قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المتباعدة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته
ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس قال : وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في
صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من
يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز و جل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين

الثالثة : أن يسأله نفسه

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد

فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب والحكاية المنقولة عن الشافعي : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر

فصل في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة المشركين أما

زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء : أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة

الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء أو صدقة أو أهدى قرابة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ولم يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فيحسن إلى نفسه وإلى المزور

وأما الزيارة الشريكية : فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام

قالوا : الميت المعظم الذي لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما يعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له

قالوا : فتمام الزيارة أن يوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ويعكف بمتمته عليه ويوجه قصده كله وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه النفات إلى غيره وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح بما عباد الكواكب في عبادتها وقالوا : إذا تعلق النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور

وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها الهياكل وصنفت لها الدعوات واتخذت الأصنام الجسدة لها وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا وتعليق الستور عليها وإيقاد السرج عليها وبناء المساجد عليها وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطاله ومحوه بالكيفية وسد الذرائع المفصية إليه فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده وكان صلى الله عليه وسلم في شق وهؤلاء في شق

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور : هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى

قالوا : فإن العبد إذا تعلق روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بمتمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه

اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الأنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به فهذا سر عبادة الأصنام وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير أصحابه ولعنهم وأباح دماءهم وأموالهم وسي ذراريهم وأوجب لهم النار والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله وإبطال منزههم

قال تعالى : أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا

يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض [الزمر : ٤٣]

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض وهو الله وحده فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده وهذا ضد الشفاعة الشريكية التي أثبتتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه بقوله : واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة [البقرة : ١٢٣] وقوله : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة [البقرة : ٢٥٤] وقال تعالى : وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون [الأنعام ٥١] وقال : الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع [الأنعام ٣٢ : ٤]

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه كما قال تعالى : ما من شفيع إلا من بعد إذنه [يونس : ٣] وقال : من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه [البقرة : ٢٥٥]

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع شفيع من دونه بل شفيع بإذنه والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المأمور فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لا شريك له والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له ويقول : اشفع في فلان ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه وهم الذين ارتضى الله سبحانه

قال تعالى : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى [الأنبياء : ٢٨] وقال : يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا [طه : ١٠٩]

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له وإذنه للشافع فيه فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ولا يرضى قوله فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضا عن المشفوع له وإذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة

وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده فليس لأحد معه من الأمر شيء وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول ولا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون شيئا إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فهم مملوكون مربوبون أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه فإذا أشرك بهم المشرك واتخذهم شفعاء من دونه ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له ويمتنع عليه فإن هذا محال ممتنع شبيه بقياس الرب تعالى على الملوك والكبراء حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام واتخذ المشركون

من دون الله الشفيـع والولي

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق والرب والمربوب والسيد والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير والذي لا حاجة به إلى أحد قط واحتاج من كلوجه إلى غيره

فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم فإن قيام مصالحهم بهم وهم أعوانهم وأنصارهم الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس

فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتتقض طاعتهم لهم وينهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضى فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته وكل ما سواه فقير إليه بذاته وكل من في السموات والأرض عبيد له مقهورون بقهره مصرفون بمشيئته لو أهلكتهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإهيته مثقال ذرة قال تعالى : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا والله ملك السموات والأرض وما بينهما والله على كل شيء قدير [المائدة : ١٧] وقال سبحانه في سيدة آى القرآن آية الكرسي : له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي

يشفع عنده إلا بإذنه [البقرة : ٢٥٥] وقال : قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض [الزمر : ٤٤] فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه فإنه ليس بشريك بل مملوك محض بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله سبحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هي المعروفة المشاهدة عند الناس ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه فإنه الذي أذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله فمتخذ الشفيـع مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده إله ومعبوده ومحبوه ومرجوه ومخوفه الذي يتقرب إليه وحده ويطلب رضاه ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشيـع أن يشفع فيه قال تعالى : أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا [الزمر : ٤٣] وقال تعالى : ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون [يونس : ١٨]

فتبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم وإنما تحصل بإذنه للشافع ورضاه عن المشفوع له

وسر الفرق بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق وسؤاله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده لا خلقا ولا أمرا ولا إذنا بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الأسباب التي تحرك الأسباب وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافقه كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه وقد يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه

في أمر يكرهه ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعة الشافع وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع فيردها ولا يقبلها وقد يتعارض عنده الأمران فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد وبين الشفاعة التي تقتضي القبول فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح فشفاعة الإنسان عند

المخلوق مثله : هي سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به ولو على كره منه فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره أو يكرهه على الفعل إما بقوة وسلطان وإما بما يرغبه فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها ويحبها منه ويرضى عن الشافع لم يمكن أن توجد والشافع لا يشفع عنده حاجة الرباليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له فهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الأمر فإن أحدا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى وخلقه فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشافع حتى يشفع والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره وهو في الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبد فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق أو نصر أو غيره فكلك منهما محتاج إلى الآخر ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

فصل ومن مكاييد عدو الله ومصايدته التي كاد بها من قل نصيبه من

العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة على القسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن وهو رقية اللواط والزنا وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى كاد به الشيطان النفوس المبجلة وحسنه لها مكرها منه وغرورا وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا فلو رأيته عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها عليه وانصبت انصبابة واحدة إليه فتمايلوا ولا كتمايل النشوان وتكسروا في حركاتهم ورقصهم أرايت تكسر المخانيث والنسوان وبحق لهم ذلك وقد خالط حماره النفوس ففعل فيها أعظم ما يفعله حميا الكؤوس فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تترق وأواب تشقق وأموال في غير طاعة الله تنفق حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستغزهم بصوبه وحيله وأجلب عليهم برجله وخيله وخز في صلورهم وخزا وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار وتارة كالدباب ترقص وسيط الديار فيا رحمتا للسقوف والأرض من ذلك تلك الأقدام ويا سواتنا من أشباه الحمير والأنعام ويا شماتة أعداء الإسلام بالدين يزعمون أنهم خواص الإسلام قضوا حياتهم لذة وطربا واتخذوا دينهم هوا ولعبا مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنا ولا أزعج له قاطنا ولا أثار فيه وجدا ولا قدح فيه

من لواعج الشوق إلى النار زندا حتى إذا تلي عليه قرآن الشيطان وولج مزموه سمعه تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت وعلى أقدامه فرققت وعلى يديه فصفقت وعلى سائر أعضائه فاهتزت وطربت وعلى أنفاسه فتصاعدت وعلى زفراته فترابدت وعلى نيران أشواقه فاشتعلت فيها أيها الفاتن المفتون والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن الخجيد وهذه الأحوال السنيات عند تلاوة السور والآيات ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى ما

يشاكله والجنسية علة الضم قدرا وشرعا والمشاكله سبب الميل عقلا وطبعاً فمن أين هذا الإخاء والنسب لولا
التعلق من الشيطان بأقوى سبب ومن أين هذه المصاحبة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خلافاً أفتتخذه
وذريته أولياء من دونه وهم لكم عدو بتس للظالمين بدلا
ولقد أحسن القاتل :

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء فكأخمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونعمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعدا وبرقا إذ حوى ... زجرا وتخويفا بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المنتاهي
وأتى السماع موافقا أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النسوان عند ملاهي

وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم فأبي الخمرتين أحق بالتحريم والتأثيم عند الله
وقال آخر :

برئنا إلى الله من معشر ... بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت : يا قوم انتم على ... شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوة ... إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم ... لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا
فبعشنا على سنة المصطفى ... وماتوا على تتنا تتنا
ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة المهدي تصيح بمؤلاء من أقطار الأرض وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من
جميع طوائف الملة

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا
فنجتنبه وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل
وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا
المسلمين وفقنا الله وإياهم استزهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقيير
واعتقدته من الدين الذي يقرهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء
والعلماء وحملة الدين

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا]

النساء : ١١٥] فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وأبدأ بذكر أقوال العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصى الأرض ودانيتها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق

ثم قال : أما مالك فإنه نهي عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب

وسئل مالك رحمه الله : عما يخصص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان : وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاحي كلها كالزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب القسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاحي : ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض

قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سيطا وإن شاء أزعجه عن داره وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل والخال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحق وابن الصباغ

قال الشيخ أبو إسحق في التنبيه : ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم فقد تضمن كلام الشيخ أموراً

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة

الثاني : أن الاستتجار عليها باطل

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة الخامس : أن الزمر حرام

وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن

شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثاني : أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج

وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه قال : وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن

الغزالي الجواز قال : والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة

وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع

قد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه :

أما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب

وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف

المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة مفردة والدف مفردا فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد

خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع

والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من

أقاويلهم تزدق أو كاد قال : وقولهم في السماع

المذكور : إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : ومن

يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [النساء

: ١١٥]

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهن : المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما

يباعلهم عنه

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولاً في ذلك

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن

فإذا كان هذا قوله في التغيير وتعليقه : أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا بغنى به مغن فيضرب بعض

الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر قد

اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة :

كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ومن تأمل الفساد الداخِل على

الأمة وجدته من هذين المفتونين

فصل وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه : سألت أبي عن الغناء

فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجني : ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق قال عبدالله : وسمعت

أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في

السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً

قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله

ونص على كسر الآت اللهو كالتنوير وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكته كسرهما وعنه في كسرهما إذا كانت مغطاة

تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوستان

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت

عشرين ألفاً أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ولو كانت منفعة الغناء

مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام

فصل وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات

وأشدّها فسادا للدين

قال الشافعي رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردّ شهادته وأغلظ القول فيه وقال :

هو ديانة فمن فعل ذلك كان ديوثا

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقا

قال : وكان الشافعي يكره التبغير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول وضعت الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن

قال : وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأسا والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء ديناً

وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة وليس في الأمة من رأى هذا الرأي

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة وقيمونه أيضا في مسجد الحيف أيام منى وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارا ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم ورأيتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهاال والضجيج إلى الله وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدر في عدالة من أقرهم ومنصبه الديني وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد هذا وأفعالهم :

ألا قل لهم قول عبد ... نصوح وحق النصيحة أن تستمع

متى علم الناس في ديننا ... بأن الغناء سنة تتبع

وأن يأكل المرء أكل الحمار ... ويرقص في الجمع حتى يقع

وقالوا : سكرنا بحب الإله ... وما أسكر القوم إلا القمص

كذاك البهائم إن أشبعت ... يرقصها ربه والشبع

ويسكره النأى ثم الغنا ... ويس لو تليت ما انصدع

فيا للعقول ويا للنهي ... ألا منكر منكم للبدع

تهان مساجدنا بالسماع ... وتكرم عن مثل ذاك البيع

وقال آخر وأحسن ما شاء :

ذهب الرجال وحال دون مجاهم ... زمزمن الأوباش والأنذال

زعموا بأنهم على آثارهم ... ساروا ولكن سيرة البطل
لبسوا الدلو ق مرقعا وتشفوا ... كتشف الأقطاب والأبدال
قطعوا طريق السالكين وغوروا ... سبل الهدى بجهالة وضلال
عمروا ظواهرهم بأثواب النقى ... وحشوا بواطنهم من الأدغال
إن قلت : قال الله قال رسوله ... همزوك همز المنكر المتغالي
أو قلت : قد قال الصحابة والأولى ... تبعوهم في القول والأعمال
أو قلت : قال آل آل المصطفى ... صلى عليه الله أفضل آل
أو قلت : قال الشافعي : وأحمد ... وأبو حنيفة والإمام العالي
أو قلت : قال صحابهم من بعدهم ... فالكل عندهم كشبه خيال
ويقول : قلبي قال لي عن سره ... عن سرع سري عن صفا أحوالي
عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي ... عن شاهدي عن واردي عن حالي
عن صفو وقفي عن حقيقة مشهدي ... عن سر ذاتي عن صفات فعلي
دعوى إذا حققتها ألفتها ... ألقاب زور لفقت بمحال
تركوا الحقائق والشرائع واقتلوا ... بظواهر الجهال والضلال
جعلوا المرافح وألفاظ الحنا ... شطحا وصلوا صولة الإدلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم ... نبذ المسافر فضلة الأكال
جعلوا السماع مطية لهوهم ... وغلوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قرينة هو ... سنة صدقوا لذك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادم بتحليل ... حتى أجابوا دعوة الخيال
هجرنا له القرآن والأخبار ... والآثار إذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى ... من أوجه سبع لهم بتوال
تالله ما ظفر العدو بمثلها ... من مثلهم واخبيبة الآمال
نصب الحبال لهم فلم يقعوا بها ... فأتى بذات الشرك الخيط الغالي

فإذا بهم وسط العرين ممزق ... الأثواب والأديان والأحوال
لا يسمعون سوى الذي يهوونه ... شغلا به عن سائر الأشغال
ودعوا إلى ذات اليمين فأعرضوا ... عنها وسار القوم ذات شمال
خروا على القرآن عند سماعه ... صما وعميانا ذوي إهمال
وإذا تلا القارى عليهم سورة ... فأطأها عدوه في الأثقال
ويقول قائلهم : أطلت وليس ذا ... عشر فخفف أنت ذو إملا
هذا وكم لغو وكم صخب وكم ... ضحك بلا أدب ولا إجمال
حتى إذا قام السماع لديهم ... خشعت له الأصوات بالإجلال
وامتدت الأعناق تسمع وحى ... ذاك الشيخ من مترنم قوال
وتحركت تلك الرعوس وهزها ... طرب وأشواق لنيل وصال

فهنا لك الأشواق والأشجان ... والأحوال لا أهلا بذى الأحوال
تالله لو كانوا صحاة أبصروا ... ماذا دهاهم من قبيح فعال
لكنما سكر السماع أشد ... من سكر للدام وذا بلا إشكال
فإذا هما اجتماعا لنفس مرة ... نالت من الخسران كل منال
يا أمة لعبت بدين نبيها ... كتلاعب الصبيان في الأحوال
أشتموا أهل الكتاب بدينكم ... والله لن يرضوا بذى الأفعال
كم ذا نغير منهم بفريقكم ... سرا وجهرا عند كل جدال
قالوا لنا : دين عبادة أهله ... هذا السماع فذاك دين محال
بل لا تجيء شريعة بجوازه ... فسلوا الشرائع تكتفوا بسؤال
لو قلتمو فسق ومعصية وتزيين ... من الشيطان للأندال
ليصد عن وحى الإله ودينه ... وينال فيه حيلة المحتال
كنا شهدنا أن ذا دين أتى ... بالحق دين الرسل لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى الآذان من أفواههم بمقال

وتمام ذاك القول بالحيل التي ... فسخت عقود الدين فسخ فصال
جعلته كالغوب المهلهل نسجه ... فيه تفصله من الأوصال
ما شئت من مكر ومن خدع ... ومن حيل وتليس بلا إقلال
فاحتل على إسقاط كل فريضة ... وعلى حرام الله بالإحلال
واحتل على المظلوم يقلب ظالما وعلى الظلوم بضد تلك الحال
واقبل وحول فالتحيل كله ... في القلب والتحويل ذو إعمال
إن كنت تفهم ذا ظفرت بكل ما ... تبغى من الأفعال والأقوال
واحتل على شرب المدام وسمها ... غير اسمها واللفظ ذو إجمال
واحتل على أكل الربا واهجر شنا ... عة لفظه واحتل على الإبدال
واحتل على الوطء الحرام ولا تقل ... هذا زنا وانكح رخی البال
واحتل على حل العقود وفسخها ... بعد اللزوم وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال فهو طبيها ... يا محنة الأديان بالختال
واحتل على نقض الوقوف وعودها ... طلقا ولا تستحي من إبطال
فكر وقدر ثم فصل بعد ذا ... فإذا غلبت فلج في الإشكال
واحتل على الميراث فانزعه م ... الوراثة ثم ابلع جميع المال
قد أثبوا نسبا وحصر فيكم ... حتى تحوز الإرث للأموال
واعمد إلى تلك الشهادة واجعل ... الإبطال همك تحظ بالابطال
فالخسر إثبات ونفى غير ... معلوم وهذا موضع الاشكال
واحتل على مال اليتيم فإنه ... رزق هنى من ضعيف الحال
لا سوطه تخشى ولا من سيفه ... والقول قولك في نفاذ المال

واحتمل على أكل الوقوف فإنها ... مثل السوائب ربة الإهمال
فأبو حنيفة عنده هي باطل ... في الأصل لم تحتج إلى إبطال
فالمال مال ضائع أربابه ... هلكوا فخذ منه بلا مكيال

وإذا تصح بحكم قاض عادل ... فشروطها صارت إلى اضمحلال
قد عطل الناس الشروط وأهملوا ... مقصودها فالكل في إهمال
وتقام ذاك قضائنا وشهودنا ... فاسأل بهم ذا خبرة بالحال
أما الشهود فهم عدول عن طريق ... العدل في الأقوال والأفعال
زورا وتنميكا وكتمانا ... وتلبيسا وإسرافا بأخذ نوال
ينسى شهادته ويحلف إنه ... ناس لها والقلب ذو إغفال
فإذا رأى المنقوش قال : ذكرهما ... يا للمذكر جئت بالآمال
ويقول قائلهم : أخوض النار في ... نزر يسير ذاك عين خيال
ثقل لي الميزان إني خائض ... للمنكبين أجر بالأغلال
أما القضاة فقد تواتر عنهم ... ما قد سمعت فلا تفه بمقال
ماذا تقول لمن يقول : حكمت أنت ... فاسق أو كافر في الحال
فإذا استغثت أغثت بالجلد الذي ... قد طرقوه كمثل طرق نعال
فيقول طق فتقول : قط فتعارضنا ... ويكون قول الجلد ذا إعمال
فأجارك الرحمن من ضرب ومن ... عرض ومن كذب وسوء مقال
هذا ونسبة ذاك أجمعه إلى ... دين الرسول وذا من الأهوال
حاشا رسول الله يحكم بالهوى ... والجهل تلك حكومة الضلال
والله لو عرضت عليه كلها ... لاجتثها بالنقض والإبطال
إلا التي منها يوافق حكمه ... فهو الذي يلقاه بالإقبال
أحكامه عدل وحق كلها ... في رحمة ومصالح وحلال
شهدت عقول الخلق قاطبة بما ... في حكمه من صحة وكمال
فإذا أتت أحكامه ألفيتها ... وفق العقول تريل كل عقال
حتى يقول السامعون لحكمه : ... ما بعد هذا الحق غير ضلال
لله أحكام الرسول وعدلها ... بين العباد ونورها المتلال

كانت بها في الأرض أعظم رحمة ... والناس في سعد وفي إقبال
أحكامهم تجري على وجه السداد ... وحالهم في ذاك أحسن حال
أمننا وعزا في هدى وتراحم ... وتواصل ومحبة وجلال
فتغيرت أوضاعها حتى غدت ... منكورة بتلوث الأعمال
فتغيرت أعمالهم وتبدلت ... أحوالهم بالنقص بعد كمال
لو كان دين الله فيهم قائما ... لرأيتهم في أحسن الأحوال

وإذا همو حكموا بحكم جائر ... حكموا لمنكره بكل وبال
قالوا : أتتكر حكم شرع محمد ... حاشا لذا الشرع الشريف العالي
عجت فروج الناس ثم حقوقهم ... لله بالبكرات والآصال
كم تستحل بكل حكم باطل ... لا يرتضيه ربنا المتعالي
والكل في قعر الجحيم سوى الذي ... يقضى بدين الله لا لنوال
أو ما سمعت بأن ثلثيهم غدا ... في النار في ذاك الزمان الخالي
وزماننا هذا فربك عالم ... هل فيه ذاك الثلث أم هو خالي
يا باغى الإحسان يطلب ربه ... ليفوز منه بغاية الآمال
انظر إلى هدة الصحابة والذي ... كانوا عليه في الزمان الخالي
واسلك طريق القوم أين تيمموا ... خذ يمنا ما الدرب ذات شمال
تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى ... سبل الهدى في القول والأفعال
درجوا على نفع الرسول وهديه ... وبه اقتتلوا في سائر الأحوال
نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى ... فماله في الحشر خير مآل
القانتين للمخبتين لربهم ... الناطقين بأصدق الأقوال
التاركين لكل فعل سيء ... والعاملين بأحسن الأعمال
أهواؤهم تبع لدين نبهم ... وسواهم بالضد في ذي الحال
ما شابههم في دينهم نقص ... ولا في قولهم شطح الجهول العالي
عملوا بما علموا ولم يتكلفوا ... فلذاك ما شابوا الهدى بضلال
وسواهم بالضد في الأمرين قد ... تركوا الهدى ودعوا إلى الإضلال
فهم الأدلة للحيارى من يسر ... بهداهم لم يخش من إضلال
وهم النجوم هداية وإضاءة ... وعلو منزلة وبعد منال
يمشون بين الناس هونا ... نطقهم بالحق لا بجهالة الجهال
حلما وعلمنا مع تقى ... وتواضع ونصيحة مع رتبة الإفضال
يحيون ليلهم بطاعة ربهم ... بتلاوة وتضرع وسؤال
وعيونهم تجرى بفيض دموعهم ... مثل الغمال الوابل الهطال
في الليل رهبان وعند جهادهم ... لعدوهم من أشجع الأبطال
وإذا بدا علم الرهان رأيتهم ... يتسابقون بصالح الأعمال
بوجههم أثر السجود لربهم ... وبها أشعة نوره المتلالي
ولقد أبان لك الكتاب صفاتهم ... في سورة الفتح المبين العالي
وبراع السبع الطوال صفاتهم ... قوم يحبهم ذوو إدلال
وبراءة والحشر فيها وصفهم ... وبجل أتى وبسورة الأنفال

فصل هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة

عشر اسما : اللهو واللغو والباطل والزور والمكاء والتصدية ورقية الزنا وقرآن الشيطان ومنبت النفاق في القلب والصوت الأحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزمر الشيطان والسمود أسماؤه دلت على أوصافه تبا لذي الأسماء والأصاف فنذكر مخازي هذه الأسماء ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله والصحابة ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا وأي تجارة رابحة خسروا :

فدع صاحب المزمار والدف والغنا وما اختاره عن طاعة الله مذهبا ودعه يعيش في غيه وضلاله ... على تاتنا يحيا ويبعث أشيبا وفي تنتنا يوم المعاد نجاته ... إلى الجنة الحمراء يدعى مقربا سيعلم يوم العرض أي بضاعة ... أضاع وعند الوزن ما خف أو ربا ويعلم ما قد كان فيه حياته ... إذا حصلت أعماله كلها هبا دعاه الهدى والغى من ذا يجيبه ... فقال لداعي الغى : أهلا ومرحبا وأعرض عن داعي الهدى قائلا له : ... هوأى إلى صوت المعازف قد صبا يراع ودف بالصنوج وشاهد ... وصوت مغن صوته يقنص الطبا إذا ما تغنى فالطباء تجيبه ... إلى أن تراها حوله تشبه الدبا فما شئت من صيد بغير تطارد ... ووصل حبيب كان بالهجر عذبا فيا آمري بالرشد لو كنت حاضرا ... لكان توالي اللهو عندك أقربا فصل فالاسم الأول : اللهو وهو الحديث قال تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم [لقمان : ٧] قال الواحدى وغيره : أكثر المفسرين : على أن المراد بلهو الحديث : الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث [لقمان : ٧] قال : هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلا ونهارا

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل وهذا قول مكحول

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضا

وقال : أكثر ما جاء في التفسير : أن لهو الحديث ههنا هو الغناء لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى قال الواحدى : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامر والمعاذف على القرآن وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن قال : ويدل على هذا : ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالا قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء

قال : وأما غناء القينات : فذلك أشد ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة الآنك : الرصاص المذاب وقد جاء تفسيره الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة والسياق للترمذي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الآية : ومن الناس من يشتري الحديث ليضل عن سبيل الله وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف إلا أن الحديث شواهد ومتابعات سندكرها إن شاء تعالى وبكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث : بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ومن الناس من يشتري الحديث فقال : والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرک : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل ولا تعارض بين تفسيره هو الحديث بالغناء وتفسيره : بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن فكلاهما هو الحديث ولهذا قال ابن عباس : هو الحديث : الباطل والغناء فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما والغناء أشد لهما وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وحرمة العقل وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث

بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو القتل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصاة ونصيب من هذا الذم

يوضحه : أنك لا تجد أحدا عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وتقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ويستريد المغني ويستقصر نوبته وأقل ما في

هذا : أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه والكلام في هذا مع من قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة : ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم [المائدة : ٤١]

فصل الاسم الثاني والثالث : الزور واللغو

قال تعالى : والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما
قال محمد بن الحنفية : الزور ههنا الغناء وقاله ليث عن مجاهد وقال الكلبي : لا يحضرون مجالس الباطل
واللغو في اللغة : كل ما يلغى وي طرح والمعنى : لا يحضرون مجالس الباطل وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل
أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ويدخل في هذا : أعياد المشركين كما فسرهما به السلف والغناء وأنواع الباطل كلها

قال الزجاج : لا يجالسون أهل المعاصي ولا يخالطوهم ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه والاختلاط بأهله وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مر بلهو فأعرض عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصبح ابن مسعود لكريما وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله : وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم [القصص : ٥٥]
وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصا فمعناها عام متناول لكل من سمع لغوا فأعرض عنه وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه : لنا أعمالنا ولكم أعمالكم

وتأمل كيف قال سبحانه : لا يشهدون الزور [الفرقان : ٧٢] ولم يقل : بالزور لأن يشهدون بمعنى : يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله والغناء من أعظم الزور
والزور : يقال على الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به فقال : هذا الزور فالزور : القول والفعل والخل
وأصل اللفظة من الميل ومنه الزور بالفتح ومنه : زرت فلانا إذا ملت إليه وعدلت إليه فالزور : ميل عن الحق
الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً

فصل الاسم الرابع : الباطل والباطل : ضد الحق يراد به المعلوم

الذي لا وجود له والموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته

فمن الأول : قول الموحّد : كل إله سوا الله باطل ومن الثاني قوله : السحر باطل والكفر باطل قال تعالى : وقل

جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا [الإسراء : ٨١]

فالباطل إما معدوم لا وجود له وإما موجود لا نفع له فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملامهي

: كله من النوع الثاني

قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : كيف ترى في

الغناء فقال له القاسم : هو باطل فقال : قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه فقال القاسم : رأيته الباطل أين هو

قال : في النار قال : فهو ذاك

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام فقال : لا أقول حراما إلا ما في

كتاب الله فقال : أم حلال هو فقال : ولا أقول ذلك ثم قال له : رأيته الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة فأين

يكون الغناء فقال الرجل : يكون مع الباطل فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك
فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب
بالأجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء
لقالوا فيه أعظم قول فإن مضرتهم وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته
فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع
والميتة على المذكاة والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من التحلي لنوافل العبادة فلو كان نكاح التحليل جائزا في الشرع
لكان أفضل من قيام الليل وصيام التطوع فضلا أن يلعن فاعله
فصل وأما اسم المكاء والتصدية فقال تعالى عن الكفار : وما كان
صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية

قال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة : المكاء : الصغير والتصدية : التصفيق
وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصغير يقال : مكأ يمكو مكاء إذا جمع يديه ثم صفر فيهما ومنه : مكأت است
الدابة إذا خرجت منها الريح بصوت ولهذا جاء على بناء الأصوات كالرغاء والعواء والشغاء قال ابن السكيت :
الأصوات كلها مضمومة إلا حرفين : النداء والغناء
وأما التصدية : فهي في اللغة : التصفيق يقال : صدى يصدى تصدية إذا صفق بيديه قال حسان بن ثابت يعيب
المشركين بصغيرهم وتصفيقهم :

إذا قام الملائكة انبعثتم ... صلاتكم التصدي والمكاء

وهكذا الأشباه يكون المسلمون في الصلوات القرض والتطوع وهم في الصغير والتصفيق
قال ابن عباس : كانت قریش يطوفون بالبيت عراة ويصفرون ويصفقون
وقال مجاهد : كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون يخلطون عليه طوافه
وصلاته ونحوه عن مقاتل
ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا

فالمقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة
أشباه النوع الثاني

قال ابن عرفة وابن الأنباري : المكاء والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا
بها : المكاء والتصدية فالزمهم ذلك عظيم الأوزار وهذا كقولك : زرتك فجعل جفائي صليتي أي أقام الجفاء مقام
الصلاة

والمقصود : أن المصفيق والصفارين في يراع أو زممار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم
قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكانهم وتصديتهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق
للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا ناهم أمر بل أمروا بالعدول عنه إلى التسييح لئلا يتشبهوا بالنساء فكيف إذا
فعلوه لا حاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولوا وفعلوا

فصل وأما تسميته رقية الزنى فهو اسم موافق لمسماه ولفظ مطابق

لعناه فليس في رقى الزنى أنجع منه وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض : الغناء رقية الزنى
قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وإنه

لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنى
قال : وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الخطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكة فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني فقال : وما تكره من ذلك فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ولا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته فإن كففته والإخراج عنك
ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال : كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة فجاء بهم فقال : إن الفرس ليصهل فتسودق له الرمكة وإن القمل ليهدر فتضعب له الناقة وإن التيس لينب فتستحرم له العنز وأن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة ثم قال : اخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ولا تحل فحل سبيلهم قال : فحلى سبيلهم
قال : وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : جاور الخطيئة قوما من بني كلب فمشى ذو الدين منهم بعضهم إلى بعض وقالوا : يا قوم إنكم قد رميتم بداهية هذا الرجل شاعر والشاعر يظن فيحقق ولا يستأنى فيتثبت ولا يأخذ الفضل فيعفو فأتوه وهو في فناء خبائه فقالوا : يا أبا مليكة إنه قد عظم حقدك علينا يتخطيك القبائل إلينا وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه وعما تكره فتردجر عنه فقال : جنوبي ندي مجلسكم ولا تسمعون أغاني شبيبتكم فإن الغناء رقية الزنى فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وأن تصل رقيته إلى حرمة فما الظن بغيره ولا ريب أن كل غيور يجنعب أهله سماع الغناء كما يجنبن أسباب الريب ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهم أعلم بالإثم الذي يستحقه

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطي اللبان
وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا فإذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لآنحشة حادية : يا آنحشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء
فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص والتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء

فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان أو الصبايا وكم من غيور تبدل به اسما قيحا بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا وكم من معافي تعرض له فألمسى وقد حلت به أنواع البلايا وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا وكم جرع من غصة وأزال من نعمة وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا وكم خبا لأهله من آلام منتظرة وغموم متوقعة وهموم مستقبلية

فسل ذا خبرة ينبئك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر إن شغفت به سهامها ... مريشة بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلبا كنييا ... تمزق بين أطباق الرزايا
ويصبح بعد أن قد كان حرا ... عفيف الفرج : عبدا للصبايا
ويعطي من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا
فصل وأما تسميته : منبت النفاق فقال علي بن الجعد : حدثنا
محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع

وقال شعبة : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب
وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذمع الملاحية
قال : أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمار حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيع عن أبي وائل عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
القل

وقد تابع حرمي بن عمار عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم
قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان
الوراق حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين فذكر الحديث فمداره على هذا الشيخ الجاهل وفي رفعه
نظر والموقوف أصح

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي
قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها وأنهم هم أطباء
القلوب دون المنحرفين عن طريقتهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها فكانوا كالدواوي من السقم بالسقم
القاتل وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بآكثرها فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى وحدوث
أمراض مزمنة لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع وميل المريض إلى ما يقوي مادة
المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر وامتألت الدور والطرق والأسواق من المرضى وقام كل جهول يطيب الناس
فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء
فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصد عنه فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في
القلب أبدا لما بينهما من التضاد فإن القرآن ينهي عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب
الغى وينهي عن اتباع

خطوات الشيطان والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسسه ويهيج النفوس إلى شهوات الغى فيثير كامنها ويزعج قاطنها
ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر ضيعا لبان وفي تهييجهما على القبايح فرسا
رهان فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ
وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ وهو جاسوس القلب وسارق المروءة وسوس العقل يتغلغل في مكان
القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب إلى محل التخييل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة

والرعونة والحماقة فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بماؤه وتخلّى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكا إلى الله تعالى إيمانه وتقل عليه قرآنه وقال : يارب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد فاستحسن ما كان قبل السماع يستقيحه وأبدى من سره ما كان يكتمه وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والرهضة والفرقة بالأصابع فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب الأرض برجليه ويدق على أم رأسه بيديه ويثب وثبات الدعاب ويلور دوران الحمار حول اللولاب ويصفق يديه تصفيق النسوان ويجور من الوجد ولا كنخوار الثيران وتارة يتأوه تأوه الحزين وتارة يزق زعقات الجانين ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى ... سرورا والسرور هناك صاحي
إذا نادى أخو اللذات فيه ... أجاب اللهو : حى على السماع
ولم تملك سوى المهجات شيئا ... أرقاها لألحاظ الملاح
وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم

وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يقبل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة
وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا وأيضا فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين إما أن يتهتك فيكون فاجرا أو يظهر النسك فيكون منافقا فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو إليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر وهذا محض النفاق

وأیضا فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن والنفاق قول الباطل وعمل البغى وهذا ينبت على الغناء
وأیضا فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه وأيضا : فإن النفاق مؤسس على الكذب والغناء من أكذب الشعر فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق
وأیضا فإن النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك
وأیضا فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء

فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق
وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء
القلوب وأدويتها وبالله التوفيق

فصل وأما تسميته قرآن الشيطان

فمأثور عن التابعين وقد روى في حديث مرفوع قال قتادة : لما أهبط إبليس قال : يا رب لعنتني فما عملي قال :
السحر قال : فما قرآني قال : الشعر قال : فما كتابي قال : الوشم قال : فما طعامي قال : كل ميتة وما لم يذكر
اسم الله عليه قال : فما شرابي قال : كل مسكر قال : فأين مسكني قال : الأسواق قال : فما صوتي قال : المزمار
قال : فما مصايدي قال : النساء

هذا والمعروف في هذا وقفه وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن أبي الدنيا في كتاب مكاييد الشيطان وحيله : حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن
أيوب قال حدثنا ابن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن
إبليس لما أنزل إلى الأرض قال : يا رب أثرتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا فاجعل لي بيتًا قال : الحمام قال : فاجعل
لي مجلسًا قال : الأسواق ومجامع الطرقات قال : فاجعل لي طعامًا قال : كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال : فاجعل
لي شرابًا قال : كل مسكر قال : فاجعل لي مؤذنا قال : المزمار قال : فاجعل لي قرآنًا قال : الشعر قال : فاجعل لي
كتابًا قال : الوشم قال : فاجعل لي حديثًا قال : الكذب قال : فاجعل لي رسالة قال : الكهنة قال : فاجعل لي
مصايد قال : النساء وشواهد هذا الأثر كثيرة فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى :

واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر [البقرة : ١٠٢]

وأما كون الشعر قرآنه فشاهده : ما رواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم : أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فقال : الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : من نفخه ونفثه وهمزته قال : نفثه الشعر
ونفخه : الكبر وهمزته : الموتة

ولما علم الله رسوله القرآن وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان وأخبر أنه لا ينبغي له فقال :

وما علمناه الشعر وما ينبغي له [يس : ٦٩]

وأما كون الوشم كتابه فإنه من عمله وتزيينه ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الملوأشمة والمستوشمة فلعن
الكاتبة والمكتوب عليها

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه فإن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر عليه اسم الله عز وجل ويشارك
أكله والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل من طعامه ولهذا لما سأل
الجن الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لآزاد قال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلم يبيح لهم طعام
الشياطين وهو متروك التسمية

وأما كون المسكر شرابه فقال تعالى :

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان [المائدة : ٩٠] فهو يشرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره وشاركهم في عمله فيشاركهم في عمله وشربه وإثمه وعقوبته وأما كون الأسواق مجلسه ففي الحديث الآخر : أنه يركز رايته بالسوق ولهذا يحضره

اللغو واللغو والصخب والخيانة والغش وكثير من عمله وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المقدمة : أنه ليس صخاباً بالأسواق

وأما كون الحمام بيته فشاهده كونه غير محل للصلاة وفي حديث أبي سعيد : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولأنه محل كشف العورات وهو بيت مؤسس على النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وأما كون الزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة فإن الغناء قرآنه والرقص والتصفيق اللذين هما الماء والتصدية صلاته فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم فالمؤذن الزمار والإمام المغني والمأموم الحاضرون وأما كون الكذب حديثه فهو الكاذب الأمر بالكذب المزين له فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه وأما كون الكهنة رسله فلأن المشركين يهرعون إليهم ويفزعون إليهم في أمورهم العظام ويصدقونهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بحكمهم كما يفعل أتباع الرسل بالرسول فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل فالكهنة رسل الشيطان حقيقة أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه ومثل رسل الله بهم لينفر عنهم ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد فإن الناس قسمان : أتباع الكهنة وأتباع رسل الله فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء بل يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر قربه من الكاهن ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن

وقوله : اجعل لي مصاديد قال : مصايدك النساء فالنساء أعظم شبكة له يصاد بهن الرجال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا

والمقصود : أن الغناء الحرام قرآن الشيطان

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة وآلات الملاهي والمعازف وأن يكون من امرأة جميلة أو صبي جميل ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه وتعوذها به عن القرآن المجيد

فصل وأما تسميته بالصوت الأحمق والصوت الفاجر

فهو تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى

فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى الناس قال : إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند نغمة : هو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة : حمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرا سيلحق أولنا لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا وإنا بك نحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يستخط الرب قال الترمذي : هذا حديث حسن

فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالقجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بأبكر الصديق على تسمية الغناء مزمار الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً وقد اختلف في قوله : لا تفعل وقوله نهي عن كذا أيهما أبلغ في التحريم

والصواب بلا ريب : أن صيغة نهي أبلغ في التحريم لأن لا تفعل يحتمل النهي وغيره بخلاف الفعل الصريح فكيف يستحيز العارف بإباحة ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه صوتاً أحق فاجراً ومزمار الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين وأخرج النهي عنهما مخرجا واحداً ووصفهما بالحقم والقجور وصفاً واحداً وقال الحسن : صوتان ملعونان : مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وقال أبو بكر الهذلي : قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم قال : لا ولكن ههنا خمخ وشق جيوب ومنتف أشعار ولطم خدود ومزامير شيطان صوتان قبيحان فاحشان : عند نغمة إن حدثت وعند مصيبة إن نزلت ذكر الله المؤمنين فقال : والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم [المعارج : ٢٤] وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النغمة والنائحة عند المصيبة

فصل وأما تسميته صوت الشيطان

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاءكم جزاء موفوراً واستغفر من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً [الاسراء : ٦٣]

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واستغفر من استطعت منهم بصوتك [الاسراء : ٦٣] قال : كل داع إلى معصية ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد

واستغفر من استطعت منهم بصوتك [الاسراء : ٦٣] قال : استرل منهم من استطعت قال وصوته الغناء والباطل

وهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال : صوته هو المزامير

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال : صوته هو الدف

وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت بيراغ أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصية الله فهو خياله كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : رجله كل رجل مشيت في معصية الله

وقال مجاهد : كل رجل يقاتل في غير طاعة الله فهو من رجله

وقال قتادة : إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس

فصل وأما تسميته مزموّر الشيطان ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب وكان اليوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والقبح وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث كما سيأتي مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلا عن أهل العلم والإيمان ويحتجون بغناء جويزيتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شجاعة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون الحكم الصريح لهذا المشابه وهذا شأن كل مبطل نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق

فصل وأما تسميته بالسمود

فقد قال تعالى : أفمن هكذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون [النجم : ٥٩] قال عكرمة عن ابن عباس : السمود : الغناء في لغة حمير يقال : اسمدى لنا أي غنى لنا وقال أبو زبيد : وكان العزيز فيها غناء ... للندامى من شارب مسمود قال أبو عبيدة : المسمود : الذي غنى له وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن السمود الغفلة والسهو عن الشيء قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح يتشاغل به وأنشد : رمى الحدّثان نسوة آل حرب ... بمقدار سمدن له سمودا وقال ابن الأثير : السامد اللاهي والسامد الساهي والسامد المتكبر والسامد القائم وقال ابن عباس في الآية : وأنتم مستكبرون وقال الضحاك أشرون بطرون وقال مجاهد : غضاب مبرطمون وقال غيره : لا هون غافلون معرضون

فالغناء يجمع هذا كله ويوجه فهذه أربعة عشر اسما سوى اسم الغناء فصل في بيان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصريح لآلات اللهو والمعازف وسباق الأحاديث في ذلك عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر

والحرير والخمر والمعازف هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام ابن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن

بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاحية وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال : قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به فلولا صحته عنده لما فعل ذلك الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمرى فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك : فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره قال أبو داود في كتاب العباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك فذكره مختصرا ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر ولم يشك ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه إذ الخز نوعان أحدهما : من حرير والثاني : من صوف وقد روى هذا الحديث بالوجهين وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبدالله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حريث عن ابن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون ناس من أمتي الخمر

يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير وهذا إسناد صحيح وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي ابن أبي طالب وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن وتشجى بها حلوق أهل الشيطان

فأما حديث سهل بن سعد فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ

قيل : يا رسول الله متى قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمرة
وأما حديث عمران بن حصين فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي قذف وخسف ومسح فقال رجل من المسلمين : متى ذاك يا
رسول الله قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر قال الترمذي : هذا حديث غريب
وأما حديث عبد الله بن عمرو فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى
حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغيراء وكل مسكر حرام
وفي لفظ آخر لأحمد : إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين

وأما حديث ابن عباس ففي المسند أيضا : عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر والميسر
والكوبة وكل مسكر حرام والكوبة الطبل قاله سفيان وقيل : البربط والقنين هو الطنبور بالحشية والتقنين :
الضرب به قاله ابن الأعرابي

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتخذ الفيء
دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدى صديقه وأقصى أباه
وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت
القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسحا
وقدفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتابع قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان عن
رجل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قوم من هذه الأمة في آخر
الزمان قردة وخنازير قالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال : بلى
ويصومون ويصلون ويحجون قيل : فما بالهم قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم
فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير

وأما حديث أبي أمامة الباهلي فهو في مسند أحمد والترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يبيت طائفة من
أمتي على أكل وشرب وهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فينسفهم كما
نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات في إسناده فرقد السبخي

وهو من كبار الصالحين ولكنه ليس بقوى في الحديث وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس
وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخي حدثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو والجلبي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب وهو فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير وليصينهم خسف وقذف
حتى يصبح الناس فيقولون : خسف الليلة بدار فلان خسف الليلة ببني فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء
كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور فيها وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا بشربهم
الخمر وأكلهم الربا واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمقال : إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي

كانت تعبد في الجاهلية

قال البخاري : عبيد الله بن زحر ثقة وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وفي الترمذي ومسنده أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الآية ٣١ : ٦ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال ابن أبي الدنيا حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمي خسف ومسح وقذف قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله فقال إذا ظهرت القينات وظهر الزنى وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا

وقال ابن أبي الدنيا أيضا حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه فقال لها الرجل يا أم المؤمنين حدثينا عن الزلزلة فقال إذا استباحوا الزنى وشربوا الخمر وضربوا بالمعازف غار الله في سمائه فقال تنزلني بهم فإن تابوا وفرغوا وإلا هدمتها عليهم قال قلت يا أم المؤمنين أعذاب لهم قالت بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ونكال وعذاب وسخط على الكافرين قال أنس ما سمعت حديثا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشد به فرحا مني بهذا الحديث وأما حديث علي فقال ابن أبي الدنيا أيضا حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عملت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل يا رسول الله وما هن قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أروذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان ولعن آخر هذه الأمة أولها فليترقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسحا

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمسخ طائفة من أمي قرودة وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقال ابن أبي الدنيا حدثنا أبو عمرو هرون بن عمر القرشي حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح وذاك إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف

قال وأنبأنا أبو إسحق الأزدي حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك وعن غيره عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيت رجال على أكل وشرب وعزف فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قرودة وخنازير

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فقال ابن أبي الدنيا حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمي خسف وقذف ومسح قالوا فمتى ذاك يا رسول الله قال إذا أظهروا المعازف واستحلوا الخمر

وأما حديث الغازي بن ربيعة فقال ابن أبي الدنيا حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث قال ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير بشرهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان

قال ابن أبي الدنيا وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعارف وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير

قال ابن أبي الدنيا حدثنا هارون بن عبيد الله حدثنا يزيد بن هرون حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال قلت لفرقد السبخي أخبرني يا أبا يعقوب من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة فقال يا أبا شيبان والله ما أكذب على ربي مرتين أو ثلاثا لقد قرأت

في التوراة ليكون مسخ وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أهل القبلة قال قلت يا أبا يعقوب ما أعمالهم قال باتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب ولتن بقيت حتى ترى أعمالا ثلاثة فاستيقن واستعد واحذر قال قلت ما هي قال إذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورغبت العرب في آنية العجم فعند ذلك قلت له العرب خاصة قال لا بل أهل القبلة ثم قال والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها في طرفهم وقبائلهم كما فعل بقوم لوط وليمسخن آخرون قردة وخنازير كما فعل ببني إسرائيل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربي الخمر وفي بعضها مطلق

قال سالم بن أبي الجعد ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم فيطلبون إليه حاجة فيخرج إليهم وقد مسخ قردا أو خنزيرا وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا

وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه فيخسف بأحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك حتى يقضي شهوته منه

وقال عبد الرحمن بن غنم سيكون حيان متجاورين فيشق بينهما نهر فيستقيان منه قيسهم واحد يقبس بعضهم من بعض فيصبحان يوما من الأيام قد خسف بأحدهما والآخر حي

وقال عبد الرحمن بن غنم أيضا يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان فيمسخ أحدهما والآخر ينظر

وقال مالك بن دينار بلغني أن رجلا تكون في آخر الزمان وظلم فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قال بعض أهل العلم إذا اتصف القلب بالكر والخديعة والفسق وانصبغ بذلك صبغا تاما صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن فقل أن ترى محتالا مكارا مخادعا ختارا إلا وعلى وجهه مسخة قرد وقل أن ترى رافضيا إلا وعلى وجهه مسخة خنزير وقل

أن ترى شرها فمما نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخه كلب فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ولهذا خوف النبي صلى الله عليه وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار لمشابته للحمار في الباطن فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته وبطلان أجره فإنه لا يسلم قبله فهو شبيه بالحمار في البلادة وعدم الفطنة إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم أسرع الناس مسخا قرودة وخننازير لمشابته لهم في الباطن وعقوبات الرب تعالى نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله وقد ذكرنا شبه المغنين والمتونين بالسماح الشيطاني ونقضها نقضا وإبطالا في كتابنا الكبير في السماع وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات

وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفي في ذلك الكتاب وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان وبالله التوفيق

فصل ومن مكايده التي بلغ فيها مراده مكيدة التحليل الذي لعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاعله وشبهه بالتيس المستعار وعظم بسببه العار والشنار وغير المسلمين به الكفار وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصى إلا رب العباد واستكرت له التيس المستعارات وضائق بها ذرعا النفوس الأبيات ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح وقالت لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بما شرعه من النكاح فالنكاح سنته وفاعل السنة مقرب غير ملعون والخلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وسماه السلف بمسما النار فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين متبذلات تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر وتقول يا ليتني قبل هذا كتبت من أهل المقابر حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت فمض واستتبعها خلفه للوقت بلا زفاف ولا إعلان بل بالتخفي والكتمان فلا جهاز ينقل ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ولا صواحب يهدينا إليه ولا مصلحات يجلبها عليه ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ولا وليمة ولا نثار ولا دف ولا إعلان ولا شعار والزواج يبذل المهر وهذا التيس يبطأ بالأجر حتى إذا خلا بها وأرعى الحجاب والمطلق والولي واقفان على الباب دنا ليطهرها بمائة النجس الحرام ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام حتى إذا قضيا عرس التحليل ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل فإنها لا تحصل باللعن الصريح ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح فإن كان قد قبض أجره ضرا به سلفا وتعجيلا وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والإتفاق حتى إذا طهرها وطيها وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها قال لها اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والإتفاق فتأتي المصخمة إلى حضرة الشهود فيسألونها هل كان ذاك فلا يمكنها الجحود فيأخذون منها أو من المطلق أجرا وقد أرهقوها من أمرهما عسرا هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل الأم وابنتها في عقدين ويجمع مائة في أكثر من أربع وفي رحم أختين وإذا كان هذا من شأنه وصفته فهو حقيق بما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الخلل والخلل له رواه الحاكم في الصحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند

أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه بإسناد صحيح ولفظها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمؤتشة والواصلة والموصولة والخلل والخلل له وآكل الربا وموكله وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي أيضا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبه أعرابيا بعد هجرته والخلل والخلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخلل والخلل له رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعن الله الخلل والخلل له رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات وتقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبدالله بن جعفر الخزومي صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة وقال أبو عبدالله بن ماجه في سننه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلل والخلل له وعن ابن عباس أيضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تنوق العسيلة رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم فإن كثيرا من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الرأي فيه ويحتج بحديثه

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو الخلل لعن الله الخلل والخلل له رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم وعن عمرو بن دينار وهو من أعيان التابعين أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لا ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال لا حتى ينكح مرتغا لنفسه فإذا فعل ذلك لم يحل له حتى ينوق العسيلة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله فدل على ثبوته عنده وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة وهو والذي قبله نص في التحليل المتوي وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أهلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل

فصل وأما الآثار عن الصحابة ففي كتاب المصنف لابن أبي شيبة وسنن

الأثرم والأوسط لابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما ولفظ عبدالرزاق وابن المنذر لا أوتي بمحلل ولا محللة إلا رجتهما وهو صحيح عن عمر وقال عبدالرزاق عن معمر والزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح ورواه ابن أبي شيبه

وقال عبدالرزاق أخبرنا الثوري عبدالله بن شريك العامري سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له فقال ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما زان وإن مكث عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له قال وأخبرنا معمر عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له محرجا قال كيف ترى في رجل يحللها قال من يخادع الله يخدعه

وعن سليمان بن يسار قال رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة رواه أبو إسحق الجوزجاني في كتاب المترجم وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط

وفي المذهب لأبي إسحق الشيرازي عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكحها إلا نكاح رغبة

وذكر أبو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخلل فقد جعل هذا من التحليل

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن الله الخلل والخلل له وهو ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخلل وقد فسره بما قصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة

وذكر ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله الخلل والخلل له وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال لعن الله الحال والخلل له

قال شيخ الإسلام وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه فهي مبينة أن هذا هو التحليل وهو الخلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده ومقصوده لا سيما إذا روي حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل وتحليل ولا رخص في شيء من أنواعه مع أن المطلقة

ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها فيمنعونها من ذلك ولو كان التحليل جائزا لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فإنها لم تكن تعد من يحللها لو كان

التحليل جائزا

قال والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها انتهى

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا نوى النكاح أو المنكح أو المرأة أو أحد منهم التحليل فلا يصلح أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمت وإني لأرى أن يعاقب قال وكلهم إن تماثلوا على ذلك مسيئون وإن أعظموا الصداق أخبرنا معمر عن قتادة قال إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجه الأول أن يقر بها إذا كان نكاحه على وجه التحليل أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فطلق المحلل فراجعها زوجها قال يفرق بينهما أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله قال ابن المنذر وقال إبراهيم النخعي إذا كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول

قال وقال الحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد قال وقال بكر بن عبدالله المزني في الحال والمحل له أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار قال وقال عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى إن ظنا أن يقيما حدود الله قال إن ظنا أن نكاحهما على غير دلالة ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه وقال هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك أيطلقها لرجع إلى زوجها الأول فقال لا حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه أي تقيم معه رواه الجوزجاني وروى النفيلى حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية حدثنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يطلق المرأة فينطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وإن كان تزوجها يريد إمساكها فقد حلت له

وقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجه الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة قال إن كان إنما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ولا تحل له رواه حرب في مسائله وعنه أيضا قال إن الناس يقولون حتى يجامعها وأنا أقول إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول رواه سعيد بن منصور عنه

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين وهم الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجه الأول وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة : مالك ابن أنس والليث ابن سعد وقال مالك رحمه الله : يفرق بينهما على كل حال وتكون الفرقة فسخا بغير طلاق وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسخها لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحا جديدا

قال أحمد بن حنبل : جيد وقال إسحاق : لا يحل له أن يمسخها لأن الخلل لم تتم له عقدة النكاح وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال : هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون وقال الجوزجاني : وبه قال أيوب وقال ابن أبي شيبة : لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره حقيق بالتوقيف والصيانة مما لعله يشينه وينزه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن النيصلي الله عليه وسلم ولعنه عليه ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار

فصل ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى

: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [البقرة : ٢٣٠] والذي أنزلت عليه هذه الآية

هو الذي لعن الخلل والخلل له وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنه وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتج بكونه سماه محملا فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محملا فيقال : هذه من العظائم فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته وإنما سموه محملا لأنه أحل ما حرم الله فاستحق اللعنة فإن الله سبحانه حرّمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع إعلانا والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه وجعل للإيواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح الخلل فان الخلل لم يدخل على نفقه ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاء مهر ولا يحصل به نسب ولا صهر ولا قصد المقام مع الزوجة وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم ثم لعنه فعلم قطعا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ولا الخلل بزواج وأن هذا منكر قبيح وتعير به المرأة والزوج والولي فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ومن رغب عنه فليس منه

وتأمل قوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا [البقرة : ٢٣٠] أي فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليهما وعلى الأول أن يتراجعا أي ترجع إليه بعقد جديد فأتى بحرف إن الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقيم والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق ثم لما

علموا أنه قد لا يخبر بوطنها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه والله سبحانه وتعالى شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ولو وقع الطلاق فيه فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد شرع الله وأيضا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا زوج وهذا نكاح وكذلك الطلاق ومعلوم أن نكاح الإخلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ولا اسمه كاسمه ذاك زوج راغب قاصد للنكاح باذل للمهر ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح والإخلل برىء من ذلك كله غير ملتزم لشيء منه

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وأن يقيم معها زمنا وهو ملتزم لحقوق النكاح فالإخلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها أولى بالتحريم

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان

الثاني أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن في الصحابة محلل قط

الثالث : أن نكاح المتعة يختلف فيه بين الصحابة فأباحه ابن عباس وإن قيل : إنه رجع عنه وأباحه عبدالله بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وفتوى ابن عباس بها مشهورة

قال عروة : قام عبدالله بن الزبير بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة : يعرض بعبدالله بن عباس فدأه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل

الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتعة بها حرف واحد وجاء عنه في لعن الإخلل والإخلل له وعن الصحابة : ما تقدم

الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح فغرضه المقصود بالنكاح مدة والإخلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي وإنما هو كما قال الحسن : مسمار نار في حدود الله وهذه التسمية مطابقة للمعنى

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمها الله عليه

السادس : أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان بل هو ناكح ظاهر وباطن والإخلل ماكر مخادع متخذ آيات الله هزوا ولذلك جاء في وعيده ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه وهذا سر النكاح ومقصوده فيريد بنكاحه حلها له ولا يطؤها حراما والخلل لا يريد حلها لنفسه وإنما يريد حلها لغيره ولهذا سمي محلا فأين من يريد أن يحل له وطىء امرأة يخاف أن يطأها حراما إلى من لا يريد ذلك وإنما يريد بنكاحها أن يحل وطأها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفاذ وتعير به أعظم تعيير حتى إن كثيرا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت منه لم يبح في أول الإسلام

التاسع : أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى وإجارة العبد للخدمة مدة ونحو ذلك مما للبازل فيه غرض صحيح ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار وهذا بخلاف نكاح الخلل فإنه لا يشبه شيئا من ذلك ولهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح وشبهوه باستعارة التيس للضراب

العاشر : أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات فجعل البيع سببا لملك الرقبة والإجارة سببا لملك المنفعة أو الانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل الوطء والخلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه فإنه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له ولا له غرض في ذلك ولا دخل عليه وإنما قصد به أمرا آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له

الحادي عشر : أن الخلل من جنس المنافق فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له وكذلك الخلل يظهر أنه زوج وأنه يريد النكاح ويسمى المهر ويشهد على رضى المرأة وفي الباطن بخلاف ذلك ولا القيام بحقوق النكاح وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه يريد لذلك والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو المطلق : أن الأمر كذلك وأنه غير زوج على الحقيقة ولا هي امرأته على الحقيقة

الثاني عشر : أن نكاح الخلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ولا نكاح أهل الإسلام فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورا منكورة ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يحطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك

رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يجتمع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحب باسمه فيلحق به ولها لا يستطيع أن يمتنع منه ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبواهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتا ط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما

بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ومعلوم أن نكاح الخلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره ولم يهدمه ولا كان أهل الجاهلية يرضون به فلم يكن من أنكحتهم فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به فصل وسبب هذا كله : معصية الله ورسوله وطاعة الشيطان في إيقاع

الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل كما روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله يقول : قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة يجيء

أحدهم فيقول : قد فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئا قال : ويجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال : فيدنيه منه أو قال : فيلتزمه ويقول : نعم أنت أنت فالشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق والتفريق بين المرء وزوجه وكثيرا ما يندم المطلق ولا يصبر عن امرأته ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى وطره ولا بد له من المرأة فيهرع إلى التحليل وهو حيلة من عشر حيل نصبوها للناس إحداها : التحيل على عدم وقوع الطلاق وهو نوعان تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقتك أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا لا مطلقا ولا مقيدا عند المسرحين فسدوا باب الطلاق وجعلوا المرأة كالغل في عنق الزوج لا سبيل له إلى طلاقها أبدا الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق بكون النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق ويتحيلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته فإذا كان في الولي ما يقدر في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه الطلاق والقوادح كثيرة فلا تكاد تفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحا ومنها : أن عدالة الشهود شرط والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير أو استناده إلى مسند حرير أو جلوسه تحت حركة حرير أو تجمره بمجمرة فضة ونحو ذلك مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك فيا للعجب ! يكون الوطاء حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجوه إفساده الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالعة حتى يفعل الخلو فإذا فعله تزوجها بعقد جديد الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس وحنث ولا بد اشترى غلاما دون البلوغ

وزوجه بها وأمرها أن تمكنه من إيلاج الحشفة هناك فإذا فعل وهبها إياه فانفسخ نكاحها بملكه فتعبد وترد إلى المطلق فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استكراء التيس الملعون المستعار لينزو عليها ويحلها بزعمه فهذه خمس حيل للخاصة وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردها إلى المطلق بأي طريق اتفق قالوا : المقصود هو الرجوع والحيلة مقصودة لغيرها وأعيان الحيل ليست مقصودة فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى

أحداها : أن يأمرُوا الخلل بأن يطأها برجله فيطؤها وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم وأقل مفسدة من الوطء بالآلة فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود فما كان أقل فسادا كان أقرب إلى المقصود

الحيلة الثانية : أن تكون حاملا فتلد ذكرا وكأنهم قاسوا الذكر الذي شقها خارجا على الذكر الذي يشقها داخلا وهذا من جنس قياس التيسر الملعون على الزوج المقصود

الحيلة الثانية : أن يصب الخلل عليها دهنًا يشربه جسدها ولا يطؤها وكأنهم قاسوا تشرب جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطفة وسريانها فيه

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه فإذا قدم ظن أن ذلك كاف عن الزوج ولا أدري من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك وكأنهم ظنوا أنهم قد اتقوا من الآن وأن السفر قطع حكم ما مضى رأسا

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرفات فإذا وقف بها على الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم

فصل واعلم أن من اتقى الله في طلاقه فطلق كما أمره الله ورسوله

وشرعه له أغناه عن ذلك كله ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق للشروع : ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال والمكر والاحتيال فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها وإن لم يراجعها حتى انتقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر وإن لم يكن له فيها غرض لم يضرها أن تتزوج بزواج غيره فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل

ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا فقال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزوا

وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى طنت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحمقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ذكره أبو داود

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة أصلا قال تعالى : الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس : إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة فهذا القرآن من أوله إلى

آخره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك كقوله تعالى : سنعذبهم مرتين [التوبة : ١٠١] وقوله : أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين [التوبة : ١٢٦] وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات [النور : ٥٣] ثم فسرها

بالأوقات الثلاثة وشواهد هذا أكثر من أن تحصى

ثم قال سبحانه : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [البقرة : ٢٣٠] فهذه هي المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة فهذا شرعه من حيث العدد وأما شرعه من حيث الوقت : فشرع الطلاق للعدة وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطلقها طاهرا من غير جماع فلم يشرع جمع ثلاث ولا تطليقتين ولم يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطنها فيه وكان المطلق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وزمن أبي بكر كله وصدرنا من خلافه عمر رضي الله عنهما إذا طلق ثلاثا يحسب له واحدة وفي ذلك

حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه والثاني رواه الإمام أحمد في مسنده فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي صحيحه أيضا عن طابوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنياتك : ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

وفي لفظ لأبي داود : أن رجلا يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر رضي الله عنهما فقال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر رضي الله عنهما فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجروهن عليهم هكذا في هذه الرواية قبل أن يدخل بها وبها أخذ إسحق بن راهويه وخلق من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طابوس وهو أجل من روى عنه وأبو الصهباء العدوي وأبو الجوزاء وحديثه عند الحاكم في المستدرک

ولفظه : أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة قال : نعم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

ورواية طابوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول وإنما حكى ذلك طابوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس فأجابه ابن عباس بما سأله عنه ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس وقال : كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس نعم أي الأمر على ما قلت

وهذا لا مفهوم له فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لا يعتبر مفهومه نعم لو لم يكن السؤال مقيدا فقيدها المسؤل الجواب كان مفهومه معتبرا وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حوّلها وكلوه لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة وبالجملّة : فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء فذكر النساء مطلقا في أحد الحديثين

وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر لا تعارض بينهما

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانه وإخوته أم ركانه ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بركانة وإخوته ثم قال جلسائهم : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل فقال : راجع امرأتك أم ركانة فقال : إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال : قد علمت راجعها وتلا : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة [الطلاق : ١] الآية فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده وهو الطلاق الذي يكون للعدة فإذا شارفت اقضاءها فيما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة وهو قوله تعالى : لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا [الطلاق : ١] فأمره بالمراجعة وتلاوته الآية كاف في الاستدلال على ما كان عليه الحال فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول وهو بعض بني أبي رافع والمجهول لا تقوم به حجة فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال : طلقته ثلاثا قال في مجلس واحد قال : نعم قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال : فراجعها قال وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم فهذا موافق للأول وكلاهما موافق لحديث طاوس وأبي الصهباء وأبي الجوزاء عن ابن عباس وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس فإن عكرمة كان مولاه مصاحبا له وكان يقيده على العلم وكان طاوس خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع الخاصة وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة وكذلك ابن إسحق لما صح عنه هذا الحديث أفتى بموجبه وكان يقول : جهل السنة فيرد إليها

فروا هذا الحديث أفتوا به وعملوا به

وعن ابن عباس فيه روايتان إحداهما : موافقة عمر رضي الله عنه تأديبا وتعزيرا للمطلقين والثانية : الإفتاء بموجبه وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وحسبك بهذا السند صحة وجلالة : إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ذكره أبو داود في السنن

الوجه الثاني : أن هذا المجهول هو من التابعين من أبناء مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكذب مشهورا فيهم والقصة معروفة محفوظة وقد تابعه عليها داود بن الحصين وهذا يدل على أنه حفظها

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين وحديث أبي الصهباء فهب أن وجود روايته وعلمها سواء ففي حديث داود كفاية وقد زالت تهمة تدليس ابن إسحق بقوله حدثني وقد احتج

الأئمة بهذا السند بعينه في حديث

تقدير العرايا بخمسة أوسق أو دونما وأخذوا به وعملوا بموجبه مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة : في منع بيع الرطب بالتمر له

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ولأقوال الصحابة والقياس ومصالح بني آدم
أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق إلا طلاق غير المدخول بها والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين وليس في القرآن طلاق بائن قط إلا في هذين الموضعين وأحدهما بائن غير محرم والثاني بائن محرم وقال تعالى : الطلاق مرتان والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم

وأما القياس فإن الله سبحانه قال : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله [النور : ٦] ثم قال : ويدرونها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله [النور : ٨] فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً : ثلاث تطليقات وأي قياس أصح من هذا وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه ولهذا لو قال المقر بالزنى : إني أقر بالزنى أربع مرات كان ذلك مرة واحدة وقد قال الصحابة لما عثر : إن أقررت أربعاً رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قال : أقر به أربع مرات كانت مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء

فهذا القياس وتلك الآثار وذاك ظاهر القرآن

وأما أقوال الصحابة : فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ولا حكي في زمانه القولان حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا كما سنذكره

قالوا : فقد صح بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مدة خلافته كلها وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة قالوا : فحقن أحق بدعوى الإجماع منكم لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالفه فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه وهلم جرا فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً فمن ذكر الخلاف في ذلك : داود وأصحابه واختاروا أن الثلاث واحدة ومن حكى الخلاف : الطحاوي في كتابه اختلاف العلماء وفي كتاب تهذيب الآثار

وأبو بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن جرير وحكاه المؤرج في تفسيره وحكى حجة القولين ثم قال : وهي مسألة خلاف بين العلماء وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول بالثلاث : أنها واحدة في حق البكر ثلاث في حق المدخول بها وحكاه من المتأخرين المازري في كتاب المعلم وحكاه عن محمد بن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وحكاه التلمساني في شرح التفرغ في مذهب مالك قولاً في مذهبه بل رواية عن مالك وحكاه غيره قولاً في المنهه فهو أحد القولين في مننه مالك وأبي حنيفة وحكاه غيره شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره وأسوأ أحواله أن يكون كعص أصحاب الوجوه في مننهه كالقاضي وأبي الخطاب وهو أجل من ذلك فهو قول في مننهه أحمد بلا شك

وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق

البكر ثلاثا فهي واحدة قال : واختلف في هذا الباب عن الحسن فروي عنه أنه ثلاث وذكر قتادة وحيد ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك وقال : واحدة بآئنة

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها بانت منه وليس عليها عدة واختلفوا في غير المدخول بها إذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظ واحد فقال الأوزاعي ومالك وأهل المدينة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة وأكثر أهل الحديث على القول الأول

قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة وتأول حديث طاوس عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم يجعل واحدة : على هذا قلت : هذا تأويل إسحق وأما أبو داود فجعله منسوخا فقال في كتاب السنن : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : الطلاق مرتان [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتا لما كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها وهذا وهم لوجهين :

أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ كما كان في أول الإسلام الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها وأول خلافة عمر رضي الله عنه فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أمره قال : وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يفتي بخلافه فلما لم يجز ذلك دل فتيا ابن عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أمره إذ لو كان ذلك عن علم النبي صلى الله عليه وسلم استحل ابن عباس أن يفتي بخلافه أو يكون ذلك منسوخا استدلالا بفتيا ابن عباس وهذا المسلك ضعيف جدا لوجه :

أحدها : أن حديث عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل هذا التأويل رأسا

الثاني : أن هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدري أبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لم يبلغه فلما أقره على ذلك كان إقراراه دليلا على أنه مما بلغه الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحا لم يقل عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف ذلك وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام وشرع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقول : فلو أنا أمضيناه عليهم فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله لا من عمر

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته من بعده ويراجعون على خلاف دينه فيطلقون طلاقا محرما ويراجعون رجعة محرمة ولا يعلمون بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم

ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمد يرد ذلك ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه وهي ثابتة عنه بأصح

الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياقتصلى الله عليه وسلمومدة حياة الصديق كلها وشطرا من خلافة عمر رضي الله عنه ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان وكيف يصح قول عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة وكيف يصح قوله : فلو أنا أمضيناه عليهم فهذا المسلك كما ترى وأما الإمام أحمد فإنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه وهو راوي الحديثين قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه وكذلك نقل عنه ابن منصور

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين : أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة وأن بيع الأمة لا يكون طلاقا لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلمخيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يخبرها مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها واحتج بظاهر القرآن وهو قوله تعالى : واخصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم [النساء : ٢٤] فأباح وطء مملوكته للزوجة ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ لم يبح له وطأها والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك وقالوا : لا يكون بيعها طلاقا واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رأيه لروايته فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم والمشهور من مذهب الشافعي : أن الأخذ بروايته دون رأيه والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك وعن أحمد روايتان

فهذا المسلك في ردع الحديث لا يقوى وسلك آخرون في رد الحديث مسلكا آخر فقالوا : هو حديث مضطرب لا يصح ولذلك أعرض عنه البخاري وترجم في صحيحه على خلافه فقال باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة لقوله تعالى الطلاق مرتان

ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على باطل قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس فهذا اضطرابه من جهة السند وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول : ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول : ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر واحدة فهذا يخالف اللفظ الآخر

وهذا المسلك من أضعف المسالك ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والإمام أحمد لما قيل له : بأي شيء تردده قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافه ولم يردده

بتضعيف ولا قدح في صحته وكيف يتهيأ القدح في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ حدث به عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طائوس وحدث به ابن طائوس عن أبيه وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن وطائوس من أخص أصحاب ابن عباس ومذهبه : أن الثلاث واحدة وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طائوس فلم ينفرد به عبدالرزاق ولا ابن جريج ولا عبدالله بن طائوس فالحديث من أصح الأحاديث وترك رواية البخاري له لا يوهنه وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لأنها يطول كتابه فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم وأما رواية من رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية انتقل فيها عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء فإنه كان سيء الحفظ والحفاظ قالوا : أبو الصهباء وهذا لا يوهن الحديث

وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک
وأما رواية من رواه مقيدا قبل الدخول فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طائوس عن أبيه فإن تعارضا فهذه الرواية أولى وإن لم يتعارضا فالأمر واضح
وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يصريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها

وعامة ما يقدر في حديث أبي الصهباء : أن قوله قبل الدخول زيادة من ثقة فيكون الأخذ بها أولى
وحديث فیدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضا فأحد الحديثين يقوى الآخر ويشهد بصحته وبالله التوفيق
وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده ولا عن ابن عباس إلا طائوس وحده قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة إليه شديدة جدا فكيف خفي هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طائوس وحده
وهذا أفسد من جميع ما تقدم ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا فكيف من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبلته الأئمة كلهم فلم يرد أحد منهم وكم من حديث تفرد به من هو دون طائوس بكثير ولم يرد أحد من الأئمة ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء

قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الأمة ولم يردوها بنفرد
هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ركانة وهو موافق لحديث طائوس عنه فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض فإن الناس احتجوا بعكرمة وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجوز بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل : ليس هذا هو الشاذ وإنما الشذوذ : أن يخالف الثقات فيما روه فيشذ عنهم بروايته فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به لم يرو الثقات خلافه فإن ذلك لا يسمى شاذًا وإن اُصطلح على تسميته شاذًا بهذا المعنى لم يكن هذا

الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له

قال الشافعي رحمه الله : وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوي به

ثم إن هذا القول لا يمكن احدا من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم

والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة انفرد بها رواها لا تعرف عن سواهم وذلك أشهر وأكثر من أن يعد

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تجدي شيئا استروح إلى تأويله فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر واحدة ولا يوقعون الثلاث فلما كان في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه أوقعوا الثلاث وأكثروا من ذلك فأمصاه عليهم عمر رضي الله عنه كما أوقعوه فقوله : كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة أي في حق التطلق وإيقاع المطلقين لا في حكم الشرع

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجاب به وبه يزول كل إشكال

ولعمر الله لو سكت هذا كان خيرا له وأستر فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث وسياقه يبيِّن بطلانه بيانا ظاهرا لا إشكال فيه وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم محددين إلى حضيض التقليد فروج عليهم مثل هذا وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ولم يعن بطرقه فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصهباء لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من إمارة عمر رضي الله عنه فأقر ابن عباس بذلك وقال نعم وأيضا فقوله هذا المتأول : إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فقد نقضه هو بعينه وأبطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن وحديث محمود بن لبيد أن رجلا طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده فقال وأمصاه عليه ولم يرده

وهذه اللفظة موضوعة لا تروى في شيء من طرق هذا الحديث ألبتة وليست في شيء

من كتب الحديث وإنما هي من كيس هذا القائل حملة عليها فرط التقليد ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من إمضاء أو رد إلى واحدة

والمقصود : أن هذا القائل تناقض وتأول الحديث تأويلا يعلم بطلانه من سياقه

ومن بعض ألفاظه أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر يرد إلى الواحدة وهذا موافق للفظ الآخر كان إذا طلق امرأته ثلاثا جعلوها واحدة وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى يفسر بعضها بعضا فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابها والواضح مشكلا

كيف يصنع بقوله فلو أمصيناه عليهم فإن هذا يدل على أنه رأي من عمر رضي الله عنه رأى أن يمضيه عليهم لتتابعهم فيه وسددهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه وتعليقهم حدوده ومن كمال علمه رضي الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه وراعى حدوده وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق ولا راعوا حدوده فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه

ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به لم يضاف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلى نفسه ولا كان يصح هذا القول منه وهو بمنزلة أن يقول في الزنى وقتل النفس وقذف الاخصناس : لو حرمناه عليهم فحرمه عليهم وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر ووجوب صوم شهر رمضان والغسل من الجنابة : لو فرضناه عليهم ففرضه عليهم

فدعوى هذه التأويلات المستكرهة التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة وقوي جانبها عنده فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء

قد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا آخر وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ثم ساقه فقال : حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة قال : نعم وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه بل الترجمة لون والحديث لون آخر وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق أنت طالق طلقت واحدة ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ثم يتغير في خلافة عمر رضي الله عنه ويمضي الثلاث بعد ذلك على المطلق فالحديث لا يندفع بمثل هذا ألبتة وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر وقالوا : هذا الحديث يخالف أصول الشرع فلا يلتفت إليه

قالوا : لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه أن جمع الثلاث جائز فقد فعل ما أبيح له فيصح وإن قلنا : جمع الثلاث حرام وهو طلاق بدعي فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له فإذا جمعها فقد جمع ما فسخ له في تفريقه فلزمه حكمه كما لو فرقه

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه فهذا قياس الأصول فلا نبطله بخبر الواحد

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارض بنص فضلا عن أن يقدم على النص وهو قياس مخالف لأصول الشرع ولغة العرب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق فأما مخالفته لأصول الشرع فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا بملك فيه الرجعة ويكون مخيرا فيه بين الإمساك المعروف وبين التسريح بالإحسان ما لم يكن بعوض أو يستوفي فيه العدد والقرآن قد بين ذلك كله فيين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ولا عدة عليها وبين أن المفتدية تملك نفسها ولا رجعة لزوجهما عليها وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبين

أن ما عدا ذلك من الطلاق للزوج فيه الرجعة وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ولا في المطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة وأن تباح بغير زوج وإصابة ولا في طلاق القدية أن يثبت فيه الرجعة فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة فإنه

مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه وهذا صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البتة
ومن تأمل القرآن وجده لا يحتل غير ذلك فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة إلا الطلاق قبل
الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة فبيننا وبينكم كتاب الله فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه
ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن
وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة ما
لم يستوف العدد

واحتجوا عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات
الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها
أجرها مرتين [الأحزاب : ٣١] وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
فأجابهم الآخرون : بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان تارة وأكثر ما تستعمل في الأفعال وأما الأعيان
فكقوله في الحديث : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرتين أي شقتين وفلقتين ولما خفي هذا على من لم يحط به علما زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين وهذا
مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته أنه غلط وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة
واحدة ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله مرتين المرة الزمانية

إذا عرف هذا فقولنا نؤتها أجرها مرتين [الأحزاب : ٣١] وقوله يؤتون أجرهم مرتين [القصص : ٥٤] أي
ضعفين فيؤتون أجرهم مضاعفا وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد وأما المرتان من الفعل فمحال
اجتماعهما في زمن واحد فإنهما مثالان واجتماع المثلين محال وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد
وهذا مستحيل قطعاً فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق في إيقاع واحد
ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رمى الجمار بسبع حصيات جملة أنه غير مؤدي للواجب عليه وإنما يحتسب له
رمي حصاة واحدة فهي رمية لا سبع رميات

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أبي صادق كانت شهادة واحدة وفي الحديث
الصحيح : من قال في يوم سبحة الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال :
سبحان الله وبحمده مائة مرة هذا اللفظ لم يستحق الثواب المذكور وكانت تسيحة واحدة
وكذلك قوله تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون أربعاً وثلاثين لو قال :
سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحاً هذا العدد حتى يأتي به واحدة بعد واحدة
ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر
قالوا : فقوله تعالى الطلاق مرتان إما أن يكون خبراً في معنى الأمر أي إذا طلقتم

فطلقوا مرتين وإما أن يكون خبراً عن حكمه الشرعي الديني أي الطلاق الذي شرعته لكم وشرعت فيه الرجعة
مرتاتين

وعلى التقديرين إنما يكون ذلك مرة بعد مرة فلا يكون موقعاً للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ولا
يكون موقعاً للمشروع بقوله أنت طالق ثلاثاً ولا مرتين

قالوا ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر

صحيحاً ولم يكن الطلاق كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعها وهذا خلاف ظاهر القرآن وأنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتان وتبقى الثالثة الحُرمة بعد ذلك قالوا ويدل عليه أن الطلاق اسم محلي باللام وليست للعهد بل للعموم فالمراد بالآية كل الطلاق مرتان والمرة الثالثة التي تحرمها عليه وتسقط رجعتة وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق لأن المرات لا تكون إلا متفرقة كما تقدم

قالوا ويدل عليه قوله تعالى ٢ : ٢٢٩ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها فإنه لا يبقى بعدها إمساك قالوا ويدل عليه قوله تعالى ٢ : ٢٣٠ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وإذا من أدوات العموم كأنه قال أي طلاق وقع منكم في أي وقت فحكمه هذا إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باثنتين فبقي ما عداها داخلاً في لفظ الآية نصاً أو ظاهراً قالوا ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ٢ : ٢٣١ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة للمسبوقه باثنتين فالقرآن يقتضي أن ترجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق ما عدا الثالثة

قالوا ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ٦٥ : ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجن من بيوتكن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ووجه الاستدلال بالآية من وجوه

أحدها أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها أي لاستقبال عدتها فتطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حيضها أن يراجعها وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها وأن المراد بها الطلاق في قبل العدة وكذلك كان يقرؤها عبدالله بن عمر ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر لأنه غير مطلق للعدة فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى فلا تكون الثانية للعدة

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة لأن العدة تنقطع بذلك فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة وقال في رواية أخرى عنه له أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني ويطلقها الثالثة في الطهر وهو قول أبي حنيفة فيكون مطلقاً للعدة أيضاً لأنها تبني على ما مضى والصحيح هو الأول وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة فلا يكون مأذوناً فيه فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة

ومن جعله مشروعاً قال هو الطلاق لتمام العدة والطلاق لتمامها كإطلاقها طلاقاً للعدة وأصحاب القول الأول يقولون المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة فطلقوهن في قبل عدتهن

قالوا فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأخرى فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية
قال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال
ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس

وإن الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا بما أجدر لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله
عز وجل قال يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وهذا حديث صحيح
ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم وهذا فهم من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في
الدين ويعلمه التأويل وهو من أحسن الفهوم كما تقرر
الوجه الثاني من الاستدلال بالآية قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا إنما هو الطلاق الرجعي فأما
البائن فلا سكنى لها ولا نفقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي لا مطعن في صحتها الصريحة التي
لا شبهة في دلالتها فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ما لم يسبقه طلقان قبله ولهذا قال الجمهور
إنه لا يشرع له ولا يملك إبانته بطلقة واحدة بدون العوض
وأبو حنيفة قال لا يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها
والجمهور يقولون ثبوت الرجعة وإن كان حقا له فلها عليه حقوق الزوجية فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو
باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن

الوجه الثالث أنه قال ٦٥ : ١ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة
فقد تعدى حدود الله فيكون ظلما

الوجه الرابع أنه سبحانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وقد فهم الأمة بالقرآن وهم الصحابة أن
الأمر ههنا هو الرجعة قالوا وأي أمر يحدث بعد الثلاث

الوجه الخامس قوله تعالى ٢ : ٢٣٠ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فهذا حكم كل
طلاق شرعه الله إلا أن يسبق بطلقتين قبله وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى يا أيها النبي إذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن كما تقدم وهذا حق فإن الآية إذا دلت على منع إرداف

الطلاق الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم لأنه يكون مطلقا في غير قبل العدة فلأن تدل على
تحريم الجمع أولى وأحرى

قالوا والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لتلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة
حبيبته وقد وقت للعدة أجلا لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبيح له أن يطلق المرأة في حال حيضها لأنه وقت نفرتة
عنها وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لأنه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في
إمسакها لقضاء وطره فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة
وعقيب الجماع من طلاق لعلها قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه
توق إليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم على طلاقها في هذه الحال إلا حاجته إليه فلم يبيح له الشارع أن يطلقها
إلا في هذه الحال أو في حال استبانة حملها لأن إقدامه أيضا على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق
وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها
بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها وفي ذلك عدة حكم

منها أن الطهر المتصل بالحیضة هو وهي في حكم القرء الواحد فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحیضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد
الثانية أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق وهذا ضد مقصود الرجعة فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمسك ولم شعث النكاح وعود الفراش فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق وإنما شرعت الرجعة ليمسك وبهذا بعينه أبطلنا نكاح الحلل فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمسك والمعاشرة واخلل تزوج ليطلق فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه

الثالثة أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق وربما صلحت الحال بينهما وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها وإذا كان الشارع ملتفتا إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعد شيء عن الندم فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانيتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها ما شرعه متفرقا بحيث لا يكون له سبيل إليها وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا

فهذه الوجوه ونحوها ما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع وأنه إنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة
قالوا فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها

وقولكم إن المطلق ثلاثا قد جمع ما فسخ له في تفريقه هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب فإنه إنما أذن له فيه وملكه متفرقا لا مجموعا فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه ولهذا قال من قال من السلف رجل أخطأ السنة فيرد إليها فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة
ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقا فأراد أن يجمعه كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقا واللعان الذي شرع كذلك وأيمان القسمات التي شرعت كذلك ونظير قياسكم هذا أن له أن يؤخر الصلوات كلها ويصلها في وقت واحد لأنه جمع ما أمر بتفريقه على أن هذا قد فهمه كثير من العوام يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحجون بمثل هذه الحجة بعينها ولو سكتكم عن نصره المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها

فصل فاستروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك لما تبين له

فسادها

فقال هذا حديث واحد والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على خلافه وذكروا أحاديث منها ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة
وقد جاء تفسير هذه ألبتة في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فقد أجاز عليه الثلاث وأسقط بذلك نفقتها وسكنائها
وفي المسند أن هذه الثلاث كانت جميعا فروى من حديث الشعبي أن فاطمة خاصمت أخت زوجها إلى النبي صلى الله

عليه و سلم لما أخرجها من الدار ومنعها النفقة فقال مالك ولائبة قيس قال يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا وذكر الحديث

ومنها ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسنل النبي صلى الله عليه و سلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول

ووجه الدليل أنه لم يستفصل هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال ومنها ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعنة أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بما قال سهل فلاحنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم

فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الزهري وكانت تلك سنة المتلاعنين متفق على صحته

قال الشافعي فقد أقره رسول الله صلى الله عليه و سلم على الطلاق ثلاثا ولو كان حراما لما أقره عليه ومنها ما رواه النسائي عن محمود بن ليبد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ولم يقل إنه لم يقع عليه إلا واحدة بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت ولم يقع عليه إلا واحدة لبين له ذلك لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم يلزمه لقال له هي زوجتك بعد وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ركانة أنه طلق امرأته ألبته فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما أردت قال واحدة قال آله ما أردت بما إلا واحدة ورواه الترمذي وفيه فقال يا رسول الله إني طلق امرأتي ألبته فقال ما أردت بما فقلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما أردت قال أبو دود وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وقال ابن ماجه سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنفاي يقول ما أشرف هذا الحديث قال أبو عبد الله بن ماجه : أبو عبيد تركه ناجية وأحمد جبن عنه

ووجه الدلالة : أنه حلفه ما أراد بما إلا واحدة وهذا يدل على أنه لو أراد بما أكثر من واحدة لألزمه ذلك ولو كانت واحدة مطلقا لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر وإذا كان هذا في الكناية فكيف بالطلاق الصريح إذا صرح فيه بالثلاث

ومنها : ما رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته ومنها : ما رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : طلق بعض آبائي امرأته ألبته فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق امرأته ألفا فهل له من مخرج فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه : بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه

ومنها : ما رواه الدارقطني أيضا من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا طلق ألبته فغضب وقال : أتتخلون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا ولعبا من طلق ألبته ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ومنها : ما رواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال : حدثنا عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك أو أمسك فقلت : يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنما ثلاث غير الحسن قال : لا ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثني

قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي رواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وحسبك بسليمان بن حرب وحماد بن زيد ثقتين ثبتين ومنها : ما رواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثا ثم قال : لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره : لراجعته رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد وهذا مرفوع قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد فإنه يقدم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند المعارض وإن كان الحديث الفرد متأخرا كما قدم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة لكونها كثيرة متعددة وحديث بريدة في إباحتها فرد وهو متأخر فانه قال : كنت نهيتكم عن الاتباز في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم غير أن لا تشربوا مسكرا مع أنه حديث صحيح رواه مسلم ولا يعرف له علة

فصل قال الآخرون : هذه الأحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعلها شيئا هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها وبين أحاديث صريحة الدلالة ولكنها باطلة أو ضعيفة لا يصح شيء منها

ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويحول الإشكال أما حديث فاطمة بنت قيس : فمن أصح الأحاديث مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خالفوه ولم يأخذوا به فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به فإن كان الحديث صحيحا فهو حجة عليكم وإن لم يكن محفوظا بل هو غلط كما قال بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث فأما أن يكون حجة على منازعتكم وليس حجة لهم عليكم فبعد من الإنصاف والعدل هذا مع أنا نتزل عن هذا المقام ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

الاحتجاج به ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث هكذا جاء مصرحا به في الصحيح فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن فأرسل

إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة لك وساق الحديث بطوله

فهذا المفسر يبين ذلك الجمل وهو قوله طلقها ثلاثا

وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس : أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات وساق الحديث ذكره أبو داود ثم قال : وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وذكر الحديث بتمامه والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ولم نخالف شيئا منه إذ كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معرض له فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ طلقها ثلاثا و طلقها البتة و طلقها آخر ثلاث تطليقات و أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها و طلقها ثلاثا جميعا هذه جملة ألفاظ الحديث والله الموفق

فأما اللفظ الخامس وهو قوله طلقها ثلاثا جميعا فهذا أولا من حديث مجالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثا جميعا وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه أجمع لها التطليقات الثلاث لا أنها وقعت بكلمة واحدة فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال : طلقها ثلاثا جميعا فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى : ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا [يونس : ٩٩] فالمراد حصول إيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد سابقهم ولا حقهم

فصل وكذلك ما ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلا طلق

امرأته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال : لا الحديث هو حق يجب المصير إليه لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثا فبم واحد فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه وقولكم : ولم يستفصل جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوما وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثا واحدة بعد واحدة وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا فخرج على المفهوم المتعارف من لغة القوم

فصل وأما ما اعتمد عليه الشافعي : من طلاق الملاعن ثلاثا بحضرة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فلا دليل فيه لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها وقد حرمت تحريما مؤبدا فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيدا وقوة وهذا جواب شيخنا رحمه الله وقال ابن المنذر وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث وأنه بدعة ثم

قال : وأما ما اعتل به من رأى أن مطلق الثلاث في مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلاني فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية علم الزوج الذي طلق ذلك أو لم يعلم لأن قائله يوقع الفرقة بالتعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتعاون الزوج وحده انتهى
وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالتعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي أو بالتعانهما كما يقوله أحمد أو يقف على تفريق الحاكم فإن وقعت بالتعانه أو التعانهما فالطلاق الذي وقع منه لغو لم يفد شيئا البتة بل هو في طلاق أجنبية وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرق بينهما تفريقا يحرمها عليه تحريما مؤبدا فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذي هو موجب اللعان ومقصود الشارع فكيف يلحق به طلاق الملاعنة وبينهما أعظم فرق

فصل وأما حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا فلا حجاج به على

الجواز من باب قلب الحقائق والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم لا على الإباحة والاستدلال به على

الوقرع من باب التكهن والحرص والزيادة في الحديث ما ليس فيه ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات ألبتة ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه ونفذه وقد جعله مستهزئا بكتاب الله تعالى وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله في أحكامه

فصل وأما حديث ركانه أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه ما أراد بها إلا واحدة فحديث لا يصح قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له : قال أحمد : حديث ركانه ليس بشيء وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث ركانه في البتة فضعه وقال : ذاك جعله بنيته

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث : كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانه ألبتة وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا : إن رواه قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم قال : وقال الإمام أحمد : حديث ركانه أنه طلق امرأته ألبتة لا يثبت وقال أيضا : حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا : طلق البتة

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث ألبتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به يعني وهم الذين رووا حديث ألبتة

فقد قال شيخنا في الجواب : أبو داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق

عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثا الحديث ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلماذا رجح أبو داود حديث ألبتة على حديث ابن جريج ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم

حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخرجها وتعدد طرقها أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البتة بلا شك ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث

فصل وأما حديث معاذ بن جبل فلقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث

الباطل والدارقطني إنما رواه للمعرفة وهو أجل من أن يحتج به وفي إسناده : إسماعيل بن أمية الدار ع يرويه عن حماد قال الدارقطني بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث

فصل وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني فقد قال عقيب

إخراجه : رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي

فصل وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه فيرويه إسماعيل بن أمية

القرشي قال الدارقطني : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء

فصل وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف قال

الدارقطني : حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا يعلي بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر فذكره وشعيب وثقه الدارقطني وقال أبو الفتح الأزدي : فيه لين وقال البيهقي وقد روى هذا الحديث : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا فيه انتهى

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدهم أصحاب الصحيح ولا السنن

فصل وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد

أنكره كثير لما سئل عنه ومثل هذا بعيد أن ينسى وقد أعل البيهقي هذا الحديث وقال : كثير لم يشته

من معرفته ما يوجب الاحتجاج به قال : وقول العامة بخلاف روايته وقد ضعفه عبد الحق في أحكامه وابن حزم في كتابه

فصل وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن فمن رواية محمد بن حميد الرازي

قال أبو زرعة الرازي : كذاب وقال صالح جزرة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني وسلمة بن الفضل قال أبو حاتم : منكر الحديث وإن كان رواه شتى فقد ضعفه إسحاق بن راهوية وغيره

فصل فلما رأى آخرون ضعف هذه المسالك استروحوا إلى مسلك آخر وظنوا

أنهم قد استروحوا به من كلفة التأويل ومشقته
فقالوا : الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث وهو أكبر من خبر الواحد كما قال الشافعي رحمه الله : الإجماع أكبر
من الخبر المنفرد وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه بخلاف الإجماع فإنه معصوم
قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك
فثبت في صحيح مسلم أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثلاث ووافقه الصحابة
قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول قال عمر : في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن
يدخل بها قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان إذا أتى به أوجعه
وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول قال : لا تحل حتى
تنكح زوجا غيره

وروى حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي لا تحل له حتى تنكح غيره وروى أبو نعيم عن
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : طلقت امرأتي ألفا
فقال : ثلاث تحرمها عليك وقسم سائرهما بين نسائك
وقال علقمة بن قيس : أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال : قلتها
مرة واحدة قال : نعم قال : تريد أن تبين منك امرأتك قال : نعم قال : هو كما قلت وأتاه رجل فقال : إنه طلق
امرأته البارحة عدد النجوم فقال له مثل ذلك ثم قال قد بين الله سبحانه أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله تعالى
فقد بين له ومن لبس جعلنا عليه لبسه والله لا تلبسون إلا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون
وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس الكبير قال : طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فنهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وابن عباس
عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال : إنما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس :
إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل
وفي الموطأ أيضا في هذه القصة أن ابن الكبير سأل عنها ابن الزبير فقال : إن هذا لأمر مالنا فيه قول اذهب إلى ابن
عباس وأبي هريرة : فإني تركتهما عند عائشة فأسألها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فأسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة :
أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال : أبو هريرة الواحد تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس مثل ذلك

فهذه عائشة لم تنكح عليهما ولا ابن الزبير

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن
العاص : إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها : حتى تنكح زوجا غيره
وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم يحل له حتى تنكح
زوجا غيره

وروي البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال :
سأل رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاثة تحرم وسبع وتسعون فضل
وروي البيهقي عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخنعمية عند الحسن فلما قتل علي رضي الله عنه قالت :
لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال : يقتل علي تظهرين السماتة ذهبي فأنت طالق يعني ثلاثا فتلفعت بشياها حتى
قضت عدتها فبعث إليها ببقية لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فقالت لما جاءها الرسول : متاع قليل من حبيب
مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أي سمعت جدي أو حدثني أي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته
ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثة مبهمة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره : لراجعته
وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال في الحرام
والبينة والبائن والخلية والبرية : ثلاثا ثلاثا قال

شعبة : فلقيت عطاء فقلت : من حدثك عن هذا قال أبو البخري قال أحمد : وأنا أهاهما ولا أجيب فيها لأنه يروي
عن عامة الناس أنها ثلاث : علي وزيد وابن عمر وعامة التابعين وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد وسعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ومعاوية بن أبي عياش وغيرهم :
أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم : بأي شيء ترد حديث ابن عباس كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه
قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس : أنها ثلاث وإلى هذا نذهب
وذكر البيهقي : أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال : أثم
بربه وحرمت عليه امرأته فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه فقال : ألا ترى أن عمران قال
كذا وكذا فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نجيد
قالوا فهذا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الزبير وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
وأما التابعون فأكثر من أن يذكرُوا والإجماع يشب بدون هذا ولهذا حكاه غير واحد منهم أبو بكر بن العربي وأبو
بكر الرازي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه

قال في رواية الأثرم وذكر قول من قال : إذا خالف السنة يرد إلى السنة : إنه ليس بشيء وقال هذا مذهب
الرافضة وظاهر هذا : أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة
قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء
المخالف وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتاج به ويقدم على النصوص الثابتة هذا إذا لم يعلم مخالف فكيف إذا علم
المخالف وحينئذ فتكون المسألة مسألة نزاع يجب ردها إلى الله تعالى ورسوله ومن أبي ذلك فهو إما جاهل مقلد وإما
متعصب صاحب هوى عاص لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم متعرض للحقوق الوعيد به فإن الله تعالى يقول :
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الآية [النساء : ٥٩] فإذا ثبت
أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذه
المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا
وبيان هذا من وجوه :

أحدها : ما رواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وهذا الإسناد على شرط البخاري وقال عبدالرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عيينة على الزهري بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال : فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهري قال : فرأيت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة

أخبرنا ابن جريح قال وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا قال : فأخبرت طاوسا فقال أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة

فقوله إذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا أي إذا كن متفرقات فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان يجعله واحدة

ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك وأما ثلاث فهما روايتان : ثابتان عن ابن عباس بلا شك الوجه الثاني : أن هذا مذهب طاوس قال عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود عن الحصين حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فجعلها النيصلى الله عليه وسلم واحدة قال أبو عبدالله : وكان هذا مذهب ابن إسحق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهوية في البكر قال محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة وتأول حديث طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يجعل واحدة : على هذا قال : فإن قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق فإن سفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وأبا عبيد قالوا :

بانت منه بالأولى وليست الثنتان بشيء لأن غير المدخول بها تبين بوحدة ولا عدة عليها وقال مالك وربيعة وأهل المدينة والأوزاعي وابن أبي ليلى : إذا قال لها ثلاث مرات : أنت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن هو سكت بين التلقيب بانت بالأولى ولم تلحقها الثانية

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاث مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم أحدها : أنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ

والثاني : أنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ
والثالث : أنه إن أقوعها بلفظ واحد فهي ثلاث وإن أقوعها بثلاثة ألفاظ فهي واحد
الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول قال ابن المنذر في كتابه الأوسط : وكان
سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة
الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب وهو
غلط عليه إنما هو مذهب سعيد بن جبير

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه قال ابن المنذر : واختلف في
هذا الباب عن الحسن فروي عنه كما روينا عن أصحاب النيصلى الله عليه وسلم ذكر قتادة وحيد ويونس عنه :
أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال : واحدة بائة وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبدالرزاق في المصنف فقال :
أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال الحسن : وما بعد الثلاث فقلت
صدقت وما بعد الثلاث فأفتى الحسن بذلك زمنا ثم رجع فقال : واحد تبينها ويحطها قاله حياته
الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار قال عبدالرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير عن يعمر بن
أبي عياش قال سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل

يطلق البكر ثلاثا فقال : إنما طلاق البكر واحدة فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص : أنت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره فذكر عطاء مذهبه وعبدالله بن عمرو مذهبه
الوجه الحادي عشر : أنه مذهب خلاص بن عمرو حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه
الوجه الثاني عشر : أنه مذهب مقاتل الرازي حكاه عنه المازري في كتابه المعلم بفوائد مسلم قال الخطيب : حدث
عن عبدالله بن المبارك وعباد بن العوام ووكيعة بن الجراح وأبي عاصم النبيل روى عنه الإمام أحمد والبخاري في
صحيحه وكان ثقة الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك حكاه عنه جماعة من المالكية منهم التلمساني
صاحب شرح الخلاف وعزاها إلى ابن أبي زيد : أنه حكاه رواية عن مالك وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك
وجعله شاذاً

الوجه الرابع عشر : أن ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب الوثائق وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها
من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك هكذا قال واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثا : كذب لأنه لم يطلق
ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة كما لو قال : حلفت ثلاثا كان يمينا واحدة ثم ذكر حججهم من الحديث
الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم اللخمي المشطي صاحب كتاب الوثائق الكبير الذي
لم يصنف في الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف حتى عن المالكية أنفسهم فقال : وأما من قال :
أنت طالق ثلاثا فقد بانت منه قال ألبتة أو لم يقل قال : وقال بعض الموثقين يريد للصنفين في الوثائق : اختلف أهل
العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث وبه القضاء
وعليه الفتوى وهو الحق الذي لا شك فيه قال : وقال بعض السلف : يلزمه من ذلك طلقة واحدة وتابعهم على
ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة وأحاديث مسطورة أضربنا عنها
واقصرنا على الصحيح منها فمنها : ما رواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي واحدة فإن شئت فذعهما وإن شئت فارتجعهما ثم ذكر حديث أبي الصهباء وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها

الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه تهذيب الآثار فقال : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة وذلك أن تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم به لم يقع طلاقهم ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة : أن طلاقه لا يقع إذ كان قد خالف ما أمر به ثم ذكر حجج الآخرين والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين في إنصاف مخالفهم والبحث معهم ولم يسلك طريق جاهل ظالم متعدد يركب على ركبتيه ويفجر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه ويسوء قصده لا بحسن فهمه ويقول : القول بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق ليهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه والجري معه في ميدانه والله تعالى عند لسان كل قائل وهو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جده أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك أحيانا سرا وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة وأما بعض أصحاب أحمد فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانا وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النسفي في وثائقه وقد ذكر الخلاف في المسألة

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضا في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق بقوله تعالى : الطلاق مرتان وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان واحدة وكان ما زاد عليها لغوا كما جعل مالك رحمه الله رمي السبع الجمرات في مرة واحدة جرة واحدة وبني عليها أن الطلاق عندهم مثله قال : ومن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس : أصبغ بن الحباب ومحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام الحشني وابن زبناح مع غيرهم من نظرائهم هذا لفظه الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه وذكر من كان يفتي بها من المالكية والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك كثير الفوائد جدا ونحن نذكر نصه فيه بلفظه فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث ثم نتبعه كلامه ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم وأن من قصر في العلم بآه وطال في الجهل والظلم ذراعه يبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة جهلا منه وظلما ويحق له وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رحما

قال ابن هشام : قال ابن مغيث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة وطلاق البدعة فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه وطلاق البدعة : نقيضه وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق

فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود : يلزمه طلبة واحدة وقاله ابن عباس وقال : قوله ثلاثا لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول : طلقت ثلاثا يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات لكان كاذبا وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان ولو قال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة فالطلاق مثله ومثله

قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما روينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زبناع شيخ هدى ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني فقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال : الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة : ٢٢٩] يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله : أو تسريح بإحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم منهما قال الله تعالى : لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة وموقع الثلاث غير محسن لأنه ترك المنلوحة التي وسع الله تعالى بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقا فدل على أنه إذا جمع : أنه لفظ واحد فتدبره

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أن الثلث من ذلك يجزيه هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه

أفتري الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلهم كفارا مباحة دماؤهم سبحانه ! هذا بهتان عظيم بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين وذنبهم عند أهل العمى أهل التقليد : كوفهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون فردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود وأصحابه وذنبهم عند كثير من الناس : أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ونبتهم القياس وراء ظهورهم فلم يعبئوا به شيئا وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك فأباح جمع الثلاث وأوقعها

فهذه عشرون وجهها في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن

بن عوف وابن عباس ولعله إحدى الروايتين عنهما وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي بن عباس : الألزام بالثلاث لمن أوقعها جملة وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة ولم نقل على نقف صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها وبالله التوفيق

فإن قيل : فقد ذكرتم أعذار الأئمة المزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين اخذت الملهم الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به أفتظنون به أنه كان يرى رسول

اللّه صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة مع أنه أيسر على الأمة وأسهل وأبعد من الحرج ثم يعتمد إلى مخالفة ذلك برأيه ويلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه فيضيق عليهم ما وسعه الله تعالى ويعسر ما سهله ويسد ما فتحه ويخرج ما فسحه ثم يتابعه على ذلك أكابر الصحابة ويوافقونه ولا يخالفونه ! ثم هب أنهم خافوا منه في حياته وكلا فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك وكان إذا بينت له المرأة ما خفي عليه من الحق رجع إليه وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق وأن يمسكوا عنه خوفا من عمر رضي الله عنه فقد دار الأمر بين القدح في عمر رضي الله عنه والصحابة معه وبين ردع تلك الأحاديث إما لضعفها وإما لنسخها وخفي علينا الناسخ وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح ولا ريب أن هذا أولى لتوفية حق الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من جميع من بعدهم

قيل : لعمر الله إن هذا لسؤال يورد أمثاله أهل العلم وإنه ليجتاح إلى جواب شاف كاف فنقول :
الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه وطائفة اعتذرت عن عمر رضي الله عنه ولم ترد الأحاديث

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه
والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والنزيرة

وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب
وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله

وعزز بالعقوبات المالية في عدة مواضع
وعزز من مثل بعده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه
وعزز بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الصالة
وعزز بالهجر ومنع قربان النساء
ولم يعرف أنه عزز بدرة ولا حبس ولا سوط وإنما حبس في قهمة
ليبين حال المتهم وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده
فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوائث الخمارين

والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية
وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره
للأمة وحدثت أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتنايعوا فيها

فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتنايعوا فيه وكان قليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه
ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب
ومن ذلك : اتخاذه دارا للسجن
ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شعرها
وهذا باب واسع اشبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا
تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما
ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة فرأى
إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها
وذلك إما من التعزير العارض يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن
الوطن وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم فهذا له وجه
وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج إما مطلقا وإما
متعة الفسخ فهذا وجه آخر

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ومانع من أخذ
الجزية من نصارى بني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث
فإن الحكم ينتفي لانقضاء شروطه أو لوجود مانعه والإلزام بالفرقة فسحا أو طلاقا لمن لم يقيم بالواجب مما يسوغ فيه
الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبية الطويلة عند من يرى ذلك
وتارة يكون حقا للزوج كالعيوب المانعة له من استيفاء العقود عليه أو كماله وتارة يكون حقا لله تعالى كما في
تفريق الحكيم بين الزوجين وعند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولى إذا لم ينفي في
مدة التبرص عند كثير من السلف والخلف وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله :
أهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما
وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قاله أحمد
رحمه الله وغيره

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته

فالإلزام إما من الشارع وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد وأصل هذا : أن
الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس حيث يفرح بذلك
ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ويدينه منه ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب وتعريض
كل من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفساد الطلاق وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة
وتكون المصلحة فيه : شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتدفع به المفسدة وحرمة على غير ذلك الوجه فشرعه
على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة

فشرع له أن يطلقها طاهرا من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن زال الشر بينهما وحصلت
الموافقة كان له سبيل إلى لم الشعث وإعادة القراش كما كان ولا تركها حتى انقضت عدتها فإن تبعثها نفسه كان له

سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها فكحت من شاءت وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه

ولم يأذن في إبانيتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق

فإذا علم أن حبيبته يصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجها غيره علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم وبغضه له فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه فإن قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله لنلا يقع الخنور الذي يترتب عليه

قيل : نعم لعمر الله قد كان يمكنه ذلك ولذلك ندم عليه في آخر أيامه وود أنه كان فعله قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا صالح بن مالك : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق وعلى أن لا أكون أنكحت المولي وعلى أن لا أكون قتلت النوائح ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر الجامع فيه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة هذا كله من أبين أحوال أن يكون عمر رضي الله عنه أراد فتنين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده وإنما أمضاها لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ فأمضاها عمر رضي الله عنه عليه فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله

فراى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تدفع بالزامهم به فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما أولى من ذلك كله ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة ولا يصلح الناس سواه ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وتابع عليه اللعنة وإما الترام الآصار والأغلال ورؤية حبيبته حسرة

والذي شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يخلص من هذا وهذا ولكن تأتي حكمة الله تعالى أن يفتح للظالمين المتعدين لحدوده الراغبين عن تقواه وطاعته : أبواب القرح واليسر والسهولة فإن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه والتزم طاعته وطاعة رسوله كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق وأحكامه وحدوده وما شرعه لعباده : ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال فيها : ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا وقال فيها : ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقا أن لا يجعل الله له مخرجا وأن لا يجعل له من أمره يسرا وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس وابن مسعود لمن طلق ثلاثا جميعا : إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا

وقال شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فلم يجعل له مخرجا فأندمه الله تعالى وأطاع الشيطان فقال : أفلا يخللها له رجل فقال : من يخادع الله يخدعه والله تعالى قد جرت سنته في خلقه بأن يحرم الطيبات شرعا وقدرنا على من ظلم وتعدى حدوده وعصى أمره وأن ييسر للعسرى من بخل بما أمره به فلم يفعله واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه كما أنه سبحانه ييسر لليسرى من أعطى واتفق وصدق بالحسنى فهذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق يبقى أن يقال : فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق ولم يفرقوا بين الحلال والحرام منه جهلا وأوقعوا الطلاق الحرام يظنونه جائزا هل يستحقون العقوبة بالإلزام به

لكوهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به وأعرضوا عنه ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون وماذا أبيض لهم من الطلاق وماذا يحرم عليهم منه أم يقال : لا يستحقون العقوبة لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرا إلا بعد قيام الحجة ومخالفة أمره كما قال تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم متعمدا لارتكاب أسلها والتعزيرات ملحقة بالحدود فهذا موضع نظر واجتهاد وقد قال النيصلى الله عليه وسلم النائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن طلق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ثم علم به فندم وتاب فهو حقيق بأن لا يعاقب وأن يفق بالمخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتقاه ويجعل له من أمره يسرا

والمقصود : أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها : أحدها : باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وشرعه للأمة رحمة بهم وإحسانا إليهم والثاني : باب الآصار والأغلال الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه والثالث : باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بملود الله تعالى واتخاذ آياته هزوا ما فيه ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم

فصل ومن مكايد التي كاد بها الإسلام وأهله : الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرضه ومضادته في أمره ونهيه وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه

فإن الرأي رأيان : رأي يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به
ورأي يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار فهو الذي ذموه وأنكروه
وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص
الحق من الظالم المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه
ونوع يتضمن إسقاط الواجبات وتحليل الحرمات وقلب المظلوم ظالما والظالم مظلوما والحق باطلا والباطل حقا فهذا
النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض
قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم
وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها فهل تجوز
تلك الحيلة قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز قلت : أليس حيلتها فيها أن تتبع ما قالوا وإذا وجدنا لهم قولاً في
شيء اتبعناه قال : بلى هكذا هو قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة قال : نعم
فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السف في معاني الأسماء التي علق بها الأحكام : ليس بمحتال
الحيل المذمومة وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها
وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع وبين الطريق
التي تسلك لإبطال مقصوده
فهذا هو سر الفرق بين النوعين وكلامنا الآن في النوع الثاني
قال شيخنا : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه : الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : ومن الناس من
يقول آمنا بالله

وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون وقال تعالى : إن
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال في أهل العهد : وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله فأخبر سبحانه
وتعالى أن هؤلاء للخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه وأنه يكفي المخدوع شر من
خدعه والمخادعة : هي الاحتيال والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع وهذا موافق
لاشتقاق اللفظ في اللغة فإنهم يقولون : طريق خيدع إذا كان مخالفاً للقصد لا يشعر به ولا يفتن له ويقال للسراب
: الخيدع لأنه يغر من يراه وضب خدع أي مراوغ كما قالوا : أخذع من ضب ومنه : الحرب خدعة وسوق
خادعة أي متلونة وأصله : الإخفاء والستر ومنه سميت الخزانة مخدعا

فلما كان القائل أمنت مظهر هذه الكلمة غير مرید حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا بل مرید لحكمها وثمرتها فقط :
مخداعا كان المتكلم بلفظ بعث و اشتريت و طلقت و نكحت و خالعت و آجرت و ساقيت و أوصيت غير مرید
لحقاتها الشرعية المطلوبة منها شرعا بل مرید لأمر أخرى غير ما شرعت له أو ضد ما شرعت له : مخادعا ذاك
مخداع في أصل الإيمان وهذا مخادع في أعماله وشرائعه

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده كما أن الأول نفاق في أصل الدين
يؤيد ذلك : ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رجل فقال : إن عمي طلق امرأته
ثلاثاً أيجلها له رجل فقال : من يخادع الله يخدعه
وعن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة يعني بيع الحرية فقال : إن الله تعالى لا يخدع هذا مما حرم الله تعالى ورسوله
رواه أبو جعفر محمد بن سليمان المعروف بمطين في كتاب البيوع له

وعن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحرية فقال : إن الله لا يخذع هذا مما حرم الله تعالى ورسوله رواه الحافظ أبو محمد النخشي

فسمى الصحابة من أظهر عقد التبائع ومقصوده به الربا خداعا لله وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن والمعول عليهم في فهم القرآن وقد تقدم عن عثمان وعبد الله بن عمر وغيرهما أنهما قالوا في المطلقة ثلاثا : لا يحلها إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة

قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة

وقال أيوب السختياني في المختارين : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي

وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل : هو كتاب المخادعة

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يريدون سلمه وهم يقصدون بذلك المكربه من حيث لا يشعر فيظهرون له أمانا ويطنون له خلافه كما أن الحلل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ومقصود هذا : الطلاق بعد استفراش المرأة ومقصود الآخر : ما تواطأ عليه قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالة بالألف والمائتين إلى أجل فمخالفة ما يدل عليه العقد شرعا أو عرفا : خديعة

قال : وتلخيص ذلك : أن مخادعة الله تعالى حرام والحيل مخادعة لله

بيان الأول : أن الله تعالى ذم المنافقين بالمخادعة وأخبر أنه خادعهم وخدعه للعبد عقوبة تستلزم فعله للمحرم وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنسا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا : أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى وهم أعلم بكتاب الله تعالى

الثاني : أن المخادعة إظهار شيء من الخير وإبطان خلافه كما تقدم

الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ومراده غيره سمي مخادعا لله تعالى وكذلك المرابي فإن النفاق والربى من باب واحد فإذا كان هذا الذي أظهر قولاً غير معتقد ولا يريد لما يفهم منه وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد ولا يريد لما شرع له : مخادعا فالخاتل لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له وإذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي سميا به مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذم المستهزين بآياته والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها بل يريد أن يراجع المرأة ليضرها ويسىء عشرتها ولا حاجة له في نكاحها أو نكاحها ليحلها لمطلقها لا ليتخذها زوجا أو يخلعها ليلبسها أو يبيع بيعا جائزا ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزوا يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فجعل المتكلم بهذه العقود غير يريد لحقائقها وما شرعت له مستهزئا بآيات الله تعالى متلعبا بحدوده ورواه ابن بطة بإسناد جيد ولفظه خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد أن رجلا طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث وقد تقدم فجعله لاعبا بكتاب الله مع قصده الطلاق لكنه خالف وجه الطلاق وأراد غير ما أراد الله تعالى به فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلق طلاقا يملك فيه رد المرأة إذا شاء فطلق هو طلاقا لا يملك فيه ردها

وأیضا فإن المرتين والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة العرب بل ولغات سائر الأمم : لما كان مرة بعد مرة فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ومادل عليه كتابه فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة

وهم قوم كان للمساکين حق في أموالهم إذا جذوا نهارا بأن يلتقط المساکين ما يتساقط من الثمر فأرادوا أن يجلوا ليلا ليسقط ذلك الحق ولئلا يأتيهم مسکين وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفا وهم نائمون فأصبحت كالصریم وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساکين بأن يصرموها مصبحين قبل مجيء المساکين فكان في ذلك عبرة لكل محتمل على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد قال بعض الأئمة : ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده وتعظيم حرماته والوقوف عندها ليس المتحيل على إباحة محارمه وإسقاط فرائضه ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيبا لموسى عليه السلام وكفرا بالوراثة وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ظاهره الإتياء وباطنه باطن الاعتداء ولهذا والله أعلم مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهر دون حقيقته مسخهم الله تعالى قردة يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا يوضحه :

الوجه السابع : أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل كما قصه الله

تعالى في كتابه وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يوم بعينه ولذلك كان الربا والظلم حراما في شريعتنا والصيد يوم السبت غير محرم فيها ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلوا الحرام بالحيلة وإن كانوا عوقبوا بجنس آخر كعقوبات أمثالهم من العصاة فيشبهه والله أعلم أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرما إذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنوب بل قد فسدت عقيلتهم وأعمالهم كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم فإن من أكل الربا والصيد الحرام علما بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وهو إيمان بالله تعالى وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله تعالى ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير ورحمة ومن أكله مستحلا له بوع احتيال تأول فيه فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به إلى شر طويل

وقد جاء ذكر المسخ في عدة أحاديث قد تقدم بعضها في هذا الكتاب كقوله في حديث أبي مالك الأشعري الذي

رواه البخاري في صحيحه ويمسخ آخرين قردة وخنزير إلى يوم القيامة

وقوله في حديث أنس لبيتين رجال على أكل وشرب وعزف فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنزير

وفي حديث أبي أمامة أيضا يبيت قوم من هكذه الأمة على طعم وشرب وهو فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير
وفي حديث عمران بن حصين يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف
وكذلك في حديث سهل بن سعد وكذلك في حديث علي بن أبي طالب وقوله : فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء
وخسفا ومسحا

وفي حديثه الآخر يمسح طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير
وفي حديث أنس رضي الله عنه ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة
وخنازير قالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله قال : بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا : فما بالهم قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقيينات فباتوا
على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
وفي حديث جابر بن نفير لبيتين آخر هذه الأمة بالرجف فإن تابوا تاب الله عليهم وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم
بالرجف والقذف والمسح والصواعق
وقال سالم بن أبي الجعد : لياتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينظرون أن يخرج إليهم فيطلبون إليه
الحاجة فيخرج إليهم وقد مسخ قردا أو خنزيرا وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ
قردا أو خنزيرا
وقال أبو هريرة : لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه فيمسح أحدهما قردا أو خنزيرا فلا يمنع
الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه
فيخسف بأحدهما فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك حتى يقضي شهوته منه
وقال عبدالرحمن بن غنم : يوشك أن يقعد اثنان على ثقال رحي يطحنان فيمسح أحدهما والآخر ينظر
وقال مالك بن دينار : بلغني أن ريحا تكون في آخر الزمان وظلم فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مسخهم
الله وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيلها ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي
فالمسح على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد وهو في طائفتين : علماء السوء الكاذبين على الله
ورسوله الذين قبلوا دين الله تعالى وشرعه فقلب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه والجاهرين المتهتكين بالفسق
والحارم ومن لم يمسح منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة

وقد جاء في حديث الله أعلم بحاله يحشر أكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب من أجل حيلتهم على
الربا كما مسخ أصحاب داود لاحتياهم على أخذ الحيتان يوم السبت
وبكل حال فالمسح لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول
حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسح كسائر الذين
يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بمعصية ولما قيل فيهم : يستحلون فإن المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقدا
حله فيشبه أن يكون استحلالهم للخمر يعني أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء في الحديث فيشربون الأنبذة المحرمة
ولا يسمونها خمرًا واستحللهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كأصوات

الطيور واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور كحال الحرب وحال الحكمة فيقيسون عليه سائر الأحوال ويقولون : لا فرق بين حال وحال وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة الذين قال فيهم عبدالله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملو ... ك وأحبار سوء ورهبانها ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئا بعد أن بلغ الرسول وبين تحريم هذه

الأشياء بيانا قاطعا للعذر مقيما للحجة والحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله تعالى بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير

الوجه الثامن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث وهو أصل في إبطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائه إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد وإنما نوى بالاستمائه التي أظهر أنها ثمن الثوب : الربا والله يعلم ذلك من جذر قلبه وهو يعلمه ومن عامله يعلمه ومن أطلع على حقيقة الحال يعلمه فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالة وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد استدلل به الإمام أحمد وقال : فيه إبطال الحيل ووجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما فحرم صلى الله عليه وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب القسح سواء كان العقد جائزا أو لازما لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار ولم يوضع التفرق لذلك وإنما جعل التفرق لذهاب كل منهما في حاجته ومصلحته

الوجه العاشر : ما روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل رواه أبو عبدالله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام : حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا محمد بن عمرو وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم أدنى الحيل تنبيها على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقعة تساوي درهما بخمسمائة

وكذلك المطلق ثلاثا : من أسهل الأشياء عليه أن يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم مثلا ويستعيره لينزو على مطلقته فتطيب له بخلاف الطريق الشرعي فإنه يصعب معه عودها حلالا إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولا قبله

ثم إنهم صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد وهذا عند المختالين جائز لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة ومن احتياهم أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجعلوه فباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا : ما أكلنا الشحم ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله إذ البدل يسد مسده فلا فرق بين حال جامده وودكه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في تحريمه كثير أمر وهذا هو :

الوجه الحادي عشر : وهو ما روى ابن عباس قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانا باع خرا فقال : قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها متفق عليه

قال الخطابي : جعلوها معناه : أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال : جملة الشحم وأجملته واجتملته والجميل : الشحم المذاب وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها فباعوها فباعوه فأكلوا ثمنه رواه البخاري وأصله متفق عليه قال الإمام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث في أصحاب الحيل : عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها فالشيء الذي قيل : إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه ثم احتج بهذا الحديث وحديث : لعن الله الخلل والخلل له قال الخطابي وقد ذكر حديث الشحوم : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرام وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه وقد مثلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم فباعه وأخذ ثمنه فأكله وقال : لم أكل نفس مال اليتيم أو اشترى شيئا في ذمته ونقده وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه دينا في ذمتي فإنما أكلت ما هو ملكي ظاهرا وباطنا

ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبينا نبههم على ما لعنت به اليهود وكان السابقون منها فقهاء أتقوا علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وإن تبدلت صورها وتحريم أثمانها لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرق لهم في الأثمان ونحوها إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى

الوجه الثاني عشر : أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه وعلى تغيير

صورته مع بقاء حقيقته فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة فإن الخلل مثلا غير اسم التحليل إلى اسم النكاح واسم الخلل إلى الزوج وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح والحقيقة حقيقة التحليل

ومعلوم قطعا أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي للعنة من بعض عقوبته وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لجرد الصورة

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمه إلى المعاملة وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه ألبتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته فيلهم أذا به حتى صار ودكا وباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا : إنما أكلنا الثمن لا المثلث فلم نأكل شحما وكذلك من استحلال الخمر باسم النبيذ كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يشرب بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلوها الحرامات بما ظنوه من انقضاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جملة واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة وقالوا : ليس هذا صيد يوم السبت ولا استحالة لنفس الشحم بل الذي

يستحل الشراب المسكر زاعما أنه ليس خمرا مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلا فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه أخرى

منها : ما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وإسناده صحيح ومنها : ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت يرفعه : يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه الإمام أحمد ولفظه : ليستحلن طائفة من أمتي الخمر

ومنها : ما رواه ابن ماجه أيضا من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا أن الحرام مجرد ما وقع عليه اللفظ وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحله وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف فإن الحرير أبيح للنساء وأبيح للضرورة وفي الحرب وقد قال تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والمعازف قد أبيح بعضها في العرس ونحوه وأبيح الحداء وأبيح بعض أنواع الغناء وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الخيل فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أن يمسح بعضهم قردة وخنازير فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم وفعلهم أقبح فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوها به الحرام بطريق الحيلة وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء ولذلك مسخوها قردة وخنازير كما مسح أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوها به الحرام وخسف ببعضهم كما خسف بقارون لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه فلما مسخوها دين الله تعالى مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق أذهبهم الله تعالى فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين

العقوبتين وما هي من الظالمين بعيد وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها
فصل وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن
استحلالهم الخمر باسم آخر

فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني
العينة وهذا وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة
على تحريم العينة

فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعاً وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا يبيع فإن الأمة لم يستحل
أحد منها الربا الصريح وإنما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه
ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لجرد صورته ولفظه وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى
والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد
حائهما والله يعلم أن قصدهما نفس الربا وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود وسميها باسم مستعار غير اسمه ومعلوم أن
هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة
منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم احتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربي صريحاً لأنه واثق بصورة العقد واسمه
ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مداراة والنفوس أرغب شيء في التجارة فهو في ذلك بمنزلة من أحب امرأة
حبا شديداً ويمنعه من وصلها كونها محرمة عليه فاحتال إلى أن أبقي بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له يأمن به من
بشاعة الحرام وشناعته فصار

يأتيها آمنة وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان به إلى الغرض
ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا والزنى قوة فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا
لما فيه من ضرر احتاج وتعرضه للفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه
وتسلبه متاعه وأثاثه كما هو الواقع في الواقع
فالربا أخو القمار يجعل المقيم سلباً حزيناً محسوراً

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد : تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة إليه كما حرم التفرق في
الصرف قبل القبض وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته
أن يسمح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل احتال فيها مال احتاج أضعافاً
مضاعفة ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم من الحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الإيمان كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له
فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه أو تغيير اسمه مع بقاء
مسماه ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه وتراعى به إلى الهلاك ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه
وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر
فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من الحرمات الباقية على صورها وأسمائها
والوجدان شاهد بذلك

فالله سبحانه وإنما حرم هذه الحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفسدات للضرر بالدنيا والدين ولم يحرمها لأجل

أسمائها وصورها ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تنزل بتبدل أسمائها وتغير صورتها ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا : لم نأكله وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد
فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها

ولهذا قال أيوب السخيتاني : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل وقال بشر بن السري وهو من شيوخ الإمام أحمد : نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والخديعة والتشاح واستقصاء الحق والممارسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطيعة الأرحام والتجرؤ على الحرام وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل وذكر أصحاب الحيل فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والرأي الذي اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله : هو الذي اتفق السلف على ذمه وعيبه

فروى حرب عن الشعبي قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : إياكم وأرأيت أرأيت فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ولا تقيسوا شيئا بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها وعن الشعبي عن مسروق قال : قال عبدالله : ليس من عام إلا والذي بعده شر

منه لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم وإياكم وقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد : لا يجوز شيء من الحيل وفي رواية صالح ابنه : الحيل لا تراها وقال في رواية الأثرم وذكر حديث عبدالله بن عمر في حديث البعيان بالخيار ولا يحل لواحد منهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله قال : فيه إبطال الحيل

وقال في رواية أبي الحرث : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء احتالوا في الشيء الذي قيل لهم : إنه حرام فاحتالوا فيه حتى أحلوه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذا بها وأكلوا أثمها فإنما أذا بها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلل والحلل له وقال في رواية ابنه صالح : ينقضون الأيمان بالحلل وقد قال الله تعالى : ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقال تعالى

: يوفون بالنذر

وقال في رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة : سبحان الله ما أعجب هذا

أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل ففرج يوطأ ثم يعتقها على المكان فيتزوجها فيطؤها فإن كانت حاملا كيف يصنع يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غدا هذا نقض لكتاب الله والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض فلا يدري : هي حامل أم لا سبحان الله ما أسمع هذا

وقال في رواية حبيش بن سندی في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها : أيطؤها من يومه فقال :

كيف يطؤها هذا من يومه وقد وطئها ذاك بالأمس وغضب وقال : هذا أخبت قول

وقال في رواية الميموني : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليه فقد صار إلى ذلك بعينه

وقال في رواية الميموني فيمن حلف على يمين ثم احتال لإبطالها : هل يجوز قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز فقال

له الميموني : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه قال : بلى هكذا هو قلت : أوليس

هذا منا نحن حيلة قال : نعم قلت : إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة : إن صعدت أو نزلت

فأنت طالق قالوا : تحمل حملا ولا تنزل فقال : هذا الحنث بعينه ليس هذا حيلة هذا هو الحنث

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتددت عن

الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال : من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر

وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال : ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم

وقال يزيد بن هارون : أفتى أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قبيحا أفتوا رجلا حلف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجه فبذلت له مالا كثيرا في طلاقها فأفتوه بأن يقبل أمها أو

يباشرها

وذكرت الحيلة عند شريك فقال : من يخادع الله يخدعه

وقال النضر بن شميل : في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر

وقال حفص بن غياث : ينبغي أن يكتب عليه : كتاب القصور

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما

وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان : من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته

ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر

وقال أيوب السخيتاني : ويل لهم من يخدعون يعني أصحاب الحيل

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تنقمون منا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت عليكم حراما فاحتلنا فيها حتى صارت

حلالا

وقال زاذان قال علي رضي الله عنه يعني وقد رأى مبادئ الحيل : إني أراكم تحلون أشياء قد حرمها الله وتحرمون

أشياء قد حلها الله قلت : ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم

وقابلتهم بنقيضها وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل

فمن ذلك : أن الشارع منع المنحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل ومن ذلك بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصي ومن ذلك : بطلان تدبير المدبر إذا قتل سيده ليعجل العتق ومن ذلك : تحريم المنكوحه في علقها على الزوج تحريما مؤبدا عند عمر بن الخطاب ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد لما احتال على وطنها بصورة العقد المحرم ومن ذلك : ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها فإنها ترثه ما دامت في العدة عند طائفة وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج وعند طائفة : ترث وإن تزوجت ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لوارثه بمال لأنه يتخذ حيلة على الوصية له ونظائر ذلك كثيرة

فالاحتال الباطل معاملة بتقيض قصده شرعا وقدرنا وقد شاهد الناس عيانا أنه من عاش بالكر مات بالفقر ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجرمانهم الثمرة كلها وعاقب من احتال على الصيد المحرم بأن مسخهم قردة وخنازير وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يمحى ماله كما قال تعالى : يمحى الله الربا ويربي الصدقات فلا بد أن يمحى مال المرابي ولو بلغ ما بلغ وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصروا له بتلك الجرائم فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه وجعل عقوبة الغال من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه سهمه وإحراق متاعه وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل ما صاده وتغريمه نظيره وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له : أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيره عبدا لأهل عبوديته وطاعته وجعل عقوبة من أخاف السيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض فلا يسير فيها إلا خائفا وجعل عقوبة من التذ بدنه كله وروحه بالوطء الحرام : إيلا م بدنه وروحه بالجلد والرجم فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة وشرع النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تعلق عينه بعود ونحوه إفسادا للعضو الذي خانه به وأولج به بيته بغير إذنه واطلع به على حرمة عقاب كل خائن بأنه يضل كيده ويبطله ولا يهديه لمقصوده وإن نال بعضه فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيئته : وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال صلى الله عليه وسلم إنا لا نولي عملنا هذا من سألنا ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالاكل من الشجرة ليخلد فيها فكانت عقوبته إخراجها منها ضد ما أمله وعاقب من اتخذ معه إله آخر ينتصر به ويتعزز به : بأن جعله عليه ضدا يذل به ويخذل به كما قال تعالى : واتخذوا

من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى : واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون

وقال تعالى : لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموما مخذولا ضد ما أمله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح وعاقب الناس إذا بخسوا الكيل والميزان بجور السلطان عليهم يأخذ من أموالهم أضعاف ما ينخس به بعضهم بعضا وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيها لأموالهم بحبس الغيث عنهم فيمحق بذلك أموالهم ويستوي غنيهم وفقيرهم في الحاجة وعاقبهم إذا عرضوا عن كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلمو طلبوا الهدى من غيره : بأن يضلهم ويسد عليهم أبواب الهدى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره وذكر القرآن : من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله فإن المعرض عن القرآن إما أن يعرض عنه كبرا فجزاؤه : أن يقصمه الله أو طلبا للهدى من غيره فجزاؤه : أن يضلله الله وهذا باب واسع جدا عظيم النفع فمن تدبره يجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته بأن يعكس عليه مقصوده شرعا وقلدا دنيا وأخرى وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في عبادته بأن من مكر بالباطل مكر به ومن احتال احتيل عليه ومن خادع غيره خدع قال الله تعالى : إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى : ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله فلا تجد مأكرا إلا وهو مكمور به ولا مخادعا إلا وهو مخلوع ولا محتالا إلا وهو محتال عليه

فصل وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات وذلك

عكس باب الحيل الموصلة إليها فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك فبين البابين أعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه فنهى الله تعالى عن سبع آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسوا الله سبحانه وتعالى علوا وكفرا على وجه المقابلة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : وهل يشتم الرجل والديه قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ولما جاءت صفة رضي الله تعالى عنها تزورها صلى الله عليه وسلم وهو معتكف قام معها ليوصلها إلى بيتها فرآهما رجلا من الأنصار فقال : على رسلكما إنما صفة بنت حبيبي فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا فسد الذريعة إلى ظنهما السوء بأعلامهما أنها صفة وأمسك صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس : إن محمدا يقتل أصحابه

وحرم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير لكون قلبها ذريعة إلى شرب كثيرها

وحرم إمساكها للتخليل وجعلها نجسة لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى شرها ونهى عن الخليطين وعن شرب العصور والنبذ بعد ثلاث وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها حسما للمادة وسدا للذريعة

وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة حسما للمادة وسدا للذريعة

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور
ومنعهن من التسبيح في الصلاة لئلا تنوب بل جعل لهن التصفيق
ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي
ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها
ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها
ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله
ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وأمر بتسويتها
ونهى عن البناء عليها وتخصيصها والكتابة عليها والصلاة إليها وعندها وإيقاد المصايح عليها كل ذلك سدا لذريعة
اتخاذها أوثانا وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده بل على من قصد خلافه سدا لذريعة
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس ففي الصلاة
نوع تشبه بهم في الظاهر وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشاغبة في الباطن وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد
الفجر وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود وحماية لجانب التوحيد وسدا لذريعة الشرك
بكل ممكن
ومنع من التفريق في الصرف قبل القابض وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه سدا لذريعة النساء
الذي هو صلب الربا ومعظمه بل من منع بيع الدرهم

بالدرهمين نقدا سدا لذريعة ربا النساء كما علل صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه
وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفضل
وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك أو
الإجارة كما هو الواقع
ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بقل مما اشتراها به وهي مسألة العينة وإن لم يقصد الربا لكونه وسيلة
ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدا
وحرم جمع الشرطين في البيع لكونه وسيلة إلى ذلك وهو منطبق على مسألة العينة
ومنع من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا
ومنع المقرض من قبول هدية المقترض ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض ففي سنن ابن ماجه عن يحيى
بن أبي إسحاق الهنائي قال : سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون
جرى بينه وبينه قبل ذلك

وروى البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قلت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرض
الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تب أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا
وروى سعيد بن منصور في سننه هذا المعنى عن أبي بن كعب

وجاء عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ونحوه

وكل ذلك سدا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل
ونهى عن بيع الكالء بالكالء وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر لأنه ذريعة إلى ربا السيئة فلو كان الدينان حالين لم
يمنع لأحدهما يسقطان جميعا من ذمتهم وفي الصورة المنهي عنها : ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في
مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها

ونهى الله سبحانه النساء أن : يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى
ظهور صوت الخلخال الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن فهاهن عنه
وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم لما كان النظر ذريعة إلى الميل والخبء التي هي ذريعة إلى موقعة
الخطور

وحرم التجارة في الخمر وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحل شربها فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ولهذا
لما نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بها تحريم التجارة في الخمر فإن
الربا ذريعة إلى إفساد الأموال والخمر ذريعة إلى إفساد العقول : فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا
ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين لنلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب كما فعل أهل الكتاب
ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة
فأنه إذا أشبه الهدي الهدي أشبه القلب القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم خالف هدينا هدي الكفار وفي المسند
مرفوعا : من تشبه بقوم فهو منهم

وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم وبهذه العلة بعينها علل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم إذا فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية وأخبر أن تخصيص بعضهم بما جور لا يصلح ولا تبغي الشهادة عليه وأمر
فأعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين
الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو المشاهد عيانا فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه
لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاصد يقتضي تحريمه

ومنع من نكاح الأمة لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده ثم جوز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة
ومنع من تجاوز أربع زوجات لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور وعدم العدل بينهن وقصر الرجال على الأربع فسحة
لهم في التخلص من الزنى وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقل مفسدة من مفسدة الزنى
ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحل لكون
العقد ذريعة إلى الوطء والنفوس لا تصبر غالبا مع قوة الداعي

وشرط في النكاح شروطا زائدة على مجرد العقد فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به كاشتراط إعلانه إما
بالشهادة أو بترك الكتمان أو بهما واشتراط الولي ومنع المرأة أن تليه وندب إلى إظهاره حتى استحسب فيه الدف
والصوت والوليمة وأوجب فيه المهر

ومنع هبة المرأة نفسها لغير النبي صلى الله عليه وسلم وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع
السفاح بصورة النكاح كما في الأثر إن الزانية هي التي تزوج نفسها فإنه لا تشاء زانية تقول : زوجتك نفسي بكذا

سرا من وليها بغير شهود ولا إعلان ولا وليمة ولا دف ولا صوت إلا فعلت ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها : أنكحتك نفسي أو زوجتك نفسي أو أبجكت مني كذا وكذا فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل فعظم الشارع أمر هذا العقد وسد الذريعة إلى مشابته الزنى بكل طريق ثم أكد ذلك بأن جعل له حريماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن التوارث ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية ولا يثبت به النسب ولا العدة على الصحيح وإنما تستبرأ بحيضة ليعلم براءة رجحها ولا يقع فيه طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمها وابنتها فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها فإن الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب وجمع بينهما في قوله : فجعله نسباً وصهرًا فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر وكنا ننصر القول بالتحريم ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل له وليس المقصود استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سد الذرائع

ومن ذلك : فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الخلود في دار الحرب وأن تقطع الأيدي في الغزو لتلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الخلود بالكفار

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل

عن امرأته نص عليه أحمد لتلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً

ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد وإن كان القصاص يقتضي المساواة لتلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم

ومن ذلك : أن السكران لو قتل اقتص منه وإن كان في هذه الحالة لا قصد له لتلا يتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم وسقوط القصاص

ومن ذلك : فهم سبحانه رسولهم صلى الله عليه وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو لما كان ذريعة إلى سيهم للقرآن ومن أنزله

ومن ذلك : أنه سبحانه فهم الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاة لتلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب ولتلا يتشبهوا بهم ولتلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً

ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود أو شجرة أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد له صمداً سداً للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى

ومن ذلك : أنه أمر المؤمنين أن يصلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً سداً للذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خانته وجحد حقه وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه فقال لمن سأله عن ذلك : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ونسبته إلى الخيانة ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ويقيم عذره مع أن ذلك أيضاً ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق

ومن ذلك : أن سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري سداً للذريعة المفسدة الناشئة من الشركة والمخالطة بحسب الإمكان وقبل البيع ليس أحدهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر فإذا رغب عنه

وعرضه للبيع كان شريكه أحق به لما فيه من إزالة الضرر عنه وعدم تضرره هو فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي ولهذا كان الحق : أنه لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة ولا تسقط بالاكتيال فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالتقص والإبطال

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادة العدو ولا الظنين في قهمة أو قرابة ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الولد على ضرة أمه ولا يحكم القاضي بعلمه كل ذلك سدا لذريعة التهمة والغرض الفاسد ومن ذلك : أن السنة مضت بكرهه أفراد رجب بالصوم وإفراد يوم الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع بالعبادة ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتها البيعة وأمر بإخفاء قبر دانيال سدا لذريعة الشرك والفتنة ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل بها في سفره وقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فلا

ومن ذلك : جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم

ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أرسل معه بمهديه إذا عطب شيء منه دون الخل أن ينحره ويصغ نعله الذي قلده به بدمه ويخلي بينه وبين

المساكين ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته قالوا : لأنه لو جاز له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ الخل لحادته نفسه إلى أن يقصر في علفه وحفظه حتى يشارف العطب فينحره ففسد الشارع الذريعة ومنعه ورفقته من الأكل منه

ومن ذلك : نهى صلى الله عليه وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء كخطبة الرجل على خطبة أخيه وسومه على سومه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاقاً ضرها وقال : إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما سدا لذريعة الفتنة والفرقة

ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه والأمة في تلك الشرور إلى الآن

ومن ذلك : أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب والجالس لئلا تفضي مشابهمتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين : في الإكرام والاحترام ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سدا لهذه الذريعة

ومن ذلك : منع صلى الله عليه وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب لئلا يتخذ ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إذا ضم إلى أحدهما خرز أو نحوه

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحلود سدا للذريعة إلى الجرائم إذا لم يكن عليها وازع طبيعي وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها

بحسب مفاسدها في نفسها وقوة الداعي إليها وتقاضي الطباع لها

وبالجمل فالحرمات قسمان : مفاسد وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام

والقربات نوعان : مصالح للعباد وذرائع موصلة إليها ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفسد وسد أبوابها وطرقها : أن تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها والتذرع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل الحرام إما بأن يقصد به ذلك الحرام أو بأن لا يقصد به وإنما يقصد به المباح نفسه لكن قد يكون ذريعة إلى الحرام بحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضى حله فالتذرع إلى المحرمات بالاحتيال عليها أولى أن يكون حراما وأولى بالإبطال والإهدار إذا عرف قصد فاعله وأولى أن لا يعان فاعله عليه وأن يعامل بنقيض قصده وأن يبطل عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الحيل ينقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك الحرام بكل ممكن واختال يتوصل إليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها التذرع إلى الربا والزنا وكمل بها مقصود العقود ولم يمكن اختال الخروج منها في الظاهر ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع لذريعة إليه لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة بل تبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة

قال : واعتبر هذا بالشفعة فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكة بقيمة أو غيرها إلا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في هذا التكميل ضرر على البائع لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري شريكا كان أو أجنبيا فاختال لإسقاطها مناقض لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع يقول : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك واختال يقول : لك أن تحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع والمصلحة الكبرى : إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله وأنه مكنه من الخداع والمكر والتحيل على إسقاط حق الشريك وهذا بين لمن تأمله

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان وذلك في كل حيلة بحسبها فلا يخلو الاحتيال إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر فإن كان من اثنين فأكثر فإن كان عقد بيع تواطأ عليه تحيلا على الربا كما في العينة حكم بفساد العقدين ويرد إلى الأول رأس ماله كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض أو إجارة وقرض أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة وقرض حكم بفسادهما فيجب أن يرد عليه بدل ماله الذي جعله قرضا والعقد الآخر فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة وكذلك إن كان نكاحا تواطأ عليه كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فاسد مثل أن تريد موقعة مملوكها فتهبه لرجل فيزوجها به فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل فوهبها إياه فانفسخ النكاح فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام

وإن كان الاحتيال من واحد فإن كانت الحيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه فإن كانت عقداً كان فاسداً مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لثلاً يجب عليه الزكاة فإن وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الأحكام لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل ولا يظهره للزوجة أو يرتجع المرأة إضراراً بها أو يهب ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة فلا يحل له وطء المرأة ولا يرثها لو ماتت وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه باطلاً : لم يحصل له الملك في الباطن فلا يحل له الانتفاع به بل يجب رده إلى مستحقه وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث فإنه إنما منع من قطع الإرث لا من إزالة ملك البضع وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر قلت : ونظير هذا : ما قالت المالكية : إنه لا يستباح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح فلو مسح لذلك لم يجزه وعليه إعادة الصلاة أبداً وإنما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة كالبرد والركوب ونحوهما فيمسح عليهما لمشقة النزع

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك والمنع جار على أصول من راعى المقاصد قال شيخنا : وإن كان يفضي إلى سقوط حق غيره مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنة لينفسخ نكاحه أو مثل أن تباشر المرأة ابن زوجها أو أباه عند من يرى ذلك موجباً للتحريم فهذه الحيل بمنزلة الإلتفاف للملك بقتل أو غصب لا يمكن إبطالها لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمناً والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلاً عن القصد وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع فإن تنجيس

المائعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالباشرة أحكام تثبت بأمور حسية فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب قلت : هذا كان قول الشيخ أولاً ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالباشرة المحرمة وحيث فصول ذلك : أن ترضع ابنته الكبيرة أو أمتة امرأته الصغيرة لينفسخ نكاحها فإن فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد بل لو كانت المرضعة مجنونة يثبت التحريم فهو بمنزلة أن يلقي في مائه ما ينجسه

قال : وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى تحليل له أو لغيره مثل أن يقتل رجلاً ليتزوج امرأته أو يزوجه غيره فههنا تحلل المرأة لغير من قصد تزويجها به فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها أو قتل بحق أو في سبيل الله وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأة منها أو بدونها فهذا يشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع من غير أن يطرح فيها شيئاً والصحيح : أنها لا تطهر وإن كانت تطهر إذا تخللت بفعل الله تعالى وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت المرأة فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يقال : تحرم عليه مع حلها لغيره ويشبه هذا : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام فإنه يحرم على ذلك الحرام ويحل للحلال

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يمنع الإرث ولا يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل تنطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فإن ذلك لا يكاد يقصد فإن الثقات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى الثقات الورثة إلى مال المورث قليل وكونه يقتله ليتزوجها فهذا أقل فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلاً حرمت عليه

امراته كما شرع أن من قتل مورثا منع ميراثه فإذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل كذبح الصيد وتحليل الخمر والتذكية في غير الحل أما الحرام لحق الآدمي كذبح المغصوب فإنه يفيد الحل أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع كالذكاة والقتل لم يشرع حل المرأة وإنما انقضاء النكاح باقضاء الأجل فحصل الحل ضمنا وتبعاً ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى وحقا لآدمي ولهذا لا يستباح بالإباحة بخلاف ذبح المغصوب فإنه حرم لمحض حق الآدمي ولهذا لو أباحه حل فاحرم هناك إنما هو تفويت المالية على المالك لا إزهاق الروح وقد اختلف في الذبح بآلة مغصوبة وفيه عن أحمد روايتان واختلف العلماء في ذبح المغصوب وقد نص أحمد على أنه ذكي وفيه حديث رافع ابن خديج في ذبح الغنم المنهوبة والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله عليه وسلم فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها فقال : أطعموها الأسارى وفي هذا دليل على أن المذبح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبح له دون غيره كالصيد إذا ذبحه الحلال حرام حرم على الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها لا يحل أكلها يعني له قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها قال : تؤكل فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقاً لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخص الذابح بالتحريم فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى هذا كله كلام شيخنا

وبعد فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة

منها مقابلة القاعل بنقيض قصده كطلاق الفار وقاتل مورثه وقاتل الموصي والمدير إذا قتل سيده

ومنها : سد الذرائع

ومنها : تحريم الحيل

ومنها تحليل الخمر كما ذكره شيخنا والله تعالى أعلم

قال : فتلخص أن الحيل نوعان : أقوال وأفعال

فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وفاسدة أخرى

ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفع بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعق والطلاق

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من

الوجه الذي يبطل مقصود الاحتال بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله كما حكم به الصحابة رضوان الله

تعالى عليهم في طلاق الفار

وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل كالسفر والفطر وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع

وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال وإن اقتضت حلاً عاماً إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك فهذه مسألة القتل

وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب للغاصب

وبالجملية : فإذا قصد بالفعل استحالة محرم لم يحل له وإن قصد إزالة ملك الغير ليحل له فلاقيس : أن لا يحل له

أيضاً وإن حل لغيره

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالباً إلا عند من يقول : الفرقة

تجنز بنفس الرعدة أو يقول : بأنها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة : أن لا يفسخ بها النكاح وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من حيث فساد النكاح حتى لو توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق ميراثها لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الردة فإن

الزوجة قد يجرم وطؤها بأسباب من جهتها كما لو أحرمت لكن لو ثبت أنها ارتدت ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح لم يقبل هذا فإنه قد يجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة بأن تلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ولأنها متهمة في ذلك ولأن الأصل أنها مرتدة في جميع الأحكام

فصل وقد استدلل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وما بعده

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون : إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وهذا من دقة فقهه رحمه الله فإنه إذا كان قد نهي صلى الله عليه وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد رضا بقضاء الله تعالى وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكأ فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرما واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلل بقوله : لا تتركوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله : فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه واحتج ابن عباس وبه أبو السخيتاني وغيره من السلف : بأن الحيل مخادعة لله تعالى وقد قال تعالى : يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم قال ابن عباس : ومن يخادع الله يخدعه

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعادات كما هي معتبرة في القربات والعبادات فيجعل الفعل حلالا أو حراما صحيحا أو فاسدا وصحيحا من وجه فاسدا من وجه كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدا في الكتاب والسنة فمنها : قوله تعالى في آية الرجعة ولا تمسكوهن ضاررا لتعتلوا وذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار فإذا قصد الضرار لم يملكه الله تعالى الرجعة ومنها : قوله تعالى في آية الخلع : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده وشرط في العود ظن إقامة حدوده

ومنها : قوله تعالى في آية القرائض من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراما وكان للورثة إبطالها وحرم على الموصي له أخذ ذلك بدون رضا الورثة وأكد سبحانه وتعالى ذلك بقوله : تلك حدود الله فلا تعدوها وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين والثانية

تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين والإخوة والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته ولا يكاد يضار والديه وولده

والضرار نوعان : جنف وإثم فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم وقد يضار من غير قصد وهو الجنف فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فللوارث رد هذه الوصية وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها

فإن علم الموصى له أن الموصى إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى : فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحا لا مفسدا وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به فإن الشارع قد رده وأبطله فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمة فإن ذلك مضادة له ومتقضة

ومن ذلك : قوله تعالى : ولا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك ومن ذلك : قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فحرم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئا مما آتاها إذا كان قد توسل إليه بالعضل ومن ذلك : أن جدد النخل عمل مباح أي وقت شاء صاحبه لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه ثم قال : ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ثم جاءت السنة بكرهه الجدد بالليل لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره فصل قال أصحاب الحيل : قد أسعمتونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفاية فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نقيم به عذرنا قال الله سبحانه وتعالى : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا

فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار وهو حرام فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها وعامة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب فإنها حيل تخلص من الحرام ولهذا سمي بعض من صنف في ذلك كتابه بالخارج الحرام والتخلص من الآثام واعتبر هذا بحيلة العينة فإنها تخلص من الربا الحرام

وكذلك الجمع بن الإجارة والمساقاة يخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو حرام وكذلك خلع اليمين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام أو مكروه أو من واقعة المرأة بعد الحنث وهو حرام وكذلك هبة الرجل ماله قل الحول لولده أو امرأته يخلصه من إثم منع الزكاة كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها

فهما طريقان للتخلص

فالخيل يتخلص من الحرج ويتخلص من الإثم والله تعالى قد نفى الحرج عنا وعن ديننا وندبنا إلى التخلص منه ومن الآثام فمن أفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا وتعليمه وفتح طريقه ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق : ليقتلن أباه أو ليشربن الخمر أو ليزنن بامرأة ونحو ذلك كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ومن مفسدة خراب بيته ومفارقة أهله فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال فعل الخلو فأي شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امرأته ويرى اتصاها بغيره أشد من موته فاحتلنا له بأن زوجناها بعبد فوطئها ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء عدتها

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام وقد حلف ليجلدن امرأته مائة : وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال سعيد عن قتادة : كانت امرأته قد عرضت له بأمر وأرادها إبليس على شيء فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا إنما حملها عليها الجوع فحلف نبي الله لأن شفاه الله تعالى ليجلدن مائة جلدة قال : فأمر بأصل فيه تسعة وتسعون قضيا والأصل تكملة المائة فيضربها به ضربة واحدة فأبر الله تعالى نبيه وخفف عن أمته وقال عبدالرحمن بن جبير : لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضرر ولرجع إليه ماله وولده فأخبرت أيوب فقال : ويلك ذاك عدو الله إنما مثلك مثل المرأة الزانية إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته وإن لم يأثمها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به وإذا قبض الذي له منا نكفر به إن أقامني الله تعالى من مرضي لأجلدنك مائة فأفتاه الله بما أخبر به : أن يأخذ ضغثا وهو الخزمة من الشيء مثل الشماريخ الرطبة والعيذان ونحوها مما هو قائم على ساق فيضربها ضربة واحدة وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام والمخرج من الحرج بأيسر شيء وهذا أصلنا في باب الخيل فإننا قسنا على هذا وجعلناه أصلا قالوا : وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن يبيع التمر بدراهم ثم يشتري بتلك الدراهم تمرا وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال : كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بالدراهم ثم اشتري به متفق عليه وفي لفظ آخر بع الجمع بالدراهم ثم اشتري بالدراهم جنيبا والجمع والجنيب نوعان من التمر

وفي لفظ لمسلم بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك أي التمر شئت فقد أمره أن يبيع التمر بالدراهم أو السلعة ثم يبتاع بها تمرا وهذا ضرب من الحيلة ولم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر أو من غيره وقد جاء قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما يشبهها فإن السلعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يأثم به أو يخاف : بالمعاريض وهي حيلة في الأقوال كما أن تلك حيلة في الأعمال

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم
وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط وكانت من المهاجرات
الأول لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الرجل يصلح
بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ومعنى الكذب في ذلك هو المعارض لا صريح الكذب
وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا وقد لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من أصحابه فقال للمشركون : ممن أنتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن من
ماء ! فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : أحياء اليمين كثير لعلهم منهم وانصرفوا وأراد صلى الله عليه وسلم بقوله نحن
من ماء قوله تعالى : خلق من ماء دافق
ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته فأخذت السكين وجلته فوجدته قد قضى حاجته فقالت : لو
رأيتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك فقال : ما فعلت فقالت : إن كنت صادقا فاقرا القرآن فقال :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار موى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا فقالت : آمنت بكتاب الله وكذبت بصري فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة
ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : عجت لمن يعرف المعارض كيف يكذب
ودعي أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال : إني صائم ثم رآه يأكل فقالوا : ألم تقل : إني صائم فقال : ألم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم ولا شيء معه قال : أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله تعالى فيظن أنه أراد
يومه والذي يليه وإنما أراد يومي الدنيا والآخرة
وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك المكان
فكيف الحيلة فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ما سددني غيري يعني إلا ما بصرك ربك
وقال حماد عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال : أن لي معك حقا فقال : لا فقال : احلف بالمشي إلى بيت الله
فقال : احلف بالمشي إلى بيت الله واعن مسجد حيكو ذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلا كان يصيب
بالعين فرأى بغلة شريح فأراد أن يعينها ففطن له شريح فقال : إنما إذا ربضت لم تقم حتى تقام فقال الرجل : أف
أف وسلمت بغلته وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقيمها
وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيه فيسأله عنه فقال : قل : والله إن
الله ليعلم ما من ذلك من شيء يعني ب ما : الذي

وقال عقبة بن المغيرة : كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سئلتكم عني
وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا أنكم لا تدرؤن أي موضع أنا فيه
قائم أو قاعد وقد صدقتم

وجاءه رجل فقال : إني اعترضت على دابة فنفتت فأخذت غيرها ويريدون أن يحلفوني أما الدابة التي اعترضت

عليها فقال : اركبها واعترض عليها على بطنك راكبا ثم احلف ألها الدابة التي اعترضت عليها وقال أبو عوانة عن أبي مسكين : كنت عند إبراهيم وامرأته تعاقبه في جارية له ويده مروحة فقال : أشهدكم ألها فلما خرجنا قال : علام شهدتم قلنا : شهدنا أنك جعلت الجارية لها قال : ألها رأيتوني أشير إلى المروحة إنما قلت لكم : اشهدوا ألها وأنا أعني المروحة وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي : من حلف على يمين لا يستثنى فالبر والإثم فيها على علمه قلت : ما تقول في الحيل قال : لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يمويه أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك

وكان حماد رحمه الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وضع يده على صدره ثم قال : ضرسي ضرسي ووجه الرشيد إلى شريك رجلا ليحضره فسأله شريك أن ينصرف ويدافع بحضوره ففعل فحبسه الرشيد ثم أرسل إليه رسولا آخر فأحضره وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله فحلف له بالأيمان المغلظة أنه ما رأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه وعنى بذلك الرسول الثاني فصدقه وأمر بإطلاق الرجل وأحضر الثوري إلى مجلس المهدي فأراد أن يقوم فمنع فحلف بالله أنه يعود فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد فقال المهدي : ألم يحلف أنه يعود فقالوا :

إنه عاد فأخذ نعله

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل فأبعد الناس عن القول بما مالك وأحمد وقد سئل أحمد عن المروزي وهو عنده ولم يرد أن يخرج إلى المسائل فوضع أحمد إصبعه في كفه وقال : ليس المروزي ههنا وماذا يصنع المروزي ههنا !

وقد سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق : ليطأن امرأته في نهار رمضان فقال : يسافر بها ويطؤها في السفر وقال صاحب المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل أحمد عن رجل حلف أن لا يفطر في رمضان فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله ثم اتني فأخبرني فذهب فسأله فقال له بشر إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر فإذا كان وقت السحر فكل واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلى الغداء المبارك فاستحسنه أحمد

قالوا : وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه بإظهار أنه سارق ووضع الصواع في رحله ولم يكن كذلك حقيقة لكن أظهر ذلك توصلا إلى أخذ أخيه وجعله عنده وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيد كاده سبحانه ليوسف ليأخذ أخاه ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجات من يشاء وأن الناس متفاوتون فيه ففوق كل ذي علم عليم

فصل قال منكروا الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى ونوع هو جائز مباح لا حرج على فاعله ولا على تاركه وترجع فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته

ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه وتحليل ما حرمه وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع فإن الحيلة لا تدم مطلقا ولا تحمد مطلقا ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة

وأخص من هذا : تخصيصها بما يذم من ذلك وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل فإن أهل العرف لهم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها وتقييد مطلقها ببعض أنواعه فإن الحيلة فعلة من الحول وهو التصرف من حال إلى حال وهي من ذوات الواو وأصلها حولة فسكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء كميزان وميقات وميعاد

قال في المحكم : الحول والحيل والحول والحولة والحيلة والحويل والحالة والمحال والاحتيال والتحول والتحيل : كل ذلك : الحذق وجودة النظر والقدرة على وجه التصرف قال : والحول والحيل والحيالات : جمع حيلة ورجل حول وحولة وحول وحولة وحوالي وحوالي وحولول وحوالي : شديد الاحتيال وما أحوله وأحيله وهو أحول منك وأحيل انتهى

فالحيلة : فعلة من الحول وهو التحول من حال إلى حال وكل من حاول أمرا يريد فعله أو الخلاص منه فما يحاول به : حيلة يتوصل بها إليه

فالحيلة : معتبرة بالأمر اختال بها عليه إطلاقا ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك وإن كانت معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت : يقصد بها الحيل التي تستحل بها الحرام كحيل اليهود وكل حيلة تتضمن إسقاط حقي لله تعالى أو لآدمي فهي مما يستحل بها الحرام

ونظير ذلك : لفظ الخداع : فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم فإن كان بحق فهو محمود وإن كان بباطل فهو مذموم ومن النوع الحمود : قول النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره : كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما ورجل كذب في خدعة حرب ومن النوع المذموم : قوله في حديث عياض بن حمار الذي رواه مسلم في صحيحه : أهل النار خمسة ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وقوله تعالى : يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون وقوله تعالى : وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله

ومن النوع الحمود : خدع كعب بن الأشرف وأبي رافع عدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلا وقتل خالد بن سفيان الهذلي ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين وردهم من فورهم

ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي لليهود بني قريظة ولكفار قريش والأحزاب

حتى ألقى الخلف بينهم وكان سبب تفرقهم ورجوعهم ونظائر ذلك كثيرة
وكذلك المكر ينقسم إلى محمود ومذموم فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده
فمن الحمود : مكره تعالى بأهل المكر مقابلة لهم بفعلهم وجزاء لهم بجس عملهم قال تعالى : ويمكرون ويمكر الله
والله خير الماكرين وقال تعالى : ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون
وكذلك الكيد ينقسم إلى نوعين قال تعالى : وأملي لهم إن كيدي متين وقال تعالى : كذلك كدنا ليوסף ما كان
ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله وقال تعالى : إنهم يكيدون كيذا وأكيد كيذا

فصل إذا عرف ذلك فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً

مقصوده به مقصود صالح وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن نفسه
أو غيره أو إبطال حيلة محرمة
وإنما الحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له فيصير مخادعا لله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم كائناً لدينه ما كرا بشرعه فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة
وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة

وهذا ضد الذي قبله فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى ودفع معصيته وإبطال الظلم وإزالة المنكر
فهذا لون وذاك لون آخر

ومثال ذلك : التأويل في اليمين فإنه نوعان : نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الإثم وذلك إذا كان الحق عليه فجحدته ثم
حلف على إنكاره متأولاً فإن تأويله لا يسقط عنه إثم اليمين الغموس والنية للمستحلف في ذلك باتفاق المسلمين بل
لو تأول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين

وأما المظلوم المحتاج فإنه ينفعه تأويله ويخلصه من الإثم وتكون اليمين على نيته فإذا استحلفه ظالم بأيمان البيعة أو أيمان
المسلمين فتأول الأيمان بجمع يمين وهي اليد أو حلفه بأن كل امرأة له طالق فتأول أنها طالق من وثاق أو طالق عند
الولادة أو طالق من غيري ونحو ذلك

أو استحلفه بأن كل مملوك له حر أو عتيق فتأول أنه عتيق أو كريم من قولهم : فرس عتيق
أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه فتأول ظهر أمه بمركوبها فإن ضيق عليه وألزمه أن يقول : إنه مظاهر
من امرأته تأول بأنه قد ظاهر بين ثوبين أو جبتيين من عند امرأته

وإن استحلفه بالحرام تأول أن الحرام الذي حرمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه فإن ضيق عليه بأن يلزمه أن يقول :
الحرام يلزمي من زوجتي أو أن تكون علي حراماً قيد ذلك بنية : إذا أحرمت أو صامت أو قامت إلى الصلاة ونحو
ذلك

وإن استحلفه بأن كل ماله أو كل ما يملكه صدقة تأول بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه
وإن قال له : قل : وأن جميع ما أملكه : من دار وعقار وضيعة وقف على المساكين تأول الفعل المضارع بما يملكه في
المستقبل بعد كذا وكذا سنة

فإن ضيق عليه وقال قل : جميع ما هو جار في ملكي الآن نوى إضافة الملك إلى

الآن لا إلى نفسه والآن لا يملك شيئا فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وفقا معنى لفظ الوقف عن المعهود إلى معنى آخر والعرب تسمي سواء العاج وقفا وإن استحلفه بلشي إلى بيت الله نوى مسجدا من مساجد المسلمين فإن قال قل : علي الحج إلى بيت الله نوى بالحج القصد إلى المسجد فإن قال : إلى البيت العتيق نوى المسجد القديم فإن قال : البيت الحرام نوى الحرام هدمه واتخاذ دارا أو حماما ونحو ذلك وإن استحلفه بالأمانة نوى بها الوديعة أو اللقطة ونحو ذلك وإن استحلفه بصوم سنة نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنة أو دائما هذا كله في الخلو ف به وأما الخلو ف عليه فيجري هذا الجرى فإذا استحلفه : ما رأيت فلانا نوى ما ضربت رثته أو ما كلمته نوى ما جرحته أو ما عاشرته ولا خالطته نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية أو ما بايعته ولا شاربته نوى بذلك ما بايعتهبيعة اليمين ولا شاربته من المشاركة وهي اللجاج أو الغضب تقول : شري على مثال علم إذا لج واستشاط غضبا وإن استحلفه لصك أنه لا يدل عليه ولا يعلم به ولا يخبر به أحدا نوى أنه لا يفعل ذلك ما دام معه وإن ضيق عليه وقال : ما عاش أو ما بقي أو ما دام في هذه البلدة نوى قطع الظرف عما قبله وأن لا يكون متعلقا به أو نوى بما : الذي أي لا أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك وإن استحلفه أن لا يطاء زوجته نوى وطأها برجله وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة نوى أن لا يتزوجها نكاحا فاسدا وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا أو لا يشتريه أو لا يؤجره ونحو ذلك وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار أو البلد أو الحلة قيد الدخول بنوع معين بالنية وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان نوى مكانه الخاص من داره أو بلده أو سوقه ولو استحلفه : أنه ليس عنده في داره نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار فإن ضيق عليه وقال : الآن نوى أنه ليس حاضرا معه الآن وقد بر وصدق وإن استحلفه ليس لي به علم نوى أنه ليس لي علم بسره وما ينطوي عليه وما يضمه أو ليس لي علم به على جهة التفصيل فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده فصل وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا فالحيلة في ذلك أن يجمع الوالي المتهمين ثم يسأله عن واحد واحد فيبرئ البرئ ويسكت عن المتهم وهذا المخرج أضيق من الأول فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ولا يطالبه بحقه فحلف ولم يتأول أحال عليه بذلك الحق من يطالبه به ولم يحت في يمينه وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئا فله أن يملكه زوجته أو ولده فإذا باعه بعد ذلك كان قد بر في يمينه ويمنع من تسليمه من ملكه إياه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل والحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة المثال

الأول : إن استأجر منه أرضا أو بستانا أو دارا سنين ثم لا يأمن من مكره إذا صلحت الأرض والبستان بنوع من أنواع المكر والغدر ولو لم يكن إلا بأن يدعي أن أجرة المثل في هذه الحال أكثر مما سمي فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يسمى لكل سنة أجرا معلوما ويجعل أجرة السنين المتأخرة معظم الأجرة وأقلها للسنين الأول فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك

وعكسه إذا خاف المؤجر مكر المستأجر وغدره في المستقبل جعل معظم الأجرة في السنين الأول وأقلها في الأواخر المثال الثاني : أن يخاف المؤجر غيبة المستأجر فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة ولا من إخراجها فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يؤجرها رب الدار من المرأة فإن دخل عليه تعذر مطالبتها بالأجرة ضمن الزوج الأجرة أو أخذ بها رهنا فإن كان قد أجرها من الزوج وخاف غيبته أشهد على إقرار المرأة أن الدار له وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مدة كذا وكذا وإن كفّل المرأة وقت العقد أنها ترد إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة ويفسخ عقده إما بكون العين المؤجرة وقفا عند من يرى ذلك أو يتحيل عليه حتى يبطل عقده

فالحيلة في أمنه وتخليصه : أن يسمى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ثم يصارفه عليه بقدر المسمى ويدفعه إليه ويشهد عليه أنه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد فإذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها وعدم فسخها للزيادة المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك فيأبى المالك ويفسخ العقد ويرجع عليه بالأجرة فالحيلة في تخليصه : أن يضمن المؤجر درك العين المستأجرة وإن ضمن من يخاف منه الاستحقاق ومطالبته كان أقوى المثال الخامس : أن يخاف فلس المستأجر ولم يجد من يضمه الأجرة

فالحيلة في فسخه : أن يشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة فله الفسخ ويصح هذا الشرط ولو لم يشترط ذلك فإنه يملك الفسخ عند تعذر قبض أجرة ذلك الشهر أو السنة ويكون حلوث الفلس عيبا في الذمة يتمكن به من الفسخ كما يكون حلوث العيب في العين المستأجرة مسوغا للفسخ وهذا ظاهر إذا سمي لكل شهر أو سنة قسطا معلوما ولا يعين مقدار المدة بل يقول آجرتك كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة ملك المؤجر الفسخ وإن أفلس بعد مضي شيء منها فهل يملك الفسخ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه لأن مضي بعضها كتلف بعض المبيع وهو يمنع الرجوع والثاني : يملكه وهو قول القاضي وهو الصحيح لأن المنافع إنما تملك شيئا فشيئا بخلاف الأعيان فإنها تملك في ان واحد فيتعذر تجديد العقد عند تجديد المنافع

المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تنهدم الدار فيعمرها فلا يحسب له المؤجر بما أنفق في ذلك فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما تحتاج

الدار إلى عمارته من أجرهما ويقدر لذلك قدرا معلوما فيقول مثلا : بمائة فما دونها أو يقول : من عشرة إلى مائة فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها وأنه غير متبرع به

وحسب له من الأجرة

وكذلك إذا استأجر منه دابة واحتاجت إلى علف وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر فعل مثل ذلك فإن قال : أذنت لك أن تنفق على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه فادعى قدرا وأنكره المؤجر فالقول قول المؤجر والحيلة في قبول قول المستأجر : أن يسلف رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة ويشهد عليه بقبضه من الأجرة ثم يدفعه إليه ويؤكله أن ينفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه فالقول حينئذ قوله لأنه أمين فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه ويقول : إنه تلف وهو أمانة فلا يلزم من ضمانه فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يقرضه إياه ويجعله في ذمته ثم يؤكله أن ينفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك المثال السابع : إذا أجره دابة أو دارا مدة معلومة وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة فطريق التخلص من ذلك : أن يقول : فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار أو نحوه فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال : اشتر له به كذا وكذا ففعل لم يبرأ من الدين بذلك لأنه لا يكون مبرئا لنفسه من دين الغير بفعله

وطريق التخلص : أن يشهد على إقرار رب الدين أن من عليه الدين برىء منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا والقياس أنه يبرأ بالشراء وإن لم يفعل ذلك لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه فكما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه وإنما برىء بفعله لمؤكله القائم مقام فعل الموكل المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا فقالوا : لا يصح العقد لأننا لا نعلم على أي المسافتين وقع العقد

قالوا : والحيلة في تصحيحه : أن يسمى للمكان الأقرب أجرة ثم يسمى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى فيقول مثلاً : آجرتك إلى الرملة بمائة ومن الرملة إلى مصر بمائة لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ويكون قد أقام في المكان الأقرب فالحيلة في تحلصه : أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة إذا كانت على مدة لا تلي العقد والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان ولا غرر في ذلك ولا جهالة

وكذا إذا قال : إن خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فإن العمل إنما يقع على وجه واحد

وكذلك قطع المسافة فإنه إما أن يقطع القرية أو البعيدة فلا يشبه هذا قوله : بعثك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة فإنه إذا أخذه لا يلزم بأي الثمنين أخذ فيقع التنازع ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما بخلاف عقد الإجارة فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معينا فيجب أجرة عمله

المثال العاشر : إذا زرع أرضه ثم أراد أن يؤجرها والزرع قائم لم يجز لعذر انتفاع المستأجر بالأرض وطريق تصحيحها : أن يؤجره ببيع الزرع ثم يؤجر الأرض فإن أحب بقاء الزرع على ملكه قدر لكماله مدة معينة ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة فالحيلة : أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض فإذا تم العقد اشترى منه الزرع فعاد الزرع إلى ملكه وصحت الإجارة المثال الحادي عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن يخرجها على المستأجر لم يصح

لأن الخراج تابع لرقبة الأرض فهو على مالكتها لا على المنتفع بها : من مستأجر أو مستعير وطريق الجواز : أن يؤجره إياها بأجرة زائدة على أجر مثلها بقدر خراجها ثم يشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح وطريق الحيلة : أن يستأجرها بشيء مسمى ثم يقدر له ما تحتاج إليه الدابة ويؤكله في إنفاقه عليها والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته كما أجر موسى عليه السلام نفسه بعفة فرجه وشيع بطنه فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة يجوز أن يكون بعض الأجرة والبعض الآخر شيء مسمى

المثال الثاني عشر : لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها قالوا : والحيلة في جوازه : أن يؤجره الأرض ويساقيه على الشجر بجزء معلوم قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه بل الصواب جواز إجارة الشجر كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير فإنه آجرها سنين وقضى بها دينه

قال : وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغلقها فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح والديار في الكرم حتى تحصل الثمرة كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي والبذر حتى يحصل الغل فثمره الشجر تجري مجرى مغل الأرض

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المغل من البذر وهو ملك المستأجر والمغقود عليه الانتفاع بإيداعه في الأرض وسقيه والقيام عليه بخلاف استئجار الشجر فإن الثمرة من الشجرة وهي ملك المؤجر والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه وإنما هو فرق عديم التأثير الثاني : أن هذا يبطل باستئجار الأرض لكلتها وعشبتها الذي ينبت الله سبحانه وتعالى بدون بذر من المستأجر فهو نظير ثمرة الشجرة

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسقي والخدمة والقيام على الشجرة فهي مولدة من عمل المستأجر ومن الشجرة فللمستأجر سعي وعمل في حصولها

الرابع : أن تولد الزرع ليس من البذر وحده بل من البذر والتراب والماء والهواء فحصول الزرع من التراب الذي هو ملك المؤجر كحصول الثمرة من الشجرة والبذر في الأرض قائم مقام السقي للشجرة فهذا أودع في أرض المؤجر عينا جامدة وهذا أودع في شجرة عينا مائعة ثم حصلت الثمرة من أصل هذا وماء المستأجر وعمله كما حصل العمل من أرض هذا وبذر المستأجر وعمله وهذا من أصح قياس على وجه الأرض وبه يتبين أن الصحابة أفتوه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه فهو إجماع منهم

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تعذر غالبا إذا كان البستان لبيتيم أو وقفا فإن المؤجر ليس له أن يحايي في المساواة حيثن ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض فإنه إذا أربحه في عقد لم يجوز له أن يخسره في عقد آخر ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد بأن يقول : إنما أسأقيك على جزء من ألف جزء بشرط أن أؤجرك الأرض بكذا وكذا فإن هذا لا يصح فعلى ما فعله الصحابة وهو مقتضى القياس الصحيح لا يحتاج إلى هذه الحيلة

وبالله التوفيق

المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة فتؤخذ منه هي وأجرها فالحيلة : أن يضمن البائع أو غيره درك المبيع وأنه ضامن لما

غرمه المشتري من ذلك ويصح ضمان الدرك حتى عند من يبطل ضمان الجهول وضمان ما لم يجب للحاجة إلى ذلك فإن ضمن من يخاف استحقاقه : كان أقوى فإن خاف أن يظهر استحقاق على وارثه بعد موته ضمن الدرك وورثة البائع أو ورثته من يخاف استحقاقه إن أمكنه فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ولكن يغرم قيمة المنفعة وهي أجره المثل لمدة استيلائه على العين وهذا قول ضعيف جداً فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوض والعوض الذي بذله في مقابلة العين لا للانتفاع فإن لزمه بالأجرة إلزام بما لا يلتزمه وكذلك نقول في المستعير : إذا استحققت العين لم يلزمه عوض المنفعة لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجاناً بلا عوض بخلاف المستأجر فإنه التزم الانتفاع بالعوض ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ثم استحققت لم يلزمه المهر لأنه دخل على أن يطأها مجاناً بخلاف الزوج فإنه دخل على أن الوطء في مقابلة المهر ولكن لا يلزمه إذا استحققت إلا المسمى وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغرور لأنه معذور غير ملتزم للضمان وهو محسن غير ظالم فما عليه من سبيل وهذا هو الصواب فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غره بما لم يلتزم ضماناً خاصة ولا يرجع عليه بما التزم غرامته

فإذا غرم المودع أو المتهب قيمة العين والمنفعة رجع على الغار بهما وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين دون قيمة المنفعة إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى حيث لم يلتزم ضمانه وإذا ضمن وهو مشتر أو مستعير قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى

والمقصود : أن هذا المشتري متى خاف أن يطالب بقيمة المنفعة إذا استحق عليه المبيع فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار أو الأرض سنين معلومة بأجرة مسماة ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه أنه أقبضه الأجرة فمتى استحققت العين وطولب بعوض المنفعة طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لما ظهرت الإجارة باطلة المثال الرابع عشر : إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة ثم خاف الموكل أن تعجب وكنيته فيتزوجها أو يشتريها لنفسه فطريق التخلص من ذلك في

الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حرة ويصح هذا التعليق والعق وأما الزوجة : فمن صحح هذا التعليق فيها كمالك وأبي حنيفة نفعه وأما على قول الشافعي وأحمد فإنه لا ينفعه فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحل له وأن بينهما سبباً يقتضي تحريمها عليه وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلاً

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيما بينه وبين الله تعالى فالحيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ثم يعقد عليها لنفسه ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلاً لنفسه عن الوكالة فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حفي يري أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل فأراد التخلص من ذلك فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله وهو ممتنع فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلاً

المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية ووكله آخر في شرائها فإن قلنا : الوكيل يتولى طرفي العقد جاز إن يكون بائعا مشتريا لهما وإن منعنا ذلك فالطريق : أن يبيعه لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ثم يشتريها لموكله فإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي توثق منه فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار فإن وفي له بالبيع وإلا كان متمكنا من الفسخ

المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدقتها فإن ظهرت المصلحة في ذلك لها فالطريق : أن يتملكه عليها ثم يخلعها من زوجها به فيكون قد اختلعهما بماله والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك بل إذا ظهرت المصلحة في افدائها من الزوج بصدقتها جاز ذلك وكان بمنزلة افدائها من الأسر بمالها وربما كان هذا خيرا لها

المثال السابع عشر : إذا وكله أن يشتري له متاعا فاشتراه ثم أراد أن يبعث به وإليه فخاف أن يهلك فيضمنه الوكيل فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأية ويفوض إليه ذلك فإذا أذن له فبعث به فتلف لم يضمنه

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يسلم وعنده خمر أو خنازير وأراد أن لا يتلف عليه فالحيلة : أن يبيعه لكافر قبل الإسلام ثم يسلم ويكون له المطالبة بالثمن سواء أسلم المشتري أو بقي على كفرة نص على هذا أحمد في مجوسي باع مجوسيا خمرا ثم أسلما يأخذ الثمن الذي قد وجب له يوم باعه

المثال التاسع عشر : إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا فالحيلة : أن يلقي فيه أولا ما يمنع تخمره فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته ولم يجوز له حبسه حتى يتخلل فإن فعل لم يظهر لأن حبسه معصية وعوده خلا نعمة فلا تستباح بالمعصية

المثال العشرون : إذا كان له على رجل دين مؤجل وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتوى ماله أو احتاج إليه ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة

فأجازها ابن عباس وحرّمها ابن عمر وعن أحمد فيها روايتان أشهرهما عنه : المنع وهي اختيار جمهور أصحابه والثانية الجواز حكاه ابن أبي موسى وهي اختيار شيخنا

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه وأظن أن هذا إن صح عن الشافعي فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط بل لو عجل له بعض دينه وذلك جائز فأبرأه من الباقي حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم صح عنده لأن الشرط المؤثر في مذهبه : هو الشرط المقارن لا السابق وقد صرح بذلك بعض أصحابه والباقيون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ومرادهم الشرط المقارن

وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ولا بلونه سدا للذريعة وأما أحمد فيجوز في دين الكتابة وفي غيره عنه روايتان واحتج المانعون بالآثار والمعنى

أما الآثار : ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته وفي سنده ضعف وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : قد سئل عن الرجل له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه

ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال : لرجل علي دين فقال لي : عجل لي لأضع عنك قال : فنهاني عنه وقال : نهي أمير المؤمنين يعني عمر أن يبيع العين بالدين

وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعث برا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم ويقدونني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله رواه مالك في الموطأ

وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة فأبي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين

قال زيد بن أسلم : كان ربا جاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه : أقتضي أم تري فإن قضاؤه أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل رواه مالك

وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنى واللواط والسرقة قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر

قال الميحيون : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : أعجل لك وتضع عني وهو الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد

قلت : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به وقال البيهقي : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به أنفسهم وكان مراده أن هذا وقع بغير شرط بل هذا عجل وهذا وضع ولا محذور في ذلك

قالوا : وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا النجم عليه فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة

فتشتغل الذمة بغير فائدة وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين وينفع ذاك بالتعجيل له

قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة النعم من الديون وسمى الغريم المدين : أسيرا ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول أحمد وأبي حنيفة فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون ولو ذهب ذهابا إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق لكان له وجه فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط

بأقيه خرج عن موجب العقد وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقرض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا أقص مما كان وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فلاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقا بشرط وبدونه في دين الكتابة وغيره كقول مالك وجوازه في دين الكتابة دون غيره كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة وجوازه في الموضعين كقول ابن عباس وأحمد في الرواية الأخرى وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن كقول أصحاب الشافعي والله أعلم

المثال الحادي والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا فإن لم يفعل فعليه مائتان فقال القاضي أبو يعلى : هو جائز وقد أبطله قوم آخرون والحيلة في جوازه على منهب الجميع : أن يعجل رب المال حط ثمانمائة بتا ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما

المثال الثاني والعشرون : إذا كاتب عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى فهي كتابة فاسدة ذكره القاضي لأنه علق بإيجاب المال بخاطر ولا يجوز ذلك

والحيلة في جوازه : أن يكاتبه على ألفي درهم ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون قد علق الفسخ بخاطر فيجوز وتكون كالمسألة التي قبلها

المثال الثالث والعشرون : إذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله أو تأجيل بعضه

لم يلزمه التأجيل فإن الحال لا يتأجل والصحيح : أنه يتأجل كما يتأجل بدل القرض وإن كان النزاع في الصورتين فمذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه : أن يشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي تفقا عليه وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق فإذا فعل هذا أمن رجوعه في التأجيل المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل دارا بألف فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك لأن الشفيع صالح على بعض حقه كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن جاز أيضا لأن حصته معلومة في أثناء الحال فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح كما إذا اشترى شقصا وسيفا فللشفيع أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن وإن كانت مجهولة حال العقد لأن مالها إلى العلم وقال القاضي وغيره من أصحابنا : لا يجوز لأنه صالحه على شيء مجهول ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمان مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ومساومته بالبيت تسليم للشفعة

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة بل يصبر حتى يتدبى المشتري فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا فيقول الشفيع : قد استوجبت به أخذته به ولا يكون مسلما للشفعة في باقي الدار وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره وإنما فيها التوصل إلى حقه

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق الإمارة

بالشرط وهي وكالة وتفويض وتولية ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة والحيلة في تصحيحها : أن يجزئ الوكالة ويعلق الإذن في التصرف بالشرط وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه والتوكل وسيلة وطريق إلى ذلك فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط فالوسيلة أولى بالجواز

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصح وفعله الإمام أحمد وقال أصحابنا : لا يصح قالوا : فإذا قال : إن مت فأنت في حل مما لي عليك فإن علق ذلك بموت نفسه صح لأنه وصية وإن علقه بموت من عليه الدين لم يصح لأنه تعليق البراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة فيقال : أولا الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ولا بالإجماع فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا ثلاث حثيات وأنجز ذلك له الصديق رضي الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قيل : كان ذلك وعدا قلنا : نعم والهبة المعلقة بالشرط وعد وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك وقال لأُم سلمة : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة

وأوقى من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهي لك وذكر الحديث رواه أحمد

فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط عملاً بمذاهب الحديثين وأيضاً فالوصية تمليك وهي في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت فإنه إذا قال : إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت لفلان بكذا فهذا تمليك معلق بالموت وكذلك الصحيح : صحة تعليق الوقف بالشرط نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت

وسائر التعليق في معناه ولا فرق البتة ولهذا طرده أبو الخطاب وقال : لا يصح تعليقه بالموت والصواب طرد النص وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره وهو أحد الوجهين في مناهج أحمد وهو مناهج مالك ولا يعرف عن أحمد نص على عدم صحته وإنما عدم الصحة قول القاضي وأصحابه

وفي المسألة وجه ثالث : أنه يصح تعليقه بشرط الموت دون غيره من الشروط وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وفرق بأن تعليقه بالموت وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل الوصية بالجهول والمعدوم والحمل والصحيح : الصحة مطلقاً ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ولا خلاف أنه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون بطناً بعد بطن وأن كونه وقفاً على البطن الثاني مشروط باتقضاء البطن الأول وقد قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم والقياس الصحيح : يقتضي صحة تعليقه فإنه أشبه بالعتق منه بالتمليك ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة اتفاقاً وكذلك إذا كان على آدمي معين في أقوى الوجهين وما

ذاك إلا لشبهه بالعق

والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله فمنعه مخالف لموجب الدليل والمذهب
ويقال ثانيا : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء بل القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه لأنه إسقاط
محض ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرىء ولا رضاه فهو بالعق والطلاق أشبه منه بالتمليك

وعلى هذا فيستغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة

فإن احتاج إلى التعليق وخاف أن ينقض عليه فالحيلة : أن يقول : لا شيء لي عليه بعد هذا الشهر أو العام أو لا
شيء لي عليه عند قدوم زيد أو كل دعوى أديها عليه بعد شهر كذا أو عام كذا أو عند قدوم زيد بسبب كذا أو
من دين كذا فهي دعوى باطلة أو يقول : كل دعوى أديها في تركته بعد موته : من دين كذا أو ثمن كذا فهي
دعوى باطلة

وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شيء من ذلك

المثال السابع والعشرون : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ملكت القسح فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ
لأن عليها في ذلك منة كما إذا أراد قضاء دين عن الغير فامتنع ربه من قبوله لم يجبر على ذلك وطريق الحيلة في
إبطال حقها من القسح : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير فصح الحوالة وتلزم على أصلنا إذا
كان الخال عليه غنيا

وطريق صحة الحوالة : أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم يحيلها الزوج عليه
فإن لم يمكنه الإيجار على القول لعدم من يرى ذلك وكل الزوج المترم لنفقتها في الإنفاق عليها والزواج مخير بين
أن ينفق عليها بنفسه أو بوكيله

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة
كخبط المال بغيره أو اشتراؤه بأكثر من رأس المال والاستدانة على مال المضاربة أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إبطاء
أو إيداعا أو السفر به فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله : أن يشهد على رب المال أنه قال له : اعمل برأيك
أو ما تراه مصلحة

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لكل من الرجلين عروض وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ففي ذلك روايتان
إحدهما : تصح الشركة وتقوم العروض عند العقد ويكون قيمتها هو رأس المال فيقسم الربح على حسيه أو على
ما شرطاه وإذا أرادا القسح رجع كل منهما إلى قيمة عروضه واقسما الربح على ما شرطاه وهذا القول هو
الصحيح

والرواية الثانية : لا تصح إلا على التقدين لأنهما إذا تفاسخا الشركة وأراد كل واحد منهما الرجوع إلى رأس ماله
أو يقتسما الربح لم يعلم ما مقدار رأس مال كل منهما إلا بالتقويم وقد تزيد قيمة العروض وتقص قبل العمل فلا
يستقر رأس المال

وأيضا فمقتضى عقد الشركة : أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال الآخر وهذه الشركة تفضي إلى ذلك لأنه قد
تزيد قيمة عروض أحدهما ولا تزيد قيمة عروض الآخر فيشاركه من لم تزد قيمة عروضه وهذا إنما يصح في
المقومات كالرقيق والحيوان ونحوهما فأما المثليات فإن ذلك منتف فيها ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة
بالعروض : جوازها بالمثليات فالصحيح : الجواز في الموضعين لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين وكل

من الشريكين متردد بين الربح والخسران فهما في هذا الجواز مستويان فنجوز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم وهذا هو العدل كالمضاربة فإنه يجوز أن يربح وأن يخسر وكذلك المساقاة والمزارعة

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة عند من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كل منهما بعض عروضه ببعض عروض صاحبه فإذا كان عرض أحدهما يساوي خمسة آلاف

وعرض الآخر يساوي ألفا فيشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوي ألفا بسدس عرضه الذي يساوي خمسة آلاف فإذا فعلا ذلك صارا شريكين فيصير للذي يساوي متاعه ألفا سدس جميع المتاع وللآخر خمسة أسداسه أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى ثم يتقاضيان فيصير مشتركا بينهما ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمد وعلى قدر رجوس أموالهما عند الشافعي والخسران على قدر المال اتفاقا

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح والشرط لازم هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه صح عن عمر وسعد ومعاوية ولا يخالف لهم من الصحابة وإليه ذهب عامة التابعين وقال به أحمد وخالف في ذلك الثلاثة فأبطلوا الشرط ولم يوجبوا الوفاء به

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه فالحيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها أو نقلها من دارها أو تزوج عليها فهي طالق أو لها الخيار في المقام معه أو الفسخ فإن لم تتق به أن يفعل ذلك فإنها تطلب مهرا كثيرا جدا إن لم يفعل وتطلب ما دونه إن فعل فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى وإن لم يشرط ذلك طالبت بالأعلى وجعلته حالا ولها أن تمتنع نفسها حتى تقبضه أو يشرط لها ما سألته

فإن قيل : فعلى أي المهرين يقع العقد

قيل : يقع على المهر الزائد لتمكن من إلزامه بالشرط فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت ويستقر عليه المهر الزائد فالحيلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئا من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة فيستوثق منها بذلك ويكتب هو والشرط ولها أن تطالب بالصداق الزائد إذا لم يف لها بالشرط لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرا إلا في مقابلة منفعة

أخرى تسلم لها وهي المقام في دارها أو بلدها أو يكون الزوج لها وحدها وهذا جار مجرى بعض صداقها فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى

المثال الحادي والثلاثون : إذا زوج ابنته بعبده صح النكاح فإن حضره الموت فخاف هو أو المرأة أن تراث جزءا منه فينفسخ النكاح

فالحيلة في بقائه : أن يبيع العبد من أجنبي فإن شاء قبض ثمنه وإن شاء جعله دينا في ذمته يكون حكمه حكم سائر ديونه فإذا ورثت نصيبها من ثمنه لم يفسخ نكاحها وإن باع العبد من أجنبي قبل العقد ثم زوجه الابنة أمن هذا الحذور أيضا

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته فينفسخ النكاح باعها من أجنبي ثم زوجها

الابن أو يبيعها من الأجنبي بعد العقد

المثال الثاني والثلاثون : إذا أحاله بدينه وخاف الختال أن يتورى ماله عند الخال عليه وأراد التوثق لماله فالحيلة في ذلك أن يقول : لا تخلي بالمال ولكن وكلني في المطالبة به واجعل ما أقبضه في ذمتي قرضا فيبرآن جميعا بالمقاصة

فإن خاف الخيل أن يهلك المال في يد الوكيل قبل اقتراضه فيرجع عليه بالدين فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب فيضمنه فإذا قبضه قبضه لنفسه فإن امتنع الخال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على أنه إن لم يوفه حقه إلى وقت كذا وكذا فالحيل ضامن لهذا المال ويصح تعليق الضمان بالشرط فإن وفاه الخيل عليه وإلا رجع إلى الخال وآخذه بالمال

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دين على رجل فرهنه به عبدا فخاف أن يموت العبد فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن

فالحيلة في تخليصه من هذا الخدور : أن يشتري العبد منه بدينه ولا يقبض العبد فإن وفاه دينه أقاله في البيع وإن لم يوفه الدين طالبه بالتسليم وإن تلف العبد كان من ضمان البائع ورجع للمشتري إلى دينه الذي هو ثمنه

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دين فرهنه به رهنا ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة

فالحيلة فيه : أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن فإذا استحققه عليه طالبه بالمال أو يضمنه درك الرهن أو يشهد عليه أنه لاحق له فيه ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار خمسون منها بوثيقة وخمسون بغير وثيقة وجحد الغريم القدر الذي بغير وثيقة

فالحيلة له في تخليص ماله : أن يوكل رجلا غريبا بقبض المال الذي بالوثيقة ويشهد على وكالته علانية ثم يشهد شهودا آخرين : أنه قد عزله عن الوكالة ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويشهد شهود وكالته فإذا قبض الخمسين دينارا دفعها إلى مستحقها وغاب ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين فإن قال : دفعتها إلى وكيلك أقام البينة أنه كان قد عزله عن الوكالة فيلزمه الحاكم بالمال ويقول له : اتبع القابض فخذ مالك منه

فإن كان الغريم حذرا لم يدفع إلى الوكيل شيئا خشية مثل هذا ويقول : لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله فتبطل هذه الحيلة

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ولبعض ورثته عليه دين وأراد تخليص ذمته فإن أقر له به لم يصح إقراره وإن وصى له به كانت وصية لوارث

فالحيلة في خلاصه : أن يواطئه على أن يأتي بمن يتق به فيقر له بذلك الدين فإذا قبضه أو صله إلى مستحقه فإن خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجب لك على الميت ولم تبرئه منه ولا من شيء منه لم يجز له أن يحلف على ذلك وانتقلنا إلى حيلة أخرى وهي أن يقول له المريض : بع دارك أو عبدك من وارثي بالمال الذي له علي فيفعل فإذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على أمر صحيح فإن لم يكن له ما يبيعه إياه وهب له الوارث عبدا أو أمة فقبضه ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت

المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة حيث يجوز له نكاح الإماء وخاف أن يسترق سيدها ولده

فالحيلة في ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولد تلده منك فهو حر فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار
المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتيني الخلع فأنت طالق ثلاثا إن لم أخلعك وقالت المرأة : كل مملوك
لها حر إن لم أسألك الخلع اليوم

فسئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع فقالت : أسألك أن تخلعني فقال للزوج : قل خلعتك على ألف
درهم فقال ذلك فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبل فقالت : لا أقبل فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك فقد بر
كل منكما في يمينه

المثال التاسع والثلاثون : سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر فوطئها ولم
يعلموا بذلك حتى أصبحوا فقبل له : ما الحيلة في ذلك فقال : أكل منهما راض بالتي دخل بها قالوا : نعم فقال :
ليطلق كل واحد منهما امرأته طلاقا ففعلا فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التي وطئها فطابت أنفسهما
المثال الأربعون : إذا كان لرجل على رجل مال وللذي عليه المال عقار فأراد أن يجعل عقاره في يد غريمه يستغله
ويقبض غلته من دينه جاز ذلك لأنه توكيل له فيه فإن خاف الغريم أن يعزله صاحب العقار عن الوكالة
فالحيلة : أن يسترهنه منه ويستديم قبضه ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصا
وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصا
المثال الحادي والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطئها وخاف أن تحبل منه فتصير أم ولد لا يمكنه بيعها
فالحيلة : أن يبيعها لأبيه أو أخيه أو أخته فإذا ملكها سألته أن يزوجه
إياها فيطأها بالنكاح ويكون ولده منها أحرارا يعتقدون على البائع بالرحم وهذا إذا كان ممن

يجوز له نكاح الإماء بأن لا يكون تحته حرة عند أبي حنيفة أو يكون خائفا للعتق عادمًا لطول حرة عند الجمهور
المثال الثاني والأربعون : إذا بانث منه إمرأته بينونة صغرى وأراد أن يجدد نكاحها فخاف إن أعلمها لم تتزوج به فله
في ذلك حيل : إحداها : أن يقول : قد حلفت بيمين ثم استفتيت فقبل لي : جدد نكاحك فإن كانت قد بانث منك
عاد النكاح وإلا لم يضرك فإن كان لها ولي جدد نكاحها وإلا فالحاكم أو نائبه

ومنها : أن يظهر أنه يريد سفرا وأنه يريد أن يجعل لها شيئا من ماله وأن الاحتياط أن يجعله صداقا بعقد يظهره
ومنها : أن يظهر مرضا وأنه يريد أن يقر لها بمال أو يوصي لها به وأن ذلك لا يتم والأحوط أن أظهر عقد نكاح
وأجعل ذلك صداقا فيه فإن قيل : إذا بانث منه ملكة نفسها ولم يصح نكاحها إلا برضاها ولعلها لو علمت الحال
لم ترض بالنكاح الثاني

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرض الذي يريده يتضمن رضاها بالنكاح وهي لو هزلت بالإذن صح إذنا وصح
النكاح مع أنها لم تقصده كما لو هزل الزوج بالقبول صح نكاحه وههنا قد قصدت بقاء النكاح ورضيت به فهو
أولى بالصحة

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح والمرأة غير قاصدة له

قيل : بل قصدت إلى تجديد نكاح يتم به غرضها فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا

ولو قال رجل لرجل هزلا ومزاحا : زوجني ابتك على مائة درهم أو قال : زوجني موليتك وهي تسمع فقال له
مزاحا وهزلا : قد زوجتكها انعقد النكاح وحل له وطؤها لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن

جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله غير مبذر له

فرفع إلى الحاكم وشهد عليه أنه مبذر فخاف أن يحجر عليه فقال : إن حجرت علي فعييدي أحرار ومالي صدقة على المساكين لم يملك القاضي أن يحجر عليه بعد ذلك لأنه إنما يحجر عليه صيانة لماله وفي الحجر عليه إتلاف ماله فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال

المثال الرابع والأربعون : يصح الصلح عندنا وعند أبي حنيفة ومالك على الإنكار فإذا ادعى عليه شيئا فأنكره ثم صالحه على بعضه جاز والشافعي لا يصح هذا الصلح لأنه لم يثبت عنده شيء فبأي طريق يأخذ ما صالحه عليه بخلاف الصلح على الإقرار فإنه إذا أقر له بالدين والعين فصالحه على بعضه كان قد وهبه أو أبرأه من البعض الآخر والجمهور يقولون : قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح فإن الله سبحانه تعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس وأخبر أن الصلح خير وقال : إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

وأما القياس : فإن المدعى عليه يفتدي مطالبته باليمين وإقامة البينة وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبذله ليتخلص من الدعوى ولوازمها وذلك غرض صحيح مقصود عند العقلاء وغاية ما يقدر أن يكون المدعي كاذبا فهو يتخلص من تخليفه له وتعريضه للنكول فيقضي عليه به أو ترد اليمين بل عند الحنفي : لا يصح الصلح إلا على الإنكار ولا يصح مع الإقرار قال : لأنه يكون هضمًا للحق

فإذا صالحه مع الإنكار فخاف أن يرفعه إلى حاكم يطل الصلح فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يصالح أجنبي عن المنكر على مال ويقر الأجنبي لهذا المدعي بما ادعاه على

غريمه ثم يصالحه من دعواه على مال ولا يفتقر إلى إذن المدعي عليه ولا وكالته إن كان المدعي ديناً لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استغذته من هذه الدعوى وذلك بمنزلة فكاك الأسير وإن كان صادقاً فقد قضيت عنه بعض دينه وأبرأه المدعي من باقيه وذلك لا يفتقر إلى إذنه وإن كان المدعي عيناً لم يصح حتى يقول : قد وكلني المنكر لأنه يقول : قد اشترت له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه فإن لم يعترف أنه وكله وإلا لم يصح فإن لم يعترف بوكالته فطريق الصحة : أن يصالح الأجنبي لنفسه فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة فإن اعترف بها المدعي باطنا صار هو الخصم فيها وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعي عليه ويكون اعترافه له بها ظاهراً حيلة على تصحيح الصلح

وعلى هذا فإذا كان المدعي داراً خلفها الميت لابنه وامرأته فادعاهما رجل فصالحه من دعواه على مال فإن كان صلحاً على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم على المرأة الثمن وعلى الابن سبعة أثمان وإن كان على الإقرار فالمال بينهما نصفان والدار لهما نصفان فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار صالح عنهما أجنبي على الإقرار فلزوم الصلح وكان المال بينهما على سبعة أثمان وكذلك الدار فإنهما لم يقرأ له بالدار وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً في يده أو داراً أو بستاناً فصالحه على عشرة أذرع أو أقل أو أكثر جاز وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى جاز لأنه يقول : قد أخذت بعض حقي وأسقطت البعض فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفي لا يرى جواز ذلك بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ولا عشرة من أرض أو دار فطريق الجواز : أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ثم ينسبه إلى المجموع فما أخرجته النسبة

أوقع عقد الصلح عليه ويصح ذلك ويلزم
المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة أو ما عاش جاز

ذلك فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد لم يصح لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع وبيع
المنافع لا يجوز

والحيلة في الجواز : أن يصالحه الوارث من وصيته على مال معين فيجوز ذلك
وكذلك لو أوصى له بحمل شاته أو أمته أو بما يحمل شجره عاما فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح وله أن يصالحه
عليه فإن الصلح وإن كان فيه شائبة من البيع فهو أوسع منه

المثال السابع والأربعون : لو شجحه رجل فعفا المشجوع عن الشجة وما يحدث منها ثم مات منها لم يلزم الشاج شيئا
ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة أو الشجة ولم يقل : وما يحدث منها فكذلك في إحدى الروايتين وفي الأخرى :
تضمن بقسطها من الدية

ولو قال : عفوت عن هذه الجناية فلا شيء له في السراية رواية واحدة
وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله إلا إذا قال : عفوت عنها وعمّا يحدث منها
فالخيلة في تخلص المعفو عنه : أن يشهد على المجني عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها فيتخلص
عند الجميع

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترك زوجة وورثة فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة عن حقها نظرنا في التركة
وفي الذي وقع عليه الصلح فإن كان في التركة أثمان : ذهب وفضة فصالحتهم على شيء من الأثمان لم يصح لإفضائه
إلى الربا فإن صلحها ببيع نصيبها منهم وإن صالحتهم على عرض أو عقار أو كان في التركة دراهم فصالحتهم بدنانير
أو بالعكس جاز ولا تضر جهالة حقها لأن عقد الصلح أوسع من البيع كما تقدم
فإن كان في التركة ديون لم يصح الصلح لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح ويحتمل أن يقول بصحته
كما يصح عن الجهول وإن لم يصح بنفسه

فالخيلة في صلحها عن الدين أيضا : أن يجعل لها حصتها من الدين يقرضها الورثة

ذلك وتوكلهم في اقتضائه ثم تصالحهم من الأعيان على ما اتفقوا عليه لأثم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم
وكلتهم بقبض حصتها من الدين فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بما لها من جنس ما لهم عليها
فيتقاصان ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة

فإن لم تطب أنفسهم أن يقرضوها قدر حصتها من الدين وأحببت تعجيل الصلح صالحتهم عن حقها من المتاع
والعروض دون الديون وكلما قبض من الدين شيء أخذت حقها منه فإن تعسر ذلك وشق عليها وأحببت الخلاص
حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها وأقرت أن الدين حق للورثة دونها من ثمن متاع باعه الميت لهم
فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم فالمشهور : أنه لا يصح لأن الذمم لا تتكافأ وفيه رواية أخرى تجوز قسمته وهي
الصحيحة فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في

ذلك وتفاوت النعم لا يمنع القسمة فإن التفاوت في الخل والمقسوم واحد متمثل وإن اختلفت محاله وإذا كان
الغرماء كلهم موسرين أو معسرين أو بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا كان هذا
عدلا غير ممتنع وقد تراضوا به فلا وجه لبطالانه وبالله التوفيق

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين فقال : تصدق به عني ففعل لم يبرأ وكان الصدقة عن المخرج ودينه باق قاله أصحابنا لأنه لم يتعين ولأنه لا يكون مبرئا لنفسه بفعله قالوا : وطريق الصحة أن يقول : تصدق عني بكذا بقدر دينه ويكون ذلك إقراضا منه فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدر وعليه له مثله فيتقاصان

وكذلك لو قال له : ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يصح والحيلة في صحته : أن يقول : أذنت لك في دفعه إلى ابنك أو زوجتك وديعة ثم وكلتك في أخذه والمضاربة به والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ويكفي قبضه من نفسه لرب المال وإذا تصدق عنه بالذي قال كان عن الأمر هذا هو الصحيح وهو تخريج لبعض أصحابنا ولا حاجة به إلى هذه الحيلة فإذا عينه بالنية تعين وكان قابضا من نفسه لموكله وأيمحذور في ذلك

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرصعة وهو مذهب مالك وقال الشافعي : لا يجوز فيهما وجوزه أبو حنيفة في الظئر خاصة فإذا عقد الإجارة كذلك ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها فيلزمه بأجرة مثله فالحيلة في تصحيح ذلك أن يستأجر بنقد معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة ثم يشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته وكذلك في الدابة المثال الحادي والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجره كما يجوز لغيره وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة فالحيلة في لزومها : أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر ثم يؤجره إياها الأجنبي المثال الثاني والخمسون : إذا كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما برئ الآخر كما لو ضمنا ديننا فقضاه أحدهما فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ويلزم الآخر بتسليمه فالحيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان أو يشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب والتبرئة إليه منه فيبرأ على قول الجميع

المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان الجهول وضمن ما لم يجب عندنا كما يصح ضمان الدرك فإذا قال : ما أعطيت لفلان فأنا ضامن له صح ولزمه وقال الشافعي : لا يصح فالحيلة في صحته لئلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف فأنا ضامن له فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز واستويا في الغرم فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث وعلى الآخر الثلثين جاز ذلك لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه فإذا التزمه على هذا الوجه صح فإن أراد أحد الضامنين أن يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان فيصير ضامنا جاز ذلك أيضا لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما فإذا ضمنه أحدهما جاز كما يجوز في الأصل

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترك رجلان شركة عنان فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه فخاف أن يموت المقيم فيشتري بالمال بعد موته متاعا فيضمن لأنه قد انتقل إلى الورثة وبطلت الشركة

فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يشهد على شريكه المقيم أن حصته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته وبعد وفاته فإن كان ولده كبارا أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ثم يأمر ولده الكبار هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى ويشترى لهم ما أحب المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها صح النكاح وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئا منه لأنه لم يقبض شيئا

من نصيبه ولم يحصل في ضمانه فجرى مجرى إبرائها له منه
وبعض الفقهاء يضمونه نصيب شريكه من المهر ويجعله كالمقبوض لأنه عوض عليه بالبضع فهو كما لو اشترى منها
به سلعة فإنها تكون بينهما وههنا تعذرت مشاركتة في البضع فيشاركه في بدله وهو المهر فكأنها وفته نصيبه من
الدين

وطريق الحيلة في تخلصه من ذلك : أن يهب لها نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ثم تهب
له المرأة ما لها عليه من الصداق فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئاً لأنه
متبرع

فإن خاف أن يهبها أو يرثها فتعذر به ولا تتزوج به فالحيلة له : أن يشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ
ما دامت أجنبية منه وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئاً من ذلك المال
وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد فإذا تم العقد برئت من الدين
فإن خاف أن لا تبرئه من الصداق وتطالبه به ويسقط حقه من المال الذي عليها فالحيلة له : أن يشهد عليها في
العقد : أنه برىء إليها من الصداق وأنها لا تستحق المطالبة به

المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية وعرض له آخر يريد شراءها فاستحلف أحدهما صاحبه : أنه
إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين فأراد أن يشتريها وتكون له تأول في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه
فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده

فإن استحلّفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها بطلت هذه الحيلة فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ويؤدي هو
عنه الثمن ثم يزوجه إياها فإذا أراد بيعها استبرأها ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه
المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العروض فاشتراه منهما أجنبي بمائة درهم وقبضه ثم إن المشتري
أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه على أن يضمن له الدرك من شريكه حتى يخلصه منه أو يرد عليه
جميع الثمن الذي وقع العقد عليه

فقال القاضي : لا يجوز ذلك لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال وذلك لم يوجد فلا يكون مضمونا عليه
فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئا وإن أدركه درك من شريكه رجع به على الذي صالحه أن يحط الشريك المصالح
عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن لما أدركه من شريكه
حتى يخلصه منه أو يرد عليه

ما قبضه منه ويرثه هو من نصيبه لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبق من الدين إلا نصيب صاحبه فإذا قبضه كان
مضمونا عليه لأنه قبض دين الغير بغير أمره

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبد بين شريكين موسرين فأراد كل منهما عتق نصيبه وأن لا يغرم لشريكه شيئاً
فالحيلة : أن يوكل رجلاً فيعتقه عنهما ويكون ولاؤه بينهما المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يزوجه أخته
فحلف أن لا يفعل ثم بدا له في تزويجه

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ثم يزوجه المشتري فإذا تم العقد أقاله في البيع

ولا بأس بمثل هذه الحيلة فإنها لا تتضمن إبطال حق ولا تحليل محرم وذلك غير ممتنع على أصلنا لأن الصفة وهي
عقد النكاح قد وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق بها حنث ولا يحنث أيضا باستدامة التزويج بعد ملكهما لأن

التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وإنما بقي حكمه ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج لم يحنث وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار فباعه ودخلها ثم ملكه فإن دخلها حنث لأنه ابتداء الدخول واليمين باقية ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث لأن الدخول الأول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به كما لو كان موجودا في الملك الأول وقد قال أحمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهننت كذا وكذا فإذا هي قد رهننته قبل يمينه فقال : أخاف أن يكون حنث

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهننته وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه كالدخول
المثال الستون : إذا كان له عليه مال فمرض المستحق وأراد أن يرثه منه وهو يخرج من ثلثه فخاف أن تكتم الورثة ماله ويقولوا : لم يدع إلا الدين الذي على هذا

فالحيلة في خلاصه : أن يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه فيملكه إياه ثم يستوفيه منه ويشهد على ذلك وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا وله مال يخرج من ثلثه ويملكه ماله فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئا غير هذا العبد وماله

فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يتق به ويقبض الثمن فيهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب الورثة ماله ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره فلا نجيز له ما صنع من ذلك

فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ويقبض الثمن منه بمحض من الشهود ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السر فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه وهبه مالا في السر وأقبضه إياه فيشتري به العبد نفسه من سيده

فإن لم يرد السيد عتقه وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض ليست له به بينة فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه في السر ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك ويقبض الثمن بمحض من الشهود فيتخلص من اعتراض الورثة

المثال الحادي والستون : إذا أوصى إلى رجل فخاف أن لا يقبل فقال : إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لقلان صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصريحة الصريحة التي لا تجوز مخالفتها حيث علق الإمارة بالشرط فتعلق الوصية أولى لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية وبعض الفقهاء يبطل ذلك

فالحيلة في ذلك : أن يشهد المريض أنهما جميعا وصياه فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصي وحده فإن قبلوا جميعا فلكل واحد منهما أن يتفرد بالتصرف عن صاحبه لأنه رضي بتصرف كل واحد منهما قاله القاضي

فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف ويقول : قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصي واحد : فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيت إليهما على الاجتماع والانفراد

المثال الثاني والستون : إذا تصرف الوصي وباع واشترى وأنفق على اليتيم فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ولا يمنعه من محاسبته كونه أمينا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عماله كما ثبت في صحيح البخاري

أنه بعث ابن اللثبية عاملاً على الصدقة فلما جاء حاسبه

فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة وقبض الدين والإنفاق ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه فإذا سأله الحاكم قال : لم يصل إلى شيء من التركة ولا تصرف فيها فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره وصرف بأمره فحلفه الحاكم إنه لم يقبض ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق فإن كان محسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخن وسعه أن يتأول في يمينه وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله

المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه على أصح الروايتين ويجوز اشتراط النظر لنفسه ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ما عاش أو على أهله وغيرنا ينازعنا في ذلك فإذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه فالحيلة له : أن يملكه لولده أو زوجته أو أجنبي يقفه عليه ويشترط له النظر فيه

وأن يقدم على غيره من الموقوف عليهم بغلته أو بالإنفاق عليه فيصح حيثذ ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل المثال الرابع والستون : إذا اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيباً ولم يكن قد ثمنها فأراد ردها فصالحه البائع على أن يأخذ الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به فقال القاضي : لا يجوز ذلك لأن هذا الصلح في معنى البيع وبيع المبيع من بئعه بأقل من ثمنه لا يجوز لأنه ذريعة إلى الربا وهو كمسألة العينة فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري جاز ذلك لأن مقدار الخط يكون بإزاء العيب الذي حدث عند المشتري فلا يؤدي إلى مسألة العينة

والحيلة في جواز ذلك في الصورة الأولى على وجه لا يشبه العينة : أن يخرج الجارية من ملكه فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع فيصالح الذي في يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية لأن المشتري الثاني متى صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به فهو عقد جرى بينهما مبتدأ من غير بناء أحد العقدتين على الآخر فإذا اشتراها البائع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له وله هو على المشتري الأول ثمنها فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول فيتقاصان

المثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرد حيا كان المضمون عنه أو ميتاً وفيه رواية أخرى : أنه يرى ذمة الميت دون الحي وهي مذهب أبي حنيفة وفيه قول ثالث : أنه يرى ذمة الحي والميت كالحالة وهو مذهب داود فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئاً لذمة المضمون عنه فالحيلة في ذلك : أن يقول : لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه فمتى أبرأته منه فأنا ضامن له ويصح تعليق الضمان بالشرط في أقوى الوجهين فإذا أبرأه صحت البراءة ولزم الدين الضامن وحده

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة الأصيل بالإبراء ولا يثبت له في ذمة الضامن

فالحيلة له : أن يكتب ضمانه ضماناً مطلقاً ويشهد عليه به من غير شرط بعد إقراره براءة الأصيل فيحصل مقصودهما

المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق من ذمة الخيل إلى ذمة الخال عليه فلا يملك مطالبة الخيل بعد ذلك إلا

في صورة واحدة وهي : أن يشترط ملاءة الخال عليه فيتبين مفلسا
وعند أبي حنيفة : إذا توى المال على الخال عليه بأن جحدته حقه إذ قرار الخال على الخال عليه فإن جحدته حقه
وحلف عليه أو مات مفلسا رجع على الخال

وعند مالك : إن ظن ملاءته فبان مفلسا رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع
فإذا أراد صاحب الحق التوثق لنفسه وأنه إن توى ماله على الخال عليه رجع على الخال
فالحيلة له في ذلك : أن يحتال حوالة قبض لا حوالة استيفاء فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما
عليه من الدين فيجيبه إلى ذلك فما قبضه منه كان على ملك الخال فيأذن له في استيفائه
فإن خاف الخال أن يهلك هذا المال في يد القابض ولا يغرمه لأنه وكيل في قبضه
فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرض في ذمتك فيثبت في ذمته نظير ماله عليه فيتقاصن
فالحوالة ثلاثة أنواع : حوالة قبض محض فهي وكالة وحوالة استيفاء وهي التي تنقل الحق وحوالة إقراض
فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة الخال والثانية تجعل حقه في ذمة الخال عليه والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته بحكم
الاقتراض المثل السابع والستون : إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء
وعن مالك روايتان إحدهما : كذلك والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل
فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه فالحيلة أن يقول : إن تعذر مالك قبله فأنا ضامن له ويصح تعليق
الضمان على الشرط على الأصح

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك
فالحيلة فيه : أن يقول : ضمننت لك ما يعزى لك على فلان أو يعجز عن أدائه فيصح ذلك ولا يتمكن من مطالبته
إلا إذا توى المال على الأصيل أو عجز عنه
المثال الثامن والستون : إذا بذت عليه امرأته فقال : الطلاق يلزمي منك لا تقولين لي شيئا إلا قلت لك مثله فقالت
: أنت طالق ثلاثا فقال بعضهم : يقول لها : أنت طالق ثلاثا بفتح التاء ولا تطلق لأن الخطاب لا يصلح لها وهذا
ضعيف جدا لأن قوله : أنت طالق إما أن يعنيه به أو يعني غيرها فإن لم يعنها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت بل
يكون القول لغيرها فلا يبر به وإن عناها به طلقت للمواجهة وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب والمعنى : أنت أيها
الشخص أو الإنسان

ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا فقال لها : فعل الله بك وفتح الكاف هل يكون بارا في يمينه
بذلك فإن قال : لا يبر لزمه مثله في الطلاق وإن قال : يبر كان قاتلا لها مثل ذلك فيكون مطلقا لها
وأجود من هذا أن يكون قوله على التراخي ما لم يقيده بالفور بلفظه أو نيته
وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثا إن لم أفعل كذا وكذا أو إن فعلت لما لا تقدر هي عليه فيكون قد قال لها
مثل ما قالت وزاد عليه وفي هذا ضعف لا يخفى لأن هذه الزيادة تنقص الكلام فهي زيادة في اللفظ ونقصان في
المعنى فإنه إذا علق الطلاق بشرط خرج من التجيز إلى التعليق وصار كله كلاما واحدا وهي لم تعلق كلامها وإنما
نجزته فالمماثلة تقتضي تجزئته

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه لأنه لم يردده قطعا ولا خطر بباله فيمينه
لم يتناوله فهو غير محلف عليه بلا شك واللفظ العام يخص بالنية والعرف والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له
ذلك والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب وهذا مطرد ظاهر على أصول مالك وأحمد في اعتبارهم

عرف الحالف ونيتته وسبب يمينته والله أعلم

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدرهم مسماة والعلف عليه هذا مذهب مالك وخالفه الباقر وقوله هو الصحيح واختاره شيخنا لأن الحاجة تدعو إليه ولأنه كاستئجار الطئر للبنها مدة ولأن اللبن وإن كان عينا فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد شيء ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكأ والشوك جائزة وهو عين ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ولا فرق بينهما فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر فهذا من أصح القياس

وأيضاً فإنه يجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليها بلبنها وحتى الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه وأيضاً فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها وهي باقية على ملك المانح فتجري منحها مجرى إعارتها والعارية إباحة المنافع فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية جرى مجراها في الإجارة وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [الطلاق : ٦] فسمى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجراً ولم يسمه ثمناً وأيضاً فيجوز أن يستأجر بثراً مدة معلومة لمانها والماء لم يحصل بعمله فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى وأيضاً فإنه يجوز أن يستأجر بركة يعيش فيها السمك لأجله فهذا أولى بالجواز لأنه معلوم بالعرف وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف قدره وما يتحصل منه وهو بيع معدوم فلا يجوز والإجارة أوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المدومة المستخلقة شيئاً بعد شيء فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء وإن كان عينا فهذا القول هو الصحيح

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل هذا العقد :

فالحيلة في لزومه : أن يجره الحيوان مدة بدارهم مسماة ثم يأذن له في علفه بها ويبيحه اللبن وهذه الحيلة تنأى في إجارة البقرة والناقة والجاموس إذ يمكن الحرث عليها وركوبها وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدر والنسل فلا تنهياً للإجارة على منفعتها فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ويوكله في النفقة عليها بأجرها أو ببعضها ويبيحه اللبن

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه وقال : بعه بعشرة فما زاد فلك فنص أحمد على صحته تبعاً لعبدالله بن عباس ووافقهم إسحاق ومنعه أكثرهم

ووجه الخلاف : أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة فمن رجع جانب الوكالة صحح العقد ومن رجع جانب الإجارة أو المضاربة أبطله لأن الأجرة والربح الذي جعل له مجهول والصحيح : الجواز لأن العشرة تجري مجرى رأس المال في المضاربة وما زاد فهو كالربح فإذا جعله كله له كان بمنزلة الإيضاع إذا دفع إليه مالا يضارب به وقال : ما ربحته فهو لك فليس العقد من باب الإجازات بل هو بالمشاركات أشبه

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانه

فالحيلة في ذلك : أن يقول : وكلتك في بيعه بعشرة : فإن بعته بأكثر فلا حق لي في

الزيادة فيصح هذا وتكون الزيادة للوكيل

المثال الحادي والسبعون : قال الإمام أحمد في رواية مهنى : لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة يعني أن يقاطعه على كيل معين أو دراهم أو عروض وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين : أن ذلك جائز

وقال أحمد أيضا : لا بأس بالتوب يدفع بالثلث والرابع لحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعطى خيبر على الشطر ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : إذا كان على النصف والرابع فهو جائز ونقل عنه أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث الكسب أو رבעه أنه جائز ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله فهو جائز ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه أو رבעه : أنه جائز وقال في المغني : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يعطى الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها وحكى عن ابن عقيل المنع منه واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان قال الشيخ وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته : وقياس قول أحمد : جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها والسماك بينهما نصفين قال في المغني : فقياس قول أحمد صحة ذلك والسماك بينهما شركة وقال ابن عقيل : السمك للصائد ولصاحب الشبكة أجرة مثلها ولو كان له على رجل مال فقال لرجل : اقبضه منه ولك رבעه أو قال : كل ثلثه أو ما قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث فهو جائز

وكذلك لو غصبت منه عين فقال لرجل : خلصها لي ولك نصفها جاز أيضا ولو غرق متاعه في البحر فقال لرجل : ما خلصته منه فلك نصفه أو رבעه جاز ولو أبق عبده فقال لرجل أو قال : من رده علي فله فيه نصفه أو رבעه أو شردت دابته فقال ذلك صح ذلك كله قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انقض لي هذا الزيتون بالسدس أو الربع أو اعصره بالثلث أو الربع أو اكسر هذا الحطب بالربع أو اخبز هذا العجين بالربع وما أشبه ذلك فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله وهو أحب من المقاطعة في بعض الصور

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئا من ذلك

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : احصد زرعي ولك نصفه فذلك جائز وإن قال : احصد اليوم فما

حصدت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وفي العينية أنه يجوز

فإن قال : القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه فهو جائز عند ابن القاسم وروى سحنون أنه لا يجوز ولو قال :

انقض زيتوني فما نقصت فلك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وأجازه عبد الملك بن حبيب

فإن قال : اقبض لي المائة دينار التي على فلان ولك عشرها جاز عند ابن القاسم وابن وهب وعند أشهب لا يجوز

فلو قال : اقبض ديني الذي على فلان ولك من كل عشرة واحد ولم يبين قدر الدين لم يجز عند ابن وهب وأجازه

ابن القاسم وأصبع

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة والأجر فيها مجهول والصحيح : أن هذا ليس من باب الإجازات بل من باب المشاركات وقد نص أحمد على ذلك
فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والرابع بحديث خبير وقد دلت السنة على جواز ذلك كما في المسند والسنن
عن رويفع بن ثابت قال : إن كان أحدنا في زمن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النعصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطيّر له النصل
والريش وللآخر القدح وأصل هذا كله : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خبير إلى اليهود يعملونها بشرط
ما يخرج منها من ثمر أو زرع وأجمع المسلمون على جواز المضاربة وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل
عين تنمي فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها
فهذا محض القياس وموجب الأدلة وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول
وبهذا أبطلوا المساقاة والمراعاة واستثنى قوم بعض صورها وقالوا : المضاربة على خلاف القياس لظنهم أنها إجارة
بعوض عنده لم يعلم قدره
وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤجرا لأنه في الإجارة يحصل

على سلامة العوض قطعاً والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر وقاعدة العدل في المعاضات
: أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف وهذا حاصل في المراعاة والمساواة والمضاربة وسائر هذه الصور الملحقة
بذلك فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما وإن تلفت تلفت عليهما وهذا من أحسن العدل
واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني نهي عن قفيز الطحان وهذا الحديث لا يصح
وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع
وحمله بعض أصحابنا على أن المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها لأن ما عدها مجهول فهو كبيعها إلا
قفيزاً منها فأما إذا كانت معلومة القفران فقال : اطحن هذه العشرة بقفيز منها صحح حباً ودقيقاً أما إذا كان حباً
فقد استأجره على طحن تسعة أفقرة بقفيز حنطة وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل
وتسعة الأعشار للآخر فيصير شريكه بالجزء المسمى
فإن قيل فالشركة عندكم لا تصح بالعروض

قيل : بل أصح الروايتين صحتها وإن قلنا بالرواية الأخرى فالحاق هذه بالمساواة والمراعاة أولى بما من إلحاقها
بالمضاربة على العروض لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقة المال بإبداله بغيره بخلاف هذا فإن
قيل : دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحوناً أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجاً : يتضمن محذورين أحدهما
: أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة ومستحقاً له بحكم كونه أجرة وذلك
متناقض فإن كونه مستحقاً عليه يقتضي مطالبة المستأجر به وكونه مستحقاً له يقتضي مطالبة المؤجر به الثاني : أن
يكون بعض العقود عليه هو العوض نفسه وذلك ممتنع
قيل : إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة ولو سلم أنه

من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك فإن جهة الاستحقاق مختلفة فإنه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه
فأي محذور في ذلك

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين وهذا أمر متصور شرعا وحسا

فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس وبالله التوفيق

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك إلا إذا خيف غدر أحدهما وإبطاله للعقد والرجوع إلى أجرة المثل فالحيلة في التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغزل والحب أو نصفه ويقول : انسج لي باقية بهذا القدر فيصيران شريكين في الغزل والحب فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح وكان بينهما على قدر ما شرطاه والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة فهلا أجازوه من أصله كذلك وهل الاعتبار في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها دون صورها وألفاظها وبالله التوفيق

المثال الثاني والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دين فتواري عن غريمه وله هو دين على آخر فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة وقد تواري عنه غريمه فيتعذر عليه الحوالة والوكالة

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله فيقول : وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان وبالخصوصة فيه ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا مما لي عليه وأجزت أمرك في ذلك فيقبل الوكيل ويشهد عليه شهودا ثم يشهد الوكيل أولئك الشهود أو غيرهم : أن فلانا وكلني بقبض ماله على فلان وأن أجعله قصاصا بما لفلان علي وأجاز أمري في ذلك وقد قبلت من فلان ما جعل إلى من ذلك واشهدوا أي قد جعلت الألف درهم التي لفلان على قصاصا بالألف التي لفلان موكلني عليه فتصير الألف قصاصا ويتحول ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذي عليه المال وأراد

الرجل أن يثبت ماله عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب جاز للحاكم أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقائه على حجته في أصح المذهبين وهو قول أحمد في الصحيح عنه ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب

فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه فالحيلة له : أن يجيء برجل فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ويشهد على ذلك ثم يقدمه إلى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ولا أدري كم له عليه ولا أدري : له عليه مال أم لا فإن القاضي يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضي بمحضر من هذا الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضامن المال بموجب ضمانه ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصما على الغائب لأنه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع

المثال الرابع والسبعون : إذا غصبه متاعا له ويقر له في السر بعينه ويحجده في العلانية ويريد تخليص ماله منه فالحيلة له : أن يبيعه ممن يتق به ويشهد له على ذلك بينة عادلة ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب ويكون بين البيعين من المدة ما يعرفه الشهود ليوقتوا بذلك عند الأداء فإذا أشهد الغاصب بالبيع في الوقت المعين جاء الذي باع منه المغصوب قبله بينته فيحكم له السابق بينته فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه ويسلم العين للمغصوب منه

وكذلك لو أقر بما المغصوب منه لرجل يتق به ثم باعها بعد ذلك للغاصب ثم جاء المقر له فأقام بينة على الإقرار السابق

فإن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة وقال للمغصوب منه : لست أبتاع منك

هذه السلعة خشية هذا الصنيع ولكن آمر من يبتاعها منك لي فأراد المغصوب منه حيلة ترجع إليه بما سلعته فالحيلة : أن يبيعها أولاً ممن يتق به ولا يكتب في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري فإنه إذا أقر وكيل الغاصب بقبض العين من المغصوب منه ثم جاء الرجل الذي كتب له المغصوب منه الشراء كان أولى بها من وكيل الغاصب لأن وقت شرائه أقدم وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه إليه

المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المنهين وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل كما هو قول الشافعي وأبي حنيفة ويدل على التأجيل قوله تعالى : أو فوا بالعقود وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون وقوله أو فوا بالعهد وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وقوله آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وقوله ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة بقدر غدرته وقوله لا تغدروا وقوله إن الغدر لا يصلح وقوله في صفة المنافق إذا وعد أخلف وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقبحه وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح وعلى هذا فلا حاجة إلى التحجيل على لزوم التأجيل وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل

فالحيلة فيه أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها بقدر مدة التأجيل فيكون المال على الاحتال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض سبيل ولا على الخال عليه إلى الأجل فإن الحوالة تنقل الحق

ولو أحال الخال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة فإن مات الخال عليه الأول لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل لا على الخال عليه الثاني المثال السادس والسبعون : إذا رهنه داراً أو سلعة على دين وليس عنده من يشهد على قدر الدين ويكتبه فالقول قول المرتهن في قدره ما لم يدع أكثر من قيمته هذا قول مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : القول قول الراهن وقول مالك هو الراجح وهو اختيار شيخنا لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب يشهد بقدر الحق والشهود التي تشهد به وقائماً مقامه فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة والله سبحانه قد قال في آية المداينة : التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالبحود أو النسيان فأرسلهم إلى حفظها بالكتاب وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين وأمر الكاتب أن يكتب ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى وأمر من عليه الحق أن يملل ويقي ربه فلا ينخس من الحق شيئاً فإن تعذر إملاؤه لسفهه أو صغره أو جنونه أو عدم استطاعته فوليه مأمور بالإملاء عنه

وأرسلهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال أو رجل وامرأتين فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج

صاحب الحق معه إلى يمين ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سامة ومللا

وأخبر أن ذلك أعدل عنده وأقوم للشهادة فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه وإلا لم يكن بالتعليل بقوله وأقوم للشهادة فائدة
وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين وعدم الريب ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة

إذا كان بيعا حاضرا فيه التقابض من الجانبين يأمن به كل واحد من المتبايعين من جحود الآخر ونسيانه
ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه فإذا أشهدا على التبايع أمتنا ذلك

ثم نهي الكاتب والشهيد عن أن يضارا إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا وأداء أو أن يطلبوا على ذلك جملا
يضر بصاحب الحق أو بأن يكتم الشاهد بعض الشهادة أو يؤخر الكتابة والشهادة تأخيرا يضر بصاحب الحق أو
يمطلاه ونحو ذلك أو هو نهي لصاحب الحق أن يضار الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن ضرورتهما وحوائجهما أو
يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود

ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السفر في الغالب فقال : وإن كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتباً فإيهان مقبوضة

فدل ذلك دلالة بينة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود شاهدة مخبرة بالحق كما يخبر به الكتاب والشهود
وهذا والله أعلم سر تقييد الرهن بالسفر لأنه حال يعتذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا فقام الرهن مقامه
وناب منابه وأكد ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده
فلا أحسن من هذه النصيحة وهذا الإرشاد والتعليم الذي لو أخذ به الناس لم يضع في الأكثر حق أحد ولم يتمكن
المبطل من الجحود والنسيان

فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم

والمقصود : أنه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا

حافظا لدينه ولا بدلا من الكتاب والشهود فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول : إنما رهنته منه على ثمن درهم
ونحوه ومن يجعل القول قول الراهن فإنه بصدقه على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضيعة على هذا القدر
فالذي نعتقده وندين الله به : هو قول أهل المدينة فإذا أراد الرجل حفظ حقه وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا
يرى هذا المذهب

فالحيلة في قبول قوله : أن يسترهنه المرتهن على قيمته ويدفع إليه ما اتفقا عليه ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته
أمانة عنده أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ويأمن ظلم الآخر له والله
أعلم

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وفي يده رهن بالألف فطلب صاحب الدين الغريم
بالألف وقدمه إلى الحاكم وقال : لي على هذا ألف درهم وخاف أن يقول : وله عندي رهن بالألف وهو كذا وكذا
فيقول الغريم : ماله علي هذه الألف التي يدعيها ولا شيء منها وهذا الذي ادعى أنه لي رهن في يده هو لي كما قال
ولكنه ليس برهن بل ودیعة أو عارية فيأخذ منه ويبطل حقه

فالحيلة في أمّنه من ذلك : أن يدعي بالألف فيسأل الحاكم المطلوب عن المال فإذا أن يقر به وإما أن ينكره فإن أقر

به وادعى أن له رهنا لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه أو يبع في وفائه وإن أنكره وقال : ليس له علي شيء ولي عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة فليقل صاحب الحق للقاضي : سلّه عن هذا الذي يدعي علي : على أي وجه هو عندي أعارية أم غصب أم وديعة أم رهن فإن ادعى أنه في يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه وكان صادقا وإن ادعى أنه في يده على وجه الرهن قال للقاضي : سلّه : على كم هو رهن فإن أقر بقدر الحق أقر له بالعين وطالب بحقه وإن جحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه وكان صادقا المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها أو أجره دارا ولم يتسلمها أو زوجته ابنته ولم يتسلمها إليه ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر فخاف إن أنكر أن يستحلفه أو يقيم عليه البينة بجريان هذه العقود وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه أو إجارة دار لم تسلمها إلي أو نكاح امرأة لم تسلمها إلي أو كانت المرأة هي التي ادعت فقال : إن ادعت هذا المبلغ من مهر أو كسوة أو نفقة من نكاح لم تسلمي إلي نفسك فيه ولم تمكيني من استيفاء المعقود عليه فأنا مقر به وإن كان غير ذلك فلا أقر به وهذا جواب صحيح يتخلص به

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط والإقرار لا يصح تعليقه كما لو قال : إن شاء الله أو إن شاء زيد فله علي ألف

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فهذا إقرار صحيح ولا يلزمه قبل مجيء الشهر وكذا لو قال : إن شهد فلان علي بما ادعاه صدقته صح التعليق فإذا شهد به عليه فلان كان مقرا به ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع

وفيه وجه آخر : أنه إن أخر الشرط لم ينفعه وكان إقرارا ناجزا وهذا ضعيف جدا فإن الكلام بآخره ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة فإن ذلك يغير الكلام ويخرجه من العموم إلى الخصوص والشرط يخرج من الإطلاق إلى التقييد فهو أولى بالصحة

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار كقوله تعالى حاكيا عن نبيه شعيب أنه قال لقومه : قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال : له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح وجها واحدا وهذا يبطل تعليقه بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار وعلى هذا فلو قال : له علي ألف مؤجلة صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلا

وقيل : القول قول خصمه في حلوله وشبهة هذا : أنه مقر بالدين مدع لتأجيله وهذا ظاهر البطلان فإنه إنما أقر به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب أو استثنى منها شيئا

وكذا لو قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه أو أجرة عن دار لم أتسلمها أو قال : هلك قبل التمكن من قبضة علي أصح الوجهين لأنه إنما أقر به علي هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا
وكذا لو قال : كان له علي ألف فقضيته لم يلزمه لأنه إنما أقر به في الماضي لا في الآن هذا منصوص أحمد وليس الكلام بمتناقض في نفسه فيكون بمنزلة قوله : له علي ألف لا تلزمني والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان

وعن أحمد رواية أخرى : أنه مقر بالحق مدع لقضائه فلا يقبل منه إلا بينة وهذا قول الأئمة الثلاثة
وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح فيطالب برد الجواب وعلى هذا فإذا قال : له علي ألف قضيته إياه ففيه ثلاث روايات منصوصات

إحداهن : أنه غير مقر كما لو قال : كان له علي والثانية : أنه مقر مدع للقضاء فلا يقبل منه إلا بينة والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ولو أقام به بينة بل يكون مكذبا لها وعلى هذا إذا قال : كان له علي ولم يزد على هذا فهو مقر وخرج أنه غير مقر من نصه على أنه إذا قال : كان له علي وقضيته : أنه غير مقر وهو تخريج في غاية الصحة فإن أحمد لم يجعله غير مقر من قوله : وقضيته فإن هذا دعوى منه للقضاء وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي لا عن الحال فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال وهو لم يقر به
والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما فالحيلة في تحصله أن يقول : إن ادعيت كذا من جهة كذا وكذا فأنا غير مقر به وإن ادعيته من جهة كذا وكذا فأنا مقر به كان جوابا صحيحا ولم يكن مقرا على الإطلاق
المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه بل يجبر على تسليمه إلى المشتري ثم إن كان الثمن معينا فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما وإن كان دينا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر

المشتري على دفع الثمن فإن كان ماله غائبا عن المجلس حجر عليه في ماله كله حتى يسلم الثمن وإن كان غائبا عن البلد فوق مسافة القصر ثبت للبائع الفسخ وإن كان دونها فهل يحجر عليه أو يثبت للبائع الفسخ على وجهين وإن كان المشتري معسرا فللبائع الفسخ والرجوع في عين ماله هذا منصوص أحمد والشافعي وللشافعية وجه أنه تباع السلعة ويقضي دينه من ثمنها فإن فضل له فضل أخذه وإن فضل عليه شيء استقر في ذمته والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه هذا هو موجب العدل وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاما أو شرابا فيستهلكه ويعذر أو يعسر عليه مطالبته بالثمن فيضر به ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه

وعلى هذا لو دفع الثمن إلا درهما منه فله حبس المبيع كله على باقي الثمن كما نقول في الرهن وفيه قول آخر : أنه يملك أنه يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن فإذا سلم بعض الثمن ملك تسلم ما يقابله

والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين وإنما هو وثيقة فملك حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين

والأول هو الصحيح لأنه إنما رضي بإخراج المبيع من ملكه إذا سلم له جميع الثمن ولم يرض بإخراجه ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن

فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضي المشتري

فالحيلة له في الأمن من ذلك : أن يبيعه العين بشرط أن يرقنها على ثمنها ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ومن غير البائع بل رهنه على ثمنه أولى فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم فلأن يصح حبسه على الثمن رهنًا أولى وأحرى

وأيضا فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض فجوازه من البائع أولى

لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن أو من الأجنبي

فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قبل القبض عرضة للتلف فيكون من ضمان البائع وكونه رهنًا يقتضي أن يكون من ضمان رهنه فتتأني الأمور حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه من جهة واحدة وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض فإنه يكون مضمونا عليه للأجنبي ومضمونا له من البائع ولا تتأني بين أن يكون مضمونا له من شخص ومضمونا عليه لغيره كالعين المؤجرة إذا أجرها المستأجر صارت المنافع مضمونة عليه للمستأجر الثاني ومضمونة له من المؤجر الأول وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها وهي مضمونة له على البائع ومضمونة عليه للمشتري الثاني

فإن قيل : هذا هو الفرق الذي بني عليه هذا القول ولكن يقال : أي محذور في ذلك وأن يكون مضمونا له وعليه وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ليس كذلك فإنه مضمون له من جهة كونه مشتريا فهو من ضمان البائع حتى يمكنه من قبضه ومضمون عليه من جهة كونه رهنًا فإذا تلف تلف من ضمانه حتى لو اتحدت الجهة لم يكن في ذلك محذور بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة ما استأجره لمؤجره فتكون المنافع مضمونة عليه وله فأبي محذور في ذلك

فإن قيل : فإذا تلف هذا الرهن فمن ضمان من يكون فالبائع يقول للمشتري : تلف من ضمانك لأنه رهن والمشتري يقول : تلف من ضمانك لأنه مبيع لم يقبض وليس أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر قيل : بل يكون تلفه من ضمان البائع لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه كما لو حبسه من غير ارتقائه فارتقائه إياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم فإنه إنما احتاط لنفسه

بعقد الرهن والراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذي أخذه في مقابلة الرهن

فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة وأن لا يعرضه للبطلان

فالحيلة له : أن يقبضه من البائع ثم يرهنه إياه على ثمنه بعد قبضه فيصح الرهن ولا يتوالى هناك ضمانان فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري ولا يسقط الثمن عنه فإن خاف البائع أن يغيب المشتري أو يؤخر فكأن الرهن كتب كتابا وأشهد فيه شهودا : أنه إن مضى وقت كذا وكذا ولم يفتك الرهن فقد أذن له في بيعه وقبض دينه من

ثمنه وما بقي منه فهو أمانة في يده

فإن خاف أن يبطل هذه الوكالة من يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط كتب في الكتاب : أنه قد وكله الآن ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت فيعلق التصرف وينجز التوكيل

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه فالحيلة له : أن يوكله وكالة دورية عند من يرى ذلك فيقول : وكلما عزلته فقد وكلته وإن شاء أن يقول : وكلته وكالة لا تقبل العزل وإن شاء أن يقول : على أي متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى وما ادعيته عليه من جهة كذا وكذا فدعواي باطلة والله أعلم

المثال الثمانون : إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها ولم يكسها مدة مقامها معه أو سنين كثيرة والحس والعرف يكذبها لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها ولا يطالبه برد الجواب فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا

وليتوأ مقعده من النار

فلا يجوز لأحد حاكم ولا غيره أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له وأن دعواه كاذبة ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة : أنها هي التي كانت تنفق على نفسها وتكسو نفسها هذه المدة كلها مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ولا يقبل قول الزوج : أنه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها مع شهادة العرف والعادة له ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة وغير ذلك فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل والخطب الجليل إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشية شاهدي عدل على الإنفاق وعلى الكسوة أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها إياها بإشهاد ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها أو يتصدى هو لخدمتها وشراء حوائجها فيكون هو العاني الأسير المملوك وهي المالكة الحاكمة عليه وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودة والمعاشرة بالمعروف فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة وأبعدها من المعروف

ثم من العجب : أنها إذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده فقال الزوج للحاكم : سلها : من أين كانت تأكل وتشرب وتلبس فيقول الحاكم : لا يلزمها ذلك !!

فيا لله العجب : إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ولا يمكن الزوج أحدا يدخل عليها وهي في منزله عدد سنين تأكل وتشرب وتلبس كيف لا يسألها الحاكم : من الذي كان يقوم لك بذلك ومتى سأل الزوج سؤلها وجب عليه ذلك ومتى تركه كان تاركا

للحق فإن سميت أجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك وإن قالت : أنا الذي كنت أطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة كان كذبها معلوما ولم يقبل قولها فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج وهي تدعي أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها وهو يدعي أنه هو الذي فعل هذا الواجب وقام به وأسقطه عن نفسه ومعه الظاهر والأصل

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع بل يقطع به في حق أكثر الناس وأما

الأصل : فهو أيضا من جانب الزوج فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها وهي تضيف ذلك إلى نفسها أو إلى أجنبي وهو يدعي أنه هو الذي قام بهذا الواجب فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها وهي تقول : كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة بل بطريق الأصالة وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين فيقول : وصل إلي الدين الذي لي لكن ليس من جهتك بل غيرك أذاه عنك فهل يقبل قوله ههنا أحد ويقال : الأصل بقاء الدين في ذمته

وهذا نظير مسألة الإثاق سواء بسواء فإنها مقرة بوصول النفقة إليها ولو أنكرتها لكذبها الحس ومدعية أن وصول ذلك إلي لم يكن من جهتك فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعا ولهذا لا يقبلها مالك وفقهاء أهل المدينة وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه

وأي قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهي لا تدخل ولا تخرج ولا يمكنها أن تعيش عيش للملاحة فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه فيؤخذ

ذلك كله منه ويجس على الباقي ويجعل دينا مستقرا في ذمته تطالبه به متى شئت وهي تعلم كذب دعواها ووليها يعلم ذلك وجبرائها والله وملائكته والذي يساعدها ويخاصم عنها ولما علم فقهاء العراق كأبي حنيفة وأصحابه ما في ذلك من الشر والفساد والضرر الذي لا تأتي به شريعة أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك كما يقوله منازعهم في نفقة القريب فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول وأشبههم رائحة الحياة ونفسوا عنهم بعض الكرب ولقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة وعشرا بالمدينة فما ألزم زوجا قط بنفقة وكسوة ماضية ولا ادعتها عنده امرأة وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده وكذلك عصر الصحابة جميعهم وعصر التابعين ولا حبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك ولا على صداق امرأته مع صيانة نسائهم ولزومهن بيوتن وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن في الأسواق والطرقات والأزواج في الحبوس وهن مسيات يخرجن ويذهبن حيث أردن فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز عليه ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره

وبالجملة فاللدعوى إذا كانت مما ترددها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها ومن ههنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجل حائرا لدار متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبتها : من خوف سلطان أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القربات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه بل كان عريا عن ذلك كله ثم جاء بعد طول هذه المدة

يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينة وتقر الدار يد حائزها

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى : وأمر بالعرف وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها قلت : وما يدل على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين أو شاهد ويمين أو مجرد النكول أو الرد وأيضا فإن البينة على المدعي والبيئة هي كل ما يبين الحق والعرف والعادة والظاهر القوي الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع يدل على صدق الزوج وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة ولا يدخل عليها أحد ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس

فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها واجتياح ماله كله وسلبه نعمة الله عليه وجعله مسكينا ذا متربة وجعله أسيرا لها ينافي ما ادعت به بل هذا من أنكر المنكر وما يراه المسلمون بل وغير المسلمين قبيحا وأيضا : فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته كما له ولاية جسها ومنعها من الخروج من بيته فالشارع جعل إليه ذلك وأمره أن يقوم على المرأة ولا يؤتيها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والجنون مع وليه كما قال تعالى : ولا توثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم قال ابن عباس : لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم

فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم كما جعل ولي الطفل قواما عليه والقوام على غيره أمير عليه ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد

البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواما على المرأة فإن المرأة إذا كانت غريما مقبول القول دون الزوج كانت هي القوامة وبالجملة فللرجل على امرأته ولاية حتى في مالها فإن له أن يمنعها من التبرع به لأنه إنما بذل لها المهر لما لها ونفسها فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين نفقة الزوجات ونفقة المماليك وجعل المرأة عانية عند الزوج والعاني : هو الأسير وهو نوع من الرق فقل في المرأة : تطعمها مما تأكل وتكسوها مما تلبس وكذلك قال في الرقيق سواء فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه وأولاده بحكم قيامه عليهم ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعاما وإداما ولا دراهم أصلا وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع

وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا أحد من الأئمة الأربعة

فإن الناس لهم قولان منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي ومنهم من يردها إلى العرف وهم الجمهور ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتة

ثم إن فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب أو الواجب بالعرف ففرض الدراهم مخالف لهذا وهذا ولأقوال جميع السلف والأئمة وفيه من الفساد ما لا

يحصيه إلا الله فإنه إن مكن المرأة تخرج كل وقت تشتري لها طعاما وإداما دخل على الزوج والزوجة من الشر والقساد ما يشهد به العيان وإن منعها من الخروج أضربها وبالزوج وجعله كالأجير والأسير معها وبالجملية : فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ومن البينة تارة ومن النكول مع يمين الطالب المردودة أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهرا فهو بينة وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص وإلا فالبينة اسم لما يبين الحق فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول ولا شاهد حال استنادا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية فإذا كان في جانب المدعي بينة شرعية قدم لقوة الظن في جانبه بالبينة وكذلك إذا كان في جانبه قرينة ظاهرة كاللوث قدم جانبه

ولذلك قدم جانبه في اللعان إذا نكلت المرأة فإنها ترجم بأيمانه لقوة الظن في جانبه بإقدامه على اللعان مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي ترف إلى الزوج ليلة العرس وإن لم يكن رآها ولا وصفت له من غير اشتراط شاهدى عدل يشهدان أنهما هي امرأته التي وقع عليها العقد اكتفاء بالظن الغالب بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال

وكذلك يجوز الأكل من الهدى المسحور إذا كان بالقالة ولا أحد عنده اكتفاء بشاهد الحال وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها اعتمادا على شاهد الحال

وكذلك يكتفى بشاهد الحال في بيع الخقرات بالمعاطاة وهو عمل الأمة قديما وحديثا واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان وجعله دليلا على رضاها اكتفاء بشاهد الحال واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات والهدايا والتبرعات بكونها بيد البازل لأن دلالتها على ملكه تورث ظنا ظاهرا واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته وإباحة الدخول إلى منزله اعتمادا على شاهد الحال والظن الغالب واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن والحرص نظرا إلى الظن المستفاد من حرصه واكتفت الأمة بقول المومنين فيما دق وجل اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد واكتفى بواحد في الحرص

واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده أو بقول اثنين وكذلك القائف أو القائفين واكتفت بقول المؤذن الواحد وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير وميل طبعه إلى من ادعاه من رجلين أو أكثر اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه وهو من أضعف الظنون ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عندهم عند عدم القائف وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة أو جوازه على الظن المستفاد من وصف الواصف لها وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة والقبلة والاعتماد على قول الكيال والوزانوقال كثير من الفقهاء يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين إلا أن يعدلا إذ الغالب من المستورين العدالة

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن

وقالوا تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره اعتمادا على ظن

الرشد والاختيار

وقالوا : إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعي أو بين ملكه وبين موات اختص به المدعي لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما وقالوا : لو كان بين المالكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصلا بلواحل وترصيف اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه إذ معه دلالتان إحداهما : الإتصال والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكا فيه : لتساويهما في الدلتين

وقالوا : إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حد كل باب منها فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه والثاني شريكا إلى بابه والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه قولاً واحداً وإلى آخر الدرب على الصحيح وكل ذلك بناء على الظن المستفاد من الاستطراق وأنه بحق وقالوا : إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أهما ملك لأصحابهما اعتماداً على غلبة الظن بذلك وأما وضعت باستحقاق وكذلك القنوات والجداول الجارية في ملك الغير دالة على اختصاصها بأرباب المياه بناء على الظن المستفاد من ذلك وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق ومن ذلك : دلالة الأيدي على الاستحقاق اعتماداً على الظن الغالب مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدواناً وظلماً ولا سيما ما اطردت العادة بإجارته وخروجه من يد مالكة إلى يد مستأجره كالأراضي والذواب والخوانيت والرباع والحمامات وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكة وقد اعتبرتم اليد وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا واعترف بأن جوابه مشكل جداً ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة قالوا : لأن وازع المقر طبعي ووازع الشهود شرعي والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ولذلك يقبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لقيام الوازع الطبعي ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصاً بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه لكونه فرعه ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة فإن خوف الله

يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد فكان قوله حجة عامة لكل أحد ولما كان وازع الكذب مختصاً بالمقر قصر عليه فهو خاص أقوى والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار قوية بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرناه من الدلالات

ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها

فمن أسبابها : الاستصحاب واطراد العادة أو كثرة وقوعها أو قول الشاهد أو شاهد الحال ولا يقع في الظنون تعارض وإنما يقع في أسبابها وعلامتها فإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكم به والحكم للراجح لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه فإذا تعارض سببا ظن وكان كل واحد منهما مكذبا للآخر تساقطا كتعارض البينتين والأمارتين وإن لم يكن كل واحد منهما مكذبا للآخر عمل بهما على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان وعبد ممسك بيديه اثنان ودار فيها ساكنان وخشبة لها حاملان وجدار

متصل بملكين ونظائر هذا

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر عمل بالراجح كالشاهد مع البراءة الأصلية ومع اليد يقدم عليهما لرجحانه ولما كانت اليد لها مراتب في القوة والضعف كانت يد اللابس لثيابه وعمامته وخفه ومنطقته ونعله : أقوى من يد الجالس على البساط والراكب على الدابة ويد الراكب أقوى من يد السائق والقائد ويد الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي ويد من هو داخل الحمام والخان أضعف من هذا كله قدم أقوى الأيدي على أضعفهما فلو كان في الدار اثنان وتنازعا فيها وفي لباسهما الذي عليهما جعلت الدار بينهما لاستوائهما في اليد وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص به لقوة يده بالقرب والاتصال ولو تنازع الراكب والسائق والقائد قدمت يد الراكب وكذلك قال الجمهور

لو تنازع الزوجان في متاع البيت أو الصانعان في حانوت كان القول قول من يدعي منهما ما يصلح له وحده لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به وكذلك لو رأينا رجلا شريفا حاسر الرأس وأمامه داعر على رأسه عمامة ويده عمامة لا تليق به وهو هارب فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يدا عادية مما يقطع بطلانه وكذلك فقيه له كتب في داره وامرأته غير معروفة بشيء من ذلك البتة فتقديم يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد وأين الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول ومن الظن المستفاد من اليد بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ومن الممتنع أن يرتب الشارع الأحكام على هذه الظنون ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة بل تكاد تقرب من القطع كما أنه من المحال أن يجرم التأنيف للوالدين ويبيح شتمهما وضربهما وهل تقديم قول المدعي في القسمات إلا اعتمادا على الظن الغالب بالوث وقدم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام وكذب المرأة بقوله إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم وسمى الله سبحانه ذلك آية وهي أبلغ من البينة فقال ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين وحكى سبحانه ذلك مقرا له غير منكر وذلك يدل على رضاه به

ومن هذا : حكم نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذي تنازع فيه المرأتان فقضى به داود للكبرى فخرجتا على سليمان فقصتا عليه القصة فقال سليمان عليه السلام : انتوين بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يا نبي الله هو ابنها فقضى به

للصغرى ولم يكن سليمان ليفعل ولكن أوهمهما ذلك فطابت نفس الكبرى بذلك استرواحا منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الأخرى كما ذهب ابنها ولم تطب نفس الصغرى بذلك بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها فنأشده أن لا يفعل استرواحا إلى بقاء الولد ومشاهدته حيا وإن اتصل إلى الأخرى

وتأمل حكم سليمان به للصغرى وقد أقرت به للكبرى تجدد تحتها : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه وبطلانه لم يلتفت إليه ولم يحكم به على المقر وكان وجوده كعدمه وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره

وكذلك إذا غلط المقر أو أخطأ أو نسي أو أقر بما لا يعرف مضمونه لم يؤاخذ بذلك الإقرار ولم يحكم به عليه كما لو أقر مكرها

والله تعالى رفع المؤاخذة بلغو اليمين لكون الحلف لم يقصد موجهها وأخبر أنه إنما يؤاخذ بكسب القلب والغالط والمخطيء والناسي والجاهل والمكره لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه فلا يؤاخذ به والمقصود : أن الزوج المظلوم المدعي عليه دعوى كاذبة ظالمة : بأنه ترك النفقة والكسوة تلك السنين كلها أو مدة مقامها عنده إذا تبين كذب المرأة في دعواها لم يجز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبتة برد الجواب فله طرق في التخلص من هذه الدعوى

أحدها : أن يقول : كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ومشاهدة الجيران الثاني : أن يقول للحاكم : سلها : من كان ينفق عليها ويكسوها في هذه المدة

فإن ادعت أن غيره كان يؤدي ذلك عنه لم تسمع دعواها وكانت الدعوى لذلك الغير ولا يقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه وهذا مما لا خفاء به ولا إشكال فيه وإن قالت : أنا كنت أنفق على نفسي قال الزوج : سلها : هل كانت هي التي تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام فإن قالت : نعم ظهر كذبها ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار وإن قالت : كنت أوكل غيري في ذلك ألزمت ببيانه وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان

فإن أعوز الزوج حاكم عالم متحرر للحق لا تأخذه فيه لومة لائم فليعدل إلى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ولا يعدل إلى الجواب المفصل فتحجاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره جحد تسليمها إليه والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة وأمكنه إقامة البينة بذلك سقطت نفقتها في مدة النشوز وإن لم يمكنه إقامة البينة وادعى عدم تمكينها له من الوطء وادعت أنها مكنته فالقول قوله لأن الأصل عدم التمكن وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان والأصل عدمه وهذا إنكار لاستيفاء حقه والأصل عدمه فتأمله

فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار ومتى أحس بالشر والمكر احتال بأن يخفى شاهدي عدل بحيث يسمعان كلامها ولا تراهما ثم يدفع إليها مالا أو ما ترضى به ويتلطف بها ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حل حتى تطيب أنفسنا ولعل الموت يأتي بغتة ونحو ذلك من الكلام وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة وأنه

يرضيها من الآن ويدفع إليها ما ترضى به كان أقوى ثم يأخذ خط الشاهدين بذلك ويكتبه منها فإن أعجله الأمر عن ذلك وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكي أو حنفي بادر إلى ذلك

وبالجمل : فالحازم من يستعد لحيلهن ويعد لها حيلة يتخلص بها منها وهذا لا بأس به ولا إثم فيه ولا في تعليمه فإن فيه تخليص المظلوم وإغاثة الملهوف وإخزاء الظالم المعتدي والله الموفق للصواب وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال لشدة

حاجة الناس إلى ذلك ولعموم البلوى وكثرة القصور وانتشار الضرر بتمكن المرأة من هذه الدعوى وسماعها وجعل القول قولها وفي ذلك كفاية وإلا فهي تحتل أكثر من ذلك فصل والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار بما هو أنفع لنا منه : من الحق والمباح النافع فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والجوس والصابئين وعبداء الأصنام وأغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار وأغنانا بكناح ما طاب لنا من النساء مثني وثلاث ورباع والتسري بما شئت من الإماء عن الزنا والفواحش وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة النافعة للقلب والبدن عن الأشربة الحبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكتان والقطن والصوف عن الملابس

الخرمة : من الحرير والذهب

وأغنانا عن سماع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام طلبا لما هو خير وأنفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض واستعانة وتوكل وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس في الآخرة وما أعد لنا فيها وأباح الحسد في ذلك وأغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها وأغنانا بالفرح بفضلته ورحمته وهما القرآن والإيمان عن الفرح بما يجعله أهل الدSETنيا من المتاع والعقار والأثمان فقال تعالى : قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى وإظهار الفخر والخيلاء لهم عن التكبر على أولياء الله تعالى والفخر والخيلاء عليهم فقال صلى الله عليه وسلم لمن رآه يتبختر بين الصفين : إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن وأغنانا بالقروسية الإيمانية والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه عن القروسية الشيطانية التي يبعث عليها الهوى وحمية الجاهلية

وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق أهل المكر والاحتيال فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقتضي إباحته وتوسعته بحيث لا يحوجهم فيه إلى مكر واحتيال ولا يلزمهم الآصار والأغلال فلا هذا من دينه ولا هذا كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المتكلفة المتعسفة المعقدة التي باطلها أضعاف حقها : من الطرق الكلامية التي الصحيح منها كلحم جمل غث على رأس جبل وعمر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ونحن نعلم علما لا نشك فيه أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرمه الله تعالى وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسنها الله سبحانه وندب إليها لما فيها من التوسعة والفرج للمكروب والإغاثة للملهوف كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صلى الله عليه وسلم ما تركت من شيء يقر بكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ولا تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي

إلا هالك

فهلا ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحيل وحض عليها كما حض على إصلاح ذات البين بل لم يزل يحذر من الخداع والمكر والنفاق ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك الحرمات التي رتب عليها أنواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصلة إليها لم يحرمها ابتداء ولا رتب عليها العقوبة ولا سد الذرائع إليها وكان ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها ثم يفتح لها أنواع الحيل حتى ينقب اختال عليها من كل ناحية فهذا مما تصان عنه الشرائع فضلا عن أكملها شريعة وأفضلها دينا

وقد قدمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك الحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها بل تقوى وتشتد مفاسدها

فصل إذا عرف هذا فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين ونصر

المظلومين وإغاثة الملهوفين ومعارضة المختالين بالباطل ليدحضوا به الحق من أنفع الطرق وأجلها علما وعملا وتعلما فيجوز للرجل أن يظهر قولا أو فعلا مقصوده به مقصود صالح وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كان فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم أو معاهد أو نصرة حق أو إبطال باطل من حيلة محرمة أو غيرها أو دفع الكفار عن المسلمين أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله فكل هذه طرق جائزة أو مستحبة أو واجبة

وإنما الحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت له فيصير مخادعا لله فهذا مخادع الله ورسوله وذلك مخادع للكفار والفجار والظلمة وأرباب المكر والاحتياط فين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر والإثم والعدل والظلم والطاعة والمعصية فأين من قصده إظهار دين الله تعالى ونصر المظلوم وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك

إذا عرف هذا فنقول : الحيل أقسام

أحدها : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وصاحبها فاجر ظالم آثم

وذلك كالتحليل على هلاك النفوس وأخذ الأموال المعصومة وفساد ذات البين وحيل الشياطين على إغواء بني آدم وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية فكل ما هو محرم في نفسه فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما وأكبر عقوبة فإن

أذى للمخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ولا يمكنه الاحتراز عنه ولهذا قطع السارق دون المتسبب والمختلس ومن هذا : رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل غيلة يقتل وإن قتل من لا يكافئه لمفسدة فعله وعدم إمكان التحرز منه ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قطع يد الزغلي لعظم ضرره على الأموال وعدم إمكان التحرز منه فهو أولى بالقطع من السارق وقوله قوي جدا

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعة فإنه هو الذي إثمته والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها

والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر

وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين :

أحدهما : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص والظلمة والخونة والثاني : ما لا يظهر ذلك فيه بل يظهر الخيال أن قصده الخير ومقصوده الظلم والبغي مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده قصدا لتخصيصه بالمقر به أو إقراره بوارث وهو غير وارث إضرارا بالورثة وهذا حرام باتفاق الأمة وتعليمه لمن يفعله حرام والشهادة عليه حرام إذا علم الشاهد صورة الحال والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام يأثم به الحاكم باتفاق المسلمين إذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة لأنها كذب وزور والمقصود بها محرم لكونه ظلما وعدوانا

ولكن لما أمكن أن يكون صدقا اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث هل هو باطل سدا للذريعة وردا للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم فيرد للتهمة كالشهادة على غيره أو هو مقبول إحسانا للظن بالمقر ولا سيما عند الخاتمة ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع إمساكه بالمعروف إنكارها الإذن للولي أو إساءة عشرة الزوج ونحو ذلك

و

احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه كان محجورا عليه

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع

واحتيال المؤجر على المستأجر في فسخ الإجارة أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن بأن يظهر أنه آجره قبل الرهن أو كان رهنه عند زوجته أو أمته ونحو ذلك فهذا النوع لا يستريب أحد أنه من كبائر الإثم وهو من أقبح المحرمات وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام وأنه في نفسه معصية لتضمنه الكذب والزور ومن جهة تضمنه إبطال الحق وإثبات الباطل

القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه لكن بقصد ائحرم صار حراما كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك فهنا المقصود حرام والوسيلة في نفسها غير محرمة لكن لما توسل بها إلى الحرام صارت حراما

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة مثل أن يكون له على رجل حق فيجحد فيقم شاهدين لا يعرفان غريمه ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه فهذا محرم أيضا وهو عند الله تعالى عظيم لأن الشاهدين يشهدان بالزور وشهادة الزور من الكبائر وقد حملهما على ذلك

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده إياه وله عنده ودية فجحد الودية وحلف أنه لم يودعه أو كان له على رجل دين لا بينة له به ودين آخر به بينة لكنه اقتضاه منه فيدعي هذا الدين ويقم به بينة وينكر الاستيفاء أو يكون قد اشترى منه شيئا فظهر به عيب تلف المبيع به فادعى عليه بثمنه فأنكر أصل العقد وأنه لم يشتري منه شيئا أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئا فجحد نكاحها بالكلية فهذا حرام أيضا لأنه كذب ولا سيما إن حلف عليه ولكن لو تأول في يمينه لم يكن به بأس فإنه مظلوم

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة ربا فقبض رأس ماله ثم ادعى عليه بالزيادة المحرمة هل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها وأن دعواها دعوى باطلة فلو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب ساغ له التأويل في اليمين لأنه مظلوم ولا يسوغ له الإنكار والحلف من غير تأويل لأنه كذب صريح فليس له أن يقابل

الفجور بمثله

كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه أو يقذف من قذفه أو يفجر بزوجة من فجر بزوجه أو بابن من فجر بابنه

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر هل هي من هذا الباب أو من القصاص المباح قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال

أحدها : أنها من هذا الباب وأنه ليس له أن يخون من خانته ولا يجحد من جحدته ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك

والثاني : يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول أصحاب الشافعي

والثالث : يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله وليس له أن يأخذ من غير الجنس وهذا قول أصحاب أبي حنيفة

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ وهذا إحدى الروايتين عن مالك والخامس : أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم هُند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيتها وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه أن يعقبهم

في ما لهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة ابن عامر قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وفي المسند من حديث المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه

وفي المسند لأحمد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وإن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهراً لم يكن له

الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان في الباطن آخذاً حقه كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه وإن ادعى أنه محق غير متهم وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها وبه تجتمع الأحاديث فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت له من أموالهم مثلها فقلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال : لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وهذا وإن كان في حكم المنقطع فإن له شاهداً من وجه آخر وهو حديث طلق بن غنم : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقيس هو ابن الربيع وشريك ثقة وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له وإن كان فيه ضعف وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شاذب عن أبي الثياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف فحديثه يصلح للاستشهاد به وله شاهد آخر وإن كان فيه ضعف فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص اللمشقي عن مكحول : أن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي الرجل أستودعه الودعة أو يكون لي عليه دين فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده فقال : لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وله شاهد آخر مرسل قال يحيى بن أيوب : عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وله شاهد آخر وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال : قلت يا رسول الله

الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأجزيه قال : لا أقره قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وله شاهد آخر وهو ما رواه أبو داود من حديث بشر بن الخصاصية قال : قلت : يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال : لا وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا قلت : يا رسول الله إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا فاذة إلا أخذوها فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل

فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها يشد بعضها بعضا ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما الأخذ لظهور سبب الحق فلا ينسب الأخذ إلى الخيانة ولا يتطرق إليه تهمة ولتعسر الشكوى في ذلك إلى الحاكم وإثبات الحق والمطالبة به والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة لم يكن ذلك خيانة فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه وهذا ضعيف جدا فإنه يبطل فائدة الحديث فإنه قال : ولا تخن من خانك فجعل مقابلته له خيانة ونهاه عنها فالحديث نص بعد صحته

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه إذ عجز عن استيفائه بالحاكم كالمغصوب ماله إذا رآه في يد الغاصب وقدر على أخذه منه قهرا فهل تقولون : إنه لا يحل له أخذ عين ماله وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها وعقد عليها ظاهرا بحيث لا يتهم فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه خشية التهمة وهذا لا تقولونه أتمم ولا أحد من أهل العلم ولهذا قال الشافعي وقد ذكر حديث هند : وإذا قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا فقد دل أن ذلك ليس بخيانة إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه

فالجواب : أنا نقول يجوز له أن يستوفي قدر حقه لكن بطريق مباح فأما بخيانة وطريق محرمة فلا وقولكم : ليس ذلك بخيانة قلنا : بل هو خيانة حقيقة ولغة وشرعا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة وغايتها أنما خيانة مقابلة ومقاصة لا خيانة ابتداء فيكون كل واحد منهما مسيئا إلى الآخر ظالما له فإن تساوت الخيانتان قدرا وصفة فقد يتساقط إثمهما والمطالبة في الآخرة أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما لآخر عليه وإن بقي لأحدهما فضل رجع به فهذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر وأما السرائر فإلى الله ولهذا قال النبي صلى

الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر أقضي بنحو مما أسمع ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأعلم المبتل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ويقره بيده وإن كانت يدا عادية ظالمة عند الله تعالى فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ويسوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقرا في نفس الأمر وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم فخلصها منه قهرا فإنه قد تعين حقه في هذه العين بخلاف صاحب الدين فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يسوفي منها ولأنه لا يتكتم بذلك ولا يستخفي به كما يفعل الخائن بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه ويستعين عليه بالناس فلا ينسب إلى خيانة والأول متكتم مستخف متصور بصورة خائن وسارق فالخاق أحدهما بالآخر باطل والله أعلم

فصل القسم الخامس من الحيل : أن يقصد حل ما حرمه الشارع أو سقوط ما أوجبه بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سببا إلى أمر مباح مقصود فيجعله اختلا للمخادع سببا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه فهذه هي الحيل الخرمة التي ذمها السلف وحرموا فعلها وتعليمها وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ومن جهة سببه أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه وأما من جهة سببه : فإنه اتخذ آيات الله هزوا وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ولا قصده به الشارع بل قصد ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا وقد يكون أصحاب القسم الأول من الحيل أحسن حالا من كثير من أصحاب هذا القسم فإنهم يقولون : إن ما نفعله حرام وإثم ومعصية ونحن أصحاب تحيل بالباطل عصاة لله ولرسوله مخالفون لدينه وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة وأن الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرمه وإسقاط ما أوجبه فأين حال هؤلاء من حال أولئك ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث وشرع ما لا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة : أن تصير العقود الشرعية عبثا لا فائدة فيها فإنها لم يقصد بها اختلا مقاصدها التي شرعت لها بل لأغراض له في مقاصدها وحقائقها البتة وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو ممنوع منه فجعلها سترة وجنة يتستر بها من ارتكاب ما نهي عنه صرفا فأخرجه في قالب الشرع كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي

وأخرج الظلمة الفجرة الظلم والعلوان في قالب السياسة وعقوبة الجناة وأخرج للكاسون أكل الكوس في قالب إعانة المجاهدين وسد الثغور وعمارة الحصون وأخرج الروافض الإلحاد والكفر والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوليائه وأنصاره في قالب محبة أهل البيت والتعصب لهم وموالاهم وأخرجت الإباحية وفسقة المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدعهم وشطحهم في قالب الفقر والزهد والأحوال والمعارف ومحبة الله ونحو ذلك وأخرجت الإتحادية أعظم الكفر والإلحاد في قالب التوحيد وأن الوجود واحد لا اثنين وهو الله وحده فليس ههنا وجودان : خالق ومخلوق ولا رب وعبد بل الوجود كله واحد وهو حقيقة الرب

وأخرجت القدرية إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها وأعيانها في قالب العدل وقالوا : لو كان الرب قادرا على أفعال عباده لزم أن يكون ظلما لهم فأخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل وأخرجت الجهمية جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد وقالوا : لو كان له سبحانه سمع وبصر وقدرة وحياة وإرادة وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان آلهة متعددة وأخرجت الفلسفة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والعصيان في قالب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى وعدم إساءة الظن بعفوه وقالوا : تجنب المعاصي والشهوات إزراء بعفو الله تعالى وإساءة للظن به ونسبة له إلى خلاف الجود والكرم والعفو

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة بحسب تلك البدع

وأخرج المشركون شركهم في قالب التعظيم لله وأنه أجل من أن يتقرب إليه بغير وسائط وشفعاء وآلهة تقرّبهم إليه فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويع باطله إلا بإخراجه في قالب حق والمقصود : أن أهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ويأتون بصور العقود دون حقائقها ومقاصدها

فصل وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع : أحدها : الاحتيال حل

ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية وحيلة التحليل

الثاني : الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريره فهو صائر إلى التحريم ولا بد كما إذا علق طلاقها بشرط محقق تعليقا يقع به ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع الحيلة حتى بانت ثم تزوجها بعد ذلك

الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كلاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه وأداء الدين الواجب بأن يملك ماله لزوجه أو ولده فيصير معسرا فلا يجب عليه الإنفاق والأداء وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه فيسافر ولا غرض له سوى الفطر ونحو ذلك

الرابع : الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لكنه صائر إلى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب كلاحتيال على إسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضيا لحول لبعض أهله ثم استرجاعه بعد ذلك وهذا النوع ضربان : أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه أو انعقاد سببه والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه أو انعقاد سببه كلاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك قبل وجوبها أو بعده الخامس : الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة كما تقدم وله صور كثيرة

منها : أن يجحده دينه كما جحده

ومنها : أن يخونه في وديعته كما خانته

ومنها : أن يغشه في بيع معيب كما غشه هو في بيع معيب

ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله

ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظلما وعدوانا أو غرورا وخداعا أو غبا فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ونظار الوقوف والعمال وجباه القبيء والخراج والجزية والصدقة

وأمثالهم فإن كان المال مشتركا بين المسلمين رتعوا وربعوا ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه ويرى إن عدل أن له نصف ذلك المال ويسعى في السدس تكملة للثلثين كما قيل في بعضهم :
له نصف بيت المال فرض مقرر ... وفي سدس التكميل يسعى ليخلصا من القوم لا تنهيم عن مرادهم ... عقوبة سلطان بسوط ولا عصا

فصل وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغي

والعدوان والحيل التي يحتال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات وإن جمعها اسم الحيلة والوسيلة وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام وإنما يوصل بها إليه وهو المقصود الذي اتفقا عليه ويعلمه الله تعالى من نفوسهما وهما يعلمانه ومن شاهدهما يعلمه وكذلك تمليك ما له لولده عند قرب الحول فرارا من الزكاة لا يخلص من الإثم بل يغمسه فيه لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ولكن عذر من جوز ذلك أنه لم يسقط الواجب وإنما أسقط الوجوب وفرق بين الأمرين فإن له أن يمنع الوجوب وليس له أن يمنع الواجب وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع فإنه يمنع وجوب الاستحقاق

ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع فذلك لا يجوز وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه بأن يسكن في مكان لا يبلغه النداء أو لا يمكنه الذهاب منه إلى الجمعة والرجوع في يومه أو السفر قبل دخول وقتها ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها عليه وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب بأن لا يكتسب مالا يجب فيه الإنفاق ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك فهذا سر الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل وأما المانعون فيجيبون عن ذلك :
بأن هذا لو أجدى على المتحيلين لم يعاقب الله سبحانه تعالى أصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلا لئلا يحضرهم المساكين فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب فإن الله سبحانه إنما أوجهها في أموال الأغنياء طهرة لهم وزكاة ورحمة للمساكين وسدا لفاقتهم فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال
وبأن الشارع لو جوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه لم يكن في الإيجاب فائدة إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع فيكون الإيجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعليق ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر حتى كأنه داخل فيه كما إذا بقي من الحول يوم أو ساعة فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء ومفسدته كمفسدته فإن المصلحة القائمة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد
وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه وإنما جوز له التأخير إلى تمام الحول توسعة عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ويكون واقعا موقعه ولأن القرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب وأن يسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجب فيه الزكاة فرارا من وجوبها عليه أو ترك بيع

الشقص فرارا من أخذ الشفيع له أو ترك الزوج فرارا من وجوب الإنفاق ونحو ذلك فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب ولم يتسبب إليه وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب واحتال على قطع سببته بعد ثبوتهما وأيضا فإن قطع سببية السبب تغيير لحكم الله وإسقاط للسببية بالتحيل وليس ذلك للمكلف فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهرا وباطنا أو أنفقه فإنه لم يحتل بإظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب وأداء الواجب وأيضا فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسر من تحيله على الأمرين جميعا وأيضا فإنه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه فإن الفار من الشيء فار من أسبابه وهذا أحرص شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ومن حرصه عليه : تحيل على ترك الإخراج حرصا وشحا فهو فار من أداء الواجب طانا أنه يفر من وجوبه عليه والأول حاصل له دون الثاني ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود فإن الختال على المحرمات وإسقاط الواجبات مقصوده فاسد ووسيلته باطلة فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده وتوسل به إلى مقصود محرم فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة والمصاهرة والنسل وغض

البصر وحفظ الفرج والتمتع والإيواء وغير ذلك من مقاصد النكاح والخلل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك بل إلى تحليل ما حرمه الله تعالى فإنه سبحانه حرمها على المطلق ثلاثا عقوبة له فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرمه الله تعالى له ولم يتوسل به إلى ما شرع له فكان القصد محرما والوسيلة باطلة وكذلك شرع الله البيع وسيلة إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن فتوسل به المراي إلى محض الربا وأتى به لغير مقصوده فإنه لا غرض له في تملك تلك العين ولا الانتفاع بها وإنما غرضه الربا فتوسل إليه بالبيع وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعا للضرر عن الشريك فتوسل المبطل لها بإظهار الصرف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها فكانت وسيلته باطلة ومقصوده محرما وكذلك الزكاة فرضها رحمة منه بالمساكين وطهرة للأغنياء فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له من بيع أو هبة وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل وأن لا يزداد على مثل ما أقرض فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة وكذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحها باطل لما يفضي إليه من أكل المال بالباطل فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود بل قد علم المتعقدان وغيرهما أنه لا يقطعه ولا سيما إن كان مما لا ينفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت والقرسك وغيرهما فاشتراط قطعه خداع محض وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالقض والإبطال غاياتها محرمة ووسائلها باطلة لا حقيقة لها

وكذلك القدية والخلع التي شرعها الله بخلص كلا من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما فجعلوه حيلة للحنث في اليمين وبقاء النكاح والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح حيث يكون قطعه مصلحة لهما وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله وإقامة

دينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر الحق وكسر المبطل والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذين هما : المختال به والمختال عليه فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ولا تحريم في مقاصدها وبالله التوفيق فصل وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشر بن هذا الخمر أو ليقتلن هذا الرجل أو نحو ذلك كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة ومن مفسدة وقوع الطلاق فيقال : نعم والله قد شرع الله له ما يتخلص به ولخلاصه طرق عديدة فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تتعد هذه اليمين بحال ولا يحنث فيها بشيء سواء كانت بصيغة الحلف كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن أو بصيغة التعليق المقصود كقوله إن طلعت الشمس أو إن حضت أو إن جاء رأس الشهر فأنت طالق أو التعليق المقصود به اليمين من الحض والمنع والتصديق والتكذيب كقوله إن لم أفعل كذا وإن فعلت كذا فامرأتي طالق وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي الذين جالسوه أو من هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر

ف عندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق كالتكاح ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفي الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق اخلوف به ولا العتق اخلوف به ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه وهذا من ذهب ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وزينب بنت أم سلمة وحفصة في الحلف بالعتق الذي هو قرينة إلى الله تعالى بل من أحب القرب إلى الله ويسري في ملك الغير فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى وأحب الأشياء إلى الشيطان والوسائل هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حرك إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته فقالوا لها : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته

وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويروونه يميناً ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ويلزمون الحانث بوقوعه فإنه لا يجد فقيه شمر رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه وإنما لم يأخذ به أحمد لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي واعتقد أنه تفرد به وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري وأشعث الحمراي ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه فلم يقل به

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئاً وهذا صحيح عن طاوس وعكرمة أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره فحمله على الحلف بالطلاق مكرها وهذا فاسد فإن الحجة ليست في الترجمة وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ولا سيما المتقدمين كابن أبي شبة وعبد الرزاق ووكيعة وغيرهم فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تطابق الترجمة وإن كان لها بها نوع تعلق وهذا في كتبهم لمن تأمله أكثر وأشهر من أن يخفى وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين ثم لو فهم عبد الرزاق هذا وأنه في يمين المكره لم تكن الحجة في فهمه بل الأخذ بروايته وأي

فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك بل كل مكره حلف بأي يمين كانت فيمينه ليست بشيء
أما عكرمة فقال سنيد بن داود في تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلب عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل
قال لغلामه : إن لم أجلك مائة سوط فامرأتى طالق قال : لا يجلد غلامه ولا يطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان
فإذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طائوس عن أبيه إلى أثر ابن عباس فيمن قالت

لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حتر إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم
الزوجة : أنها يمين يكفرها تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب
فإذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج والصوم والصدقة والهدي والمشي إلى مكة حافيا
ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك فإذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح
الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع : تبين لك توافق القياس وهذه الآثار
فإذا ارتفعت درجة أخرى ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة تبين لك الراجح من المرجوح ومع هذا كله
فلا يدان لك بمقاومة السلطان ومن يقول : حكمت وثبت عندي فإله المستعان
الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على غير الزوجة فيقول : إن
قال لامرأته : إن خرجت من الدار أو كلمت رجلا أو فعلت كذا فأنت طالق فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك
وإن حلف على فعل نفسه أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق وهو أشهب بن عبدالعزيز ومحلّه من الفقه والعلم غير خاف ومأخذ
هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بتقيض قصدها وهذا جار على أصول مالك
وأحمد ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصي له ومن دبره بتقيض قصده وهذا هو
الفقه لا سيما وهو لم يرد طلاقها إنما أراد حضنها أو منعها وأن لا تتعرض لما يؤذيه فكيف يكون فعلها سببا لأعظم
أذاه وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ولا ملكها الله إياه بالفسخ فكيف تكون الفرقة إليها إن شاءت أقامت
معه وإن شاءت فارقتها بمجرد حضنها ومنعها وأي شيء أحسن من هذا الفقه وأطرد على قواعد الشريعة

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام
فالأول : كقوله : إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فأنت طالق
والثاني : كقوله : الطلاق يلزمني أو لي لازم أو علي الطلاق إن فعلت أو إن لم أفعل فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم
إذا حنث دون الأول

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة
وأبو الليث في فتاويه قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت فمن المتأخرين من
أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية نواه أو لم ينوه ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى والقارق : العرف
قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال : لازم ففعلت
وذكر القدوري في شرحه : أن على قول أبي حنيفة : لا يقع الطلاق في الكل وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاق
يقع في الكل وعن محمد : أنه يقع في قوله : لازم ولا يقع في : واجب
واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل هذا كله لفظ
صاحب الذخيرة

وأما الشافعية : فقال ابن يونس في شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعناق لازم لي ونواه لزمه لأهمما يقعان بالكناية مع النية وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية وقال الروياني : الطلاق لازم لي : صريح وعد ذلك في صرائح الطلاق ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق وقال القفال في فتاويه : ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه لأن الطلاق لابد فيه من الإضافة إلى المرأة ولم يتحقق هذا لفظه وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد
فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح وهو أن الطلاق لا يصح التزامه وإنما يلزم التطليق فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة وهو اللازم لها وإنما الذي يلتزمه الرجل : هو التطليق فالطلاق لازم لها إذا وقع إذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو فلله علي أن أطلقك أو فتطليقك لازم لي أو واجب علي وحنث لم يقع عليه الطلاق فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمي لأنه إنما التزم التطليق لا يقع بالتزامه والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق وهو خروج البضع من ملكه وإنما يلزمه حكمه إذا وقع فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه وهو التطليق فحينئذ يلزمه حكمه وهو لم يأت بالتطليق منجزا بل ريب وإنما أتى به معلقا له والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم فكيف يلزم بالتعليق والنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح والله التوفيق

فصل ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق : القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام فقال في كتاب الطلاق من ديوانه وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة ثم قال : ولا ينبغي أن تتلقى هذه المسألة هكذا تلقيا تقليديا إلا أن يشمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان وأنا أشير لك إلى نقطة تسعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى منها : الفرق بين الطلاق إيقاعا وبين اليمين بالطلاق وفي المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق والثاني للأيمان بالطلاق ووراء هذا الفن فقه على الجملة وذلك

أن الطلاق صورته في الشرع : حل وارد على عقد واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنيته فقد نجمت هذه المسألة في أيام الحجاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه وحقايقه ومجازاته في أيمان البيعة وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك وذلك أن الطلاق على ضربين : صريح وكناية
فالصريح : كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حكمه تحديدا
والكناية : على ضربين كناية غالبية وكناية غير غالبية

فالغالبية : كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضوع اللغة أو الشرع كقوله : الحقي بأهلك واعتدي
وغير الغالبية : كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشرع كقوله : ناوليني الثوب وقال : أردت بذلك الطلاق

فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسميها إلا بقرينة من شاهد حال أو جاري عرف أو نية تقارن اللفظ فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري العرف باحتمال يحتمله فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل هذه المعاني فإن

الحكم إن لم يقع مستوضحا عن نور فكري مشعر بالمعنى المربوط اضمحل ثم قال : وأنا ذاكر لك ما بلغني في هذه
اليمين من كلام العلماء ورأيته من أقوال
الفقهاء وهي يمين محدثة لم تقع في الصدر الأول
ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازم والمقصود : أنه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي بين إيقاع
الطلاق والحلف بالطلاق وأنها بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما فيجب افتراقهما حكما أما افتراقهما
بالحقيقة فما ذكره من أن الطلاق حل وفسخ واليمين عقد والتزام فهما إذن حقيقتان مختلفتان قال تعالى : ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقدا لم يحصل بها حل إلا أن ينقل من موضع العقد إلى
موضع الحل ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه نعم لو قصد
الحالف بما إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل فصير كناية في الوقوع وقد نواه فيقع به الطلاق
لأن هذا العقد صالح للكناية وقد اقترنت به النية فيقع الطلاق أما إذا نوى مجرد العقد ولم ينو الطلاق البتة بل هو
أكره شيء إليه فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع فلا يلزمه غير موجب الأيمان
فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ويخرج قلبه ساعة من التصعب والتقليد واتباع غير الدليل
والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ فيجب اختلافهما في الحكم أما الحقيقة
فما تقدم

وأما القصد فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع أو التصديق أو التكذيب والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من
غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب فالتسوية بينهما لا يخفى حالها
وأما اختلافهما لفظا فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزام قسمي يأتي فيه بجواب القسم أو تعليق شرطي يقصد فيه
انتفاء الشرط والجزاء أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه فالمقدم في الصورة
الأولى مؤخر في الثانية والمنفي في الأولى ثابت في الثانية ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئا من ذلك ومن تصور هذا حق
التصور جزم بالحق في هذه المسألة والله الموفق

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله فإذا فعل الخلو ف عليه بعد ذلك لم يحث لأن امتناعه
باليمين إنما كان لعله فيزول بزوالها وهذا مطرد على أصول الشرع وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية
والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا وإطلاقا وتقييدا فإذا حلف : لا أكلم فلانة وكان سبب اليمين الذي هيجهها
كونها أجنبية يخاف الوقوع في عرضه بكلامها فتزوجها لم يحث بكلامها إعمالا لسبب اليمين وما هيجهها

في التقييد بكونها أجنبية هذا إذا لم يكن له نية ما دامت كذلك أما إذا كانت له نية فلا إشكال في تقييد اليمين بها
ونظيره : أن يحلف : لا يكلم فلانا ولا يعاشره لكونه صبيا فصار رجلا وكان نيته وسبب يمينه لأجل صباه ونظيره :
أن يحلف : لا دخلت هذه الدار لأجل من يظن به التهمة لدخولها فمات أو سافر فدخلها لم يحث وبذلك أفتى أبو
حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لا دخلت دار فلان هذه ولا كلمت عبده هذا فباع فلان العبد والدار
ونظير هذا : أن يحلف لا يكلم فلانا والحامل له على اليمين كونه تاركا للصلاة أو مرابيا أو خمارا أو واليا فتأب من
ذلك كله وزالت الصفة التي حلف لأجلها لم يحث بكلامه
وكذلك إذا حلف لا تزوج فلانة والحامل له على اليمين صفة فيها مثل كونها بغيا أو غير ذلك فزالت تلك الصفة

لم يحنث بتزوجها

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الالفاظ دالة عليها فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر ولهذا لو حلف : ليقضينه حقه في غد وقصده أو السبب : أن لا يجاوزه فقضاه قبله لم يحنث ولو حلف : لا يبيع عبده إلا بألف فباعه بأكثر لم يحنث ولو حلف : أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي والنية أو السبب : يقتضي التقييد ما دام كذلك فعزل لم يحنث بالخروج بغير إذنه

وكذلك لو حلف على زوجته أو عبده أو أمته : أن لا تخرج إلا بإذنه فطلق أو أعتق أو باع لم يحنث بخروجهم بغير إذنه لأن اقتضاء السبب والقصد بتقييد في غاية الظهور

ونظائر ذلك كثيرة جدا

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه في كثير من المواضع وهذا هو الصواب لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد فإذا ظهر القصد كان

الاعتبار له وتقييد اللفظ به ولهذا لو دعي إلى غداء فحلف لا يتعدى تقييدت يمينه بذلك الغداء وحده لأن النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضي غيره

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات : وإنما لكل امرئ ما نوى وما لم ينو به يمينه أو كان السبب لا يقتضيه لا يجوز أن يلزم به مع القطع بأنه لم يرده ولا خطر على باله

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك أو قد زنت بفلان فقال : هي طالق ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت وأن الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها أو أنه حين رميت به كان ميتا ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم ترن فإنه لا يقع عليه الطلاق لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب فهو كالشرط في طلاقها

وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المنهـب وقواعد الفقه غيره فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق وقال : أردت إن قمت دين ولم يقع به الطلاق فهذا مثله سواء ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال فقال : أنت حر فبان أن المال الذي أعطاه مستحق أو زبوف لم يقع العتق وإن كان قد صرح به ذكره أصحاب أحمد والشافعي لأنه إنما اعتقه بناء على سلامة العوض ولم يسلم له وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلـة يزول بزوالها

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها على عدم الحنث وهي أنواع أحدها التسريح

الثاني : خلع اليمين

الثالث : التـجـيل لفساد النكاح إما بكون الولي كان قد فعل ما يفسق به أو الشهود كانوا جلوسا على مقعد حرير ونحو ذلك فيكون النكاح باطلا فلا يقع فيه الطلاق

الرابع : الاحتيال على فعل الخلوف عليه بتغيير اسمه أو صفته أو نقله من مالك إلى مالك ونحو ذلك

فإذا غلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فزعوا إلى التيس المستعار فاستأجروه ليسفد ويأخذ على سفاده أجرا

فليوازن من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول بين هذه الطرق وتلك الطرق التي قبلها وليقم الله ناظرا ومناظرا متجردا من العصبية والحمية فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب والله ولي التوفيق
فصل وأما قوله تعالى لأيوب عليه السلام : وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنت فمن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول : إنه لو حلف : ليضربنه عشرة أسواط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه

هذا قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأصحاب أحمد وقال الشافعي : إن علم أنها مسته كلها بر في يمينه وإن علم أنها لم تمسه لم يبر وإن شك لم يحنت ولو كان هذا موجبا لبر الخالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب تعدد الضرب بأن يجمع له مائة سوط أو ثمانين ويضرب بها ضربة واحدة وهذا إنما يجزى في حق المريض كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحد : يضرب بعشكال يسقط عنه الحد واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا ورجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمامهم يخبت بها قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل

مسلمًا فقال : اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله : إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال : خنوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا

وأما قصة أيوب فلها فقه دقيق فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له اللواء بما تقدر عليه فلما لقيها الشيطان وقال ما قال : أخبرت أيوب عليه السلام بذلك فقال : إنه الشيطان ثم حلف : لن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة سوط فكانت معذورة محسنة في شأنه ولم يكن في شرعهم كفارة فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ولم يحتج إلى ضربها فكانت اليمين موجبة عندهم كالحدود وقد ثبت أن الحدود إذا كان معذورا خفف عنه بأن يجمع له مائة شمراخ أو مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة وامرأة أيوب كانت معذورة لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان وإنما قصدت الإحسان فلم تكن تستحق العقوبة فأفتى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعنور هذا مع رفقها به وإحسانها إليه فجمع الله له بين البر في يمينه والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة

فظهر موافقة نص القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى فلا يتعدى بها عن محلها فإن قيل : فقولوا هذا في نظير ذلك ممن حلف ليضربن امرأته أو أمته مائة وكانا معذورين لا ذنب لهما : أنه يبر بجمع ذلك في ضربة بمائة شمراخ

قيل : قد جعل الله له مخرجا بالكفارة ويجب عليه أن يكفر عن يمينه ولا يعصي الله بالبر في يمينه ههنا ولا يحل له أن يبر فيها بل بره فيها هو حنثه مع الكفارة ولا يحل له أن يضربها لا مفرقا ولا مجموعا فإن قيل : فإذا كان الضرب واجبا كالحد هل تقولون : ينفعه ذلك قيل : إما أن يكون العذر مرجو الزوال كالحر والبرد الشديد والمرض اليسير فهذا ينتظر زواله ثم يحل الحد الواجب كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها فأتيتهن فإذا هي حديثه عهد بنفاس فحشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت اتركها حتى تماثل

فصل وأما حديث بلال في شأن التمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : بع التمر بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيبا

فقال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ونحن نقول : كل بيع صحيح يفيد الملك لكن الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها وإن كان بيعا فإنها ربا وهي بيع فاسد ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا هل هو صحيح أو فاسد وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة

قلت : ونظير ذلك : أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب أو على البيع بشرط الخيار

أكثر من ثلاث أو على البيع بشرط البراءة وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ولم يقيده

وحقيقة الأمر أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح

الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم لأنه قال : وابتع بالدراهم جيبيا والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو مستلزم له فلا يكون الأمر بالمشارك أمرا بالميز بحال نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البديل لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله : بع هذا الثوب لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ولا بكذا وكذا ولا بهذه السوق أو هذا فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالسمى حصل ممثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن حال أو مؤجل فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة وهذا غلط بين فإن اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا إثبات ولا إتيان بها ولا تركها من لوازم الامتنال وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منهما ضرورة وقوعه جزئيا مشخصا فذلك من لوازم الواقع لا أنه مقصود الأمر وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم أو النهي عنها من دليل منفصل

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتياح من المشتري حراما لنهى عنه فإن مقصوده صلى الله عليه وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها

اشتراء التمر الجيد لمن عنده

رديء وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر على جواز أكل كل ذي ناب من السباع

ومخلب من الطير وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ونحو ذلك فلا استدلال بذلك استدلال غير صحيح بل هو من أبطل الاستدلال إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه

وكذلك من استدل بقوله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم على جواز نكاح الزانية قبل التوبة وصحة نكاح الخلل وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة أو نكاح المتعة أو الشغار أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة كان استدلاله باطلا وكذلك من استدل بقوله تعالى : وأحل الله البيع على حل بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه فاستدلاله باطل فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا فأما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء فهذا غير صحيح وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا على حل كل مأكول ومشروب وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج على حل الأنكحة المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدن على جواز جمع الثلاث ونفوذها وعلى صحة طلاق المكره والسكران

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن على صحة النكاح بلا ولي وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء على حل كل نكاح اختلف فيه فيستدل به على صحة نكاح المتعة والخلل والشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها ونكاح الزانية والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى : وعلى الوارث مثل ذلك على وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا أعسر بالنفقة وكان لها ما تنفق منه فإنها وارثة له وهذا أصح من تلك الاستدلالات فإنه استدلال بعام لفظا ومعنى وقد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوها بها عليها إذا عرف هذا فلا استدلال بقوله : بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجة باطل وليس الغالب أن بائع التمر بدرهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال : هذه الصورة غالبية بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة أو حيث يقصد أو ينادى عليه وإذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدونها وقد لا تكون

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لو كيله : بع هذا القطن واشتر بثمانه ثياب قطن أو بع هذه الخنطة العتيقة واشتر بثمانها جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده

فإن قيل : فهب أن الأمر كذلك فهلا ناه عن تلك الصورة وإن لم يدخل في لفظه إطلاقه يقتضي عدم النهي عنه قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ولا الإذن فيها كما تقدم بيانه فحكمها إذنا

ومعنا يستفاد من مواضع أخر فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها فقد علم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة

الوجه الثالث : أن قوله : بع الجمع بالدراهم إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد فإنه لو قال : بع هذا الثوب أو بعث هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهازل ولا بيع التلجنة وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض وقد تقدم تقرير هذا يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أولا على بيع التمر بالتمر متفاضلا ثم يجعلان الدراهم محللا غير مقصودة والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا فضلا عن أن يأمر به ويؤمر به وإليه الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ومتى تواطأ عل أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث إذ المنهى عنه لا يتناول المأذون فيه يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبدئه بعد انقضاء البيع الأول ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدین معا فلا يكون داخلا في حديث الإذن بل في حديث النهي الوجه السادس : أنه لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه فتضعف دلالة وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة التي هي نصوص أو كالنصوص فأخرجها من العموم من أسهل الأشياء وبالله التوفيق

فصل وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة بقوله

تعالى : إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها فإن المتبايعين يديران السلعة بينهما فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصودة التي شرعها لعباده ونصبها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيع مؤجلة وبيع حالة ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن حفظا لأموالهم وتخلصا من بطلان الحقوق بحدود أو نسيان ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالبا بين الناس ولم يفهم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين ولا تابعيهم ولا أهل التفسير ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترايين بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية وما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل بأن يتناع منه سلعة بثمن حال ثم يبيعه إياه بأكثر منه إلى أجل وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب خشية الجحود والله سبحانه قال : إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها فاستثنى هذا من قوله : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك فأين هي من التجارة الحاضرة التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا فالنجارة في كلام الله ورسوله ولغة العرب وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البياعات

المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن وأما ما توطأ فيه على الربا المحض ثم أظهرنا بيعا غير مقصود لهما ألبتة يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة فهذا ليس من التجارة المأذون فيها بل من الربا المنهي عنه والله أعلم

فصل وأما استدلالكم بالمعارض على جواز الحيل

فما أبطله من استدلال فأين المعارض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى ويستحل بها ما حرم الله فالمعرض تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ومعارض النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب كقوله : نحن من ماء و إنا حاملوك على ولد الناقة و وزوجك الذي في عينه بياض و لا يدخل الجنة عجز و أكثر معارض السلف كانت من هذا فالمعرض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومثبثا له في الجملة فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام فإن الكلام فيه الحقيقة وإجاز العام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشتراك والمتباين والمترادف وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب التأليف فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلا ولا هو مقتضاه ولا موجب شرعا ولا حقيقة

وفرق ثان وهو أن المعرض لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرما بخلاف الخيال فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محرما باطلا فإن المراي بالحيلة لو قال : بعثك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة كان حراما باطلا وذلك عين مقصوده ومقصود الآخر وكذلك المقرض لو قال : أقرضتك ألفا على أن تعيدها إلي ومعها زيادة كذا وكذا كان حراما باطلا وذلك نفس مقصوده

وكذلك الخلل لو قال : تزوجتها على أن أحلها للمطلق ثلاثا والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما فأين أحدهما من الآخر وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ أو يقتضيه والختال قصد بالعقد ما لا يحتمله ولا جعل مقتضيا له لا شرعا ولا عرفا ولا حقيقة

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ووسيلته جائزة فلا حرج عليه في مقصوده ولا في وسيلته إلى مقصوده بخلاف الخيال فإن قصده أمر محرم ووسيلته باطلة كما تقدم تقريره وفريق خامس : وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة الحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحا إلا عند الحاجة وما لم يكن كذلك كان جائزا إلا عند تضمن مفسدة والذي يدخل في الحيل المذمومة إنما هو الأول فالمعرض قاصد لدفع الشر والختال بالباطل قاصد لدفع الحق والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل كما يظهر الخارب أنه يريد وجهها من الوجوه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريد به ثم يكر عليه

ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه
ومثل أن يظهر ضعفا وعجزا يتخلص به من تسخيرته وأذاه ونحو ذلك

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا كما قال سليمان عليه السلام : اتتوني بالسكين أشقه بينكما وقد يكون
بإظهار الصمم وأنه لا يسمع وبإظهار النوم وإظهار الشيع وإظهار الغنى بحيث يحسبه الجاهل غنيا
وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه حلة
من حرير فلما لبسها أنكر عليه وقال : لم أعطكها لتلبسها فكساها أبا له مشركا بمكة
فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارة وفي الأفعال تارة وفيهما معا تارة ومن أنواع التعريض :
أن يتكلم المتكلم بكلام حق يقصد به حقيقته وظاهره ويوهم السامع نسبته إلى غير قائله ليقبله ولا يرده عليه أو
ليتخلص به من شره وظلمه كما أنشد عبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنه امرأته تلك الأبيات وأوهمها أنه يقرأ
القرآن فتخلص بذلك من شرها

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حق صحيح ولكن لا يقبل منه لكونه هو أو من لا يحسن به الظن قائله فإذا
عرض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه كان من أحسن التعريض كما علمه أبو حنيفة رحمه الله أصحابه
حين شكوا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة فيبادرون بالإنكار فقال : قولوا لهم المسألة فإذا استحسوها ووقعت
منهم بموقع فقولوا : هذا قول أبي حنيفة وكما يجري لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيرا

فصل وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام

الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه إلى آخره
فهذا قد ظن بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب وليس كما زعموا والاستدلال بذلك من أبطل الباطل
فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئا مما في هذه القصة البتة ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه فكيف يحتج المحتج
بما يحرم العمل به ولا يسوغه بوجه من الوجوه والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاء لإخوته
وعقوبة لهم على ما فعلوا به ونصرا له عليهم وتصديقا لرؤياه ورفعته لدرجته ودرجة أبيه
وبعد ففي قصته مع إخوته ضروب من الحيل للمستحسنة
أحدها قوله : لفتياناه اجعلوا بضاعتهم في رحاضهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون فإنه تسبب
بذلك إلى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها : أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها
ومنها أنه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم
ومنها : أنه رأى لؤما أخذ الثمن منهم
ومنها : أنه أراهم كرمه في ردع البضاعة ليكون أدعى لهم إلى العود

وقد قيل : إنه علم أن أمانتهم تحوجهم إلى الرجعة ليردوها إليه فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود : رجوعهم
ومجيء أخيه وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله وهو مقصود صالح وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب آخر فيها منفعة
لهم ولأبيهم وله وتام لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء وأيضا فلو عرفهم نفسه في أول مرة لم يقع
الاجتماع بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم ولم يحل ذلك الحل وهذه عادة الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة : إذا
أراد أن يوصل عبده إليها هيا لها أسبابا من الخن والبلايا والمشاق فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول

أهل الجنة إليها بعد الموت وأهوال البرزخ والبعث والنشور والموقف والحساب والصراف ومقاساة تلك الأهوال والشدائد وكما أدخل رسوله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم بعد أن أخرجه الكفار ذلك المخرج ونصره ذلك النصر العزيز بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه

وكذلك ما فعل برسله كتوح وإبراهيم وموسى وهود وصالح وشعيب عليهم السلام فهو سبحانه وصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها كما قال تعالى : كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون وربما كان مكروه النفوس إلى ... محبوباً سبباً ما مثله سبب

وبالجملة فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحفها باللكاره وخلق النار وحفها بالشهوات فصل ومنها : أنه لما جهزهم في المرة الثانية بجهازهم جعل السقاية

في رحل أخيه وهذا القدر يتضمن اتهام أخيه بأنه سارق

وقد قيل : إنه كان بمواطاة من أخيه ورضا منه بذلك والحق كان له وقد أذن فيه وطابت نفسه به ودل على ذلك قوله تعالى : فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتس بما كانوا يعملون فهذا يدل على أنه عرف أخاه نفسه وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف وأنه إنما أراد بقوله : إنني أنا أخوك أي أنا مكان أخيك المفقود

ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية في رحل أخيه والأخ لا يشعر بذلك والقرآن يدل على خلاف هذا والعدل يرده وأكثر أهل التفسير على خلافه ومن لطيف الكيد في ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يقر إخوته أنه حق وعدل ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لنسب إلى الظلم والجور ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بما فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلماً فوضع الصواع

في رحل أخيه بمواطاة منه له على ذلك ولهذا قال : لا تبتس بما كانوا يعملون

ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده بل أمهلهم حتى جهزهم بجهازهم وخرجوا من البلد ثم أرسل في آثارهم لذلك

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال : أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية أمر فأدركوا ثم جلسوا ثم ناداهم مناد : أيتها العير إنكم لسارقون فوقفوا وانتهى إليهم رسوله فقال لهم فيما يذكرون : ألم نكرم ضيافتكم ونوفكم كيلكم ونحسن منزلتكم ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم وأدخلناكم علبنا في بيوتنا ومنازلنا قالوا : بلى وما ذاك قال إنكم لسارقون

وذكر عن السدي فلما ارتحلوا أذن مؤذن أيتها العير والسياف يقتضي ذلك إذ لو كان هذا وهم بحضرته لم يحتج إلى الأذان وإنما يكون الأذان نداء لبعيد يطلب وقوفه وحجسه

فكان في هذا من لطيف الكيد : أنه أبعد من التهمة للطلاب بالمواطاة والموافقة وأنه لا يشعر بما فقد له فكأنه لما خرج القوم وارتحلوا وفصلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صواعه لبعض حاجته إليه فالتمس فلم يجده فسأل عنه الحاضرين فلم يجدوه فأرسلوا في أثر القوم فهذا أحسن وأبعد من التفتن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه بل كلما ازدادوا بعداً عنه كان أبلغ في هذه المعنى

ومن لطيف الكيد : أنه أذن فيهم بصوت عال رفيع يسمعه جميعهم ولم يقل لواحد واحد منهم إعلاما بأن ذهاب الصواع أمر قد اشتهر ولم يبق فيه خفاء وأنتم قد اشتهرتم بأخذه ولم يتهم به سواكم ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال : إنكم لسارقون ولم يعين المسروق حتى سألهم عنه القوم فقالوا لهم : ماذا تفقدون قالوا : نفقد صواع الملك فاستقر عند القوم أن الصواع هو المتهم به وأنهم لم يفقدوا غيره فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين بالهامهم بغيره وظهر صدقهم وعلمهم في إتهامهم به وحده وهذا من لطيف الكيد ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام فما جزاؤه إن

كنتم كاذبين أي ما عقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم ووجد معه أي ما عقوبته عندكم وفي دينكم قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم لا بحكم الملك وقومه ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هم بفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يفتشها قبل وعاء من هو معه تطمينا لهم وبعدا عن قهمة المواطاة

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه لقالوا : وما يلزمه أنه في هذا الوعاء دون غيره من أوعيتنا وما هذا إلا بمواطاة وموافقة فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولا

فلما لم يجده فيها هم بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع وقال : ما أراكم سارقين وما أظن هذا أيضا أخذ شيئا فقالوا : لا والله لا ندعكم حتى تفتشوا متاعه فإنه أطيب لقلوبكم وأظهر لبراءتنا فلما ألحوا عليهم بذلك فتشوا متاعه فاستخرجوا منه الصواع وهذا من أحسن الكيد فلهذا قال تعالى : كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ونصر الحق وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد

وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعارض وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقا وهو من الاستعمال المشهور

الثاني : أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف عليه السلام قال القاضي أبو يعلى وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال بعض الموكلين به لما فقده ولم يدر من أخذه أينها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ولعل يوسف عليه السلام قال للمنادي هؤلاء قد سرقوا وعنى سرقة من أبيه والمنادي فهم سرقة الصواع وصدق في قوله : إنكم

لسارقون ولم يقل : صواع الملك ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال : نفقد صواع الملك وهو صادق في ذلك فحذف المفعول في قوله لسارقون وذكره في قوله : نفقد صواع الملك وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيه معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل : أن نأخذ إلا من سرق فإن المتاع كان موجودا عنده ولم يكن سارقا وهذا من أحسن المعارض

وقد قال نصر بن حاجب : سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ويحرف القول فيه ليرضيه أيأثم في ذلك فقال : ألم تسمع قوله عليه السلام : ليس بكاذب من أصلح بين الناس فكذب فيه فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيرا من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض وذلك أنه أراد به مرضاة الله

وكرهية أذى المؤمن ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعا في شيء يصيبه منهم فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كرهه موجدكم وخاف عداوتكم
قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : إني أشتري ديني بعرضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه
قال سفيان : وقال الملكان : خصمان بغى بعضنا على بعض أراهما معنى شيء ولم يكونا خصمين فلم يصير ابذلك
كاذبين

وقال إبراهيم عليه السلام ٣٧ : ٨٩ إني سقيم وقال : ٢ : ٦٣ بل فعله كبيرهم هذا وقال يوسف عليه السلام
إنكم لسارقون أراد يعني أخاهم

فبين سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض المباحة مع تسميته كذبا وإن لم يكن في الحقيقة كذبا
وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه
بغير رضا من عليه الحق

قال شيخنا وهذه الحجة ضعيفة فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الأخ
ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتصر منه وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك نعم كان تحلفه عنهم مما
يؤذيهم لتأذي أبيهم وللميثاق الذي أخذه عليهم وقد استثنى في الميثاق بقوله إلا أن يحاط بكم وقد أحيط بهم
ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته فإنه كان أكرم من هذا وإن كان في ضمن ما
فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى إخوته فإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ليلبغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي استحق
به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء وعلو المنزلة وتبلغ حكمة الله تعالى التي قدرها وقضاهما نهايتها ولو
فرض أن يوسف عليه السلام قصد الإقتصاص منهم بما فعل فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء فإن الرجل له أن
يعاقب بمثل ما عوقب به وإنما موضع الخلاف هل له أن يخونه كما خانته أو يسرقه كما سرقه ولم تكن قصة يوسف
عليه السلام من هذا النوع

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع أنه لا شبهة له أيضا على هذا التقدير
فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالإتفاق ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه كان في هذا ابتلاء من الله
تعالى لذلك المعتقل كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه فيكون الميخ له على هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي إلى
إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله
والرضا بقضائه ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه

وقد دل على هذا نسبة الله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه بقوله ١٢ : ٧٦ كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذه
أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني وما هو منها حكمة وحق
وصواب وجزاء للمسيء وذلك غاية العدل والحق كقوله ٨٦ : ١٥ إنهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا وقوله ٣ :
٥٤ ومكروا ومكر الله وقوله ٢ : ١٥ الله يستهزيء بهم وقوله ٤ : ١٤٢ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
وقوله ٧ : ١٣٨ وأملئ لهم إن كيدي متين

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن وإن كان من العبد قبيحا سيئا لأنه ظالم فيه وموقعه بمن لا يستحقه والرب
تعالى عادل فيه موقعه بأهله ومن يستحقه سواء قيل إنه مجاز للمشكلة الصورية أو للمقابلة أو سماه كذلك مشكلة

لاسم ما فعلوه أو قيل إنه حقيقة وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود واللفظ حقيقة في هذا وهذا كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة

فصل وإذا عرف ذلك فيوسف صلوات الله عليه وسلامه أكيد من وجوه عديدة

أحدها أن إخوته كادوه حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه كما قال له يعقوب عليه السلام ١٢ : ٥ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا

وثانيها أنهم كادوه حيث باعوه بيع العبيد وقالوا إنه غلام لنا أبق

وثالثها كيد امرأة العزيز له بتغليق الأبواب ودعائه إلى نفسها

ورابعها كيدها له بقولها ١٢ : ٢٤ ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن

يسجن أو عذاب أليم فكادته بالمرادة أولا وكادته بالكذب عليه ثانيا ولهذا قال لها الشاهد لما تبين له براءة يوسف عليه السلام ١٢ : ٢٨ إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم

وخامسها كيدها له حيث جمعت له النسوة وأخرجته عليهن تستعين بهن عليه وتستعذر إليهن من شغفها به

وسادسها كيد النسوة له حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال ١٢ : ٣٣ وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من

السجن قال له ١٢ : ٥٠ إرجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم

فإن قيل فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به وسمعت به امرأة العزيز فإن الله سبحانه لم يقصه في كتابه

قيل بلى قد أشار إليه بقوله ١٢ : ٣٠ وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا

نراها في ضلال مبين وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر

أحدها قولن امرأة العزيز تراود فتاها ولم يسموها باسمها بل ذكروها بالوصف الذي ينادى عليها بقيق فعلها بكونها

ذات بعل فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممن لا زوج لها

الثاني أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها

الثالث أن الذي تراوده مملوك لا حر وذلك أبلغ في القبح

الرابع أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها فحكمه حكم أهل البيت بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد

الخامس أنها هي المرادة الطالبة

السادس أنها إنما قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ حتى وصل حبها له إلى شغاف قلبها

السابع أن في ضمن هذا أنه أعف منها وأبر وأوفى حيث كانت هي المرادة الطالبة وهو الممتع عفا وكرما وحياء وهذا غاية الذم لها

الثامن أنهم أتت بفعل المرادودة بصيغة المستقبل الدالة على الإستمرار والوقوع حالا واستقبالا وأن هذا شأنها ولم

يقلن راودت فتاها وفرق بين قولك فلان أضاف ضيفا وفلان يقري الضيف ويطعم الطعام ويحمل الكل فإن هذا

يدل على أن هذا شأنه وعادته

التاسع قولن إنا نراها في ضلال مبين أي إنا لنستقبح منها ذلك غاية الإستقباح فنسب الإستقباح إليهن ومن شأنهن

مساعدة بعضهن بعضا على الهوى ولا يكدن يرين ذلك قبيحا كما يساعد الرجال بعضهم بعضا على ذلك فحيث

استقبحن منها ذلك كان هذا دليلا على أنه من أقبح الأمور وأنه مما لا ينبغي أن تساعد عليه ولا يحسن معاونتها عليه

العاشر أمّن جمعن لها في هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط والطلب المفرط فلم تقتصد في حبها ولا في طلبها أما العشق فقولهن قد شغفها حبا أي وصل حبه إلى شغاف قلبها وأما الطلب المفرط فقولهن تراود فتاها والمرادة الطلب مرة بعد مرة فنسبوا إلى شدة العشق وشدة الحرص على الفاحشة فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لهن مكرًا أبلغ منه فهيأت لهن متكأ ثم أرسلت إليهن فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن وقيل إنها جملته وألبسته أحسن ما تقدّر عليه وأخرجته عليهن فجأة فلم يرعهن إلا وأحسن خلق الله وأجملهم قد طلع عليهن بغتة فراعهن ذلك المنظر البهي وفي أيديهن مدى يقطعن بما يأكلنه فلهشن حتى قطعن أيديهن وهن لا يشعرون وقد قيل إنهن أبّن أيديهن والظاهر خلاف ذلك وإنما تقطيعهن أيديهن جرحها وشقها بالمدى للهشن بما رأين

فقابلت مكرهن القولي بهذا المكر الفعلي وكانت هذه في النساء غاية في المكر والمقصود أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام بأن جمع بينه وبين أخيه وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره وكاد له بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجدي فقالوا ١٢ : ٨٨ يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجننا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين فهذا الذل والخضوع في مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه في الحب وبيعه بيع العبيد وكاد له بأن هيا له الأسباب التي سجدوا له هم وأبوه وخالته في مقابلة كيدهم له حذرا من وقوع ذلك فإن الذي حملهم على إلقائه في الحب خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجلوا له كلهم فكادوه خشية ذلك فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك كما رآه في منامه وهذا كما كاد فرعون بني إسرائيل ٢٨ : ٤ يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه فكاده الله سبحانه بأن أخرج له هذا المولود ورباه في بيته وفي حجره حتى وقع به منه ما كان يحذره كما قيل وإذا خشيت من الأمور مقدرًا ... وفررت منه فنحوه تنوجه

فصل وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين أحدهما أن يفعل سبحانه

فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدرا محضا ليس من باب الشرع كما كاد الذين كفروا بأن انقم منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصواع في رحل أخيه وأرسل مؤذنا يؤذن أيتها العير إنكم لسارقون فلما أنكروا قال فما جزاؤه إن كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه أي جزاؤه استعباد المسروق ماله للسارق إما مطلقا وإما إلى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب عليه السلام

حتى قيل إن مثل هذا كان مشروعا في أول الإسلام أن المدين إذا أعسر بالدين استرقه صاحب الحق وعليه حمل حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم سرق

وقيل بل كان بيعه إياه بإجاره لمن يستعمله وقضى دينه بأجرته وعلى هذا فليس بمنسوخ وهو إحدى الروايتين عن

أحمد رحمه الله تعالى أن المفلس إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أجبر على إجارتها نفسه أو أجره الحاكم ووفى دينه من أجرته

وكان إلهام الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم من وجد في رحله فهو جزاؤه كيدا من الله تعالى ليوسف عليه السلام أجره على السن إخوته وذلك خارج عن قدرته وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك بأن يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت أنه هو الذي سرق فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب أن يكون سارقا وقد كان يوسف عليه السلام عادلا لا يأخذهم بغير حجة وكان يمكنهم التخلص أيضا بأن يقولوا جزاؤه أن يفعل به ما تفعلونه بالسراق في دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكر أن السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق مرتين فلو قالوا له ذلك لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم فلذلك قال سبحانه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله أي ما كان ليتمكنه أخذه في دين ملك مصر لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه

وقوله إلا أن يشاء الله استثناء منقطع أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ويجوز أن يكون متصلا والمعنى إلا أن يهيه الله سببا آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة

وفي هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود وإن لم تقم بينة ولم يحصل إقرار فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة فهو بينة لا تلحقها التهمة وقد اعتبرت شريعتنا ذلك في مواضع منها اللوث في القسامة والصحيح أنها يقاد بها كما دل عليه النص الصحيح الصريح ومنها حد الصحابة رضي الله عنهم في الخمر بالرائحة والقيء ومنها حد عمر رضي الله عنه في الزنا بالحيل وجعله قسيم الإعراف والشهادة فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائما مقام البينة والإعراف فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ولو كان هذا ظلما لقالوا كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب الإعلام باتساع طرق الأحكام

والمقصود أنه ليس في قصة يوسف عليه السلام شبهة فضلا عن الحجة لأرباب الحيل فإننا إنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد وحكمها في الإباحة والتحريم لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده بل في قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيدا محرما فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيد له وأن لا بد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائنه وتلطف به فالؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيد له ويتنصر له بغير حول منه ولا قوة

فهذا أحد النوعين من كيد الله سبحانه لعبده

النوع الثاني أن يلهمه أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا يوصله به إلى المقصود الحسن فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيد الله سبحانه أيضا فيكون قد كاد له نوعي الكيد ولهذا قال سبحانه نرفع درجات من نشاء وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله من نصر دينه وكسر أعدائه ونصر الحق وقمع المبطل صفة مدح يرفع الله تعالى بها درجة العبد كما أن العلم الذي يخضم به المبطل ويدحض حجته صفة مدح يرفع

بما درجة عبده كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ومناظرته قومه وكسر حجته ٦ : ٨٣ وتلك حجتها آتينها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ولكن ليس هو الكيد الذي تستحل به الحرامات وتسقط به الواجبات فإن هذا كيد لله تعالى ودينه فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم فمحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد وأيضا فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له وأيضا فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص فالشيء مباح لكل من كان حاله مثل حاله فمن احتال بحيلة فقهية محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة عمن لا يفهمها ولا يعلمها وإنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيذا خاصا به جزاء له على صبره وإحسانه وذكره في معرض المنة عليه وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين أحدهما إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله الثاني فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد وكلا النوعين مبين للحيل المحرمة التي يحتال بها على إسقاط الواجبات وإباحة الحرامات

فصل لعلك تقول قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدا وقد كان يكفي

الإشارة إليه

فيقال بل الأمر أعظم مما ذكرنا وهو بالإطالة أجدر فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين أهل المكر والمخادعة والإحتيال في العمليات وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العلميات وكل فساد في الدين والدنيا فمنشؤه من هاتين الطائفتين

فبالتأويل الباطل قتل عثمان رضي الله عنه وعاشت الأمة في دماؤها وكفر بعضها بعضا وتفرقت على بضع وسبعين فرقة فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء وخداع هؤلاء ومكرهم ما جرى واستولت الطائفتان وقويت شوكتهما وعاقبوا من لم يوافقهم وأنكر عليهم ويأبى الله إلا أن يقيم لدينه من يذب عنه ويبين أعلامه وحقائقه لكيلا تبطل حجج الله وبيناته على عباده فلنرجع إلى ما نحن بصدد من بيان مكاييد الشيطان ومصايد

فصل ومن مكاييده ومصايد ما فتن به عشاق الصور وتلك لعمر الله

الفتنة الكبرى والبلية العظمى التي استعبدت النفوس لغير خلاقها وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ودعت إلى موالاة كل شيطان مريد فصيرت القلب للهوى أسيرا وجعلته عليه حاكما وأميرا فأوسعت القلوب محنة وملاؤها فتنة وحالت بينها وبين رشدتها وصرفتها عن طريق قصدتها ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بالبخس الأثمان وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالي من غرف الجنان

فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن فسكنت إلى ذلك الخبواب الخسيس الذي ألمها به أضعاف لذتها ونيله والوصول إليه أكبر أسباب مضرتها فما أوشكه حبيبا يستحيل علوا عن قريب ويتراً منه محبة لو أمكنه حتى كأن لم يكن له بحبيب وإن تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين لا سيما إذا صار الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا إلا المتقين

فيا حسرة الحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الأول بضمن بنحس وشهوة عاجلة ذهبت لثمتا وبقيت تبعثها وانقضت منفعتها وبقيت مضرتها فلهبت الشهوة وبقيت الشقوة وزالت النشوة وبقيت الحسرة فوارحمتاه لصب جمع له بين الحسرتين حسرة فوت الخبواب الأعلى والنعيم المقيم وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الأليم فهناك يعلم

المخدوع أي بضاعة أضاع وأن كان مالك رقة وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع فاي مصيبة أعظم من مصيبة ملك أنزل عن سرير ملكه وجعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيراً وجعل تحت أوامره ونواهيته مقهوراً فلو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيت

كعصفورة في كف طفل يسومها ... حياض الرديء والطفل يلهو ويلعب
ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت

وما في الأرض أشقى من محب ... وإن وجد الهوى حلو للذواق
تراه باكياً في كل حين ... مخافة فرقة أو لاشتياق

فبيكي إن نأوا شوقاً إليهم ... ويكي إن دنوا حذر القراق
ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت أن اخبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليس يلتقيان ولو شاهدت فيض مدامعه وهيب النار في أحشائه لقلت

سبحان رب العرش متقن صنعه ... ومؤلف الأضداد دون تعاند
قطر تولد عن هيب في الحشا ... ماء ونار في محل واحد

ولو شاهدت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه لعلمت أن الحب أطف مسلكا فيه من الأرواح في أبدانها فهل يليق بالعقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذي لا غناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب فالحب بمن أحبه قتيلاً وهو له عبد خاضع ذليل إن دعا له وإن قيل له ما تتمنى فهو غاية ما يتمناه لا يأنس ولا يسكن إلى سواه فحقيق به أن لا يملك رقة إلا لأجل حبيب وأن لا يبيع نصيبه منه بأخس نصيب

فصل إذا عرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة

فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات كما أن البغض والكرهية مبدأ كل ترك وكف إذا قيل إن الترك والكف أمر وجودي كما عليه أكثر الناس وإن قيل إنه علمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه والتحقيق أن الترك نوعان ترك هو أمر وجودي وهو كف النفس ومنعها وجسها عن الفعل فهذا سببه أمر وجودي وترك هو عدم محض فهذا يكفي فيه عدم المقتضى فانقسم الترك إلى قسمين قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضى لوجوده وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له من البغض والكرهية وهذا السبب لا يقتضي بمجرد كفه النفس وجسها

والإلتئام مسبب عن المحبة والإرادة تقتضي أمرا هو أحب إليه من هذا الذي كف نفسه عنه فيتعارض عنده الأمران فيؤثر خيرهما وأغلاهما وأنفعهما له وأحبهما إليه على أدناهما فلا يترك محبوبا إلا لخبوب هو أحب إليه منه ولا يرتكب مبعوضا إلا ليتخلص به من مبعوض هو أكره إليه منه

ثم خاصية العقل واللب : التمييز بين مراتب الخبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز وإيثار أعلى الخبوين على أدناهما واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أغلاهما بقوة الصبر والثبات واليقين فالنفس لا تترك محبوبا إلا لخبوب ولا تتحمل مكروها إلا لتحصيل محبوب أو للتخلص من مكروه آخر وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لخبوبها فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات وأسبابه بالوسيلة ودفع مبعوضها بالذات وأسبابه بالوسيلة فسعيه في تحصيل محبوبه لما له فيه من اللذة وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضا لما له في دفعه من اللذة كدفع ما يؤلمه من البول والنجو والدم والقىء وما يؤلمه من الحر والبرد والجوع والعطش وغير ذلك

وإذا علم أن هذا المكروه يفضي إلى ما يحبه يصير محبوبا له وإن كان يكرهه فهو يحبه من وجه ويكرهه من وجه وكذلك إذا علم أن هذا الخبوب يفضي إلى ما يكرهه يصير مكروها له وإن كان يحبه فهو يكرهه من وجه ويحبه من وجه

فلا يترك الحي ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يحبه ويهواه ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه لكن خاصية العقل أن يترك أدنى الخبوين وأقلهما نفعا لأغلاهما وأعظمهما نفعا ويرتكب أدنى المكروهين ضررا ليتخلص به من أشدهما ضررا

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة وعلته لهما من غير عكس فكل بغض فهو لمنافاة البغض للمحبيب ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض بخلاف الحب للشيء فإنه قد يكون لنفسه لا لأجل منافاته للبغض وبغض الانسان لما يضاد محبوبه مستلزم لخبته لضده وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافي أشد ولهذا كان أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وكان من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان

فإن الإيمان علم وعمل والعمل ثمرة العلم وهو نوعان : عمل القلب حبا وبغضا ويترب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركاهما العطاء والمنع فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى كان صاحبها مستكمل الإيمان وما نقص منها فكان لغير الله نقص من إيمانه بحسبه

فصل إذا عرف هذا فكل حركة في العالم العلوي والسفلي فسيها المحبة

والإرادة وغايتها المحبة والإرادة

فإن الحركات ثلاث : إرادية وطوعية وقسرية

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها فحركته إرادية وإن لم يكن له شعور بحركته أو له بها شعور وهو غير مرید لها فحركته إما على وفق طبعه أو على خلافه فالأولى طوعية والثانية قسرية أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمرا مباينا للمتحرك أو قوة فيه فالأول الحركة فيه قسرية والثاني إما أن يكون له به شعور أم لا فالأول : الحركة فيه إرادية والثاني طوعية فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية ومتى انتفى عنها الأمران فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطوعية وإن كانت من غير قوة في الحرك فهي

القسرية

فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك والنجوم والشمس والقمر والرياح والسحاب والنبات والحيوان فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض كما قال تعالى : فالمدبرات أمرا وقال : فالمقسمات أمرا وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام وأما المكذبون للرسل المنكرون للصانع فيقولون : هي النجوم

وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالفتح وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة وأنها موكلة بأصناف المخلوقات وأنه سبحانه وكل بالجلال ملائكة ووكل بالسحاب والمطر ملائكة ووكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقها ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه وملائكة لحفظ ما يعمله

وإحصائه وكتابته ووكل بالموت ملائكة ووكل بالسؤال في القبر ملائكة ووكل بالأفلاك ملائكة يحركونها ووكل بالشمس والقمر ملائكة ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارها ملائكة ووكل بالجنة وعمارها وغراسها وعمل الأنهار فيها ملائكة فالملائكة أعظم جنود الله تعالى ومنهم المرسلات عرفا فالعاصفات عصفا والناشرات نشرا فالفرقات فرقا فالملقيات ذكرا ومنهم : النازعات غرقا والناشطات نشطا والساجات سبحا فالسابقات سبقا والمدبرات أمرا ومنهم : الصافات صفا فالزاجرات زجرا فالناليات ذكرا ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وملائكة قد وكلوا بحمل العرش

وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصيها إلا الله تعالى

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره فليس لهم من الأمر شيء بل الأمر لله الواحد القهار وهم ينفذون أمره لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تنزل إلا بأمره ولا تفعل شيئا إلا من بعد إذنه فهم عباد له مكرمون منهم الصافون ومنهم المسبحون ليس منهم إلا من له مقام معلوم لا يتخطاه وهو على عمل قد أمر به لا يقصر عنه ولا يتعداه وأعلامهم الذين عنده سبحانه لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ورؤساؤهم الأملاك الثلاث : جبريل وميكائيل وإسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

فتوسل إليه سبحانه برؤسائه العامة والخاصة هؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم فسأله رسوله برؤسائه هؤلاء أن يهديه لما اختلف فيه من الحق يا ذنك لما في ذلك من الحياة النافعة وقد أنقذ الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء ووصفه بأجمل الصفات فقال : فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم

أمين فهذا جبريل فوصفه بأنه رسوله وأنه كريم عنده وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه وأنه مطاع في السموات وأنه أمين على الوحي

فمن كرمه على ربه : أنه أقرب الملائكة إليه

قال بعض السلف : منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك ومن قوته : أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه ثم قلبها عليهم فهو قوي على تنفيذ ما يؤمر به غير عاجز عنه إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى قال ابن جرير في تفسيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : أمين على أن يدخل سبعين سرادقا من نور بغير إذن ووصفه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان وقد جمع له بين المكانة والأمانة والقوة والقرب من الله

ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة : قول العزيز ليوسف عليه السلام : إنك اليوم مكين أمين والجمع بين القوة والأمانة : نظير قول ابنة شعيب في موسى

عليهما السلام : إن خير من استأجرت القوي الأمين وقال تعالى في وصفه : علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى قال ابن عباس رضي الله عنهما : ذو منظر حسن وقال قتادة : ذو خلق حسن وقال ابن جرير : عني بالمرّة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا والمرّة واحدة المرر وإنما أريد به ذو مرة سوية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قلت : هذا حجة من قال : المرّة القوة في الآية وهو قول مجاهد وابن زيد وهو قول ضعيف لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه شديد القوى

ولا ريب أن المرّة في الحديث هي القوة لا المنظر الحسن فإما أن يقال : المرّة تقال على هذا وعلى هذا وإما أن يقال وهو الأظهر : إن المرّة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب فهي قوة وصحة تتضمن جمالا وحسنا والله تعالى أعلم وقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم من صاحبك الذي يأتيك من الملائكة فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر قال : هو جبريل قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال ذاك عدونا لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقطر والرحمة فأنزل الله تعالى : من كان عدوا لجبريل فإنه نزل على قلبك بإذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدوك للكافرين

والمقصود : أن الله سبحانه وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة فهي تدبر أمر العالم بإذنه ومشيتته وأمره فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة لكونهم هم المباشرين للتدبير كقوله فالمدبرات أمرا ويضيف التدبير إليه كقوله : إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر وقوله : قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فهو المدبر أمرا وإذنا ومشيتنا والملائكة المدبرات مباشرة وامتثالا

وهذا كما أضاف الوفي إليهم تارة كقوله : توفته رسلنا وإليه تارة كقوله : الله يتوفى الأنفس ونظائره

والملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره لهم وله شأن آخر فإنهم موكلون بتخليقه ونقله من طور إلى طور وتصويره وحفظه في أطباق الظلمات الثلاث وكتابة رزقه وعمله وأجله وشقاوته وسعادته وملازمته في جميع أحواله وإحصاء أقواله وأفعاله وحفظه في حياته وقبض روحه عند وفاته وعرضها على خالقه وفاطره وهم

الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ وبعد البعث وهم الموكلون بعمل آلات النعيم والعذاب وهم المشتبون للعبد المؤمن بإذن الله والمعلمون له ما ينفعه والمقاتلون الذابون عنه وهم أولياؤه في الدنيا والآخرة وهم الذين يرونه في منامه ما يخافه ليحذره وما يحبه ليقوى قلبه ويزداد شكرا وهم الذين يعدونه بالخير ويدعونهم إليه وينهونه عن الشر ويحذرونه منه

فهم أولياؤه وأنصاره وحفظته ومعلموه وناصحوه والداعون له والمستغفرون له وهم الذين يصلون عليه ما دام في طاعة ربه ويصلون عليه ما دام يعلم الناس الخير ويشرونه بكرامة الله تعالى في منامه وعند موته ويوم بعثه وهم الذين يزهونهم في الدنيا ويرغبونهم في الآخرة وهم الذين يذكرونه إذا نسي وينشطونه إذا كسل ويثبتونه إذا جزع وهم الذين يسعون في مصالح دنياه وآخرته

فهم رسل الله في خلفه وأمره وسفراؤه بينه وبين عبادته تنزل بالأمر من عنده في أقطار العالم وتصعد إليه بالأمر قد أظمت بهم السماء وحق لها أن تظن ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راكع أو ساجد ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم والقرآن مملوء بذكر الملائكة وأصنافهم وأعمالهم ومراتبهم كقوله : وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون وإذ قلنا للملائكة اسجلوا لآدم إلى آخر القصة وقوله : تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم وما بين هاتين السورتين من سور القرآن بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصریحا أو تلويحا أو إشارة وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلنرجع إلى المقصود وهو أن حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة فالحركات الإرادية كلها تابعة للإرادة التي تحرك المرید إلى فعل ما يفعله والحركة الطبيعية سببها ما في

المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه كحركة النار وحركة النبات وحركة الرياح وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل فإنه بطبعه يطلب مستقره من المركز ما لم يعقبه عنه عائق وأما الحركة القسرية كحركته بالقسر إلى العلو فتابعة لإرادة القاسر له فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والحب

فصل فإذا عرف ذلك فالحبة هي التي تحرك الحب في طلب محبوه الذي

يكمل بحصوله له فتحرك محب الرحمن ومحبة القرآن ومحبة العلم والإيمان ومحبة المتاع والأثمان ومحبة الأوثان والصليبان ومحبة النسوان والمردوان ومحبة الأوطان ومحبة الإخوان فتشتر من كل قلب حركة إلى محبوه من هذه الأشياء فيتحرك عند ذكر محبوه منها دون غيره ولهذا تجد محبة النسوان والصبيان ومحبة قرآن الشيطان بالأصوات والألحان لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ولا عند تلاوة القرآن حتى إذا ذكر له محبوه اهتز له وربا وتحرك باطنه وظاهره شوقا إليه وطربا لذكره فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاه من محبة رسوله وكتابه ودينه وأوليائه فهذه الحبة تدوم

وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت به وفضلها على سائر الخاب كفضل من تعلقت به على ما سواه وإذا انقطعت علائق الحين وأسباب توادعهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها قال تعالى : إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب
قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : المودة
وقال مجاهد : تواصلهم في الدنيا
وقال الضحاك : يعني تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في النار
وقال أبو صالح : الأعمال

والكل حق فإن الأسباب هي الوصل التي كانت بينهم في الدنيا تقطعت بهم أحوال ما كانوا إليها وأما أسباب الموحدي المخلصين لله فاتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوهم فإن السبب تبع لغايته في البقاء والانقطاع

فصل إذا تبين هذا فأصل المحبة المحمودة التي أمر الله تعالى بها

وخلق خلقه لأجلها : هي محبته وحده لا شريك له المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده
ولما كانت المحبة جنسا تحت أنواع متفاوتة في القدر والوصف كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى : ما يختص به ويليق به كالعبادة والإنابة والإخبات ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والغرام والصبابة والشغف والهوى وقد يذكر لفظ المحبة كقوله : يحبهم ويحبونه وقوله : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله وقوله والذين آمنوا أشد حبا لله ومدار كتب الله تعالى المنزلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبة ولوازمها والنهي عن محبة ما يضادها وملازماتها وضرب الأمثال والمقاييس لأهل الخبتين وذكر قصصهم وآلهم ومنازلهم وثوابهم وعقابهم ولا يجد حلاوة الإيمان بل لا ينوق طعمه إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان وفي لفظ لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه كما يكره أن يلقي في النار
وفي الصحيحين أيضا عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم على عبادة الله وحده لا شريك له وأصل العبادة وتماها وكمالها هو المحبة وإفراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره والكلمة المتضمنة لهذين الأصيلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان وذكرها أفضل الذكر كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة أي القرآن والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث القرآن وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله وأنزل جميع كتبه وشرع جميع شرائعه قياما بحققها وتكميلا لها وهي التي يدخل بها العبد على ربه ويصير في جواره وهي مفرع أوليائه وأعدائه فإن أعداءه إذا مسهم الضر في البر والبحر فرعوا إلى توحيدهم وتبرعوا من شرهم ودعوه مخلصين له الدين وأما أوليائه فهي مفرعهم في شوائب الدنيا

والآخرة ولهذا كانت دعوات المكروب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم ودعوة ذي النون التي مادعا بها مكروب إلا فرج الله كربته لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
وقال ثوبان رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راعه

أمر قال : الله ربي لا أشرك به شيئا وفي لفظ قال : هو الله لا شريك له
وقالت أسماء بنت عميس : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولها عند الكرب : الله الله ربي لا أشرك به شيئا

وفي الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها مسلم في شيء إلا استجيب له

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت

فالتوحيد ملجأ الطالبين ومفرج المهاريين ونجاة المكروبين وغيث الملهوفين وحقيقته إفراد الرب سبحانه بالحقبة والإجلال والتعظيم والذل والخضوع

فصل فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة فلا بد من محبوب

مراد لنفسه لا يطلب ويحب لغيره إذ كان كل محبوب يجب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل والغايات وهو باطل باتفاق العقلاء والشيء قد يحب من وجه دون وجه وليس شيء يحب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده الذي لا تصلح الألوهية إلا له فلو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا والإلهية التي دعت الرسل أمهم إلى توحيد الرب بها : هي العبادة والتأليه ومن لوازمها : توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فاحتج الله عليهم به فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية

فصل وكل حي فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها

ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالفه فوجوده بالله وحده وكماله أن يكون لله وحده فما لا يكون به لا يكون وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ولهذا قال تعالى : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ولم يقل لعدمتا إذ هو سبحانه قادر على أن يبيهما على وجه الفساد لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد هو باعتبارها في ذواتها تارة وباعتبار مقاصدها ونياتها تارة
وأما تقسيم الحبة والإرادة إلى نافعة وضارة فهو باعتبار متعلقها ومحبوها ومرادها فإن كان الخبوء المراد هو الذي لا ينبغي أن يحب لذاته ويراد لذاته إلا هو وهو الخبوء الأعلى الذي لا صلاح للعبد ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا بأن يكون هو وحده محبوه ومراده وغاية مطلوبه كانت محبته نافعة له وإن كان محبوه ومراده ونهاية مطلوبه غير

كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء
فالخبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم والخبّة الضارة هي التي تجلب لصاحبها ما يضره
من الشقاء والألم والعناء

فصل إذا تبين هذا فالحي العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره

ويشقى به ويتألم به ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوره ومعرفته أو من فساد قصده وإرادته فالأول : جهل والثاني
ظلم : والإنسان خلق في الأصل ظلوما جهولا ولا يفك عن

الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ويلهمه رشده فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه فخرج به عن الجهل ونفعه
بما علمه فخرج به عن الظلم ومتى لم يرد به خير أبقاه على أصل الخلقة كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور
اهتدى ومن أخطأه ضل

فالنفس تقوى ما يضرها ولا ينفعها لجهلها بمضرته لها تارة ولفساد قصدها تارة ولجموعهما تارة وقد ذم الله تعالى في
كتابه من أجاب داعي الجهل والظلم فقال : فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين وقال : إن يتبعون إلا الظن وما تقوى الأنفس ولقد جاءهم من
ربهم الهدى فأصل كل خير : هو العلم والعدل وأصل كل شر : هو الجهل والظلم

وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدا فمن تجاوزه كان ظالما معتديا وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه
وعدوانه الذي خرج به عن العدل ولهذا قال سبحانه وتعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [
وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أو ملك يمينه : فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وقال : ولا تعتلوا إن
الله لا يحب المعتدين والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سببها فساد العلم أو فساد القصد أو فسادهما جميعا
وقد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم وإلا فلو علم ما في الضار من المصرة ولوازمها حقيقة العلم لما أثره ولهذا
من علم من طعام شهى لذيد أنه مسموم فإنه لا يقدم عليه فضعف علمه بما في الضار من وجوه المصرة وضعف
عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه وترك ما
يضره فإذا لم يفعل هذا ولم يترك هذا لم يكن إيمانه على الحقيقة وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك فإن المؤمن بالنار
حقيقة الإيمان حتى كأنه يراها لا يسلك طريقها

الموصلة إليها فضلا عن أن يسعى فيها بجهد والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعد عن طلبها وهذا
أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع أو التخلص منه من المضار

فصل إذا تبين هذا فالعبد أحوج شيء إلى علم ما يضره ليحجته وما

ينفعه ليحرص عليه ويفعله فيحب النافع ويبغض الضار فتكون محبته وكرهته موافقتين لحجة الله تعالى وكرهته وهذا
من لوازم العبودية والمحبة ومتى خرج عن ذلك أحب ما يسخطه ربه وكره ما يحبه فنقصت عبوديته بحسب ذلك
وههنا طريقان : العقل والشرع أما العقل فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل

والإحسان والبر والعفة والشجاعة ومكارم الأخلاق وأداء الأمانات وصلة الأرحام ونصيحة الخلق والوفاء بالعهد وحفظ الجوار ونصر المظلوم والإعانة على نوائب الحق وقرى الضيف وحمل الكل ونحو ذلك ووضع في العقول والفطر استقباح أصداد ذلك ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمأ وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع وليس ما يدفئه عند البرد فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفات الكمال ونفعها واستقباح أصدادها ومن قال : إن ذلك لا يعلم بالعقل ولا بالفطرة وإنما عرف بمجرد السمع فقله باطل قد بينا بطلانه في كتاب المفتاح من ستين وجهاً وبيننا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفطر على فساد هذا القول والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال : السمع وهو أوسع وأبين وأصدق من الطريق الأول لخفاء صفات الأفعال وأحوالها وتناجها وأن العالم بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسول صلوات الله وسلامه عليه فأعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأياً واستحساناً من

كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة كما قال مجاهد : أفضل العبادة الرأي الحسن وهو اتباع السنة قال تعالى : ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسموهم : أهل الشبهات والأهواء لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم وهوى لا دين فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة وإنما ينفي الضلال والشقاء ممن اتبع هدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه كما قال تعالى : فإذا يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى واتباع الهوى يكون في الحب والبغض كما قال تعالى : يأبى الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وقال : ولا يجزى منكم شتان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى والهوى المنهي عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه فقد يكون أيضاً هوى غيره فهو منهي عن اتباع هذا وهذا لمضادة كل منهما لهدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه

فصل فمن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين من إعفاف الرجل نفسه وأهله فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل قال تعالى : هو الذي خلقكم من

نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها وقال : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل من أحب الناس إليك فقال : عائشة ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول إذا حدث عنها : حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبرأة من فوق سبع سموات

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : حبيب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله

وزاحم حبه وحب رسوله فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الشراب البارد الحلو ويحب الحلواء والعسل ويحب الخيل وكان أحب الثياب إليه القميص وكان يحب الدباء فهذه الحبة لا تزاحم محبة الله بل قد تجمعهم المهم والقلب على التفرغ لمحبة الله فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قرينة وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل الجرد لم يشب ولم يعاقب وإن فاتته درجة من فعله متقربا به إلى الله

فالْحَبَّةُ النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ومحبة في الله ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته والْحَبَّةُ الضارة ثلاثة أنواع : الحبة مع الله ومحبة ما يبغضه الله تعالى ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها فهذه ستة أنواع عليها مدار محاب الخلق فمحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة وأصل الإيمان والتوحيد والنوعان الآخران تبع لها

والْحَبَّةُ مع الله أصل الشرك والمحاب المذمومة والنوعان الآخران تبع لها ومحبة الصور الحرمه وعشقها من موجبات الشرك وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد وكلما كان أكثر إخلاصا وأشد توحيدا كان أبعد من عشق الصور ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق لشركها ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه قال تعالى : كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا للخلصين فالسوء : العشق والفحشاء : الزنا فالخلص قد خلس حبه لله فخلصه الله من فتنة عشق الصور والمشرك قلبه متعلق بغير الله لم يخلص توحيد حبه لله عز وجل فصل ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يمتنع

أحدهم أنه إنما يجب ذلك الأمر أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى لا للفاحشة ويأمره بمواخاته وهذا من جنس المخادنة بل هو مخادنة باطنة كنزوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن : محصنات غير مسافحات ولا متخذات أهدان وقال في حق الرجال : محصنين غير مسافحين ولا متخذي آخرا فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى ويبتغون اتخاذها خدنا يتلذذون بها فعلا أو تقبيلًا أو تمتعا بمجرد النظر والمخادنة والمعاشرة واعتقادهم أن هذا لله وأنه قرينة وطاعة : هو من أعظم الضلال والغبي وتبديل الدين حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبا له وذلك من نوع الشرك والمحجوب المتخذ من دون الله طاغوت فإن اعتقاد كون التمتع بالْحَبَّة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله وأنه حبك فيه : كفر وشرك كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاون على الخير والبر وأن الجالب محسن إلى العاشق جدير بالثواب وأنه ساع في دوانه وشفاته وتفريج كرب العشق عنه وأن من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدين نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

فصل ثم هم بعد هذا الضلال والغبي أربعة أقسام قوم يعتقدون أن

هذا لله وهذا كثير في طوائف العامة والمتسبين إلى الفقر والتسوف وكثير من الأتراك وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس لله وإنما يظهرون أنه لله خداعا ومكرا وتسترا

وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك لما يرجى لهم من التوبة ومن وجه أخبث لأنهم يعلمون التحريم ويأتون الحرام وأولئك قد يشبه الأمر على بعضهم كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملاهي قرينة وطاعة ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والعباد فكذلك اشتبه على من هو أضعف علما وإيمانا أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقرينة

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى فتارة يكونون من أولئك الصالحين الذين يعتقدون أن هذه الحبة التي لا وطء فيها لله تعالى وأن الفاحشة معصية فيقولون : نفعل شيئا لله تعالى ونفعل أمرا لغير الله تعالى وتارة يكونون من أهل القسم الثاني الذين يظهرون أن هذه الحبة لله وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك فيجمعون بين الكذب والفاحشة وهم في هذه المخادنة والمواخاة مضاهنون للنكاح فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين وقد يزيد عليه تارة في الكم والكيف وقد يقلص عنه وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المواخيين المتحابين في الله لكن الذين

آمنوا أشد حبا لله فإن المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت بخلاف هذه المواخاة والحبة الشيطانية ثم قد يشتد بينهما الإتصال حتى يسمونها زواجا ويقولون : تزوج فلان بفلان كما يفعل المستهزون بآيات الله تعالى ودينه من مجان الفسقة ويقرهم الحاضرون على ذلك ويضحكون منه ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد حبيب الله والمتحبي عدو الله وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح وأنه المراد بقوله إذا أحب الله العبد نادى يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه الحديث وأنه توضع له الحبة في الأرض فيعجبه أن يحب ويفتخر بذلك بين الناس ويعجبه أن يقال : هو معشوق أو حظوة البلد وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح والشكوى إلى القاضي وفرض النفقة والحبس على الحقوق وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب الحبل الآخر بحكم الطبيعة

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ومملوك ومعشوق خاص فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن والثاني : بإزاء الأمة والسرية والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان

واسفراشهم على النساء من وجوه وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله وصنف بعضهم كتابا في هذا الباب وقال في أثنائه : باب في المنهب المالكي وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكور والإناث وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأسداهم منهباً في هذا الباب حتى إنه يوجب قتل اللوطي حدا بكرا كان أو ثيبا وقوله في ذلك هو أصح المذاهب كما دلت عليه النصوص واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله كما سنذكره إن شاء الله تعالى وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور وجعلوا البابين بابا واحدا وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة ونظير هذا : ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن منهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من

الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحد ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب بل من صغائرها وهذا ظن كاذب فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحد لحقة أمره فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم

وشبهة من أسقط فيه الحد : أن فحش هذا مركز في طباع الأمم فاكتفي فيه بالوازع الطبيعي كما اكتفي بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم ورتب الحد على شرب الخمر لكونه مما تدعو إليه النفوس والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حلود الله أقوى الداعي لذلك فالحد فيه أولى من الحد في الزنا ولذلك وجب الحد على من وطئ أمه وابنته وخالته وجدته وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبيعي عن ذلك بل حد هذا القتل بكل حال بكرا كان أو محصنا في أصح الأقوال وهو مذهب أحمد وغيره هذا ونفرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نفرتها عن المردان ونظير هذا الظن الكاذب والغلط الفاحش : ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالملوك بالمباحة أو مباحة أو أنها أيسر من ارتكابها من الحرع وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك وأدخلت المملوك قوله : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين حتى إن بعض النساء لتمكن عيها من نفسها وتتأول القرآن على ذلك كما رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت عيها وتأولت هذه الآية ففرق عمر رضي الله عنه بينهما وأدبها وقال : ويحك إنما هذا للرجال لا للنساء ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى : ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم على ذلك قال : وقد سألي بعض الناس عن هذه الآية وكان ممن يقرأ القرآن فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين قال : ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع يبيحه بعض العلماء ويحرمه بعضهم ويقول : اختلافهم شبهة وهذا كذب وجهل فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك بل ولا في دين من أديان الرسل وإنما يبيحه زنادقة العالم الذين لا يؤمنون بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة مثل أن يبقى الرجل أربعين يوما لا يجمع إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والعامة والفقراء قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه فظن أن ذلك خلاف في التحريم ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير وليس فيه حد مقدر

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين وطاعة الشيطان ومعصية رب العالمين فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلية

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك يتمدح بأنه لا يعرف غير سيده وأنه لم يطأه سواه كما تتمدح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها وكذلك كثير من المردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خديته وصديقه أو مؤاخيه أو معلمه وكذلك كثير من القاعلين يتمدح بأنه عفيف عما سوى خدنه الذي هو قريته

وعشيرته كالزوجة أو عما سوى مملوكه الذي هو كسريته ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأس فكأن الحرام عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به

قال شيخنا : وحكى لي من أثق به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة فحكم عليه بالحد فقال : والله هو ارتضى بذلك وما أكرهته ولا غصبتة فكيف أعاقب فقال نصير المشركين وكان حاضراً هذا حكم محمد بن عبد الله وليس هؤلاء

ذنب

ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق إلى حد يخاف معه التلف أيح له وطء معشوقه للضرورة وحفظ النفس كما يباح له الدم والميتة ولحم الخنزير في المخصصة وقد يبيح هؤلاء شرب الخمر على وجه التداوي وحفظ الصحة إذا سلم من معرة السكر ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصي درجات كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات كما قال تعالى : هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون وقال : ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون وقال : إنما النبي زيادة في الكفر وقال : فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجساً إلى رجسهم ونظائره في القرآن كثيرة

ومن أخف هؤلاء جرماً : من يرتكب ذلك معتقداً تحريره وإنه إذا قضى حاجته قال : استغفر الله فكأن ما كان لم يكن

فقد تلاعب الشيطان بأكثر هذا الخلق كتلاعب الصبيان بالكرة وأخرج لهم أنواع الكفر والفسوق والعصيان في كل قالب

وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاصلها فالتخذ خدنا من النساء والمتخذة خدنا من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من الجاهر المستعلن والكاتم له أقل إثماً من المخبر الحدت للناس به فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافي إلا الجاهرين وإن من الجاهرة أن يستر الله تعالى عليه ثم يصبح يكشف ستر الله عنه يقول : يا فلان فعلت البارحة كذا وكذا فبييت ربه يستره ويصبح يكشف ستر الله عن نفسه أو كما قال وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم من ابطن من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله

وفي الحديث الآخر إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسر إثماً من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه وإفساد فراشه عليه وقد يكون إثماً هذا أعظم من إثم مجرد الزنا أو دونه والزنا بجليلة الجار أعظم من الزنا ببعيدة الدار لما اقترن بذلك من أذى الجار وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به

وكذلك الزنا بامرأة الغايزي في سبيل الله أعظم إثماً عند الله من الزنا بغيرها ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له : خذ من حسناته ما شئت وكما تختلف درجاته بحسب المزني بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان والأحوال وبحسب القاعل فالزنا في رمضان ليلاً أو نهاراً أعظم إثماً منه في غيره

وكذلك في البقاع الشريفة المفضلة هو أعظم إثما منه سواها وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحر أقبح منه من العبد ولهذا كان حده على النصف من حده ومن ألخصن أقبح منه من البكر ومن الشيخ أقبح منه من الشاب ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ومن العالم أقبح منه من الجاهل لعلمه بقبحة وما يترتب عليه وإقدامه على بصيرة ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز

فصل ومما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترب بالأيسر إثما ما يجعله

أعظم إثما مما هو فوقه مثاله : أنه قد يقترب بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب المعشوق وتأليهه له وتعظيمه والخضوع له والذل له وتقديم طاعته وما يأمر به على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره فيقترب بمحبة خدنه وتعظيمه وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ما قد يكون أعظم ضررا على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبت الشارع فيها اسم التعبد كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الحميصه تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش إن أعطى رضي وإن منع سخط رواه البخاري فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا عبيدا لهذه الأشياء لانتهاؤهم محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله بحيث يرضيه وصوله إليها وظفروه بها ويستخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك

ولهذا يجعلون الحب مراتب أوله : العلاقة ثم الصباية ثم الغرام ثم العشق وآخر ذلك : التتيم وهو التعبد للمعشوق فيصير العاشق عبدا لمعشوقه والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين فحكاه عن امرأة العزيز وكانت مشركة على دين زوجها وكانوا مشركين وحكاه عن اللوطية وكانوا مشركين فقال تعالى في قصتهم : لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون وأخير سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص فقال : كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين وقال عن عدوه إبليس : أنه قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين وقال تعالى : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين والغاوي ضد الراشد والعشق المحرم من أعظم الغي ولهذا كان أتباع الشعراء أهل السماع الشعري غاوين كما سماهم الله تعالى بذلك في قوله : والشعراء يتبعهم الغاؤون فالغاؤون يتبعون الشعراء وأصحاب السماع الشعري الشيطاني وهؤلاء لا ينفكون عن طلب وصال أو سؤال نوال كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفني فقال : ومن أعرف بك مني

أنت بين اثنتين تبرز لنا ... س وكلتاها بوجه مذل

لست تنفك طالبا لوصال ... من حبيب أو راجيا لنوال

أي ماء يبقى لوجهك هذا ... بين ذل الهوى وذل السؤال والزنا بالفرج وإن كان أعظم من الإمام بالصغيرة كالنظرة والقبلة والمس لكن إصرار العاشق على محبة الفعل وتوابعه ولوازمه وتمنيه له وحديث نفسه به : أنه لا يتركه واشتغال قلبه بالمعشوق قد يكون أعظم ضررا من فعل الفاحشة مرة بشيء كثير فإن

الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثمه إثم الكبيرة أو يربى عليها وأيضا فإن تعبد القلب للمعشوق شرك وفعل الفاحشة معصية ومفسدة الشرك أعظم من مفسدة المعصية

وأيضا فإنه قد يتخلص من الكيرة بالتوبة والاستغفار وأما العشق إذا تمكن من القلب فإنه يعز عليه التخلص منه كما قال القائل : تالله ما أسرت لوحظك امرء ... إلا وعز على الورى استنقاذه بل يصير تعبدا لازما للقلب لا ينفك عنه ومعلوم أن هذا أعظم ضررا وفسادا من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها وقلبه غير معبد لمن ارتكبها منه وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو : على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين والغبي اتباع الهوى والشهوات كما أن الضلال اتباع الظنون والشبهات وأصل الغي من الحب لغير الله فإنه يضعف الإخلاص به ويقوى الشرك بقوته

فأصحاب العشق الشيطاني هم من تولى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك لما فيهم من الإشراك بالله ولما فاتهم من الإخلاص له ففيهم نصيب من اتخاذ الأنداد ولهذا ترى كثيرا منهم عبدا لذلك المعشوق متهما فيه يصرخ في حضوره ومغيبه : أنه عبده فهو أعظم ذكرا له من ربه ووجهه في قلبه أعظم من حب الله فيه وكفى به شاهدا بذلك على نفسه بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره فلو خير بين رضاه ورضا الله لاختار رضا معشوقه على رضا ربه ولقاء معشوقه أحب إليه من لقاء ربه وتمنيه لقربه أعظم تمنيه لقرب ربه وهربه من سخطه عليه أشد من هربه من سخط ربه يسخط ربه بمرضاة معشوقه ويقدم مصالح معشوقه وحوائجه على طاعة ربه فإن فصل من وقته فضلة وكان عنده قليل من الإيمان صدق تلك المفضلة في طاعة ربه وإن استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصلحه صرف زمانه كله فيها وأهمل أمر الله تعالى يجود لمعشوقه بكل نفيسة ونفيس ويجعل لربه من ماله إن جعل له كل رذيلة

وخسيس فلمعشوقه لبه وقلبه وهمه ووقته وخالص ماله وربه على الفضلة قد اتخذ ورائه ظهريا وصار لذكره نسيا إن قام في خدمته في الصلاة فلسانه يناجيه وقلبه يناجي معشوقه ووجهه بدنه إلى القبلة ووجه قلبه إلى المعشوق ينفر من خدمة ربه حتى كأنه واقف في الصلاة على الجمر من ثقلها عليه وتكلفه لفعلا فإذا جاءت خدمة المعشوق أقبل عليها بقلبه وبدنه فرحا بما ناصحا له فيها خفيفة على قلبه لا يستثقلها ولا يستطيلها ولا ريب أن هؤلاء من الذين اتخنوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله

وعشقتهم يجمع المحرمات الأربع : من الفواحش الظاهرة والباطنة والإثم والبغي بغير الحق والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله ما لا يعلمون فإن هذا من لوازم الشرك فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم فكثيرا ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر ومن قتل النفوس تغايرا على المعشوق وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المعشوق ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا يخفاه به

وأصل ذلك كله من خلو القلب من محبة الله تعالى والإخلاص له والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ومن محبة ما يحب لغير الله فيقوم ذلك بالقلب ويعمل بموجبه بالجوارح وهذا هو حقيقة اتباع الهوى وفي الأثر ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع وقال تعالى : أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون

وإذا تأملت حال عشاق الصور المتيمين فيها وجدت هذه الآية منطبقة عليهم مخبرة عن حالهم قال بعض العلماء : ليس شيء من الخبوات يستوعب محبة القلب إلا محبة الله أو محبة بشر مثلك أما محبة الله فهي التي خلق لها العباد وبها غاية سعادتهم وكمال نعيمهم وأما البشر المماثل من ذكر أو أنثى فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما ليس مثله وبينه وبين جنس آخر من المخلوقات ولهذا لا يعرف في محبة شيء من الخبوبات المخالفة للمحب في الجنس ما يزيل العقل ويفسد الإدراك ويوجب انقطاع الإرادة لغير ذلك الخبوبات وإنما يعرف ذلك في محبته لجنسه فتستوعب قلبه وتسلب لبه ويصير لمعشوقة سامعا مطيعا كما قيل :

إن هواء الذب بقلبي ... صيرني سامعا مطيعا

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق حتى يبذل نفسه ويسلمها للتلف في طاعة معشوقه كما يبذل الجاهد نفسه لربه حتى يقتل في سبيله وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الذي رواه أحمد وغيره : شارب الخمر أو قال مدمن الخمر كعابد وثن

ومر علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فما الظن بالعاشق المتيقن الفاني في معشوقه ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب وهي الأصنام التي تعبد من دون الله فقال : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون [ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سكره بل لا بد أن يفيق ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره وأما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى ولهذا استمرت سكرة اللوطة حتى فجأهم عذاب الله وعقوبته

وهم في سكرتهم يعمهون فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب قال : أنشد الصيدلاني قالت :

جننت على رأسي فقلت لها ... العشق أعظم مما بالجنانين

العشق ليس يفيق الدهر صاحبه ... وإنما يصرع الجنون في الحين فصاحبه أحق بأن يشبه بعابد الوثن والعاكف على التماثيل فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يشبه عكوف عابد الصنم على صنمه وإذا كان الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين في الخمر والميسر ويصلهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة فالعداوة والبغضاء والصد الذي يوقعه بالعشق أعظم بكثير

وجميع المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان وهما العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فإن التحاب والتآلف إنما هو بالإيمان والعمل الصالح كما قال تعالى : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أي يلقي بينهم محبة فيحب بعضهم بعضا فيترحمون ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعض من محبة وقال ابن عباس : يحبه ويحبهم إلى عباده قال هرم بن حيان : ما أقبل عبد بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوع مودة وتحابي فإنها تنقلب عداوة وبغضا وفي الغالب يجعل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة وأما في الآخرة فالأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوك إلا المتقين وقال إمام الحنفية لقومه : إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا فالمعاصي كلها توجب ذلك وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وذكر ذلك في الخمر والميسر اللذين هما من أواخر الحرمات تنبيه على ما في غيرهما من ذلك مما حرم قبلهما وهو أشد تحريما منهما فإن ما يوقعه قتل النفوس وسرقة الأموال وارتكاب الفواحش من ذلك وما يصد به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعاف أضعاف ما يقتضيه الخمر

والميسر والواقع شاهد بذلك

وكم وقع وهو واقع بين الناس بسبب عشق الصور من العداوة والبغضاء وزوال الألفة والمحبة وانقلابها عداوة
وأما صده عن ذكر الله فقلب العاشق ليس فيه موضع لغير معشوقه كما قيل
ما في الفؤاد لغير حبك موضع ... كلا ولا أحد سواك يحله

وأما صده عن الصلاة فهو إن لم يصد عن صورتها وأعمالها الظاهرة فإنه يصد عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة

فصل ومما يبين أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى سواء

كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة أو غير ذلك إنما في المشركين أكثر منها في المخلصين ويوجد فيهم منها ما لا
يوجد مثله في المخلصين

قال تعالى ٧ : ٢٧ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبيكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما
سواءكما إنه يراكم هو وقيبله من حيث

لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل
إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد
وادعوه لمخلصين له الدين إلى قوله تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق
وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون وهو قوله ١٨ : ٥٠ أفتستخذونه وذريته أولياء من دوني
وهم لكم عدو بنس للظالمين بدلا وقال تعالى في الشيطان ٦٠ : ١٠٠ إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وأخبر عنه ٣٨ : ٨٢ أنه أقسم بعزة ربه أنه يغوي عباده أجمعين واستثنى أهل الإخلاص منهم وأخبر
سبحانه عن أولياء الشيطان أنهم إذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد أسلافهم وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بما فاتبعوا
الظن الكاذب والهوى الباطل

قال شيخنا وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المتسبين إلى القبلة من الصوفية والعباد والأمراء والأجناد
والمفلسة والمتكلمين والعامة وغيرهم يستحلون من الفواحش ما حرمه الله ورسوله ظانين أن الله أباحه أو تقليدا
لأسلافهم وأصله العشق الذي يبغضه الله فكثير منهم يجعله دينا ويرى أنه يتقرب به إلى الله إما لزعمه أنه يزكي
النفس ويهذبها وإما لزعمه أنه يجمع بذلك قلبه على آدمي ثم ينقله إلى عبادة الله وحده وإما لزعمه أن الصور
الجميلة مظاهر الحق ومشاهده ويسمونها مظاهر الجمال الأحدي وإما لاعتقاده حلول الرب فيها واتحادها بهذا تجدد
بين نساك هؤلاء وفقرائهم وأمرائهم وأصحابهم توافقا وتآلفا على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحب الله إما
تدينا وإما شهوة وإما جمعا بين الأمرين ولهذا يتآلفون ويجمعون على السماع الشيطاني الذي يهيج الحب المشترك
فيهيج من كل قلب ما فيه من الحب

وسبب ذلك خلو القلب مما خلق له من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه والخضوع والذل له والوقوف مع
أمره ونهيه ومحابه ومساخطه فإذا كان في القلب وجدان حلاوة الإيمان وفوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد
وتأليهها وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه ويتخذة إله وهذا من تبديل الدين وتغيير فطرة
الله التي

فطر عليها عباده قال تعالى ٣٠ : ٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله أي نفس خلق الله لا تبديل له فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشق والقطع ولا تبديل لنفس هذا الخلق ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعوها

فالقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليهه فصرف ذلك التآله والخبّة إلى غيره تغيير للفطرة ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها إلى حالتها التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها

فصل والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله بل ينقص

من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله قال تعالى ٨ : ٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فناقض بين كون الفتنة وبين كون الدين كله فكل منهما يناقض الآخر والفتنة قد فسرت بالشرك

فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك وإما من أسباب الشرك وهي جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن ومنه فتنة أصحاب العجل كما قال تعالى لموسى ٢٠ : ٨٥ إنا قد فتنا قومك من بعدك وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن قال تعالى ٩ : ٤٩ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا نزلت في الجذ بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال له هل لك يا جد في بلاد بني الأصفر تتخذ منهم السراري والوصفاء فقال جد ائذن لي في القعود عنك فقد عرف قومي أي مغرم بالنساء وأي أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن فأنزل الله تعالى هذه الآية

قال ابن زيد يريد لا تفتني بصباحة وجوههن وقال أبو العالية لا تعرضني للفتنة وقوله تعالى ألا في الفتنة سقطوا قال قتادة ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم فالفتنة التي فر منها بزعمه هي فتنة محبة النساء وعدم صبره عنهن والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الإمتحان الذي لم يفتتن صاحبه بل خلص من الإفتتان ويراد بها الإمتحان الذي حصل معه افتتان

فمن الأول قوله تعالى لموسى عليه السلام ٢٠ : ٤٠ وفتناك فتونا ومن الثاني قوله تعالى ٨ : ٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله ألا في الفتنة سقطوا

ويطلق على ما يتناول الأمرين كقوله تعالى ٢٩ : ١ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ومنه قول موسى عليه السلام ٧ : ١٥٥ إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أي امتحانك وابتلاؤك تضل بها من وقع فيها وتهدي من نجا منها

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك كقوله تعالى ٦٤ : ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة قال مقاتل أي بلاء وشغل عن الآخرة قال ابن عباس فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى

وقال الزجاج أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يفتنون به وهذا عام في جميع الأولاد فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه وتناول الحرام لأجله ووقع في العظائم إلا من عصمه الله تعالى ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إليهما فأخذهما فوضعهما في حجره على المنبر وقال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول إنما أموالكم وأولادكم فتنة فأيكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مضلات الفتن ومنه قوله تعالى ٢٥ : ٢٠ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتنح الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم وتحمل

المشاق في تبليغهم رسالات ربهم وامتحن المرسل إليهم بالرسول وهل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم أم يكفرون بهم ويردون عليهم ويقاثلونهم وامتحن العلماء بالجهال هل يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وإرشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم ويهتدون بهم وامتحن الملوك بالرعية والرعية بالملوك وامتحن الأغنياء بالفقراء والفقراء بالأغنياء وامتحن الضعفاء بالأقوياء والأقوياء بالضعفاء والسادة بالأتباع والأتباع بالسادة وامتحن المالك بمملوكه ومملوكه به وامتحن الرجل بامرأته وامرأته به وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال والمؤمنين بالكفار بالمؤمنين وامتحن الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم وامتحن المأمورين بهم ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم من أتباع الرسل فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل وقالوا : لو كان خيرا ما سبقونا إليه هؤلاء وقالوا لئلا يفتنهم عليه السلام : أنؤمن لك واتبعك الأراذلون قال تعالى : وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الدليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول حمى وأنف أن يسلم فيكون مثله وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد سواء

قال الزجاج : كان الرجل الشريف ربما أراد الإسلام فيمتنع منه لئلا يقال : أسلم قبله من هو دونه فيقيم على كفره لئلا يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنة : أن الفقير يقول : لم لم أكن مثل الغني ويقول الضعيف : هلا كنت مثل القوى ويقول المبتل هلا كنت مثل المعافي وقال الكفار : لن نؤمن حتى توتي مثل ما أوتي رسل الله قال مقاتل : نزلت في افتتان المشركين بفقراء المهاجرين نحو بلال وخباب وصهيب وأبي ذر وابن مسعود وعمار كان كفار قريش يقولون : انظروا إلى هؤلاء الذين تبعوا محمدا من موالينا وأراذلنا قال الله تعالى : إنه كان فريق من

عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم كما قال تعالى : وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون قال الزجاج أي أتصبرون على البلاء فقد عرفتم ما وجد الصابرون قلت : قرن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا وفي قوله : ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهلوا وصبروا فليس لمن قد فتن بفتنة دواء مثل الصبر فإن صبر كانت الفتنة محصنة له ومخلصة من الذنوب كما يخلص الكير خبث الذهب والقضة

فالفتنة كير القلوب ومحك الإيمان وبها يتبين الصادق من الكاذب قال تعالى : ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالفتنة قسمت الناس إلى صادق وكاذب ومؤمن ومنافق وطيب وخبيث فمن صبر عليها كانت رحمة في حقه ونجا بصبره من فتنة أعظم منها ومن لم يصبر عليها وقع في فتنة أشد منها فالفتنة لا بد منها في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فنتكم هذا الذي كنتم به تسعجلون فالنار فتنة من لم

يصبر على فتنة الدنيا قال تعالى في شجرة الزقوم : إنا جعلناها فتنة للظالمين قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة فقالوا : يكون في النار شجرة والنار تأكل الشجر فأنزل الله عز وجل : إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم فأخبرهم أن غذاءها من النار أي غذيت بالنار قال ابن قتيبة : قد تكون شجرة الزقوم نبنا من النار ومن جوهر لا تأكله النار وكذلك سلاسل النار وأغلاها وأنكالها وعقاربها وحيلها ولو كانت على ما يعلم لم تبق على النار وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بال حاضر عندنا فالأسماء متفقة الدلالة والمعاني مختلفة وما في الجنة من ثمرها وفرشها وشجرها وجميع آلائها على مثل ذلك

والمقصود : أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا بتكذيبهم بها وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها وكذلك إخباره سبحانه بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر كان فتنة للكفار حيث قال عدو الله أبو جهل : أخوفكم محمد بتسعة عشر وأنتم الدهم أفعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم ثم تخرجون من النار فقال أبو الأسد : يا معشر قريش إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط فأدفع عشرة بمنكي الأيمن وتسعة بمنكي الأيسر في النار ونمضي فندخل الجنة

فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا وفتنة لهم يوم القيامة والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا كما أن المؤمن مفتون به ولهذا سأل المؤمنون

رهم أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا كما قال الحنفاء : ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وقال أصحاب موسى عليه السلام : ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين قال مجاهد : المعنى لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا وقال الزجاج : معناه : لا تظهرهم علينا فيظنوا أنهم على حق فيفتنوا بذلك وقال القراء : لا تظهر علينا الكفار فيروا أنهم على حق وأنا على باطل وقال مقاتل : لا تقتل علينا الرزق وتبسطه عليهم فيكون ذلك فتنة لهم وقد أخبر الله سبحانه أنه قد فتن كلا من الفريقين بالفريق الآخر فقال : وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا هؤلاء من الله عليهم من بيننا فقال الله تعالى : أليس الله بأعلم بالشاكرين

والمقصود : أن الله سبحانه فتن أصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتن أولئك بهم فكل من النوعين فتنة للآخر فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظم منها ومن أصابته تلك الفتنة سقط فيما هو شر منها فإن تدارك ذلك بالتوبة النصوح وإلا فسييل من هلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر من النساء على الرجال أو كما قال

فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه الأمارة وشيطانه المغوى المزين وقرنائه وما يراه ويشاهد مما يعجز صبره عنه ويتفق مع ذلك ضعف الإيمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر وذوق حلاوة العاجل وميل النفس إلى زهرة الحياة الدنيا وكون العوض مؤجلاً في دار أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها وفيها نشأ فهو مكلف بأن يترك شهواته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الإيمان به :

فوالله لولا الله يسعد عبده ... بتوفيقه والله بالعبد أرحم

لما ثبت الإيمان يوماً بقلبه ... على هذه العلات والأمر أعظم
ولا طوعته النفس في ترك شهوة مخافة ... نار جمرها يتضرم
ولا خاف يوماً من مقام إله ... عليه بحكم القسط إذ ليس يظلم
فصل والفتنة نوعان : فتنة الشبهات وهي أعظم الفتنتين وفتنة الشهوات
وقد يجتمعان للعبد وقد ينفرد بإحدهما

فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وقلة العلم ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد القصد وحصول الهوى فهناك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى فقل ما شئت في ضلال سيء القصد الحاكم عليه الهوى لا الهدى مع ضعف بصيرته وقلة علمه بما بعث الله به رسوله فهو من الذين قال الله تعالى فيهم : إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق وهي فتنة المنافقين وفتنة أهل البدع على حسب مراتب بدعهم فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال ولا ينجي من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في دق الدين وجليه ظاهره وباطنه عقائده وأعماله حقائقه وشرائعه فينتلئى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام وما يثبت الله من الصفات والأفعال والأسماء وما ينفيه عنه كما ينتلئى عنه وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها ومقادير نصب الزكاة ومستحقيها ووجوب الوضوء والغسل

من الجنبات وصوم رمضان فلا يجعله رسولا في شيء دون شيء من أمور الدين بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمة في العلم والعمل لا يتلقى إلا عنه ولا يؤخذ إلا منه فالهدى كله دائر على أقواله وأفعاله وكل ما خرج عنها فهو ضلال فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض ما سواه ووزنه بما جاء به الرسول فإن وافقه قبله لا لكون ذلك القائل قاله بل لموافقة للرسالة وإن خالفه رده ولو قاله من قاله فهذا الذي ينبغي من فتنة الشبهات وإن فاته ذلك أصابه من فتنها بحسب ما فاته منه

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد وتارة من نقل كاذب وتارة من حق ثابت خفى على الرجل فلم يظفر به وتارة من غرض فاسد وهوى متبع فهي من عمى في البصيرة وفساد في الإرادة
فصل وأما النوع الثاني من الفتنة : فتنة الشهوات وقد جمع سبحانه

بين ذكر الفتنتين في قوله : كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلافكم أي تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها والخلاق هو النصيب المقدر ثم قال : وخضتم كالذي خاضوا فهذا الخوض بالباطل وهو الشبهات فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان من الاستمتاع بالخلاق والخوض بالباطل لأن فساد الدعين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح فالأول : هو البدع وما والاها والثاني : فسق الأعمال فالأول فساد من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون : احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه

وكانوا يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع والهوى على العقل فالأول : أصل فتنة الشبهة والثاني : أصل فتنة الشهوة ففتنة الشبهات تدفع باليقين وفتنة الشهوات تدفع بالصبر ولذلك جعل سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين فقال : وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين وجمع بينهما أيضا في قوله : وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات والصبر الذي يكف عن الشهوات وجمع بينهما في قوله : واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار فالأيدي : القوى والعزائم في ذات الله والأبصار : البصائر في أمر الله وعبارات السلف تدور على ذلك قال ابن عباس : أولى القوة في طاعة الله والمعرفة بالله وقال الكلبي : أولى القوة في العبادة والبصر فيها وقال مجاهد : الأيدي : القوة في طاعة الله والأبصار : البصر في الحق وقال سعيد بن جبير : الأيدي : القوة في العمل والأبصار : بصرهم بما هم فيه من دينهم وقال جاء في حديث مرسل : إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات

فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة والله المستعان

فصل إذا سلم العبد من فتنة الشبهات والشهوات حصل له أعظم غايتين

مطلوبتين هما سعادته وفلاحه وكماله وهما الهدى والرحمة قال تعالى عن موسى وفتاه : فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فجمع له بين الرحمة والعلم وذلك نظير قول أصحاب الكهف ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا فإن الرشاد هو العلم بما ينفع والعمل به والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر وإذا قرن أحدهما بالآخر فالهدى هو العلم بالحق والرشد هو العمل به وضدهما الغي واتباع الهوى وقد يقابل الرشد بالضر والشر قال تعالى : قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا وقال مؤمنوا الجن وأنا لا ندرى

أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا فالرشد يقابل الغي كما في قوله : وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ويقابل الضر والشر كما تقدم وذلك لأن الغي سبب لحصول الشر والضرع ووقوعهما بصاحبه

فالضرر والشر غاية الغي وثمرته كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته
فلهذا يقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه فيقابل الهدى بالضلال كقوله : يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقوله : إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وهو كثير

ويقابل بالضلال والعذاب كقوله : فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى فقابل الهدى بالضلال والشقاء
وجمع سبحانه بين الهدى والفلاح والهدى والرحمة كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله إن
الجرمين في ضلال وسعر فالضلال ضد الهدى والسعر العذاب وهو ضد الرحمة

وقال : ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى
والمقصود : أن من سلم من فتنه الشبهات والشهوات جمع له بين الهدى والرحمة والفلاح
قال تعالى عن أوليائه : رينا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وقال تعالى : ولما
سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسخها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهون وقال تعالى : هذا بصائر
من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون وقال تعالى : لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى
ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وقال تعالى : يا أيها الناس قد جاءكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصلور وهدى ورحمة للمؤمنين فقوله : هذا بصائر من ربكم عام مطلق وقوله :
وهدى ورحمة لقوم يوقنون خاص بأهل اليقين

ونظير ذلك قوله يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصلور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونظيره في الخصوص قوله تعالى : هدى للمتقين وقوله : يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام
ونظيره أيضا قوله : هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين

وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين فقال إن يتبعون إلا الظن وما ظوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى
فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس والبصائر جمع بصيرة وهي فعيلة بمعنى مفعلة أي مبصرة لمن تبصر ومنه
قوله تعالى : وآتيننا ثود الناقة مبصرة

أي مبينة موجبة للتبصر وفعل الإبصار يستعمل لازما ومتعديا يقال : أبصرته بمعنى أريته وأبصرته بمعنى رأيته
فمبصرة في الآية : بمعنى مرئية لا بمعنى رائية والذين ظنوها بمعنى رائية غلطوا في الآية وتحيروا في معناها
فإنه يقال : بصر به وأبصره فيعدى بالباء تارة والهمزة تارة ثم يقال : أبصرته كذا أي أريته إياه كما يقال : بصرته
به وبصر هو به

فهنا بصيرة وتبصرة ومبصرة فالبصيرة : المبينة التي تبصر والتبصرة مصدر مثل التذكرة وسمى بها ما يوجب
التبصرة فيقال : هذه الآية تبصرة لكونها آلة التبصر وموجبه

فالقرآن بصيرة وتبصرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام وبمعنى خاص ولهذا يذكر الله سبحانه هذا وهذا فهو هدى
للعالمين وموعظة للمتقين وهدى للمتقين وشفاء للعالمين وشفاء للمؤمنين وموعظة للعالمين وموعظة للمتقين فهو في
نفسه هدى ورحمة وشفاء وموعظة

فمن اهتدى به واتعظ واشفى كان بمنزلة من استعمل الدواء الذي يحصل به الشفاء فهو دواء له بالفعل وإن لم يستعمله فهو دواء له بالقوة وكذلك الهدى فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به وبالقوة لمن لم يهتد به فإنما يهتدى به ويرحم ويتعظ المتقون الموقنون والهدى في الأصل : مصدر هدى يهدي هدى فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مهتديا كما في الأثر من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله تعالى إلا بعدا ولكن يسمى هدى لأن من شأنه أن يهدي وهذا أحسن من قول من قال : إنه هدى بمعنى هاد فهو مصدر بمعنى الفاعل كعدل بمعنى العادل وزور بمعنى الزائر ورجل صوم أي بمعنى صائم فإن الله سبحانه قد أخبر أنه يهدي به فالله الهادي وكتابه الهدى الذي يهدي به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهنا ثلاثة أشياء : فاعل وقابل وآلة فالفاعل : هو الله تعالى والقابل : قلب

العبد والآلة هو الذي يحصل به الهدى وهو الكتاب المنزل والله سبحانه يهدي خلقه هدى كما يقال : دلهم دلة وأرسلهم إرشادا وبين لهم بيانا والمقصود : أن اخل القابل هو قلب العبد المتقي النيب إلى ربه الخائف منه الذي يتبغي رضاه ويهرب من سخطه فإذا هداه الله فكأنه وصل أثر فعله إلى محل قابل فيتأثر به فصار هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول وإذا لم يكن اخل قابلا وصل إليه الهدى فلم يؤثر فيه كما يصل الغذاء إلى محل غير قابل للاغتذاء فإنه لا يؤثر فيه شيئا بل لا يزيده إلا ضعفا وفسادا إلى فساد كما قال تعالى في السورة التي نزلها : فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وقال : ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا فتخلف الاهتداء يكون لعدم قبول اخل تارة ولعدم آلة الهدى تارة ولعدم فعل الفاعل وهو الهادي تارة ولا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة وقد قال سبحانه : ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء وهو إسماع قلوبهم وإفهامها ما ينفعها لعدم قبول اخل فإنه لا خير فيه فإن الرجل إنما ينقاد للحق بالخير الذي فيه والميل إليه والطلب له ومحبه والحرص عليه والفرح بالظفر به وهؤلاء ليس في قلوبهم شيء من ذلك فوصل الهدى إليها ووقع عليها كما يصل الغيث النازل من السماء ويقع على الأرض الغليظة العالية التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فلا هي قابلة للماء ولا للنبات فالماء في نفسه رحمة وحياة ولكن ليس فيها قبول له ثم أكد الله هذا المعنى في حقهم بقوله : ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفة أخرى وهي الكبر والإعراض وفساد القصد فلو فهموا لم ينقادوا ولم يتبعوا الحق ولم يعملوا به فالهدى في حق هؤلاء هدى بيان وإقامة

حجة لا هدى توفيق وإرشاد فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة وأما المؤمنون : فاتصل الهدى في حقهم بالرحمة فصار القرآن لهم هدى ولأولئك هدى بلا رحمة والرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبر وذوق طعم الإيمان ووجدان حلالته والفرح

والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنه غيرهم ولما اختلف فيه من الحق ياذنه فهم يتقلبون في نور هداه ويمشون به في الناس ويرون غيرهم متحيرا في الظلمات فهم أشد الناس فرحا بما آتاهم ربهم من الهدى قال تعالى : قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضل الله وبرحمته وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن وهما اتباع الرسول وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشاء من عباده فإن الأمن والعافية والسرور ولذة القلب ونعيمه وبهجته وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة والخوف والهم والغم والبلاء والألم والقلق : مع الضلال والخيرة ومثل هذا بمسافرين أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده فسار آمنا مطمئنا والآخر قد ضل الطريق فلم يدر أين يتوجه كما قال تعالى قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى اثنى قل إن هدى الله هو الهدى فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى هي بحسب هداه فكلما كان نصيبه من الهدى اتم كان حظه من الرحمة أوفر وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين هي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم فقال تعالى : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه : نعم العداون ونعمت العداوة فبالهدى خلصوا من الضلال وبالرحمة نجوا من الشقاء والعذاب والصلاة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة والضالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة : الضلال عن طريق السعادة والوقوع في ضد الرحمة من الألم والعذاب والذم واللعن الذي هو ضد الصلاة ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيمانا أعظمهم رحمة كما قال تعالى في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله والذين معه أشدنازاً على الكفار رحماء بينهم وكان الصديق رضي الله عنه من أرحم الأمة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر رواه الترمذي وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته وقد وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما فوسعت رحمته كل شيء وأحاط بكل شيء علما فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها بل

هو أرحم بالعبد من نفسه كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه والعبد لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسعى فيما يضرها ويؤلمها ويتقص حظها من كرامته وثوابه ويعيدها من قربه وهو يظن أنه ينفعها ويكرمها وهذا غاية الجهل والظلم والإنسان ظلوم جهول فكم من مكرم لنفسه بزعمه وهو لها مهين ومرفه لها وهو لها متعب ومعطيها بعض غرضها ولذتها وقد حال بينها وبين جميع لذاتها فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ولا رحمة عنده لها فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من نفسه فقد بخسها حظها وأضاع حقها وعطل مصالحها وباع نعيمها الباقي ولذتها الدائمة الكاملة بلذة فانية مشوبة بالتنغيص إنما هي كأضغاث أحلام أو كطيف زار في المنام وليس هذا بعجيب من شأنه وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة فلو هدي ورحم لكان شأنه غير هذا الشأن ولكن الرب تعالى أعلم بالخل الذي يصلح للهدى والرحمة فهو الذي يؤتيها العبد كما قال عن عبده الخضر : فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا

فصل ومما ينبغي أن يعلم : أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع

والمصالح إلى العبد وإن كرهتها نفسه وشقت عليها فهذه هي الرحمة الحقيقية فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك

فمن رحمة الأب بولده : أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلّة رحمته به وإن ظن أنه يرحمه ويرفقه ويربّحه فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الأم

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين : تسليط أنواع البلاء على العبد فإنه أعلم بمصلحته فابتلاؤه له وامتناعه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته : من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتناعه

وقد جاء في الأثر : إن الميتلى إذا دعي له : اللهم ارحمه يقول الله سبحانه : كيف أرحمه من شيء به أرحمه وفي أثر آخر : إن الله إذا أحب عبده حمّاه الدنيا وطيباتها وشهواتها كما يحمي أحدكم مريضه فهذا من تمام رحمته به لا من بخله عليه

كيف وهو الجواد الماجد الذي له الجود كله وجود جميع الخلائق في جنب جوده أقل من ذرة في جبال الدنيا ورمالها فمن رحمته سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمة وحمية لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به فهو الغني الحميد ولا بخلا منه عليهم بما نهاهم عنه فهو الجواد الكريم

ومن رحمته : أن أغص عليهم الدنيا وكدرها لتلا يسكتوا إليها ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره فساقهم إلى ذلك بسيئات الآتلاء والامتحان فمنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليعافهم وأماهم ليحييهم ومن رحمته بهم : أن حذرهم نفسه لتلا يغتروا به فيعاملوه بما لا تحسن معاملته به كما قال تعالى : ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد

قال غير واحد من السلف : من رأفته بالعباد : حذرهم من نفسه لتلا يغتروا به

فصل ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة كان

لهما ضدان : الضلال والغضب

فأمرنا الله سبحانه أن نسأله كل يوم وليلة مرات عديدة أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم وهم أولو الهدى والرحمة ويجنبنا طريق المغضوب عليهم وهم ضد المرحومين وطريق الضالين وهم ضد المهتدين ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء وأفضله وأوجبّه وبالله التوفيق

فصل إذا كان كل عمل فأصله الخبة والإرادة والمقصود به التمتع

بالمراد الخبوء فكل حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكل بغض وكل امتناع وكف ولكن وقع الجهل والظلم من بني آدم بمعنيين : بالذنين الفاسد والدنيا الفاجرة طلبوا بهما النعيم وفي الحقيقة فإنما فيهما ضده ففاهم النعيم من حيث طلبوه وآثروه ووقعوا في الألم والعذاب من حيث هربوا منه وبيان ذلك : أن الأعمال التي يعملها جميع بني آدم إما أن

يتخذونها ديناً أولاً يتخذونها ديناً

والذين يتخذونها ديناً إما أن يكون الدين بما دين حقاً وإما أن يكون ديناً باطلاً فنقول : النعيم التام هو في الدين الحق علماً وعملاً فأهلهم هم أصحاب النعيم الكامل كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع كقوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون وقوله فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وفي الآية الأخرى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم والقرآن مملوء من هذا

فوعده أهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الآخرة ووعد أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى آخرهم وتضمنته الكتب ولكن نذكر ههنا نكتة نافعة وهي : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيراً من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب وما ينال كثيراً من الكفار والفجار والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال وغير ذلك فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجار وأن المؤمنين حظهم من النعيم في الدنيا قليل وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين فإذا سمع في القرآن قوله تعالى : والله العزة لرسله وللمؤمنين وقوله :

وإن جندنا لهم الغالبون وقوله : كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وقوله : والعاقبة للمتقين ونحو هذه الآيات وهو ممن يصدق بالقرآن حمل ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون ويكون لهم النصر والظفر والقرآن لا يرد بخلاف الحس ويعتمد على هذا الظن إذا أدب عليه عدو من جنس الكفار والمنافقين أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق فيقول : أنا على الحق وأنا مغلوب فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب مقهور والدولة فيها للباطل

فإذا ذكر بما وعده الله تعالى من حسن العاقبة للمتقين والمؤمنين قال : هذا في الآخرة فقط وإذا قيل له : كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأجائه وأهل الحق فإن كان ممن لا يعمل أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح قال : يفعل الله في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد : لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

وإن كان ممن يعمل الأفعال قال : فعل بهم هذا ليعرضهم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعلو الدرجات وتوفية الأجر بغير حساب

ولكل أحد مع نفسه في هذا المقام مباحثات وإيرادات وإشكالات وأجوبة بحسب حاصله وبضاعته من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته والجهل بذلك فالقلوب تغلي بما فيها كالقدر إذا استجمعت غليانا فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للرب تعالى وإتهامه ما لا يصدر إلا من عدو فكان الجهم يخرج بأصحابه فيقفهم على الجذمي وأهل البلاء ويقول : انظروا أرحم الراحمين يفعل مثل هذا إنكاراً لرحمته كما أنكر حكمته

فليس الله عند جهنم وأتباعه حكيماً ولا رحيماً

وقال آخر من كبار القوم : ما على الخلق أضر من الخالق
وكان بعضهم يتمثل :
إذا كان هذا فعله بمحبه ... فماذا تراه في أعاديهِ يصنع
وأنت تشاهد كثيرا من الناس إذا أصابه نوع من البلاء يقول : يا ربى ما كان
ذنبى حتى فعلت بي هذا
وقال لي غير واحد : إذا تبت إليه وأثبت وعملت صالحا ضيق علي رزقي ونكد علي معيشتي وإذا رجعت إلى
معصيته وأعطيت نفسي مرادها جاءني الرزق والعون ونحو هذا
فقلت لبعضهم : هذا امتحان منه ليرى صدقك وصبرك هل أنت صادق في محبتك إليه وإقبالك عليه فتصبر علي
بلائه فتكون لك العاقبة أم أنت كاذب فترجع علي عقبك
وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنية علي مقدمتين
إحدهما : حسن ظن العبد بنفسه وبدينه واعتقاده أنه قائم بما يجب عليه وتارك ما نهي عنه واعتقاده في خصمه
وعدوه خلاف ذلك وأنه تارك للمأمور مرتكب للمحظور وأنه نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه
والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره وقد لا يجعل له العاقبة في
الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش عمره مظلوما مقهورا مستضاما مع قيامه بما أمر به ظاهرا وباطنا وانتهائه عما نهي
عنه باطنا وظاهرا فهو عند نفسه قائم بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان وهو تحت قهر أهل الظلم والفجور والعدوان
فلا إله إلا الله كم فسد بهذا الاغترار من عابد جاهل ومتدين لا بصيرة له ومنتسب إلى العلم لا معرفة له بحقائق
الدين

فإنه من المعلوم : أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه : من جلب النفع ودفع الضرر بما
يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة
السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة
لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد
يعرض عن حال المقتصدین أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين
كان في كثير من فروع وأعماله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح
الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا
وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له
منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة
فسبحان الله كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين وأصلها ناشيء من جهلين
كبيرين : جهل بحقيقة الدين وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس وكمالها وبه ابتهاجها والتذاذها
فيتولد من بين هذين الجهلين إعراضه عن القيام بحقيقة الدين وعن طلب حقيقة النعيم
ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفا بالنعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه وأن يكون مع ذلك فيه
إرادة جازمة لذلك العمل ومحبة صادقة لذلك النعيم وإلا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يحصله إن لم يقترن بذلك
العمل والإرادة الجازمة لا توجب وجود المراد إلا إذا لازمها الصبر

فصارت سعادة العبد وكمال لذته ونعيمه موقوفا على هذه المقامات الخمسة : علمه بالنعيم المطلوب ومحبه له وعلمه بالطريق الموصل إليه وعلمه به وصبره على ذلك قال الله تعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر والمقصود أن المقدمتين اللتين تثبت عليهما هذه القتنه أصلهما الجهل بأمر الله ودينه وبوعده ووعيده فإن العبد إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق فقد اعتقد أنه قد قام بفعل المأمور باطنا وظاهرا وترك المحذور باطنا وظاهرا وهذا من جهله بالدين الحق وما لله عليه وما هو المراد منه فهو جاهل بحق الله عليه جاهل بما معه من الدين قدرا ونوعا وصفة

وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين وللغفار الظالمين على الأبرار المتقين فهذا من جهله بوعده الله تعالى ووعيده فأما المقام الأول : فإن العبد كثيرا ما يترك واجبات لا يعلم بها ولا بوجودها فيكون مقصرا في العلم وكثيرا ما يتركها بعد العلم بها وبوجودها إما كسلا وتهاونا وإما لنوع تأويل باطل أو تقليد أو لظنه أنه مشغول بما هو واجب منها أو لغير ذلك فواجبات القلوب أشد وجوبا من واجبات الأبدان وأكد منها وكأنها ليست واجبات الدين عند كثير من الناس بل هي من باب الفضائل والمستحبات فتراه يتخرج من ترك فرض أو من ترك واجب من واجبات البدن وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضاها ويتخرج من فعل أدنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريما وأعظم إثما بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى وأبغضهم إليه مع

ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام وأنه من خواص أوليائه وحزبه بل ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان

وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم الحق من كل وجه ولا يكون الأمر كذلك بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ومع خصمه نوع من الحق والعدل وحبك الشيء يعمي ويصم والإنسان مجبول على حب نفسه فهو لا يرى إلا محاسنها ومبغض لخصمه فهو لا يرى إلا مساويه بل قد يشتد به حبه لنفسه حتى يرى مساويها محاسن كما قال تعالى أقمنا زيننا له سوء عمله فرآه حسنا ويشد به بغض خصمه حتى يرى محاسنه مساوئ كما قيل : نظروا بعين عداوة ولو أنها ... عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا وهذا الجهل مقرون بالهوى والظلم غالبا فإن الإنسان ظلوم جهول

وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آبائهم وأسلافهم وقلدوهم فيها : في الإثبات والنفي والحب والبغض والموالاة والمعاداة والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا لم يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه أنه محق وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو علم وعمل وحال قال تعالى : وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين فلعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان وقال تعالى : والله العزة لرسوله وللمؤمنين فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه فإذا فاتته حظ من العلو

والعزة ففي مقابلة ما فاتته من حقائق الإيمان علما وعملا ظاهرا وباطنا
وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه قال تعالى : إن الله يدافع عن الذين آمنوا فإذا ضعف الدفع عنه فهو من
نقص إيمانه

وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان قال تعالى : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله
حسبك وحسب اتباعك أي كافيك وكافيتهم فكفايته لهم بحسب اتباعهم لرسوله واتباعهم له وطاعتهم له فما
نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله
ومذهب أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد وينقص
وكذلك ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه قال تعالى : والله ولي المؤمنين وقال الله تعالى : الله ولي الذين آمنوا
وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان كما قال تعالى : وإن الله لمع المؤمنين فإذا نقص الإيمان وضعف كان حظ
العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حفظه من الإيمان
وكذلك النصر والتأييد الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل قال تعالى إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا
ويوم يقوم الأشهاد وقال : فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين
فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله أو يادالة عدوه عليه
فإنما هي بذنوبه إما بترك واجب أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه
وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويجب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الآخرة ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في
الحجة

والتحقيق : أنها مثل هذه الآيات وأن انضاء السيل عن أهل الإيمان الكامل فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم
من السيل بحسب ما نقص من إيمانهم فهم جعلوا لهم عليهم السيل بما تركوا من طاعة الله تعالى فالؤمن عزيز غالب
مؤيد منصور مكفي مدفوع عنه بالذات أين كان ولو اجتمع عليه من بأقطارها إذا قام بحقيقة

الإيمان وواجباته ظاهرا وباطنا وقد قال تعالى للمؤمنين : ولا تقنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وقال
تعالى : فلا تقنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم
فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم التي هي جند من جنود الله يحفظهم بها ولا يفردا عنهم ويقتطعها عنهم
فيبطلها عليهم كما يتر الكافرين والمنافقين أعمالهم إذ كانت لغيره ولم تكن موافقة لأمره

فصل وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط فكثير من الناس يظن أن

أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء مقهورين مغلوبين دائما بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى وطاعة أخرى
فلا يتق بوعده الله بنصر دينه وعباده بل إما أن يجعل ذلك خاص بطائفة دون طائفة أو بزمان دون زمان أو يجعله
معلقا بالمشيئة وإن لم يصرح بها

وهذا من عدم الوثوق بوعده الله تعالى ومن سوء الفهم في كتابه
والله سبحانه قد بين في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة
قال تعالى : إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد

وقال تعالى : ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون وقال تعالى : إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وهذا كثير في القرآن وقد بين سبحانه فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة أو إدالة عدو أو كسر وغير ذلك فبذنبه فيبين سبحانه في كتابه كلا المقدمتين فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر وزال الإشكال بالكلية واستغثيت عن تلك التكاليف الباردة والتأويلات البعيدة فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير : منها ما تقدم

ومنها : أنه ذم من يطلب النصر والعزة من غير المؤمنين كقوله : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين يكأبها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون :

فأنكر على من طلب النصر من غير حزبه وأخبر أن حزبه هم الغالبون ونظير هذا : قوله : بشرع المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا وقال تعالى : يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة لرَسُوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون

وقال تعالى : من كان يريد العزة فلله العزة جميعا إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل الصالح وقال تعالى : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين أي ويعطيكم أخرى فوق مغفرة الذنوب ودخول الجنة وهي النصر والفتح : يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين

وقال تعالى للمسيح : إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجعل الذين اتبعوك فرق الذين كفروا إلى يوم القيامة فلما كان للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة ولما كان المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة

وقال تعالى للمؤمنين : ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهرا وباطنا

وقال تعالى : إن العاقبة للمتقين وقال : والعاقبة للتقوى والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة لأنه ذكر عقيب قصة نوح ونصره وصبره على قومه فقال تعالى : تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين أي عاقبة النصر لك ولن معك كما كانت لنوح عليه السلام ومن آمن معه وكذلك قوله : وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى : وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

وقال : بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين [وقال إخبارا عن يوسف عليه السلام أنه نصر بتقواه وصبره فقال : أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين وقال : يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم والفرقان : هو العز والنصر والنجاة والنور الذي يفرق بين الحق والباطل وقال تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لو سعتهم فهذا في المقام الأول وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أحد : أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم وقال تعالى : إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال تعالى : وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعنفوا عن كثير وقال : ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقال : وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها وإن تصبهم سيئة

بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور وقال : وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون وقال : أو يوبقهن بما كسبوا ويعنف عن كثير وقال : ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم وهو طاعته وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ولا بد في انتظار الوعد من الصبر فبالاستغفار تتم الطاعة والصبر يتم اليقين بالوعد وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله : فاصبر إن وعد الله حقك واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم وكيف نجاهم بالصبر والطاعة ثم قال : لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب

فصل وقام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة

الأول : أن ما يصيب المؤمنين من الشرور والحن والأذى دون ما يصيب الكفار والواقع شاهد بذلك وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب فإن فاتهم الرضا فمعوهم على الصبر وعلى الاحتساب وذلك يخفف عنهم ثقل

البلاء ومؤننه فإنهم كلما شاهدوا العرض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب وإن صبروا فكصبر البهائم وقد نبه تعالى على ذلك بقوله : ولا

تقنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون

فاشتركوا في الألم وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والرفق من الله تعالى

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أؤذي في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن فإنه يدفع عنه كثيرا من البلاء وإذا كان لا بد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤننه ومشقته وتبعته الأصل الرابع : أن المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه كان أذى الحب في رضى محبوبه مستحلى غير مسخوط واخبون يفتخرون عند أحبابهم بذلك حتى قال قائلهم :

لئن ساءني أن نلتني بمساءة ... لقد سرتني أي خطرت ببالك فما الظن بمحبة الخيوب الأعلى الذي ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والقاهر والمنافق من العز والنصر والجاه دون ما يحصل للمؤمنين بكثير بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان وإن كان في الظاهر بخلافه قال الحسن رحمه الله : إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال إن ذل المعصية لقي قلوبهم أبي الله إلا أن يذل من عصاه

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته أو نقصت ثوابه وأنزلت درجته فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويستعد به لتمام الأجر وعلو المنزلة ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له وليس ذلك إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ولهذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأقرب إليهم فالأقرب يتلى المرء على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة شدد عليه البلاء وإن كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة

الأصل السابع : أن ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدالة عدوه عليه وغلبته له وأذاه له في بعض الأحيان : أمر لازم لا بد منه وهو كالحر الشديد والبرد الشديد والأمراض والهجوم والغموم فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر والنفع عن الضرر واللذة عن الألم لكان ذلك عالما غير هذا ونشأة أخرى غير هذه النشأة وكانت تفوت الحكمة التي مزج لأجلها بين الخير والشر والألم واللذة والنافع والضار وإنما يكون تخليص هذا من هذا وتمييزه في دار أخرى غير هذه الدار كما قال تعالى : ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمهم جميعا فيجعلهم في جهنم أولئك هم الخاسرون الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم وكسرهم لهم أحيانا فيه حكمة عظيمة لا يعلمها على التفضيل إلا الله عز وجل

فمنها : استخراج عبوديتهم وذلمهم لله وانكسارهم له وافتقارهم إليه وسؤاله نصرهم على أعدائهم ولو كانوا دائما

منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا ولو كانوا دائما مقهورين مغلوبين منصورا عليهم عدوهم لما قامت للدين قائمة ولا كانت للحق

دولة فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبهم تارة وكوفهم مغلوبين تارة فإذا غلبوا تضرعوا إلى ربهم وأنابوا إليه وخضعوا له وانكسروا له وتابوا إليه وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهلوا عدوه ونصروا أوليائه

ومنها : أنهم لو كانوا دائما منصورين غالبين قاهرين لدخل معهم من ليس قصده الدين ومتابعة الرسول فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعزة ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائما لم يدخل معهم أحد فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة وعليهم تارة فيتميز بذلك بين من يريد الله ورسوله ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه ومنها : أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء وفي حال العافية والبلاء وفي حال إدالته والإدالة عليهم فله سبحانه على العباد في كلتا الحالتين عبودية بمقتضى تلك الحال لا تحصل إلا بها ولا يستقيم القلب بدونها كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب وأضدادها فتلك الخن والبلايا شرط في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ومنها : أن امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم يحصهم ويخلصهم ويهذبهم كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد ولا تمنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يحبسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداؤها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين

فذكر سبحانه أنواعا من الحكم التي لأجلها أديل عليهم الكفار بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان وسلاهم بأنهم وإن مسهم القرح في طاعته وطاعة رسوله فقد مس أعداءهم القرح في عداوته وعداوة رسوله ثم أخبرهم أنه سبحانه يحكمته يجعل الأيام دولا بين الناس فيصيب كلا منهم نصيبه منها كالأرزاق والا جال ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين فيعلم إيمانهم واقعا ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء فإن الشهادة درجة عالية عنده ومنزلة رفيعة لا تنال إلا بالقتل في سبيله فلولاً إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه وأنفعها للبعد ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين أي تخلصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أديل بها عليهم العدو وأنه مع ذلك يريد أن يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم وعدوانهم إذا انتصروا ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر وأن حكمته تأبى ذلك فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر ولو كانوا دائما منصورين غالبين لما جاهدوا أحد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم فهذا بعض حكمه في نصره عدوهم عليهم وإدالته في بعض الأحيان الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء

عباده وامتحنهم ليعلم من يريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها قال تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايم احسن عملا

وقال : إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقال : الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايهكم احسن عملا وقال تعالى : ونبلوكم بالشرع والخير فتنة وإلينا ترجعون
وقال تعالى : ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال تعالى : ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين إما أن يقول أحدهم : آمنت أو لا يؤمن بل يستمر على السيئات والكفر ولا بد من امتحان هذا وهذا

فأما من قال : آمنت فلا بد أن يمتحنه الرب ويبتليه ليتبين : هل هو صادق في قوله آمنت أو كاذب فإن كان كاذبا رجع على عقبيه وفر من الامتحان كما يفر من عذاب الله وإن كان صادقا ثبت على قوله ولم يزد الا ابتلاء والامتحان إلا إيمانا على إيمانه قال تعالى : ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما وأما من لم يؤمن فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ويفتن به وهي أعظم اختين هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها وعقوبتها التي أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم فلا بد من الخنة في هذه الدار وفي البرزخ وفي القيامة لكل أحد ولكن المؤمن أخف محنة وأسهل بلية فإن الله يدفع عنه بالإيمان ويحمل عنه به ويرزقه من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته وأما الكافر والمنافق والفاجر فتشدد محنته

وبليته وتدوم فمحنة المؤمن خفيفة منقطعة ومحنة الكافر والمنافق والفاجر شديدة متصلة فلا بد من حصول الألم والحنة لكل نفس آمنت أو كفرت لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة والكافر والمنافق والفاجر تحصل له اللذة والنعيم ابتداء ثم يصير إلى الألم فلا يطمع أحد أن يخلص من الخنة والألم ألبتة يوضحه :

الأصل العاشر : وهو أن الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس والناس لهم إرادات وتصورات واعتقادات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجه آخر فلا بد له من الناس ومخالطتهم ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم وفي الموافقة ألم وعذاب إذا كانت على باطل وفي المخالفة ألم وعذاب إذا لم يوافق أهواءهم واعتقاداتهم وإراداتهم ولا ريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل وأيسر من الألم المترتب على موافقتهم

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زور أو المعاونة على محرم فإن لم يوافقهم آذوه وظلموه وعادوه ولكن له العاقبة والنصرة عليهم إن صبر واتقى وإن وافقهم فرارا من ألم المخالفة أعقبه ذلك من الألم أعظم مما فر منه والغالب أنهم يسلطون عليه فينال من الألم منهم أضعاف ما ناله من اللذة أولا بموافقتهم فمعرفة هذا ومراعاته من أنفع ما للعبد فآلم يسير يعقب لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تعقب ألما عظيما دائما والتوفيق بيد الله

الأصل الحادي عشر : أن البلاء الذي يصيب العبد في الله لا يخرج عن أربعة أقسام فإنه إما أن يكون في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو في أهله ومن يحب والذي في نفسه قد يكون بتلفها تارة وتبألفها بدون التلف فهذا مجموع ما يتلى به العبد في الله

وأشد هذه الأقسام : المصيبة في النفس

ومن المعلوم : أن الخلق كلهم يموتون وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله وتلك أشرف الموات وأسهلها فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم فمن عد مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل بل موت الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها وأعلاها ولكن القار يظن أنه بفراره يطول عمره فيتمتع بالعيش وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن حيث يقول : قل لن ينفعكم القرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمعون إلا قليلا فأخبر الله أن القرار من الموت بالشهادة لا ينفع فلا فائدة فيه وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلا إذ لا بد له من الموت فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وأنفع من حياة الشهيد عند ربه

ثم قال : قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من الله إن أراد به سوءا غير الموت الذي فر منه فإنه فر من الموت لما كان يسوءه فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد من الله وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل في سبيل الله فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه وإذا كان هذا في مصيبة النفس فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن فإن من بخل بماله أن ينفق في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته سلبه الله إياه أو قيص له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلا وآجلا وإن حبسه وادخره منعه التمتع به ونقله إلى غيره فيكون له مهنة وعلى مخلفه وزره وكذلك من رفه بدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب

قال أبو حازم : لما يلقي الذي لا يقي الله من معالجة الخلق أعظم مما يلقي الذي يتقى الله من معالجة التقوى واعتبر ذلك بحال إبليس فإنه امتنع من السجود لأدم فرارا أن يخضع له ويذل وطلب إعزاز نفسه فصيره الله أذل الأذلين وجعله خادما لأهل القسوق والتهجور من ذريته فلم يرض بالسجود له ورضى أن يخدم هو وبنوه فساق ذريته

وكذلك عباد الأصنام أنفوا أن يتبعوا رسولا من البشر وأن يعبدوا إلها واحدا سبحانه ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار وكذلك كل من امتنع أن يذل لله أو يبذل ماله في مرضاته أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته لا بد أن يذل لمن لا يسوى ويبذل له ماله ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له كما قال بعض السلف من امتنع أن يمشي مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته

فصل في خاتمة هذا الباب هي الغاية المطلوبة وجميع ما تقدم

كالوسيلة إليها وهي : أن محبة الله سبحانه والأنس به والشوق إلى لقائه والرضى به وعنه : أصل الدين وأصل أعماله وإراداته كما أن معرفته والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجل علوم الدين كلها فمعرفة أجل المعارف وإرادة وجهه أجل المقاصد وعبادته أشرف الأعمال والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم

وقد قال تعالى لرسوله : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أبيينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين وليس لله دين سواه ولا يقبل من أحد ديناً غيره : ومن يتنغم غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فمحبتته تعالى بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق من أعظم واجبات الدين وأكبر أصوله وأجل قواعده ومن أحب معه مخلوقاً مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يغفر لصاحبه ولا يقبل معه عمل قال تعالى : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبداً لله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين ومحبتته تبع محبة الله فما الظن بمحبته سبحانه وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته التي تتضمن كمال محبته وكمال تعظيمه والذل له ولأجل ذلك أرسل رسوله وأنزل كتبه وشرع شرائعه وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب وأسست الجنة والنار وانقسم الناس إلى شقي وسعيد وكما أنه سبحانه ليس كمثل شيء فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال ومحافة

فالمخلوق كلما خفته استوحشت منه وهربت منه والله سبحانه كلما خفته أنست به وفرت إليه والمخلوق يخاف ظلمه وعدوانه والرب سبحانه إنما يخاف عدله وقسطه وكذلك المحبة فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه

وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك والتجني عليك وعدم الوفاء لك إما لمزاحمة غيرك من المحبين له وإما لكرهته ومعاداته لك وإما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو أحب إليه * منك وإما لغير ذلك من الآفات وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها فهو إلهها ومعبودها ووليها ومولاه وربها ومديرها ورازقها ومميتها ومحيتها فمحبتته نعيم النفوس وحياة الأرواح وسرور النفوس وقوت القلوب ونور العقول وقرّة العيون وعمارة الباطن فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أحلى ولا ألد ولا أطيب ولا أسر ولا أنعم من حبه والأنس به والشوق إلى لقائه والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة والنعيم الذي يحصل له بذلك أتم من كل نعيم واللذة التي تناله أعلى من كل لذة كما أخبر بعض الواصلين عن حاله بقوله : إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب

وقال آخر : إنه ليمر بالقلب أوقات يهتز فيها طرباً بأنسه بالله وحبه له وقال آخر : مساكين أهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها وقال آخر : لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيف ووجدان هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها وبحسب إدراك جمال الحبوب والقرب منه وكلما كانت المحبة أكمل وإدراك الحبوب أتم والقرب منه أوفر كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف وفيه أرغب وله أحب وإليه أقرب

وجد من هذه الحلاوة في قلبه مالا يمكن التعبير عنه ولا يعرف إلا بالنوق والوجد ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حبا لغيره ولا أنسا به وكلما ازداد له حبا ازداد له عبودية وذلا وخضوعا ورقا له وحرية عن رق غيره فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يبتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن إلا بعبادة ربه وحبه والإنابة إليه ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن إليها ولم يسكن إليها بل لا تريده إلا فاقة وقلقا حتى يظفر بما خلق له وهيء له : من كون الله وحده نهاية مراده وغاية مطالبه فإن فقرا ذاتيا إلى ربه وإلهه من حيث هو معبوده ومحبوه وإلهه ومطلوبه كما أن فيه فقرا ذاتيا إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تأله لما سواه وعبوديته له

فأصبح حرا عزة وصيانة ... على وجهه أنواره وضيأوه

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى وطمأنينة بذكره وتنعم بمعرفته ولذة وسرور بذكره وشوق إلى لقائه وأنس بقربه وإن لم يحس به لاشتغال قلبه بغيره وانصرافه إلى ما هو مشغول به فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به وقوة ذلك وضعفه وزيادته نقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه ومتى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده وهو الخبواب المراد له بالذات والقصد الأول وكل ما سواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعا لأجله لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاتته من ذلك ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق واستفتح من كل باب ولم يكن مستعينا بالله متوكلا عليه مفتقرا إليه في حصوله متيقنا أنه إنما يحصل بتوقيفه ومشيتته وإعانتة لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه لم يحصل له مطلوبه فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يوصل إليه سواه ولا يدل عليه سواه ولا يعبد إلا بإعانتة ولا يطاع إلا بمشيئته لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين

وإذا عرف هذا فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه وتوارت أو نقصت أو ذهبت فإنما لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة لا نسبة بينها وبينها بوجه ما بل هي أدنى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنع من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس وينهاه عما يشعته ويقصه ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصا لله منيبا إليه مطمئنا بذكره مشتاقا قلبه إلى لقائه منصرفا عن هذه الخمرات لا يلتفت إليها ولا يعول عليها ويرى استبداله بما عما هو فيه كاستبداله البعر الخسيس بالجواهر النفيس وبيعه الذهب بأعقاب الجرر وبيعه المسك بالرجيع

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة إنما يصبو إلى ما يناسبه ويميل إلى ما يشاكره ينفر من المطالب العالية والذات الكاملة كما ينفر الجعل من رائحة الورد وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك ويتكره بها لما يناله بها من المضرة

فمن خلق للعمل في الدباغة لا يجيء منه العمل في صناعة الطيب ولا يليق ولا يتأتى منه والنفس لا تترك محبوبا إلا خبواب هو أحب إليها منه أو للخوف من مكروهه هو أشق عليها من فوات ذلك الخبواب فالذنب لعدم المقضى له تارة ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه ولوجود المانع تارة ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة

فالأول : حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقائقه والتنعم به ما عوض قلبه عن ميله إلى الذنوب

والثاني : حال من عنده داع وإرادة لها وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيما هو أكره إليه وأشق عليه فالأول : للنفوس المطمئنة إلى ربها والثاني : لأهل الجهاد والصبر وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح قال الله تعالى في النفس الأولى : يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

وقال في الثانية : ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم فالنفوس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها وهي أشرف النفوس وأزكاهها ونفس مجاهدة صابرة ونفس مفتونة بالسهوات والهوى وهي النفس الشقية التي حظها الألم والعذاب والبعد عن الله تعالى والحجاب

فصل في بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبوين ثم لم يقتصر على ذلك

حتى كاد ذرية نفسه وذرية آدم فكان مشثوما على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجن والإنس أما كيده لنفسه :

فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام كان في امتثال أمره وطاعته سعادته وفلاحه وعزه ونجاته فسولت له نفسه الجاهلة الظالمة : أن في سجوده لآدم عليه السلام غضاضة عليه وهضما لنفسه إذ يخضع ويقع ساجدا لمن خلق من طين وهو مخلوق من نار والنار بزعمه أشرف من الطين فالمخلوق منه خير من المخلوق منها وخضوع الأفضل لمن هو دونه غضاضة عليه وهضم لمنزله فلما قام بقلبه هذا الهوس وقارنه الحسد لآدم لما رأى ربه سبحانه قد خصه به من أنواع الكرامة فإنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وميزه بذلك عن الملائكة

وأسكنه جنته فعند ذلك بلغ الحسد من عدو الله كل مبلغ وكان عدو الله يطيف به وهو صلصال كالفخار فيتعجب منه ويقول : لأمر عظيم قد خلق هذا ولئن سلط علي لأعصيه ولئن سلطت عليه لأهلكه فلما تم خلق آدم عليه السلام في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجملها وكملت محاسنه الباطنة بالعلم والحلم والوقار وتولى ربه سبحانه خلقه بيده فجاء في أحسن خلق وأتم صورة طوله في السماء ستون ذراعا قد ألبس رداء الجمال والحسن والمهابة والبهاء فرأت الملائكة منظرا لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل فوقعوا كلهم سجودا له بأمر ربهم تبارك وتعالى فشق الحسود قميصه من دبر واشتعلت في قلبه نيران الحسد المتين فعارض النص بالمعقول بزعمه كفعل أوليائه من المبطلين وقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فعارض عن النص الصريح وقابله بالرأي الفاسد القبيح ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم الذي لا تجد العقول إلى الاعتراض على حكمته سييلا فقال : رأيتهك هذا الذي كرمته علي لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتكن ذريته إلا قليلا

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني لم كرمته على وغور هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي لأن المفضل يخضع للفاضل فلم خالفت الحكمة ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه وإزرائه به فقال : أنا خير منه

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله فأتتجت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود ومعصيته الرب المعبود فجمع بين الجهل والظلم والكبر والحسد والمعصية ومعارضة النص بالرأي والعقل فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ووضعها من حيث أراد رفعتها وأذلها من حيث

أراد عزها وآلها كل الألم من حيث أراد لذلها ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مضرتة لم يبلغ منه ذلك المبلغ ومن كان هذا غشه لنفسه فكيف يسمع منه العقل ويقبل ويواليه قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من

الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدوك بئس للظالمين بدلا

فصل وأما كيدہ للأبوين فقد قص الله سبحانه علينا قصته معهما وأنه لم

يزل يخدعهما ويعدهما ويمنيهما الخلود في الجنة حتى حلف لهما بالله جهد يمينه : إنه ناصح لهما حتى اطمأنا إلى قوله وأجاباه إلى ما طلب منهما فجرى عليهما من المحنة والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما ما جرى وكان ذلك بكيدہ ومكره الذي جرى به القلم وسبق به القدر ورد الله سبحانه كيدہ عليه وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته فأعادهما إلى الجنة على أحسن الأحوال وأجملها وعاد عاقبة مكره عليه ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله وظن عدو الله بجهله أن الغلبة والظفر له في هذا الحرب ولم يعلم بكمين جيش : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ولا بإقبال دولة ثم اجتباہ ربه فتاب عليه وهدى وظن اللعين بجهله أن الله سبحانه يتخطى عن صفیه وحبيبه الذي خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء من أجل أكلة أكلها وما علم أن الطبيب قد علم المريض الدواء قبل المرض فلما أحس بالمرض بادر إلى استعمال الدواء لما رماه العدو بسهم وقع في غير مقتل فبادر إلى مداواة الجرح فقام كأن لم يكن به قلبية

بلي العدو بالذنب فأصر واحتج وعارض الأمر وقدح في الحكمة ولم يسأل الإقالة ولا ندم على الزلة وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم وتضرع واستكان وفزع إلى مفزع الخليفة وهو التوحيد والاستغفار فأزيل عنه العتب وغفر له الذنب وقيل منه المتاب وفتح له من الرحمة والهداية كل باب ونحن الأبناء ومن أشبه أباه فما ظلم ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هدي لأحسن الشيم

فصل ثم كاد أحد ولدي آدم ولم يزل يتلاعب به حتى قتل أخاه

وأسخط أباه وعصى مولاه فسن للذرية قتل النفوس وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه وعقوق والديه وإسقاط ربه ونقص عدده وظلم نفسه وعرضه لأعظم العقاب وحرمه حظه من جزيل الثواب

فصل ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة والأمة واحدة والدين واحد

والمعبود واحد فقال تعالى : وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون وقال تعالى : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأُنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه

قال سعيد عن قتادة : ذكر لنا : أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون

كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله عز و جل نوحا وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض وبعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق وقال ابن عباس : كان الناس أمة واحدة : كانوا على الإسلام كلهم وهذا هو القول الصحيح في الآية وقد روى عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا أمة واحدة كانوا كفارا وهذا قول الحسن وعطاء قالا : كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة على ملة واحدة وهي الكفر كانوا كفارا كلهم أمثال البهائم فبعث الله نوحا وإبراهيم والنبين وهذا القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح عنه خلافه قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانوا على الإسلام كلهم وهذا هو الصواب قطعاً فإن قراءة أبي بن كعب فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى في سورة يونس وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا والمقصود : أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين كفارا ومؤمنين فكادهم عبادة الأصنام وإنكار البعث

وكان أول ما كاد به عباد الأصنام من جهة العكوف على القبور وتصوير أهلها ليتذكروهم بما كما قص الله سبحانه قصصهم في كتابه فقال : وقالوا لا تترن آهتكم ولا تترن ودآ ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبت وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال : كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدوهم وبهم يستقون المطر فعبدوهم وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال : أول ما عبت الأصنام أن آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شيث بن آدم في مغارة في الجبل الذي أهبط عليه آدم بأرض الهند ويقال للجبل : نود وهو أخضب جبل في الأرض قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جسد آدم في المغارة فيعظمونه ويترحمون عليه فقال رجل من بني قابيل بن آدم : يا بني قابيل إن لبنى شيث دوارا يدورون حوله ويعظمونه وليس لكم شيء فنحت لهم صنما فكان أول من عملها قال هشام : وأخبرني أبي قال : كان ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر : قوما صالحين فماتوا في شهر فجزع عليهم ذوو أقاربهم فقال رجل من بني قابيل : يا قوم هل لكم أن تعمل لكم خمسة أصنام على صورهم غير أبي لا أقدر أن أجعل فيها أرواحا قالوا :

نعم فنحت لهم خمسة أصنام على صورهم ونصبها لهم فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه فيعظمه ويسعى حوله حتى ذهب ذلك القرن الأول وكانت عملت على عهد برد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ثم جاء قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم القرن الأول ثم جاء من بعدهم القرن الثالث فقالوا : ما عظم أولونا هؤلاء إلا يرجون شفاعتهم عند الله تعالى فعبدوهم وعظموا أمرهم واشتد كفرهم فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام نبيا فدعاهم فكذبوه فرفعه الله إليه مكانا عليا ولم يزل أمرهم يشتد فيما قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : حتى أدرك نوح [بن ملك بن متو شلح بن أخنوخ] عليه السلام فبعثه الله تعالى نبيا وهو يومئذ ابن أربع مائة وثمانين

سنة فدعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومائة سنة فعصوه وكذبوه فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك ففرغ منها وركبها وهو ابن ستمائة سنة وغرق من غرق ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة فأهبط الماء هذه الأصنام [من جبل نوذ إلى الأرض وجعل الماء يشتد جريه وعبابه] من أرض إلى أرض حتى قذفها إلى أرض جده فلما نصب الماء وبقيت على الشط فسفت الريح عليه حتى وارتقا قلت : ظاهر القرآن يدل على خلاف هذا وأن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما وأن الله عز وجل أهلكهم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدة

قال الكلبي : وكان عمرو بن لحي كاهنا وله رئي من الجن [وكان يكنى

أبا ثمامة] فقال له : عجل المسير والظعن من ثمامة بالسعد والسلامة [قال : جبر ولا إقامة قال] : انت [ضف] جدة تجد فيها أصناما معدة فأوردها ثمامة ولا تمب ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب فأتى نمر جدة فاستشارها ثم حملها حتى ورد ثمامة وحضر الحج فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة فأجابه عوف بن عذرة بن زيد اللات [ابن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة] فدفع إليه ودا فحملة فكان بوادي القرى بدومة الجندل وسمى ابنه عبد ود فهو أول من سمي به وجعل عوف ابنه عامرا [الذي يقال له : عامر الأجدار سادنا له فلم يزل بنوه يسدونونه حتى جاء الله بالإسلام

قال الكلبي : فحدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودا قال : وكان أبي بيعثني بالبن إليه فيقول : اسقه إلهك فأشربه قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد كسره فجعله جذازا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه فحالت بينه وبين هدمه بنو عبد ود وبنو عامر الأجدار فقاتلهم فقتلهم وهدمه وكسره قال الكلبي : فقلت لمالك بن حارثة : صف لي ودا حتى كأني أظُر إليه قال : كان تمثال رجل كأعظم ما يكون من الرجال قد دبر أي نقش عليه حلتان متر بجله مرتد بأخرى عليه سيف قد تقلده وقد تكب قوسا وبين يديه حربة فيها لواء ووفضة فيها نبل يعني جعبة

[قال : ورجع الحديث قال :] وأجابت عمرو بن حيي مضر بن نزار فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : سواها فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن نخلة يعبد من يليه من مضر وفي ذلك يقول رجل من العرب :

تراهم حول قبلتهم عكوبا ... كما عكفت هذيل على سواع تظل جنايه صرعى لديه ... عتائر من ذخائر كلع راع وأجابه مذحج فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادي يغوث وكان بأكمة باليمن تعبد مذحج ومن والاه وأجابه همدان فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم [بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان] : يعوق فكان بقرية يقال لها : خيوان تعبد همدان ومن والاه من اليمن

وأجابت حمير : فدفع إلى رجل من ذي رعين يقال له : معد يكر بفسا فكان بموضع من أرض سبأ يقال له : بلنخ تعبد حمير ومن والاه فلم يزل يعبلونه حتى هودهم ذو نواس

فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم فهلمها وكسرها

قلت : هذا شرح ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكان لمعاد ثم لبني غطفان

بالجرف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهما دان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح وذكر ما تقدم

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب وفي لفظ وغير دين إبراهيم

وقال ابن إسحق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثر من الجون الخزاعي : يا أكثر رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا به منك فقال أكثر : عسى أن يضربني شبهه يا رسول الله قال : لا إنك مؤمن وهو كافر إنه كان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمل الحام

قال ابن هشام : وحدثني بعض أهل العلم : أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره فلما قدم مآب من أرض بلقاء وبها يومئذ العماليق وهم ولد عملاق ابن لاوذ بن سام بن نوح رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون فقالوا : نستمطر بها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا فقال : أقلا تعطوني منها صنما فأسير به إلى

أرض العرب فيعبدونه فأعطوه صنما يقال له : هبل فقدم به مكة فصعبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه قال هشام : وحدثني أبي وغيره : أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده فكثروا حتى ملئوا مكة ونفوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة ووقعت بينهم الحروب والعداوات وأخرج بعضهم بعضاً فتنفسحوا في البلاد والتماس المعاش فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان والحجارة : أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم تعظيماً للحرم وصباغة بمكة فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت وصباغة به وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة ويحجون ويعتمرون على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ثم عبدوا ما استحسوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم غيره فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام [منها على إرث ما بقي من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا] من عهد إبراهيم وإسماعيل يتسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفة والمزدلفة وإهداء البدن [مع إدخالهم فيه ما ليس منه] وكانت تزار تقول في إهلالها : ليك اللهم لييك * لييك لا شريك لك إلا شريك هو لك * تملكه وما ملك

[ويوحلونه التلبية ويدخلون معه آهتهم ويجعلون ملكها بيده يقول الله عز وجل لتببه صلى الله عليه وسلم وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم

مشركون أي ما يوحلونني بمعرفة حتى إلا جعلوا معي شريكا من خلقي وكانت تلبية عك إذا خرجوا حجاجاً قدموا أمامهم غلامين أسودين فكانا أمام ركبهم فيقولان : نحن غربا عك فتقول عك من بعدهما : عك إليك عانيه ... عبادك اليمانية وكانت ربيعة إذا حجت فقصت المناسك ووقفت في المواقف نفرت في نفر الأول ولم تقم إلى آخر التشريق]

وكان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسبب السائبة [وبحر البحيرة] ووصل الوصيعة وحى الحامي : عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي وهو أبو خزاعة وكانت أم عمرو فهييرة بنت عامر بن الحرث [ويقال قمعة بنت مضاض] وكان الحارث هو الذي يلي أمر الكعبة فلما بلغ عمرو بن لحي نازعه في الولاية وقتل جرهما بني إسماعيل فظفر بهم وأجلاهم عن الكعبة ونفاهم من بلاد مكة وتولى حجابة البيت [بعدهم] ثم إنه مرض مرضا شديدا فقبل له : إن بالبقاء من الشام حمة إن أتيتها برأت فأتاها فاستحم فيها فبرأ ووجد أهلها يعبدون الأصنام فقال : ما هذه فقالوا : نستسقي بها المطر ونستصبر بها على العدو فسأهم أن يعطوه منها ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة واتخذت العرب الأصنام فكان أقدمها مناة [وقد كانت العرب تسمى : عبد مناة وزيد مناة] وكان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد بين مكة والمدينة وكانت العرب جميعها تعظمه وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب

من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له [وكان أولاد معد على بقية من دين إسماعيل وكانت ربيعة ومضر على بقية من دينه] ولم يكن أحد أشد إعظاما له من الأوس والخزرج قال هشام : وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : كانت الأوس والخزرج ومن جاورهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يخلقون رؤوسهم فإذا نفروا أتوه فحلقوا عنده رؤوسهم وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك وكانت مناة لهذيل وخزاعة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فهدمها عام الفتح ثم اتخذوا اللات بالطائف وهي أحدث من مناة وكانت صخرة مربعة [وكان يهودي يلت عندها السوق] وكان سدننها من ثقيف [بنو عتاب بن مالك] وكانوا قد بنوا عليها وكانت قريش وجميع العرب تعظمها وبها كانت العرب تسمى زيد اللات وتيم اللات وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم فلم ترل كذلك

حتى أسلمت ثقيف فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار ثم اتخذوا العزى وهي أحدث من اللات ومناة اتخذها ظالم بن أسعد وكانت بواد من نخلة [الشامية يقال له : حراض يازاء الغمير عن يمين المصعد إلى العراق من مكة وذلك] فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون منه الصوت

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمرات بطن نخلة فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد فقال : ائت بطن نخلة فإنك ستجد ثلاث سمرات فاعضد الأولى فأتاها فعضدها فلما جاء إليه قال : هل رأيت شيئا قال : لا قال : فاعضد الثانية فأتاها فعضدها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل رأيت شيئا قال : لا قال فاعضد الثالثة فأتاها فإذا هو بحبشية نافشة شعرها واضعة يديها على عاتقها تصرف بأنيابها وخلفها [دبية بن حرمى الشيباني ثم السلمى وكان] سادها [فلما نظر إلى خالد قال :

أعزاء شدى شدة لا تكذبي ... على خالد ألقى الخمار وشعري

فإنك إلا تقتلى اليوم خالدا ... تبوئي بذل عاجلا وتصري فقال خالد :

يا عزى كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك ثم ضربها ففلق رأسها فإذا هي حمة ثم عضد الشجرة

وقتل دبية السادن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : تلك العزى ولا عزى بعدها للعرب [أما إنها لن تعبد بعد اليوم]

قال هشام : وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها وأعظمها عندهم : هبل وكان فيما بلغني من عقيق أحمر على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى أدركته قريش كذلك فجعلوا له يدا من ذهب وكان أول من نصبه خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر [وكان يقال له : هبل خزيمة] وكان في جوف الكعبة وكان قدامه [سبعة] قداح مكتوب في أحدها صريح وفي الآخر ملصق فإذا شكوا في مولود أهدوا له هدية ثم ضربوا بالقداح فإن خرج صريح أحقوه وإن خرج ملصق دفعوه [وقدح على الميت وقدح على النكاح وثلاثة لم تفسر لى علام كانت] وكانوا إذا اختصموا في أمر أو أرادوا سفرا أو عملا أتوه فاستقسموا بالقداح عنده [فما خرج عملوا به وانتهوا إليه وعنده ضرب عبد المطلب بالقداح على ابنه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أحد : أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له : الله أعلى وأجل

وكان لهم إساف ونائلة قال هشام : فحدث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : أن إسافا رجل من جرهم يقال له : إساف بن يعلى ونائلة بنت زيد من جرهم وكان يعيشها في أرض اليمن فأقبلوا حجاجا فدخلوا الكعبة فوجدوا غفلة من الناس وخلوة من البيت ففجروا بها في البيت فمسحوا حجرا ففجروا فوجدوا مسخين فآخر جوها فوضعوهما موضعهما فبعدتهما خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب قال هشام : لما مسحوا حجرا وضعوا عند الكعبة لبتعظ بهما الناس فلما طال مكثهما وعبدت الأصنام عبدا معها وكان أحدهما ملصقا بالكعبة والآخر في موضع زمزم فنقلت قريش الذي كان ملصقا بالكعبة إلى الآخر فكانوا يذبحون وينحرون عندهما وكان من تلك الأصنام ذو الخلصة وكان مروة بيضاء منقوشة عليها كهية التاج وكان له بيت بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة [وكان سدنتها بنو أمية

من باهلة بن أعصر] وكانت تعظمها وتقدى لها خنعم وبجيلة [وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجريز : ألا تكفيني ذا الخلصة فسار إليه بأحمس فقاتلته خنعم وباهلة دونه فظفر بهم وهدم بيت ذي الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة

وكان للنوس صنم يقال له ذو الكفين فلما أسلموا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفيل بن عمرو فحرقه وكان لبني الحارث بن يشكر [بن مبشر من الأزد] صنم يقال له ذو الشرى وكان لقضاعة ولخم وجذام وعاملة وغطفان صنم في مشارف الشام يقال له الأقيصر وكان لمزينة صنم يقال له فهم وبه كانت تسمى عبد فهم [وكان لأزد السراة صنم يقال له عائم]

وكان لعنزة صنم يقا له سعيير

وكان لطبيء صنم يقا له الفلس

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم كان يعيلونه فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتمسح به وإذا قدم من سفره كان أول ما يصنع إذا دخل منزله : أن يتمسح به قال ابن إسحاق : وكان لخولان صنم يقال له : عم أنس بأرض خولان يقسمون له من أنعامهم وحروثهم قسما بينه وبين الله بزعمهم فما دخل في

حق الله من حق عم أنس ردوه عليه وما دخل في حق الصنم من حق الله الذي سمو له تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هكذا الله برعمهم وهكذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون

قال ابن إسحق : وكان لبني ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة صنم يقال له : سعد صخرة بفلاة من الأرض طويلة فأقبل رجل من بني ملكان يابل مؤبلة ليقفها عليه ابتغاء بركته فيما يزعم فلما رآته الإبل [وكانت مرعية لا تتركب] وكان يهراق عليه الماء نفرت منه فذهبت في كل وجه فغضب ربها فأخذ حجرا فرماه به ثم قال : لا بارك الله فيك نفرت عني إبلي ثم خرج في طلبها حتى جمعها فلما اجتمعت له قال :

أتينا إلى سعد ليجمع شملنا ... فشتتا سعد فلا نحن من سعد

وهل سعد إلا صخرة بتنوفة ... من الأرض لا تدعو لعي ولا رشد قال ابن إسحق : وكان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة وشريفا من أشرفهم وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب يقال له مناة [كما كان الأشراف يصنعون يتخذونه لها يعظمه ويظهره] فلما أسلم فتيان بني سلمة معاذ بن جبل وابنه معاذ بن عمرو وغيرهم ممن أسلم وشهد العقبة وكانوا يدجون بالليل على صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة وفيها عذرات الناس منكسا على رأسه فإذا أصبح عمرو قال : ويلكم من عدا على إلهنا هذه الليلة قال : ثم يغدو يلتمسها حتى إذا وجده غسله وطهره وطيبه ثم قال : والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه فإذا أمسى ونام غدوا

ففعلوا بصنمه مثل ذلك فيغدو فيلتمسها فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى فيغسله ويظهره ويطيبه فيغدون عليه إذا أمسى فيفعلون به ذلك فلما طال عليه استخرجه من حيث ألقوه يوما فغسله وطهره وطيبه ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ثم قال له : والله إني لا أعلم من يصنع بك ما ترى فإن كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك فلما أمسى ونام غدوا عليه فأخذوا السيف من عنقه ثم أخذوا كلبا ميتا فقرنوه به بحبل ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذر من عذر الناس وغدا عمرو فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البئر منكسا مقرونا بكلب ميت فلما رآه أبصر شأنه وكلمه من أسلم من قومه فأسلم وحسن إسلامه فقال حين أسلم وعرف من الله ما عرف وهو يذكر صنمه ذلك وما أبصر من أمره ويشكر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العمی والضلالة ويقول :

والله لو كنت إلهًا لم تكن ... أنت وكلب وسط بئر في قرن

أف للملأك إلهًا مستدن ... الآن فتشناك عن سوء الغبن

الحمد لله العلي ذي المنن ... الواهب الرزاق ديان الدين

هو الذي أقنذني من قبل أن ... أكون في ظلمة قبر مرتهن

قال ابن إسحق : واتخذ أهل كل دار في دارهم صنما يعبدونه فإذا أراد رجل منهم سفرا تمسح به وإذا قدم من سفر تسمح به فيكون آخر عهده به وأول عهده به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوحيد قالت قريش :

أجعل الآلهة إلهًا واحدا إن هذا لشيء عجاب

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجاب وتهدى لها كما تهدى للكعبة وتطوف بها كما تطوف بالكعبة وتحجر عندها كما تحجر عند الكعبة

وكان الرجل إذا سافر فنزل منزلا أخذ أربعة أحجار فنظر إلى أحسنها فاتخذها ربا وجعل الثلاثة أنا في لقدره فإذا ارتحل تركه فإذا نزل منزلا آخر فعل مثل ذلك
قال حنبل : حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يقول : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار قال : وكنا نعبد الحجر في الجاهلية فإذا وجدنا حجرا هو أحسن منه نلقي ذلك ونأخذه فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وقال أبو رجاء : كنا نعمل إلى الرمل فنجمعه ونحلب عليه فنعبده وكنا نعمل إلى الحجر الأبيض فنعبده زمانا ثم نلقيه وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال :

سمعت أبا عثمان النهدي يقول : كنا في الجاهلية نعبد حجرا فسمعنا مناديا ينادي : يا أهل الرحال إن ربكم قد هلك فالتمسوا ربا قال : فخرجنا على كل صعب وذلول فبينما نحن كذلك نطلبه إذا نحن بمناد ينادي : إنا قد وجدنا ربكم أو شبهه فإذا حجر فنحرقنا عليه الجزر

وقال محمد بن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال : كنت امرأ ممن يعبد الحجارة فينزل الحى ليس معهم إلكة فيخرج الرجل منهم فيأتي بأربعة أحجار فينصب ثلاثة لقدره ويجعل أحسنها إلكها يعبد ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه ويأخذ غيره

ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنما فجعل يطعن بسية قوسه في وجوهها وعيونها ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وهي تتساقط على رؤوسها ثم أمر بها فأخرجت من المسجد وحرقت

فصل وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة

تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم
فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرر ونهى عن الصلاة إلى القبور وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا وقال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمر بتسوية القبور وطمس التماثيل
فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله إما جهلا وإما عنادا لأهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيئا وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم وجعلوا لها بيوتا وسدنة وحجابا وحجا وقربانا ولم يزل هذا في الدنيا قديما وحديثا

فمنها : بيت على رأس جبل بإصبعان كان به أصنام أخرجهما بعض ملوك الجوس وجعله بيت نار
ومنها بيت ثان وثالث ورابع بصنعاء بناه بعض المشركين على اسم الزهرة فخر به عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه

ومنها بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة فخر به المعتصم

وأشد الأهم في هذا النوع من الشرك : الهند

قال يحيى بن بشر : إن شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن ووضع لهم أصناما وجعل أعظم بيوتها بيتا بمدينة من مدائن السند وجعل فيه صنمهم الأعظم وزعم

أنه بصورة الهوى الأكبر وفتحت هذه المدينة في أيام الحجاج واسمها الملتان فأراد المسلمون قلع الصنم ف قيل : إن تركتموه ولم تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال فأمر عبد الملك بن مروان بتركه فالهند تحج إليه من نحو ألفي فرسخ ولا بد لمن يحجه أن يحمل معه من النقد ما يمكنه من مائة إلى عشرة آلاف لا يكون أقل من هذا ولا أكثر فيلقيه في صنلوق هناك عظيم ويطوف بالصنم فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال فثلثه للمسلمين وثلثه لعمارة المدينة وثلثه لسدنة الصنم ومصالحه

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة وهم قوم إبراهيم عليه السلام الذين ناظرهم في بطلان الشرك وكسر حججهم بعلمه وآلهتهم بيده فطلبوا تحريقه

وهو مذهب قديم في العالم وأهله طوائف شتى فمنهم عباد الشمس زعموا أنها ملك من الملائكة لها نفس وعقل وهي أصل نور القمر والكواكب وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها وهي عندهم ملك الفلك فيستحق التعظيم والسجود والدعاء ومن شريعتهم في عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار وله بيت خاص قد بنوه باسمه وجعلوا له الوقوف الكثيرة من القرى والضياع وله سدنة وقوام وحجة يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم ويأتيه أصحاب العاهات فيصومون لذلك الصنم ويصلون ويدعون ويستسقون به وهم إذا طلعت الشمس سجلوا كلهم لها وإذا غربت وإذا توسطت الفلك ولهذا يقارنوا الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له ولهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشاهدة الكفار ظاهراً وسداً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام

فصل وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنما وزعموا أنه يستحق التعظيم

والعبادة وإليه تدبير هذا العالم السفلي

ومن شريعة عبادته : أنهم اتخذوا له صنما على شكل عجل يجره أربعة ويبد الصنم جوهرة ويعبدونه ويسجدون له ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر ثم يأتون إليه بالطعام والشراب والفرح والسرور فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعازف بين يديه ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانياتها بزعمهم وبنوا لها هياكل ومتعبدات لكل كوكب منها هيكل يخصه وصنم يخصه وعبادة تخصه ومتى أردت الوقوف على هذا فانظر في كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم المنسوب إلى ابن الخطيب الري تعرف سر عبادة الأصنام وكيفية تلك العبادة وشرائطها وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام فإنهم لا تستمر لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ينظرون إليه ويعكفون عليه

ومن ههنا اتخذ اصحاب الروحانيات والكواكب أصناما زعموا أنها على صورتها

فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ليكون نائباً

منابه وقائما مقامه وإلا فمن المعلوم أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجرا بيده ثم يعتقد أنه إله ومعبوده ومن أسباب عبادتها أيضا : أن الشياطين تدخل فيها وتخطبهم منها وتخبرهم ببعض المغيبات وتلهم على بعض ما يخفى عليهم وهم لا يشاهدون الشياطين فجهلتهم وسقطهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام وبعضهم يقول : إنها ملائكة وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة وبعضهم يقول :

هي روحانيات الأجرام العلوية وكثير منهم لا يسأل عما عهد بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذها إلهها ولا يسأل عما وراء ذلك

وبالجملة فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ولم يتخلص منها إلا الخفاء أتباع ملة إبراهيم عليه السلام وعبادتها في الأرض من قبل نوح عليه السلام كما تقدم وهيا كلها ووقوفها وسدنتها وحجائها والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طبق ذلك كله الأرض قال إمام الحنفاء واجنبي وبني أن نعبد الأصنام رب إنهم أضلّلن كثيرا من الناس والأمم التي أهلكتها الله بأنواع الهلاك كلهم وكانوا يعبدون الأصنام كما قص الله تعالى ذلك عنهم في القرآن وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين ويكفي في معرفة كثرتهم وأنهم أكثر أهل الأرض : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وقد قال تعالى : فأبى أكثر الناس إلا كفورا وقال : وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله وقال : وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال ٧ : ١٠١ وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأمواهم وأبنائهم دونها فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم ولا يزيلهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها وتحمل أنواع المكاره في نصرتها وعبادتها وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتننت بعبادتها وما حل بهم من عاجل العقوبات ولا يشيهم ذلك عن عبادتها

ففتنة عبادة الأصنام أشد من فتنة عشق الصور وفتنة الفجور بها والعاشق لا يشيه

عن مراده خشية عقوبة في الدنيا ولا في الآخرة وهو يشاهد ما يحل بأصحاب ذلك من الآلام والعقوبات والضرب والحبس والنكال والفقر غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ولا يزيده ذلك إلا إقداما وحرصا على الوصول والظفر بمحاجته

فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهها للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير والقرآن بل وسائر الكتب الإلهية من أولها إلى آخرها مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله وأنهم أعداء الله ورسله وأنهم أولياء الشيطان وعباده وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها وهم الذين حلت بهم المثالات ونزلت بهم العقوبات وأن الله سبحانه بريء منهم هو وجميع رسله وملائكته وأنه سبحانه لا يغفر لهم ولا يقبل لهم عملا وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء وأمواهم ونساءهم وأبنائهم وأمرهم بتطهير الأرض منهم حيث وجلوا وذمهم بسائر أنواع الذم وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة فهؤلاء في شق ورسول الله تعالى كلهم في شق

فصل ومن أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق وإعطائه فوق منزلته

حتى جعل فيه حظ من الإلهية وشبهوه بالله سبحانه وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم الذي أبطله الله سبحانه وبعث رسله وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله

فهو سبحانه ينفي وينهي أن يجعل غيره مثالا له وندا له وشبها له لا أن يشبه هو بغيره إذ ليس في الأمم المعروفة أمه جعلته سبحانه مثلا لشيء من مخلوقاته فجعلت المخلوق أصلا وشبهت به الخالق فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم وإنما الأول هو

المعروف في طوائف أهل الشرك غلوا فيمن يعظمونه ويحبونه حتى شبهوه بالخالق وأعطوه خصائص الإلهية بل صرحوا أنه إله وأنكروا جعل الآلهة لها واحدا وقالوا ٣٨ : ٦ اصبروا على آلهتكم وصرحوا بأنه إله معبود يرجى ويخاف ويعظم ويسجد له ويحلف باسمه وتقرب له القرابين إلى غير ذلك من خصائص العبادة التي لا تبغي إلا الله تعالى

فكل مشرك فهو مشبه لالهه ومعبوده بالله سبحانه وإن لم يشبهه به من كل وجه حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب كقولهم ٣ : ١٨١ إن الله فقير وإن ٥ : ٦٤ يد الله مغلولة وإنه استراح لما فرغ من خلق العالم والذين جعلوا له ولدا وصاحبة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لم يكن قصدهم أن يجعلوا المخلوق أصلا ثم يشبهون به الخالق بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالا لا قصدا أن يكون غيره أصلا فيها وهو مشبه به ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أطل الباطل لكونها في نفسها نقائص وعيوبا ليس جهة البطلان في اتصافه بها هو التشبيه والتمثيل فلا يتوقف في نفيها عنه على ثبوت انتفاء التشبيه كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل حيث صرحوا بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه وإنما تنفي عنه لاستلزامها التشبيه والتمثيل وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات نحن نشبهها له على وجه لا يماثل فيها خلقه بل نشبت له فقرا وصاحبة وإيلادا لا يماثل فيه خلقه كما تثبتون أنتم له علما وقدرة وحياة وسمعا وبصرا لا يماثل فيها خلقه فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتموه سواء لم يتمكنوا من إبطال قولهم ويصيرون أكفاء لهم في المناظرة فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب وإنما ننفي ما نفى عنه لأجل التشبيه والتمثيل وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه فقال أولئك وهكذا نقول نحن ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لا محالة استروح إلى دليل الإجماع وقال إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية لا تفيد اليقين فليس عند

القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزّه عن النقائص والعيوب وأهل السنة يقولون إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته كما أن إثبات صفات الكمال والحمد واجب لذاته وهو أظهر في العقول والفطر وجميع الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء ومن العجب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالإضطرار أن الرسل جاءوا به ووصفوا الله سبحانه به ودلت عليه العقول والفطر والبراهين فنفوه وقالوا إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه فلم يثبت لهم قدم ألبتة فيما يشبونه له سبحانه وينفونه عنه وجاءوا إلى ما علم بالإضطرار والفطر والعقول وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب فقالوا ليس في أدلة العقل ما ينفيه وإنما ننفيه بما ننفي به التشبيه

وليس في الخذلان فوق هذا بل إثبات هذه العيوب والنقائص يضاد كماله المقدس وهو سبحانه موصوف بما يضادها وينافيها من كل وجه ونفيها أظهر وأبين في العقول من نفي التشبيه فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه

خلقه

والمقصود أنه لم يكن في الأمم من مثله بخلقه وجعل المخلوق أصلاً ثم شبهه به وإنما كان التمثيل والتشبيه في الأمم حيث شبهوا أو ثلّفهم ومعبودهم به في الألّية وهذا التشبيه هو أصل عبادة الأصنام فأعرض عنه وعن بيان بطلانه أهل الكلام وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تعرف أمة من الأمم عليه وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال

وهذا موضع مهم نافع جدا به يعرف الفرق بين ما نزه الرب سبحانه نفسه عنه وذم به المشركين المشبهين العادلين به خلقه وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ويزعمون أن القرآن دل عليه وأريد به نفيه والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في المخلوقات ما يشبه الرب تعالى أو يماثله فهذا هو الذي قصد بالقرآن إبطالا لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره
قال تعالى ٢ : ٢٢ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون وقال ٢ : ١٦٥

ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ف هؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق فالند الشبه يقال فلان ند فلان ونديده أي مثله وشبهه ومنه قول حسان بن ثابت
أتهجوه ولست له بند ... فشر كما لخير كما الفداء
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له ما شاء الله وشئت أ جعلتني لله ندا وقال جرير
أتيما تجعلون إلي ندا ... وما تيم لذي حسب نديد
قال ابن مسعود وابن عباس لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال تطيعونهم في معصية الله
وقال ابن زيد الأنداد الآلهة التي جعلوها معه
وقال الزجاج أي لا تجعلوا لله أمثالا
فالذي أنكره الله سبحانه عليهم هو تشبيه المخلوق به حتى جعلوه ندا لله تعالى يعبدونه كما يعبدون الله وكذلك قوله في الآية الأخرى ٢ : ١٦٥ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله فأنكر هذا التشبيه عليهم وهو أصل عبادة الأصنام
ونظير هذا قوله سبحانه ٦ : ١ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا برهم يعدلون أي يعدلون به غيره فيجعلون له من خلقه عدلا وشبها

قال ابن عباس يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام بعد أن أقروا بنعمتي وربوبيتي
وقال الزجاج أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية وأن خالقها لا شيء مثله وأعلم أن الكفار يجعلون له عدلا وعدلا التسوية يقال عدل الشيء بالشيء إذا سواه به ومعنى يعدلون به يشركون به غيره
قال مجاهد قال الأحرر يقال عدل الكافر بربه عدلا وعدلا إذا سوى به غيره فعبدته
وقال الكسائي عدلت الشيء بالشيء أعدله عدلا إذا ساوته به
ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون في النار لآلهتهم ٢٦ : ٩٧ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه إذ جعلوا لله شبها وعدلا من خلقه سووهم به في العبادة والتعظيم
وقال تعالى ١٩ : ٦٥ رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا قال ابن عباس

شبهها ومثالا وهو من يساميه

وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابها للخالق وممثالا له بحيث يستحق العبادة التعظيم ولم يقل سبحانه هل تعلمه سميا أو مشبهها لغيره فإن هذا لم يقله أحد بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابها له مساميا وندا وعدلا فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل

وكذلك قوله ١٦ : ٧٣ ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا الله الأمثال فنهاهم أن يضربوا له مثالا من خلقه ولم ينههم أن يضربوه هو مثالا لخلقهم فإن هذا لم يقله أحد ولم يكونوا يفعلونه فإن الله سبحانه أجل وأعظم وأكبر من كل شيء في فطر الناس كلهم ولكن المشبهون المشركون يغفلون فيمن يعظمونه فيشبهونهم بالخالق والله تعالى أجل في صدور جميع الخلق من أن يجعلوا غيره أصلا ثم يشبهونه سبحانه بغيره

فالذي يشبهه بغيره إن قصد تعظيمه لم يكن في هذا تعظيم لأنه مثل أعظم العظماء بما هو دونه بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والجلالة وعاقلا لا يفعل هذا

وإن قصد التنقيص شبهه بالناقصين المذمومين لا بالكاملين الممدوحين

ومن هنا يعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل لا بالكاملين ولا بالناقصين وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأقص الناقصين

فانظر إلى الجهمية وأتباعهم جاعوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحا وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيها وتمثيلا عكس ما يثبت القرآن وجاء به من كل وجه

ومن هذا قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه ولم يقل ولم يكن هو كفوا لأحد فينفي عن نفسه مشابته للمخلوق ومكافأته له إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه وسر ذلك أن المقصود أن المخلوق لا يماثله سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ولا يشابهه ولا هو ند له ولا كفؤ فليس فيه مدح له

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات ولا الحجارة ولا الخشب ونحو ذلك لم يعد هذا مدحا ولا ثناء عليه ولا كمالا له بخلاف ما إذا قيل لا تجعل للملك ندا ولا كفؤا ولا شبيها من رعيته تعظمه كتعظيمه وتطيعه كطاعته فإنه ليس في رعيته من يساميه ولا يماثله ولا يكافئه كان هذا غاية المدح

وكذلك قوله سبحانه ٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك أو معبود يستحق العبادة والتعظيم كما يفعله المشبهون والمشركون ولم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه على خلقه وتكلمه بكتبه وتكليمه لرسله

ورؤية المؤمنين له جهرة بأبصارهم كما ترى الشمس والقمر في الصحو فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين الذين اتخذوا من دونه أولياء يوالونهم من دونه فقال تعالى ٤٢ : ٦ والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته

والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب فاطر السموات والأرض جعل لكم

من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير
فتأمل كيف ذكر هذا النفي تقريرا للتوحيد وإبطالا لما عليه أهل الشرك من تشبيه آلهتهم وأوليائهم به حتى عبدوهم
معه فحرفها المحرفون وجعلوها ترسا لهم في نفي صفات كماله وحقائق أسمائه وأفعاله
وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفيا ونهيا هو أصل شرك العالم وعبادة الأصنام ولهذا نهى النبي صلى الله عليه و
سلم أن يسجد أحد لمخلوق مثله أو يحلف بمخلوق مثله أو يصلي إلى قبر أو يتخذ عليه مسجدا أو يعلق عليه

قنديلا أو يقول القائل ما شاء الله وشاء فلان ونحو ذلك حذرا من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرط
وأما إثبات صفات الكمال فهو أصل التوحيد

فتبين أن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخضوع والحلف به والنذر له والسجود
له والعكوف عند بيته وحلق الرأس له والاستغاثة به والتشريك بينه وبين الله في قولهم ليس لي إلا الله وأنت وأنا
متكلم على الله وعليك وهذا من الله ومنك وأنا في حسب الله وحسبك وما شاء الله وشئت وهذا لله ولك وأمثال
ذلك

فهؤلاء هم المشبهة حقا لا أهل التوحيد المثبتون لله ما أثبتته لنفسه والنافون عنه ما نفاه عن نفسه الذين لا يجعلون له
ندا من خلقه ولا عدلا ولا كفوا ولا سميا وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام وتبين له سر القرآن في
الإنكار على هؤلاء المشبهة المثلة ولا سيما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال كما هو الغالب
عليهم فيجمعون بين تعطيل الرب سبحانه عن صفات كماله وبين تشبيه خلقه به

فصل ومن كيدته وتلاعبه بعباد النار حتى اتخذوها إلهة

معبودة وقد قيل إن هذا كان من عهد قاييل كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير أنه لما قتل قاييل هابيل وهرب من
أبيه آدم عليه السلام أتاه إبليس فقال له إن هابيل إنما قبل قربانه وأكلته النار لأنه كان يخدمها ويعبدها فانصب أنت
أيضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو أول من نصب النار وعبدها
وسرى هذا المذهب في الجوس فبنوا لها بيوتا كثيرة واتخذوها الوقوف والسدنة

والحجاب فلا يدعوها تحمد لحظة واحدة فاتخذ لها إفريدون بيتا بطوس وآخر بيخارى واتخذ لها بهمن بيتا بسجستان
واتخذ لها أبو قباد بيتا بناحية بخارى واتخذت لها بيوت كثيرة وعباد النار يفضلونها على التراب ويعظمونها ويصوبون
رأي إبليس وقد رمي بشار بن برد بهذا المذهب لقوله في قصيدته :

الأرض سافلة سوداء مظلمة ... والنار معبودة مذ كانت النار ويقولون : إنها أوسع العناصر خيرا وأعظمها جرما
وأوسعها مكانا وأشرفها جوهرها وألطفها جرما ولا كون في العالم إلا بها ولا نحو ولا انعقاد إلا بممازجتها
ومن عبادتهم لها : أن يحفروا لها أخدودا مربعا في الأرض ويطوفون به
وهم أصناف مختلفة

فمنهم من يحرم إلقاء النفوس فيها وإحراق الأبدان بها وهم أكثر الجوس وطائفة أخرى منهم : تبلغ بهم عبادتهم لها
إلى أن يقربوا أنفسهم وأولادهم لها وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم ولهم سنة معروفة في تقريب نفوسهم وإلقائهم
فيها فيعمد الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه أو بولده أو حبيبه فيحمله ويلبسه أحسن اللباس وأفخر الحلبي

ويركبه أعلى المراكب وحوله المعازف والطبول والبوقات فيزف إلى النار أعظم من زفافه ليلة عرسه حتى إذا ما قابلها ووقف عليها وهي تأجج طرح نفسه فيها فضج

الحاضرون ضجة واحدة بالدعاء له وغطته على ما فعل فلا يلبث إلا يسيرا حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهياته لا ينكرون منه شيئا فيأمرهم بأمره ويوصيهم بما يوصيهم به ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين ويخبرهم أنه صار إلى جنة ورياض وأنهار وأنه لم يتألم بمس النار له فلا يهولنهم ذلك ولا يمنعه عن أن يفعلوا مثله ومنهم زهاد وعباد يجلسون حول النار صائمين عاكفين عليها ومن سنتهم : الحث على الأخلاق الجميلة كالصدق والوفاء وأداء الأمانة والعفة والعدل وترك أضدادها وهؤلاء شرائع في عبادتها ونواميس وأوضاع لا يخلون بها

فصل ومن كيدته وتلاعبه : تلاعبه بطائفته أخرى تعبد الماء من دون الله وتسمى الحلبانية

وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء وبه كل ولادة ونمو ونشوء وطهارة وعمارة وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء فكان حقه أن يعبد

ومن شريعتهم في عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد وستر عورته ثم دخل فيه حتى يصير إلى وسطه فيقيم هناك ساعتين أو أكثر بقدر ما أمكنه ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين فيقطعها صغارا فيلقها فيه شيئا فشيئا وهو يسبحه ويمجده فإذا أراد الانصراف حرك الماء يديه ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده ثم يسجد وينصرف

فصل ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات فطائفة عبدت الخيل وطائفة عبدت

البقر وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات وطائفة تعبد الشجر وطائفة تعبد الجن كما قال سبحانه : ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك ! أنت ولعينا من دؤنهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال تعالى : ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم

وقال تعالى : ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم يعني قد استكثرتم من إضلالهم وإغوائهم

قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم : أضللتم منهم كثيرا فيجيبه سبحانه أولياؤهم من الإنس بقولهم ربنا استمتع بعضنا ببعض يعنون استمتع كل نوع بالنوع الآخر فاستمتع الجن بالإنس : طاعتهم لهم فيما يأمرهم به : من الكفر والفسوق والعصيان فإن هذا أكثر أغراض الجن من الإنس فإذا أطاعوهم فيه فقد أعطوهم منهم واستمتع الإنس بالجن : أنهم أعانواهم على معصية الله تعالى والشرك به بكل ما يقدر عليهم : من التحسين والتزيين والدعاء وقضاء كثير من حوائجهم واستخدمهم بالسحر والعزائم وغيرها فأطاعهم الإنس فيما يرضيهم : من الشرك والفواحش والفجور وأطاعتهم الجن فيما يرضيهم : من التأثيرات والإخبار ببعض المغيبات فتمتع كل من الفريقين بالآخر

وهذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين هم كشوف شيطانية وتأثير شيطاني فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن وإنما هم من أولياء الشيطان أطاعوه في الإشراف ومعصية الله والخروج عما بعث به رسله وأنزل به كتبه فأطاعهم في أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات واغتر بهم من قل حظه من العلم والإيمان فوالى أعداء الله وعادى أوليائه وحسن الظن بمن خرج عن سبيله وسنته وأساء الظن بمن اتبع سنة الرسول وما جاء به ولم يدعها لأقرال المختلفين وآراء المنحيرين وشطحات المارقين وترهات المتصوفين والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق وكان ناقدا لا يروج عليه الزغل تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية وهي منطبقة عليهم فالفاسق يستمتع بالشيطان بإعانتة له على أسباب فسوقه والشيطان يستمتع به في

قبوله منه وطاعته له فيسره ذلك ويفرح به منه والمشرک يستمتع به الشيطان بشركه به وعبادته له ويستمتع هو بالشيطان في قضاء حوائجه وإعانتة له

ومن لم يحط علما بهذا لم يعلم حقيقة الإيمان والشرك وسر امتحان الرب سبحانه كلا من الثقلين بالآخر ثم قالوا : وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا وهو يتناول أجل الموت وأجل البعث فكلاهما أجل أجله الله تعالى لعباده وهما الأجلان اللذان قال الله فيهما ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده

وكان هذا والله أعلم إشارة منهم إلى نوع استعطاف وتقوية فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت وانقطع بانقطاع أجله فلم يستمر ولم يدم فبلغ الأمر الذي كان أجله وانتهى إلى غايته ولكل شيء آخر فقال تعالى : النار مثواكم خالدين فيها فإنه وإن انقطع زمن التمتع وانقضى أجله فقد بقي زمن العقوبة فلا يتوهم أنه إذا انقضى زمن الكفر والشرك وتمتع بعضكم ببعض أن مفسدته زالت بزواله وانتهت بانتهاؤه والمقصود : أن الشيطان تلاعب بالمشرکين حتى عبدهم واتخذوه وذريته أولياء من دون الله

فصل ومن تلاعبه بهم : أن زين لقوم عبادة الملائكة فعبدهم بزعمهم ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم ولكن كانت للشياطين فعبدوا أقبح خلق الله وأحقهم باللعن والذم قال تعالى : ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجنع أكثرهم بهم مؤمنون وقال تعالى : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم

أضللتهم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ! ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان فقول الله سبحانه : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله عام في كل عابد ومن عبده من دون الله

وأما قوله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل فقال مجاهد فيما رواه ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال : هذا خطاب لعيسى وعزير والملائكة وروى عنه ابن جريج نحوه وأما عكرمة والضحاك والكلبي فقالوا : هو عام في الأوثان وعبلتها

ثم يأذن سبحانه لها في الكلام فيقول : أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء قال مقاتل : يقول سبحانه أأنتم أمرتموهم بعبادتكم أم هم ضلوا السبيل أى أم هم أخطوا الطريق فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء

وهذا الجواب إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزيز ومن عبد لهم المشركون من أولياء الله ولهذا قال ابن جرير يقول تعالى ذكره قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله تنزيها لك يا ربنا وتبرئه مما أضاف إليك هؤلاء المشركون ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء نواليهم بل أنت ولينا من دونهم وقال ابن عباس ومقاتل نزهوا الله وعظموه أن يكون معه إله

وفيها قراءتان أشهرهما تتخذ بفتح النون وكسر الحاء على البناء للفاعل وهي قراءة السبعة والثانية تتخذ بضم النون وفتح الحاء على البناء للمفعول وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع وعلى كل واحدة من القراءتين إشكال

فأما قراءة الجمهور فإن الله سبحانه إنما سألمهم هل أضلوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم وكيف يكون هذا الجواب مطابقا للسؤال فإنه لم يسألمهم هل اتخذتم من دوني من أولياء حتى يقولوا ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء وإنما سألمهم هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك أم هم أشركوا من قبل أنفسهم فالجواب المطابق أن يقولوا لم نأمرهم بالشرك وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا كما قال في الآية الأخرى عنهم ٢٨ : ١٣ تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك فروا إلى بناء الفعل للمفعول وقالوا الجواب يصح على ذلك ويطابق إذ المعنى ليس يصلح لنا أن نعبد ونتخذ آلهة فكيف نأمرهم بما لا يصلح لنا ولا يحسن منا ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمر آخر وهو قوله من أولياء فإن زيادة من لا يحسن إلا مع قصد العموم كما تقول ما قام من رجل وما ضربت من رجل فأما إذا كان النفي واردا على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة من فيه وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما نسب إليهم من دعوى المشركين أنهم أمرهم بالشرك فنفوا عن أنفسهم ذلك بأنه لا تحسن منهم ولا يليق بهم أن يعبدوا فكيف ندعوا عبادك إلى أن يعبدونا فكان الواجب على هذا أن تقرأ ما كان ينبغي لنا أن نتخذ أولياء من دونك أو من دونك أولياء

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجه أحدها أن المعنى ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك ونتخذ غيرك وليا ومعبودا فكيف ندعو أحدا إلى عبادتنا أي إذا كنا نحن لا نعبد غيرك فكيف ندعو أحدا إلى أن

يعبدنا والمعنى أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم وهذا جواب الفراء

وقال الجرجاني هذا بالتدريج يصير جوابا للسؤال الظاهر وهو أن من عبد شيئا فقد تولاها وإذا تولاها العابد صار المعبود وليا للعابد يدل على هذا قوله تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة هؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم فدل على أن العابد يصير وليا للمعبود ويصير المعنى كأنهم قالوا ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا بتخاذنا أولياء وأن نتخذ من دونك وليا يعبدنا وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية

قال يقولون ما توليناهم ولا أحبينا عبادتهم قال ويحتمل أن يكون قولهم ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء أن يريدوا معشر العبيد لا أنفسهم أي نحن وهم عبيدك ولا ينبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أولياء ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعا منهم كما يقول الرجل لمن أتى منكرا ما كان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا أي أنت

مثلي عبد محاسب فإذا لم يحسن من مثلي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضا
قال ولهذا الإشكال قرأ من قرأ تتخذ بضم النون وهذه القراءة أقرب في التأويل
لكن قال الزجاج هذه القراءة خطأ لأنك تقول ما اتخذت من أحد وليا ولا يجوز ما اتخذت أحدا من ولي لأن من إنما
دخلت لأنها تنفي واحدا من معنى جميع تقول ما من أحد قائما وما من رجل محبا لما يضره ولا يجوز ما رجل من محب
لما يضره

قال ولا وجه عندنا لهذا ألينة ولو جاز هذا لجاز في ٦٩ : ٤٧ فما منكم من أحد عنه حاجزين ما أحد عنه من
حاجزين فلو لم تدخل من لصحت هذه القراءة
قال صاحب النظم العلة في سقوط هذه القراءة أن من لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه فإذا كان قبل
المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول من كقوله

: ما كان لله أن يتخذ من ولد فقوله من ولد لا مفعول دونه سواه ولو قال ما كان لله أن يتخذ أحدا من ولد لم
يحسن فيه دخول من لأن فعل الإتيان مشغول بأحد

وصحح آخرون هذه القراءة لفظا ومعنى وأجروها على قواعد العربية
قالوا وقد قرأ بها من لا يرتاب في فصاحته فقرأ بها زيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو جعفر ومجاهد ونصر بن علقمة
ومكحول وزيد بن علي وأبو رجاء والحسن وحفص بن حميد ومحمد بن علي على خلاف عن بعض هؤلاء ذكر
ذلك أبو الفتح بن جني ثم وجهها بأن يكون من أولياء في موضع الحال أي ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك
أولياء ودخلت من زائدة لمكان النفي كقولك اتخذت زيدا وكيلا فإذا نفيت قلت ما اتخذت زيدا من وكيل وكذلك
أعطيته درهما وما أعطيته من درهم وهذا في المفعول فيه

قلت يعني أن زيادتها مع الحال كزيادتها مع المفعول
ونظير ذلك أن تقول ما ينبغي لي أن أخدمك متناقلا فإذا أكدت قلت من متناقل
فإن قيل فقد صحت القراءتان لفظا ومعنى فأيهما أحسن

قلت قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود والبراءة مما لا يليق بهم فإنهم على قراءة الضم يكونون قد نفوا
حسن اتخاذ المشركين لهم أولياء وعلى قراءة الجمهور يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ولا يحسن منهم أن يتخذوا
وليا من دونه بل أنت وحدك وليا ومعبودنا فإذا لم يحسن بنا أن نشرك بك شيئا فكيف يليق بنا أن ندعو عبادك إلى
أن يعبدونا من دونك وهذا المعنى أجل من الأول وأكبر فتأمله
والمقصود أنه على القراءتين فهذا الجواب من الملائكة ومن عبد من دون الله من أوليائه وأما كونه من الأصنام فليس
بظاهر

وقد يقال إن الله سبحانه أنطقها بذلك تكديبا لهم وردا عليهم وبراءة منهم كقوله ٢ : ١٦٦ إذ تبرا الذين اتبعوا
من الذين اتبعوا وفي الآية الأخرى ٢٨ : ٦٣ تبرا أنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى بقولهم ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما
بورا قال ابن عباس أطلت لهم العمر وأفضلت عليهم ووسعت لهم في الرزق
وقال الفراء ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد حتى نسواذكرك وكانوا قوما بورا أي هلكى فاسدين قد غلب
عليهم الشقاء والخذلان والبوار الهلاك والفساد يقال بارت السلعة وبارت المرأة إذا كسدت ولم يحصل لها من

يتزوجها

قال قتادة والله ما نسي قوم ذكر الله عز وجل إلا باروا وفسلوا

والمعنى ما أضللناهم ولكنهم ضلوا

قال الله تعالى فقد كذبوكم بما تقولون أي كذبكم المعبودون بقولكم فيهم إهم آلهة وإهم شركاء أو بما تقولون إهم

أمرؤكم بعبادتهم ودعوكم إليها

وقيل الخطاب للمؤمنين في الدنيا أي فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما تقولونه مما جاء به محمد صلى الله

عليه وسلم عن الله من التوحيد والإيمان

والأول أظهر وعليه يدل السياق

ومن قرأها بالياء آخر الحروف فالمعنى فقد كذبوكم بقولهم ثم قال فما تستطيعون صرفا ولا نصرا إخبارا عن حالهم

يومئذ وأهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم ولا نصرها من الله

قال ابن زيد بنادي مناد يوم القيامة حتى يجتمع الخلائق ٣٧ : ٢٥ ما لكم لا تنصرون يقول من عبد من دون الله

لا ينصر اليوم من عبده والعابد لا ينصر إلهه ٢٦ بل هم اليوم مستسلمون فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن

فراوسء حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين إذا سمعوا النداء ٣٦ : ٥٩ وامتازوا اليوم أيها الجرمون ألم أعهد إليكم يا

بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلا كثيرا

أفلم تكونوا تعقلون

فصل ومن تلاعبه وكيدته تلاعبه بالثنوية وهم طائفة قالوا الصانع

اثنان ففاعل الخير نور وفاعل الشر ظلمة وهما قديمان لم يزاالا ولن يزاالا قوين حساسين مدركين سميعين بصيرين وهما

مختلفان في النفس والصورة متضادان في الفعل والتدبير فالنور فاضل حسن نقي طيب الريح حسن المنظر ونفسه

خيرة كريمة حكيمة نفاعه منها الخيرات والمسرات والصالح وليس فيها شيء من الضرر ولا من الشر

والظلمة على ضد ذلك من الكدر والنقص وتنن الريح وقبح المنظر ونفسها نفس شريرة بخيلة سفيهة منتنة مضرة

منها الشر والفساد

ثم اختلفوا فقالت فرقة منهم إن النور لم يزل فوق الظلمة

وقالت فرقة بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر

وقالت فرقة النور لم يزل مرتفعا في ناحية الشمال والظلمة منحطة في الجنوب ولم يزل كل واحد منهما مبينا

لصاحبه

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان وخامس هو الروح فأبدان النور الأربعة النار والنور والريح والماء وروحه

النسيم ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان

وأبدان الظلمة الأربعة الحريق والظلمة والسموم والضباب وروحها الدخان وسموا أبدان النور ملائكة وسموا أبدان

الظلمة شياطين وعفاريت

وبعضهم يقول الظلمة تولد شياطين والنور يتولد ملائكة والنور لا يقدر على الشر ولا يجيء منه والظلمة لا تقدر

على الخير ولا يجيء منها

ولهم مذاهب سخيفة جدا

وفرض عليهم صوم سبع العمر وأن لا يؤذي أحدهم ذا روح ألبنة
ومن شريعتهم أن لا يدخروا إلا قوت يوم وتجنب الكذب والبخل والسحر وعبادة الأوثان والزنا والسرقة
واختلفوا هل الظلمة قديمة أو حادثة
فقالت فرقة منهم هي قديمة لم تنزل مع النور
وقالت فرقة بل النور هو القديم ولكنه فكر فكرة رديئة حدثت منها الظلمة
فدار مذهبهم على أصلين من أبطل الباطل
أحدهما أن شر الموجودات وأخبثها وأردأها كفؤ لخير الموجودات وضد له ومناوء له يعارضه ويضاده ويناقضه دائما
ولا يستطيع دفعه

وهذا أعظم من شرك عباد الأصنام الذين عبدوها لتقربهم إلى الله تعالى فإنهم جعلوها مملوكة له مربية مخلوقة كما
كانوا يقولون في تلبيتهم ليك اللهم ليك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه ومالك
والأصل الثاني أنهم نزهو النور أن يصدره منه شر ثم جعلوه منبع الشر كله وأصله ومولده وأثبتوا إلهين وربين
وخالقين فجمعوا بين الكفر بالله تعالى وأسمائه وصفاته ورسله وأنبيائه وملائكته وشرائعه وأشركوا به أعظم الشرك
وحكى أرباب المقالات عنهم أن قوما منهم يقال لهم الديبانية زعموا أن طينة العالم كانت طينة خشنه وكانت
تحاكي جسم النور الذي هو الباري عندهم زمانا فتأذى بها
فلما طال ذلك عليه قصد تنحيها عنه فتوكل فيها واختلط بها فتركب من بينهما

هذا العالم المشتمل على النور والظلمة فما كان من جهة الصلاح فمن النور وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة
قال : وهؤلاء يغتالون الناس ويخنفونهم ويزعمون أنهم يحسنون إليهم بذلك وأنهم يخلصون الروح النورية من
الجسد المظلم

وقال بعضهم : إن الباري سبحانه لما طالت وحدته استوحش ففكر فكرة سوء فتجسمت فكرته فاستحالت ظلمة
فحدث منها إبليس فرام الباري إبعاده عن نفسه فلم يستطع فتحرز منه بخلق الجنود والخيرات فشرع إبليس في
خلق الشر وأصل عقد مذهبهم الذي عليه خواصهم : إثبات القدماء الخمسة : الباري والزمان والخلاء والهيولي
وإبليس فالباري خالق الخيرات وإبليس خالق الشرور وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب لكنه لم يثبت
إبليس فجعل مكانه النفس وقال : يقدم الخمسة مع ما رشحه به من مذاهب الصابئة والدرية والفلاسفة والبراهمة
فكان قد أخذ من كل دين شر ما فيه وصنف كتابا في إبطال النبوات ورسالة في إبطال المعاد فركب منها مجموعا
من زنادقة العالم

وقال : أنا أقول : إن الباري والنفس والهيولي والمكان والزمان : قدماء وأن العالم محدث
فقليل له : فما العلة في إحداثه

فقال : إن النفس اشتته أن تحبل في هذا العالم وحركتها الشهوة لذلك ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه
فاضطربت وحركت الهيولي حركات مشوشة مضطربة على غير نظام وعجزت عما أرادت فأعانها الباري على
إحداث هذا العالم وحملها على النظام والاعتدال وعلم أنها إذا ذاقت وبال ما اكتسبته عادت إلى عالمها وسكن
اضطرابها وزالت شهواتها واستراحت فأحدثت هذا العالم بمعاونة الباري لها قال : ولولا ذلك لما قدرت على إحداث
هذا العالم ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم

ولولا أن الله سبحانه يحكي عن المشركين والكفار أقوالا أسخف من هذا وأبطل لاستحجي العقل من حكاية مثل هذا ولكن الله سبحانه سن لنا حكاية أقوال أعدائه

وفي ذلك من قوة الإيمان وظهور جلالته ومعرفة قدره وتعام نعمة الله تعالى على أهله به ومعرفة قدر خذلانه للعبد وإلى أي شيء يصيره الخذلان حتى يصير ضحكة لكل عاقل فأني ضلال وأي خذلان أعجب ممن أن يفني عمره في النظر والبحث وهذا غاية علمه بالله عز وجل وبالبدأ والمعاد

فصل والجوس تعظم الأنوار والنيران والماء والأرض ويقرون بنبوّة زرا

دشت ولهم شرائع يصيرون إليها وهم فرق شتى منهم : المردكية أصحاب مزدك الموبذ والموبذ عندهم : العالم القدوة وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء والطرق وغيرها ومنهم الحرمية : أصحاب بابك الحرمي وهم شر طوائفهم لا يقرون بصانع ولا

معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام وعلى مذهبيهم : طوائف القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والبشكية والدرزية والحاكمية وسائر العبيدية الذين

يسمون أنفسهم القاطمية وهم من أكفر الكفار كما ستأتي ترجمتهم فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون في

الفصيل

فالجوس شيوخ هؤلاء كلهم وأنتمهم وقدوتهم وإن كان الجوس قد يتقيدون بأصل دينهم وشرائعهم وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ولا بشريعة من الشرائع

ذكر تلاعبه بالصابئة هذه أمة كبيرة من الأمم الكبار

وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر قال الله تعالى : إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فذكرهم في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمة منهم إلى ناج وهالك

وذكرهم أيضا في الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك كما في قوله : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب لهما ولا ينقسمون إلى شقي وسعيد وهما : الجوس والمشركون في آية الفصل ولم يذكرهما في آية الوعد بالجنة وذكر الصابئين فيهما فعلم أن فيهم الشقي والسعيد

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل وهم أهل دعوته وكانوا بحران فهي دار الصابئة وكانوا قسمين صابئة حنفاء وصابئة مشركين والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة والبروج الاثني عشر ويصورونها في هياكلهم

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة وهي المتعبدات الكبار كالكنائس للنصارى والبيع لليهود فلهم هيكل كبير للشمس وهيكل للقمر وهيكل للزهرة وهيكل للمشتري وهيكل للمريخ وهيكل لعطارد وهيكل لرحل

وهيكل للعلة الأولى

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة ويصورونها في تلك الهياكل ويتخذون لها أصناما تخصها ويقربون لها القرابين ولها صلوات خمس في اليوم واللييلة نحو صلوات المسلمين وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ويستقبلون في صلواتهم الكعبة ويعظمون مكة ويرون الحج إليها ويجرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ويجرمون من القرابات في النكاح ما يحرمه المسلمون

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد منهم هلال بن الحسن الصابي صاحب الديوان الإنشائي وصاحب الرسائل المشهورة وكان يصوم مع المسلمين ويعيد معهم ويذكر ويحرم الحرمات وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين وليس على دينهم وأصل دين هؤلاء فيما زعموا أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً ولهذا سموا صابئة أي خارجين فقد خرجوا عن تقليدهم بجملة كل دين وتفصيله إلا ما رأوه فيه من الحق وكانت قريش تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي وأصحابه الصبابة يقال : صبأ الرجل بالهمز إذا خرج من شيء إلى شيء وصبا يصبو إذا مال ومنه قوله : وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي أمل والمهموز والمعتل يشتركان فالمهموز : ميل عن الشيء والمعتل : ميل إليه واسم الفاعل من المهموز : صابي بوزن قارىء ومن المعتل : صاب بوزن قاض وجمع الأول : صابئون كفارئون وجمع الثاني : صابون كقاضون وقد قرئ بهما

والمقصود : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم فالحنفاء منهم شاركوا أهل الاسلام في الحنيفية والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ورأوا أنهم على صواب وأكثر هذه الأمة فلاسفة والفلاسفة يأخذون من كل دين بزعمهم محاسن ما دلت عليه العقول وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك كما سيأتي ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد هذا

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التي لها كتاب ونبي وإن كانوا من أهل دعوة الرسل فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها لنلنا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتكون حجته عليهم والمقصود : أن الصابئة فرق فصائبة حنفاء وصابئة مشركون وصابئة فلاسفة وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل من غير تقييد بجملة ولا نحلة ثم منهم من يقر بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل ومنهم من يقر بجملة وتفصيلاً ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلاً

وهم يقولون أن للعالم صانعاً فاطراً حكيماً مقدساً عن العيوب والنقائص ثم قال المشركون منهم : لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه وهم الروحانيون المقربون القدسون عن المواد الجسمانية وعن القوى الجسدانية بل قد جبلوا على الطهارة فحن نتقرب إليهم ونتقرب بهم إليه فهم أربابنا والتهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الالهة فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ونهذب أخلاقنا من علائق القوى الغضبية حتى نحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ونصل أرواحنا بهم فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ونعرض أحوالنا عليهم ونصبوا في جميع أمورنا إليهم فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلهكم

وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات وذلك بالتضرع والابتهاال بالدعوات : من الصلوات والزكوات وذبح القرابين والبخورات والعزائم فحينئذ يحصل لنفوسنا استعداد واستمداد من غير واسطة

الرسول بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل فيكون حكمنا وحكمهم واحدا ونحن وإياهم بمنزلة واحدة قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة وأشكالنا في الصورة يأكلون

مما نأكل ويشربون مما نشرب وما هم إلا بشر مثلنا يريدون أن يفضلوا علينا وزادت الاتحادية أتباع ابن عربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي : أن الولي أعلى درجة من الرسول لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى الرسول فهو أعلى منه بدرجتين

فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقي من الرسل بدرجتين وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقي بمنزلة الأنبياء ولم يدعوا أنهم فوقهم

والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء من أولهم إلى آخرهم أحدهما : عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يعبد من دونه من إله والثاني : الإيمان برسله وما جاؤا به من عند الله تصديقا وإقرارا وانقيادا وامتثالا وليس هذا مختصا بمشركي الصابئة كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات بل هذا مذهب المشركين من سائر الأمم لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه في سورة الأنعام أحسن مناظرة وأبينها ظهرت فيها حجته ودحضت حجته فقال بعد أن بين بطلان إلهية الكواكب والقمر والشمس بأقوالها وأن الإله لا يليق به أن يغيب ويأفل بل لا يكون إلا شاهدا غير غائب كما لا يكون إلا غالبا قاهرا غير مغلوب ولا مقهور نافعا لعباده يملك لعباده الضر والنفع فيسمع كلامه ويرى مكانه ويهديه ويرشده ويلفح عنه كل ما يضره ويؤذيه وذلك ليس إلا لله وحده فكل معبود سواه باطل

فلما رأى إمام الحنفا أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى فاطرها وخالقها ومبدعها فقال : إنعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا

وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها ولا قوام لها إلا بها فهي محتاجة إلى محل تقوم به وفاطر يخلقها ويدبرها ويربها واحتاج المخلوق المربوب المدبر لا يكون لها فحاجه قومه في الله ومن حاج في عبادة الله فحجته داحضة فقال

إبراهيم عليه السلام : أتجاهونني في الله وقد هدان وهذا من أحسن الكلام أي أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربي وبوحيده وعن عبادته وحده وتشككوني فيه وقد أرشدني وبين لي الحق حتى استبان لي كاليان وبين لي بطلان الشرك وسوء عاقبته وأن اهتكم لا تصلح للعبادة وأن عبادتها توجب لعبديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة فكيف تريدون مني أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به وقد هدايني إلى الحق وسبيل الرشاد فاحاجة واجادلة إنما فاندتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ومن الجهل إلى العلم ومن العمى إلى الإبصار ومجادلتكم إياي في الإله الحق الذي كل معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك

وخوفوه بالهتهم أن تصيبه بسوء كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذي يأله مع الله أن يناله بسوء فقال الخليل : ولا أخاف ما تشركون به فإن اهتكم أقل وأحق من أن تضر من كفر بها وجحد عبادتها ثم رد الأمر إلى مشيئة الله وحده وأنه هو الذي يخاف ويرجى فقال : إلا أن يشاء ربي شيئا وهذا استثناء منقطع والمعنى : لا أخاف اهتكم فإنها لا مشيئة لها ولا قدرة لكن إن شاء ربي شيئا نالني وأصابني لا اهتكم التي لا تشاء ولا تعلم شيئا وربى له

المشيئة النافذة وقد وسع كل شيء علما فمن أولى بأن يخاف ويعبد : هو سبحانه أم هي
ثم قال : أفلا تتذكرون فتعلمون ما أنتم عليه من إشراك من لا مشيئة له ولا يعلم شيئا ممن له المشيئة التامة والعلم
التام ثم قال : وكيف أخاف ما أشرككم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا وهذا من
أحسن قلب الحجة وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله وبطلان مذهبه فإنهم خوفوه بالهتيم التي لم ينزل
الله عليهم سلطانا بعبادتها وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه
لهة أخرى فأى الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف فريق الموحدين أم فريق المشركين

فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذي لا حكم أصح منه فقال : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
أي بشرك أولئك لهم الأمن وهم مهتدون
ولما نزلت هذه الآية شق أمرها على الصحابة وقالوا : يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه فقال إنما هو الشرك : ألم
تسمعون قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم
فحكم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن وللمشركين بضد ذلك وهو الضلال والخوف ثم قال وتلك حجتنا آتيناها
إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم
قال أبو محمد بن حزم وكان الذي يتحلله الصابئون أقدم الأديان على وجه الدهر والغالب على الدنيا إلى أن
أحدثوا الحوادث وبدلوا شرائعه فبعث الله إليهم إبراهيم خليله بدين الإسلام الذي نحن عليه اليوم وتصحيح ما
أفسلوه بالحنيفية السمحة التي أتانا بها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وكانوا في ذلك
الزمان وبعده يسمون الحنفاء
قلت هم قسمان صابئة مشركون وصابئة حنفاء وبينهم مناظرات وقد حكى الشهرستاني بعض مناظراتهم في كتابه

فصل في ذكر تلاعبه بالدهرية وهؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن

صانعها وقالوا ما حكاها الله عنهم ٤٥ : ٢٤ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر
وهؤلاء فرقان فرقة قالت إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقته ولم يقدر
على ضبطها وإمساك حركاتها
وفرقة قالت إن الأشياء ليس لها أول ألينة وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت
الأشياء مركباتها وبسائطها من ذاتها لا من شيء آخر
وقالوا إن العالم دائم لم يزل ولا يزال لا يتغير ولا يضمحل ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل إلا
وهو يبطل ويضمحل مع فعله وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي هي فيه
وهؤلاء هم المعطلة حقا وهم فحول المعطلة وقد سرى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة على اختلاف آرائهم
وتباينهم في التعطيل كما سرى داء الشرك تأصيلا وتفصيلا في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه وكما
سرى جحد النبوات تأصيلا وتفصيلا في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها أو أقر بها جملة وجحد مقصودها
وزبدتها أو بعضه
فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس ولم ينج منه إلا أتباع الرسل العارفون بحقيقة ما جاء به المتمسكون
به دون ما سواه ظاهرا وباطنا

فداء التعطيل وداء الإشرار وداء مخالفة الرسول وجحد ما جاء به أو شيء منه هو أصل بلاء العالم ومنبع كل شر وأساس كل باطل فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة أو بعضها

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة ... وإلا فإن لا أظنك ناجيا

فصل فسرت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة لا في

جميعهم فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطي ذلك فإن معناها محبة الحكمة والفيلسوف أصله فيلاسوفا أي محبة الحكمة ففيلا هي المحبة وسوفا هي الحكمة والحكمة نوعان قولية وفعلية فالقولية قول الحق والفعلية فعل الصواب وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيدون بها وأصح الطوائف حكمة من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التي جاءوا بها عن الله

تعالى قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام ٣٨ : ٢٠ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقال عن المسيح عليه السلام ٤٨ : ٣ ويعلمه الكتاب والحكمة والوراثة والإنجيل وقال عن يحيى عليه السلام ١٩ : ١٢ وآتيناه الحكم صبيا والحكم هو الحكمة وقال لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٤ : ١١٣ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وقال ٢ : ٢١٩ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقال لأهل بيت رسوله ٣٣ : ٣٣ واذكرن ما يظلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

فالحكمة التي جاءت بها الرسل هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح للهدى ودين الحق لإصابة الحق اعتقادا وقولا وعملا وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه بين أنبيائه ورسله وجمعها لمحمد صلى الله عليه وسلم كما جمع له من المحاسن ما فرق في الأنبياء قبله وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرق في الكتب قبله فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيها صلوات الله وسلامه عليه جزءا يسيرا جدا لا يدرك البشر نسبته

والمقصود أن الفلاسفة اسم جنس لمن يجب الحكمة ويؤثرها وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه

وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرين اسم لا تباع إرسطو وهم المشاءون خاصة وهم الذين هذب ابن سينا طريقتهم وبسطها وقررها وهي التي يعرفها بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ومقاتلهم واحدة من مقالات القوم حتى قيل إنه ليس فيهم من يقول بقدم الأفلاك غير إرسطو وشيعته فهو أول من عرف أنه قال بقدم هذا العالم والأساطين قبله كانوا يقولون بخلوته وإثبات الصانع ومباينته للعالم وأنه فوق

العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم أبو الوليد بن رشد في كتابه مناهج الأدلة

فقال فيه القول في الجهة

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يشبهونها لله سبحانه حتى نفثها المعتزلة ثم تبعهم على نفثها

متأخرو الأشعرية كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله إلى أن قال والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين وأن من السموات نزلت الكتب وإليها كان الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سكرة المنتهى وجميع الحكماء اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفتها الجهمية ومن وافقهم إلى أن قال : فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل وأنه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه وأن إبطال هذه القاعدة إبطال للشرائع

فقد حكى لك هذا المطلع على مقالات القوم الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه : إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء فوق العالم والمتفكرون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك أما جهلا وإما عمدا وأكثر من رأينا يحكي مذهبهم ومقالات الناس متقل وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال وحدث العالم وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي وقرره غاية التقرير وقال : لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين إلا بذلك وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته قال : والإجلال من هذا الإجلال والتزويه من هذا التزويه أولى

فصل وكذلك كان أساطينهم ومتقدموهم العارفون فيهم معظمين للرسل

والشرائع موجبين لا تباعهم خاضعين لأقوالهم معترفين بأن ما جاعوا به طور آخر وراء طور العقل وأن عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات ويسلمون باب الكلام فيها إلى الرسل ويقولون : علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعات وتوابعها وكانوا يقرون بحدوث العالم وقد حكى أرباب المقالات أن أول من عرف عنه القول بقدم هذا العالم أرسطو وكان مشركا يعبد الأصنام وله في الإلهيات كلام كله خطأ من أوله إلى آخره وقد تعقبه بالرد عليه طوائف المسلمين حتى الجهمية والمعتزلة والقدرية والرافضة وفلاسفة الإسلام أنكروه عليه وجاء فيه بما يسخر منه العقلاء وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئا من الموجودات وقرر ذلك بأنه لو علم شيئا لكمل بمعلوماته ولم يكن كاملا في نفسه وبأنه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات فهذا غاية عقل هذا المعلم والأستاذ

وقد حكى ذلك أبو البركات وبالغ في إبطال هذه الحجج وردّها فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لأتباعه : الكفر بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة ممن يتستر باتباع الرسل وهو منحل من كل ما جاعوا به وأتباعه يعظمونه فوق ما يعظم به الأنبياء ويرون عرض ما جاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه وما خالفه لم يعبتوا به شيئا ويسمون المعلم الأول لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر وزعم أرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني كما أن العروض ميزان الشعر وقد بين نظار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه وتعويجه للعقول وتخييطه للأذهان وصنفوا في رده وتماثته كثيرا وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن

تيمية ألف في رده وإبطاله كتابين كبيراً وصغيراً بين فيه تناقضه وثقاته فساد كثير من أوضاعه ورأيت فيه تصنيفاً لأبي سعيد السيرافي

والمقصود : أن للملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثاني : أبي نصر الفارابي فوضع لهم التعاليم الصوتية كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق وبسطها وشرح فلسفة أرسطو وهذبها وبالغ في ذلك وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة وإذا رأوه مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه متقيداً بشريعة الإسلام نسبوه إلى الجهل والغباء فإن كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس الدين استمالة لقلوب العوام

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة أو شرط ولعل الجاهل يقول : إنا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله إليهم وليس هذا من جهله بمقالات القوم وجهله بحقائق الإسلام ببعيد

فاعلم أن الله سبحانه وتعالى عما يقولون عندهم كما قرره أفضل متأخريهم ولسانهم وقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ولا يفعل شيئاً باختياره البتة ولا يعلم شيئاً من الموجودات أصلاً لا يعلم عدد الأفلاك ولا شيئاً من المغيبات ولا له كلام يقوم به ولا صفة

ومعلوم أن هذا إنما هو خيال مقدر في الذهن لا حقيقة له وإنما غايته أن يفرضه الذهن

ويقدره كما يفرض الأشياء المقدرة وليس هذا هو الرب الذي دعت إليه الرسل وعرفته الأمم بل بين هذا الرب الذي دعت إليه الملاحدة وجردته عن الماهية وعن كل صفة ثبوتية وكل فعل اختياري وأنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا مباين له ولا فوقه ولا تحته ولا أمامه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله وبين رب العالمين وإله المرسلين من الفرق ما بين الوجود والعدم والفي والإثبات فأبي موجود فرض كان أكمل من هذا الإله الذي دعت إليه الملاحدة ونحتته أفكارهم بل منحوت الأيدي من الأصنام له وجود وهذا الرب ليس له وجود ويستحيل وجوده إلا في الذهن هذا وقول هؤلاء للملاحدة أصلح من قول معلمهم الأول أرسطو فإن هؤلاء أثبوا وجوداً واجباً ووجوداً ممكناً هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة وأما أرسطو فلم يثبت إلا من جهة كونه مبدأ عقلياً للكثرة وعلة غائية لحركة الفلك فقط وصرح بأنه لا يعقل شيئاً ولا يفعل باختياره وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه فإنما هو من وضع ابن سينا فإنه قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بجهده وغاية ما أمكنه أن يقربه من أقوال الجهمية الغالين في التجهيم فهم في غلوهم في تعطيلهم ونفيهم أسد مذهباً وأصح قولاً من هؤلاء

فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ولا يؤمنون بهم وإنما الملائكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية هي العقول عندهم وهي مجردات ليست داخل العالم ولا خارجه ولا فوق السموات ولا تحتها ولا هي أشخاص تتحرك ولا تصعد ولا تنزل ولا تدبر شيئاً ولا تتكلم ولا تكتب أعمال العبد ولا لها إحساس ولا حركة البتة ولا تنتقل من مكان إلى مكان ولا تصف عند ربها ولا تصلي ولا لها تصرف في أمر العالم البتة فلا تقبض نفس العبد ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ولا عن اليمين ولا عن الشمال فعبد كل هذا لا حقيقة له عندهم البتة

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام فقال : الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة هذا إذا تقربوا إلى الإسلام وإلى الرسل

وأما الكتب فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك فإنه ما قال شيئا ولا يقول ولا يجوز عليه الكلام ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية فتصورت تلك المعاني وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتا تخاطبه وربما قوي الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه وربما قوي ذلك حتى يخيلها لبعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج وأما الرسل والأنبياء فللنبوة عندهم ثلاث خصائص من استكملها فهو نبي : أحدها : قوة الحدس بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة الثانية : قوة التخيل والتخييل بحيث يتخيل في نفسه أشكالا نورانية تخاطبه ويسمع الخطاب منها ويخيلها إلى غيره

الثالثة : قوة التأثير بالتصرف في هيوى العالم وهذا يكون عندهم يتجرد النفس عن العلائق واتصالها بالمفارقات من العقول والنفوس المجردة وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كابن سبعين وابن هود وأضرابهما والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع بل من أشرف الصنائع كالسياسة بل هي سياسة العامة وكثير منهم لا يرضى بها ويقول : الفلسفة نبوة الخاصة والنبوة : فلسفة العامة وأما الإيمان باليوم الآخر فهم لا يقرون بانفطار السموات وانتثار الكواكب وقيامه الأبدان ولا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام وأوجد هذا العالم بعد عدمه

فلا مبدأ عندهم ولا معاد ولا صانع ولا نبوة ولا كتب نزلت من السماء تكلم الله بها ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء وحسبك جهلا بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب واستكمل بغيره وحسبك خذلا نا وضلالا وعمى : السير خلف هؤلاء وإحسان الظن بهم وأنهم أولوا العقول

وحسبك عجبا من جهلهم وضلالهم : ما قالوه في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس إلى أن أتوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة لا علم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ولا إرادة وأنه لم يصدر عنه إلا واحد فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما أصلوه وإن لم يكن فيه كثرة البتة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله وتكثر الموجودات وتعددها يكذب هذا الرأي الذي هو ضحكة للعقل وسخرية لأولي الأبواب مع أن هذا كله من تخليط ابن سينا وإرادته تقريب هذا المذهب من الشرائع وهيئات وإلا فالعلم الأول لم يثبت صانعا للعالم البتة

فالرجل معطل مشرك جاحد للنبوات والمعاد لا مبدأ عنده ولا معاد ولا رسول ولا كتاب والرازي وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه

ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جدا قد حكاها أصحاب المقالات كالأشعري في مقالاته الكبيرة وأبي عيسى الوراق والحسن بن موسى النوبختين وأبو الوليد بن رشد يحكي مذهب أرسطو غير ما حكاه ابن سينا ويغلطه في كثير من المواضع وكذلك أبو البركات البغدادي يحكي نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا

فصل والفلاسفة لا تختص بأمة من الأمم بل هم موجودون في سائر الأمم

وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم : هم فلاسفة اليونان فهم طائفة من طوائف الفلاسفة وهؤلاء أمة من الأمم لهم مملكة وملوك وعلماء وهم فلاسفتهم ومن ملوكهم الإسكندر المقدوني وهو ابن فيلبس وليس هو بالإسكندر ذي القرنين الذي قص الله

تعالى نبأه في القرآن بل بينهما قرون كثيرة وبينهما في الدين أعظم تباين فذو القرنين كان رجلا صالحا موحدا لله تعالى يؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وكان يغزو عباد الأصنام وبلغ مشارق الأرض ومغاربها وبني السد بين الناس وبين يأجوج ومأجوج وأما هذا المقدوني فكان مشركا يعبد الأصنام هو وأهل مملكته وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستمئة سنة والنصارى تؤرخ له وكان أرسطاطاليس وزيره وكان مشركا يعبد الأصنام وهو الذي غزا دارا بن دار ملك الفرس في عقر داره فتل عرشه ومزق ملكه وفرق جمعه ثم دخل إلى الصين والهند وبلاد الترك فقتل وسبى

وكان لليونانيين في دولته عز وسطوة بسبب وزيره أرسطو فإنه كان مشيره ووزيره ومدبر مملكته وكان بعده لليونان عدة ملوك يعرفون بالبطالسة واحدهم بطليموس كما أن كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم فصاروا رعية لهم واقترض ملكهم فصارت المملكة للروم وصارت المملكة واحدة وهم على شركهم من عبادة الأصنام وهو دينهم الظاهر ودين آبائهم فنشأ فيهم سقراط أحد تلامذة فيثاغورس وكان من عبادهم ومتألهيهم وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام وقابل رؤساءهم بالأدلة والحجج على بطلان عبادتها فثار عليه العامة واضطروا الملك إلى قتله فأودعه السجن ليكفهم عنه ثم لم يرض للمشركون إلا بقتله فسقاه السم خوفا من شرهم بعد مناظرات طويلة جرت له معهم وكان مذهبه في الصفات قريبا من مذهب أهل الإثبات فقال : إنه إله كل شيء وخالقه

ومقدره وهو عزيز أي منيع ممتنع أن يضام وحكيم أي محكم أفعاله على النظام وقال : إن علمه وقدرته ووجوده وحكمته بلا نهاية لا يبلغ العقل أن يضعها وقال : إن تناهي المخلوقات بحسب احتمال القوايل لا بحسب الحكمة والقدرة فلما كانت المادة لا تحتل صوراً بلا نهاية تنهت الصور لا من جهة بخل في الواهب بل لقصور في المادة قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تنهت ذاتا وصورة وحيزا ومكانا إلا أنها لا تنهت زمانا في آخرها لا من نحو أولها فافتضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء الأنواع وذلك بتجدد أمثالها ليحفظ الأشخاص بقاء الأنواع ويستبقى الأنواع بتجدد الأشخاص فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ولا الحكمة تقف على غاية ومن مذهبه : أن أخص ما يوصف به الرب سبحانه هو كونه حيا قيوما لأن العلم والقدرة والجود والحكمة تدرج تحت كونه حيا قيوما فهما صفتان جامعتان للكل وكان يقول : هو حي ناطق من جوهره أي من ذاته وحياته ونطقنا وحياتنا لا من جوهرنا ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ولا يتطرق ذلك إلى حياته ونطقه وكلامه في المعاد والصفات والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره وبالجمله فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل ولهذا قتله قومه وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدعت الشهوات العقول وإذا أدبرت خدعت العقول الشهوات وقال : لا تكرهوا أولادكم على آثاركم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم وقال : ينبغي أن يغتم بالحياة

ويفرح بالموت لأن الإنسان يحيا ليموت ثم يموت ليحيا وقال : قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين

وقال : للحياة حدان أحدهما : الأمل والآخر : الأجل فبالأول بقاءها وبالأخر فناؤها وكذلك أفلاطون كان معروفا بالتوحيد وإنكار عبادة الأصنام وإثبات حدوث العالم وكان تلميذ سقراط ولما هلك سقراط قام مقامه وجلس على كرسيه

وكان يقول : إن للعالم صانعا محدثا مبدعا أزليا واجبا بذاته عالما بجميع المعلومات قال : وليس في الوجود رسم ولا طلل إلا ومثاله عند الباري تعالى يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه فهو مثبت للصفات وحدث العالم ومنكر لعبادة الأصنام ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم وعيب آلهتهم فسكتوا عنه وكانوا يعرفون له فضله وعمله وصرح أفلاطون بحدوث العالم كما كان عليه الأساطين وحكى ذلك عنه تلميذه أرسطو وخالفه فيه فرغم أنه قديم وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة من المنتسبين إلى الملل وغيرهم حتى انتهت التوبة إلى أبي علي بن سينا فرام بجهدته تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل وهيئات اتفاق النقيضين واجتماع الضدين

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف وهؤلاء القوم في طرف وكان ابن سينا كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم فكان من القرامطة الباطنية الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ولا رب خالق ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى وكان هؤلاء زنادقة يتسترون بالرفض ويبطنون الإلحاد الخوض وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو وأهل بيته برآء منهم نسبا ودينا وكانوا

يقتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران لا يحرمون حراما ولا يحلون حلالا وفي زمنهم وخواصهم وضعت رسائل إخوان الصفا ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد وزير الملاحدة النصير الطوسي وزير هولاء كو شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه فعرضهم على السيف حتى شفا إخوانه من الملاحدة واشفى هو فقتل الخليفة والقضاة والفقهاء والحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبائعين والسحرة ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم وجعلهم خاصته وأولياءه ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره وأنه لا داخل العالم ولا خارجه وليس فوق العرش إله يعبد ألبتة واتخذ للملاحدة مدارس ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك فقال : هي قرآن الخواص وذاك قرآن العوام ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين فلم يتم له الأمر وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحرا يعبد الأصنام

وصارع محمد الشهرستاني ابن سينا في كتاب سماه المصارعة أبطل فيه قوله بقدم العالم وإنكار المعاد ونفي علم الرب تعالى وقدرته وخلقه العالم فقام له نصير الإلحاد وقعد وقضه بكتاب سماه مصارعة المصارعة ووقفنا على الكتابين نصر فيه : أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام وأنه لا يعلم شيئا وأنه لا يفعل شيئا بقدرته واختياره ولا يبعث من في القبور

وبالجملية فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحدين الكافرين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والفلسفة التي يقرؤها أتباع هؤلاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا وبعضها عن أبي نصر الفارابي وشيء يسير منها من كلام أرسطو وهو مع قلته وغشائه وركاكة ألفاظه كثير التطويل لا فائدة فيه وخيار ما عند هؤلاء فالذي عند مشركي العرب من كفار قريش وغيرهم أهون منه فإنهم يدأبون حتى يشبوا واجب الوجود ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق لا صفة له ولا نعت ولا فعل يقوم به لم يخلق السموات والأرض بعد عدمها ولا له قدرة على فعل ولا يعلم شيئا وعباد الأصنام كانوا يشبثون ربا خالقا مبدعا عالما قادرا حيا ويشركون به في العبادة فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى شيء برز عليهم فيه عباد الأصنام وهم فرق شتى لا يحصيهم إلا الله عز وجل

وأحصى المعتون بمقالات الناس منهم اثني عشرة فرقة كل فرقة منها مختلفة اختلافا كثيرا عن الأخرى فمنهم أصحاب الرواق وأصحاب الظلة والمشاءون وهم شيعة أرسطو وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس وهي التي يحكيها ابن سينا والفارابي وابن خطيب الري وغيرهم

ومنهم الفيثاغورية والأفلاطونية ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأي واحد بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل وبالجملة : فملاحقهم هم أهل التعطيل الخض فإنهم عطلوا الشرائع وعطلوا المصنوع عن الصانع وعطلوا الصانع عن صفات كماله وعطلوا العالم عن الحق الذي خلق له وبه فعملوه عن مبدئه ومعاده وعن فاعله وغايته ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم وفي فرق المعطلة فكان منهم إمام المعطلين فرعون فإنه أخرج التعطيل إلى العمل وصرح به وأذن به بين قومه ودعا إليه وأنكر أن يكون لقومه إله غيره وأنكر أن يكون الله تعالى

فوق سمواته على عرشه وأن يكون كلم عبده موسى تكليما وكذب موسى في ذلك وطلب من وزيره هامان أن يبيّن له صرحا ليطلع بزعمه إلى إله موسى عليه السلام وكذبه في ذلك فافتدى به كل جهمي فكذب أن يكون الله مكلما مكلما أو أن يكون فوق سمواته على عرشه بائنا من خلقه على العرش استوى ودرج قومه وأصحابه على ذلك حتى أهلكتهم الله تعالى بالغرق وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين ونكالا لأعدائه المعطلين ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن على التوحيد وإثبات الصفات وتكليم الله لعبده موسى تكليما إلى أن توفي موسى عليه السلام ودخل الداخل على بني إسرائيل ورفع التعطيل رأسه بينهم وأقبلوا على علوم المعطلة أعداء موسى عليه السلام وقدموها على نصوص التوراة فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم وشردهم من أوطاهم وسبى ذراريهم كما هي عادته سبحانه وسنته في عبادته إذا أعرضوا عن الوحي وتعرضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق واشتغلوا بها فاستولت النصارى على أكثر بلادهم وأصاروهم رعية لهم وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق سلط عليهم عساكر التتار فأبادوا أكثر البلاد الشرقية واستولوا عليها وكذلك في أواخر المائة الثالثة وأول الرابعة لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات واستولوا على الحاج واستعرضوهم قتلا وأسرا واشتدت شوكتهم وأقم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان من الوزراء والكتاب والأدباء وغيرهم واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب واستقرت دار مملكتهم بمصر وبنيت في أيامهم القاهرة واستولوا

على الشام والحجاز واليمن والمغرب وخطب لهم على منبر بغداد والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل كان سبب دمارهم وزوال مملكتهم ثم بعث الله سبحانه عبده

ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم فجدد لهم الدين وبين لهم معالمة ودعاهم إلى عبادة الله وحده والتبرى من تلك الأحداث والآراء الباطلة فعادوه وكذبوه ورموه وأمه بالعظائم وراموا قتله فطهره الله تعالى منهم ورفعاه إليه فلم يصلوا إليه بسوء وأقام الله تعالى للمسيح أنصارا دعوا إلى دينه وشريعته حتى ظهر دينه على من خالفه ودخل فيه الملوك وانتشرت دعوته واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلثمائة سنة

ثم أخذ دين المسيح في التبديل والتغيير حتى تناسخ واضمحل ولم يبق بأيدي النصارى منه شيء بل ركبوا ديناً بين دين المسيح ودين الفلاسفة عباد الأصنام وراموا بذلك أن يتلفوا للأمر حتى يدخلوهم في النصرانية فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسدة إلى عبادة الصور التي لا ظل لها ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ونقلوهم من القول باتحاد العقل والمعقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح كالختان والاعتسال من الجنابة وتعظيم السبت وتحريم الخنزير وتحريم ما حرّمته التوراة إلا ما أحل لهم بنصّها ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير وأحلوا السبت وعوضوا منه يوم الأحد وتركوا الختان والاعتسال من الجنابة وكان المسيح يصلي إلى بيت المقدس فصلوا هم إلى المشرق ولم يعظم المسيح عليه السلام صليبا قط فعظموا هم الصليب وعبلوه ولم يصم المسيح عليه السلام صومهم هذا أبدا ولا شرعه ولا أمر به البتة بل هم وضعوه على هذا العدد ونقلوه إلى زمن الربيع فجعلوا ما زادوا فيه من العدد عوضا عن نقله من الشهور الأهلية إلى الشهور الرومية وتعبدوا بالنجاسات وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة وأبعد الخلق عن النجاسة ففصلوا بذلك تغيير دين اليهود ومرأعيتهم فغيروا دين المسيح وتقربوا إلى الفلاسفة وعباد الأصنام بأن وافقوهم في بعض الأمر ليرضوهم به وليستصروا بذلك على اليهود ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدة مجامع تريد

على ثمانين مجمعا ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضا حتى قال فيهم بعض العقلاء : لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفرقوا عن أحد عشر مذهبا حتى جمعهم قسطنطين الملك آخر ذلك من الجزائر والبلاد وسائر الأقطار فجمع كل بترك وأسقف وعالم فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر

فقال : أنتم اليوم علماء النصرانية وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ومن خالفها لعنتموه وحرمتموه فقاموا وقعدوا وفكروا وقدروا واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم وكان ذلك بمدينة نيقية سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الاسكندرية منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعديا عليه ومعه أسقفان فشكوه إليه وطلبوا مناظرته بين يدي الملك فاستحضره الملك وقال لأريوس : اشرح مقالتيك فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ثم أحدث الابن فكان كلمة له إلا أنه محدث مخلوق ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما كما قال في إنجيله إذ يقول : وهب لي سلطانا على السماء والأرض فكان هو الخالق لهما بما أعطى من ذلك ثم إن تلك الكلمة بعد تجسدت من مريم العذراء ومن روح القدس فصار ذلك مسيحا واحدا فالمسيح الآن معنيان : كلمة وجسد إلا أنهما جميعا مخلوقان

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيما أوجب علينا عندك عبادة من خلقنا أو عبادة من لم يخلقنا فقال أريوس : بل عبادة من خلقنا فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت وكان الابن مخلوقا] فعبادة الابن الذي خلقنا وهو مخلوق أوجب من عبادة الأب الذي ليس بمخلوق بل تصير عبادة الأب الخالق كفرا وعبادة الابن للمخلوق إيمانا] وذلك من أقبح الأقوال]

فاستحسن الملك والحاضرون مقالته وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس وكل من يقول مقالته فلما انتصر البطريق قال للملك : استحضر البطارقة والأساقفة حتى يكون لنا مجمع ونصنع قصة نشر فيها الدين ونوضحه للناس فحشروهم قسطنطين من سائر الآفاق فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفًا وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم فلما اجتمعوا كثر اللغط بينهم وارتفعت الأصوات وعظم الاختلاف فتعجب الملك من شدة اختلافهم فأجرى عليهم الأنزال وأمرهم أن يتناظروا حتى يعلم

الدين الصحيح مع من منهم فطالت المناظرة بينهم فاتفق منهم ثلثمائة وثمانية عشر أسقفًا على رأي واحد فنظروا بقية الأساقفة فظهروا عليهم فعقد الملك هؤلاء الثلثمائة والثمانية عشر مجلسا خاصا وجلس في وسطه وأخذ خاتمه وسيفه وقضيبه فدفعها إليهم وقال لهم : قد سلطتكم على المملكة فاصنعوا ما بدا لكم مما فيه قوام دينكم وصلاح أمتكم فباركوا عليه وقلدوه سيفه وقالوا له : أظهر دين النصرانية وذب عنه ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها فلا يكون عندهم نصراني من لم يقر بها ولا يتم لهم قربان إلا بها وهي هذه : نؤمن بالله الواحد الأب مالك كل شيء صانع ما يرى وما لا يرى وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد بكر الخلاق كلها الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها وليس بمصنوع إله حق من إله حق من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العوالم وخلق كل شيء الذي من أجلنا معشر الناس ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من روح القدس وصار إنسانا وحمل به ثم ولد من مريم البتول وألم وشج وقتل وصلب ودفن وقام في اليوم الثالث وصعد إلى السماء وجلس عن يمين أبيه وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء ونؤمن بروح القدس الواحد روح الحق الذي يخرج من أبيه روح محبته وبعمودية واحدة لغفران الخطايا وبجماعة واحدة قديسية جاثليقية وبقِيامة أبداننا والحياة الدائمة إلى أبد الآبدين فهذا العقد الذي أجمع عليه الملكية والنسطورية واليعقوبية وهذه الأمانة التي ألقها أولئك البطاركة والأساقفة والعلماء وجعلوها شعار النصرانية

وكان رؤساء هذا المجمع بترك الاسكندرية وبترك أنطاكية وبترك بيت المقدس

٢ ف - افترقوا عليها وعلى لمن ما خالفها ومن خالفها والتبري منه وتكفيره

ثم ذهب أريوس يدعو إلى مقالته وينفر النصارى عن أولئك الثلثمائة والثمانية عشر فجمع جمعا عظيما وصاروا إلى بيت المقدس وخالف بكثير من النصارى لأولئك المجمع فلما اجتمعوا قال أريوس : إن أولئك نفر تعدوا علي وظلموني ولم ينصفوني في الحجاج وحرموني ظلما وعدوانا ووافقهم كثير من الذين معه وقالوا : صدق فوثبوا عليه فضربوه حتى كاد أن يقتل لولا ابن أخت الملك خلصه وافترقوا على هذه الحال ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الأول اجتمع الوزراء والقواد إلى الملك وقالوا : إن مقالة الناس قد فسدت وغلب عليهم مقالة أريوس فاكتب إلى جميع البطاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ويوضحوا دين النصرانية فكتب الملك إلى سائر بلادهم فاجتمع بقسطنطينية مائة وخمسون أسقفًا وكان مقدموهم بترك الاسكندرية وبترك أنطاكية وبترك بيت المقدس فنظروا في مقالة أريوس وكان من مقالته : أن روح القدس مخلوق مصنوع ليس ياله فقال بترك الاسكندرية ليس

لروح القدس عندنا معنى غير روح الله تعالى وليس روح الله تعالى شيئا غير حياته فإذا قلنا : إن روح القدس مخلوق فقد قلنا : إن روح الله مخلوق وإذا قلنا : إن روح الله مخلوق فقد قلنا : إن حياته مخلوقة فقد جعلناه غير حي ومن جعله غير حي فقد كفر ومن كفر وجب عليه اللعن فلعنوا بأجمعهم أريوس وأتباعه وأتباعه والبتاركة الذين قالوا بمقالاته وبيّنوا أن روح القدس خالق غير مخلوق إله حق وأن طبيعة الأب والابن جوهر واحد وطبيعة

واحدة وزادوا في الأمانة التي وضعها الثلاثمائة والثمانمائة عشر أسقفا ونؤمن بروح القدس الرب المحيي المميت المنبثق من الأب الذي مع الابن والأب وهو مسجود وممجّد وكان في الأمانة الأولى وبروح القدس فقط

وبيّنوا أن الأب وروح القدس ثلاثة أقانيم وثلاث وجوه وثلاثة خواص وحدة في تثليث وتثليث في وحدة وزادوا ونقصوا في الشريعة

وأطلق بترك الاسكندرية للرهبان والأساقفة والبتاركة أكل اللحم وكانوا على مذهب ماني لا يرون أكل ذوات الأرواح

فانفض هذا الجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ومضوا على تلك الأمانة

ثم كان لهم مجمع رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا الجمع على نسطورس وكان مذهبه أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة ولكن ثمة اثنان الإله الذي هو موجود من الأب والآخر إنسان الذي هو موجود من مريم وأن هذا الإنسان الذي نقول إنه المسيح بالخبية متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابنا على الحقيقة ولكن على سبيل الموهبة والكرامة واتفاق الأسمين فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد فجرت بينهم مراسلات واتفقوا على تخطئته واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أقيسوس وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة فامتنع ثلاث مرات فأوجبوا عليه الكفر فلعنوه ونفوه وحرّموه وثبتوا أن مريم ولدت إلهًا وأن المسيح إله حق وإنسان معروف بطبيعتين متوحد في الأقنوم

فلما لعنوا نسطورس غضب له يوحنا بترك أنطاكية فجمع أساقفته الذين قدموا معه وناظرهم فقطعهم فتيقأتلوا ووقع الحرب والشر بينهم وتفاقم أمرهم فلم يزل الملك [تنوس] حتى أصلح بينهم فكتب أولئك صحيفة أن مريم القدسية ولدت إلهًا وهو ربنا يسوع المسيح الذي هو مع أبيه في الطبيعة ومع الناس في الناسوت وأنفلوا لعن نسطورس فلما نفى نسطورس سار إلى أرض مصر وأقام بإخميم سبع سنين ودفن بها ودرست مقالاته إلى أن أحيّاها ابن صرما مطران نصيبين وبثها في بلاد المشرق فأكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية وانفض ذلك الجمع أيضا على لعن نسطورس ومن قال بقوله

وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال وتفترق على اللعن فلا ينفض الجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون ثم كان لهم مجمع خامس وذلك أنه كان بالقسطنطينية طبيب راهب يقال له : أوطيوس يقول : إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان وبعد التجسد طبيعة واحدة وهذه مقالة اليعقوبية فرحل إليه أسقف دولته فناظره فقطعه ودحض حجته ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وباقطاعه فأرسل بترك الاسكندرية إليه فاستحضره وجمع جمعا عظيما وسأله عن قوله فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نسطورس ولكننا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة وأقنوم واحد لأنه من طبيعتين كانتا قبل التجسد فلما تجسد زالت عنه الإثنيّة وصار طبيعة واحدة وأقنوما واحدا

فقال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعة واحدة فالطبيعة القديمة هي الطبيعة الحديثة وإن كان القديم هو
أحدث فالذي لم يزل هو الذي لم يكن ولو جاز أن يكون القديم هو أحدث لكان القائم هو القاعد والحار هو البارد
فأبى أن يرجع عن مقالته فلعنوه فاسعدى عليهم الملك وزعم أنهم ظلموه وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة
للمناظرة

فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس فثبت بطريق الاسكندرية مقالة أوطيوس
وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس وسائر البتاركة والأساقفة وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة
البتاركة والأساقفة فحرمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس
ففسدت الأمانة وصارت المقالة مقالة أوطيوس وخاصة بمصر والاسكندرية وهو مذهب اليعقوبية
فاfterق هذا الجمع الخامس وهم ما بين لاعن وملعون وضال ومضل وقاتل يقول : الصواب مع اللاعنين وقاتل يقول
: الحق مع الملاعنين

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقيون فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم
ذلك الجمع وقلة الإنصاف وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية فأمر الملك باستحضار
سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك
الاسكندرية التي قطع بها جميع البتاركة فأفسدوا مقالتهما ولعنوهما وأثبتوا أن المسيح إله وإنسان وهو مع الله في
اللاهوت ومعنا في الناسوت له طبيعتان تامتان فهو تام باللاهوت تام بالناسوت وهو مسيح واحد وثبتوا قول
الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفًا وقبلوا قولهم بأن الابن مع الله في المكان وأنه إله حق من إله حق ولعنوا أريوس وقالوا
: إن روح القدس إله وقالوا : إن الأب وروح القدس واحد بطبيعة واحدة وأقاييم ثلاثة
وثبتوا قول أهل الجمع الثالث وقالوا : إن مريم العذراء ولدت إلها ربنا يسوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة
ومعنا في الناسوت
وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنوم واحد ولعنوا نسطورس وبترك الإسكندرية

فانفض هذا الجمع وهم ما بين لاعن وملعون ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك وذلك أن
سورس القسطنطين جاء إلى الملك فقال : إن أصحاب ذلك الجمع الستمائة والثلاثين قد أخطوا والصواب ما قاله
أوطيوس وبترك الاسكندرية فلا تقبل ممن سواهما واكتب إلى جميع بلادك أن العنوا الستمائة والثلاثين وأن يأخذوا
الناس بطبيعة واحدة ومشئنة واحدة وأقنوم واحد فأجابه الملك إلى ذلك فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان
فلعنوا أنسطاس الملك وسورس ومن يقول بمقالتهما فبلغ ذلك الملك فغضب وبعث فنفي البترك إلى أيلة وبعث
يوحنا بتركًا على بيت المقدس لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستمائة والثلاثين
فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ولكن اقبل عن الستمائة والثلاثين ونحن
معك ففعل وخالف الملك فلما بلغه أرسل قائدًا وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي
ونفاه فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس فصار إليه الرهبان في الحبس وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل
ذلك فإذا حضر فليقر بلعنة كل من لعنه الرهبان
فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب فلعنوا أوطسوس ونسطورس وسورس ومن لا يقبل من أولئك الستمائة
والثلاثين

ففرع رسول الملك من الرهبان وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا فاجتمع الرهبان والأساقفة فكتبوا إلى الملك أنهم لا

يقبلون مقالة سورس ولو أريقت دماؤهم وسألوه أن يكف أذاه عنهم
وكتب بترك رومية إلى الملك بقبح فعله وبلغه فانفض هذا الجمع على اللعنة أيضا
وكان لسورس تلميذ يقال له يعقوب البراذعي لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب يرقع بعضها ببعض وإليه
ينسب اليعاقبة فأفسد أمانة القوم
ثم هلك أنسطاس الملك وولى بعده قسطنطين فرد كل من نفاه أنسطاس إلى موضعه وكتب إلى بيت المقدس بأمانته
فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه وفرحوا به وأثبتوا قول الستمائة والثلاثين أسقفا وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية
وقتلوا بتركاهم يقال له بولس وكان ملكانيا فولى الملك إسطفانوس فأرسل قائدا ومعه عسكر عظيم إلى
الإسكندرية فدخل الكنيسة في ثياب البتركة وتقدم وقدم فرموه بالحجارة حتى كادوا يقتلونه فانصرف وتوارى
عنهم ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتاب من الملك وأمر الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه فلم يبق أحد
بالإسكندرية حتى حضر لسماعه وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس فصعد
المنبر وقال : يا معشر أهل الإسكندرية وإن رجعتكم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة وإلا لم تأمنوا أن يوجه الملك
إليكم من يسفك دماءكم فرموا بالحجارة حتى خاف على نفسه فأظهر العلامة فوضعوا السيوف على من بالكنيسة
فقتل خلق لا يحصيه إلا الله تعالى حتى خاض الجند في الدماء وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية
ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن وذلك أن أسقف منبج كان يقول بالتناسخ وأنه ليس ثمة قيامة ولا بعث وكان
أسقف الرها وأسقف المصيصة وأسقف ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال غير حقيقة فحشرهم الملك إلى
قسطنطينية فقال لهم بتركها : إن كان جسده خيالا فيجب أن يكون فعله خيالا وقوله خيالا وكل جسد نعاينه
لأحد من الناس أو فعل أو قول فهو كذلك
وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين
واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله : ان كل من في القبور اذا سمعوا قول الله سبحانه يحيون فأوجب عليهم اللعن
وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه واستحضر بتاركة البلاد
فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفا فلعنوا أسقف منبج وأسقف المصيصة وثبتوا أن جسد المسيح حقيقة لا
خيال وأنه إله تام وإنسان تام معروف بطبيعتين ومشيتين وأقنوم واحد وأن الدنيا زائلة وأن القيامة كائنة وأن
المسيح يأتي

بمجد عظيم فيدين الأحياء والأموات كما قال الثلاثمائة والثمانمائة عشر الأوائل فتفرقوا على ذلك
ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه تلاعنوا فيه
وذلك أنه كان برومية راهب له تلميذان فجاء إلى قسطنطينة فوجده على قبح مذهبه وشناعة كفره فأمر به قسطنطينة
فقطعت يداه ورجلاه ونزع لسانه وفعل بأحد التلميذين كذلك وضرب الآخر بالسياط ونفاه فبلغ ذلك ملك
قسطنطينية فأرسل إليه أن يوجهه إليه من أفاضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ومن كان ابتداء بها ويعلم من
يستحق اللعن فبث إليه مائة وأربعين أسقفا وثلاثمائة شماس فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفا
فصاروا مائتين وثمانية وتسعين : وأسقطوا الشماسية

وكان رئيس هذا الجمع بترك قسطنطينية وبترك أنطاكية فلعنوا من تقدم من القديسين والبتاركة واحدا واحدا فلما
لعنهم جلسوا فلخصوا الأمانة وزادوا فيها ونقصوا فقالوا : نؤمن بأن الواحد من الناس الابن الوحيد الذي هو

الكلمة الألية الدائم المستوى مع الآب الإله في الجوهر الذي هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيتين
في أقنوم واحد ووجه واحد تامزا بلا هوته تاما بناسوته وشهدت أن الإله الابن في آخر الأيام اتخذ من العذراء
السيدة مريم القدسية جسدا إنسانا بنفس ناطقة عقلية وذلك برحمة الله تعالى محب البشر ولم يلحقه اختلاط ولا
فساد ولا فرقة ولا فصل ولكن هو واحد يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل في طبيعته وما يشبه الإله أن يعمل في
طبيعته الذي هو الابن الوحيد والكلمة الأزلية المتجسدة التي صارت في الحقيقة لحما كما يقول الإنجيل المقدس من
غير أن ينتقل من مجده الأزلي وليست بمنغرة لكنها بفعلين ومشيتين وطبيعتين إلهي وإنسي الذي بهما يكمل قول
الحق وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبها مشيتين غير متضادتين ولا متصارعتين ولكن مع المشيئة
الإنسية المشيئة الإلهية القادرة على كل شيء

هذه أمانة هذا الجمع فوضعوها ولعنوا من لعنوه وبين الجمع الخامس الذي اجتمع فيه الستمائة والثلاثون وبين هذا
الجمع مائة سنة

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك وولي ابنه بعده فاجتمع أهل الجمع السادس وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل فجمع
الملك مائة وثلاثين أسقفا فثبوا قول أهل الانجاء الخمسة ولعنوا من لعنهم وخالفهم وانصرفوا بين لاعن وملعون
فهذه عشرة مجامع كبار من مجامعهم مشهورة اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفا من البطاركة والأساقفة
والرهبان كلهم ما بين لاعن وملعون فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ووجود أخباره فيهم
والدولة دولتهم والكلمة كلمتهم وعلمائهم إذ ذاك أوفر ما كانوا واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى
وهم حيارى تائهون ضالون مضلون لا يثبت لهم قدم ولا يستقر لهم قول في إلههم بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه
وصرح بالكفر والتبري من اتبع سواه قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل وهم كما قال الله تعالى : قد ضلوا
من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل [فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم
ونبيهم لأجابك الرجل بجواب وامراته بجواب وابنه بجواب والخادم بجواب فما ظنك بمن في عصرنا هذا وهم نخالة
الماضين وزبالة الغابرين ونفاية المتحيرين وقد طال عليهم الأمد وبعد عهدهم بالمسيح ودينه

وهؤلاء هم الذين أوجوا لأعداء الرسل من الفلاسفة والملاحدة أن يتمسكوا بما هم عليه فإنهم شرحوا لهم دينهم
الذي جاء به المسيح على هذا الوجه ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم
عليه وساءت ظنونهم بالرسل والكتب ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين وقال لهم
هؤلاء الحيارى الضلال : إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن
بالرسل وإحسان الظن بما هم عليه

ولهذا قال بعض ملوك الهند وقد ذكرت له الملل الثلاث فقال : أما النصراني فإن كان محاربوهم من أهل الملل
يحاربوهم بحكم شرعي فإني أرى ذلك بحكم عقلي وإن كنا لا نرى بحكم عقولنا قتالا ولكن أستثني هؤلاء القوم من
بين جميع العوالم

لأنهم قصدوا مضادة العقل وناصره العداوة وحلوا ببيت الاستحالات وحادوا عن المسلك الذي انتهجه غيرهم من
أهل الشرائع فشنوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية واعتقلوا كل مستحيل ممكننا وبنوا على ذلك
شرعية لا تؤدي ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم إلا أنها تصير العاقل إذا تشرع بما أخرج والرشيد سفيها

واحسن مسينا لأن من كان أصل عقيدته التي جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق والنيل منه ووصفه بضد صفاته الحسنى فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق مع ما بلغنا عنهم من الجهل وضعف العقل وقلة الحياء وخساسة الهمة فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض وكانوا إذ ذاك أقرب عهدا بالنبوة وقال أفلاطون رئيس سدنة الهياكل بمصر وليس بأفلاطون تلميذ سقراط إذ ذاك أقدم من : هذا لما ظهر محمد بتهامة ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له رأينا أن نقصد اصطر المبابلي لنعلم ما عنده ونأخذ برأيه فلما اجتمعنا على الخروج من مصر رأينا أن نصير إلى قراطيس معلمنا وحكيمن لنودعه فلما دخلنا عليه ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خلت منا فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها فبكينا فأومأ إلينا أن كفوا عن البكاء فتصبرنا جهدا حتى هدأ وفتح عينيه وقال : هذا ما كنت أنهارك عنه وأحذررك منه إنكم قوم غيرتم غير بكم أطعمتم جهالا من ملوككم فخلطوا عليكم في الأدعية فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مدحة الكاتب وإنما حركة القلم بالكاتب

ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة أحدهما : الغلو في المخلوق حتى جعلوه شريك الخالق وجزءا منه وإها آخر معه وأنفوا أن يكون عبدا له والثاني : تنقص الخالق وسبه ورميه بالعظائم حيث زعموا أنه سبحانه وتعالى عن قولهم علوا كبيرا نزل من العرش عن كرسي عظمتته ودخل في فرج امرأة وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنحو وقد علتة أطباق المشيمة والرحم والبطن ثم خرج من حيث دخل رضيعا صغيرا يمص الثدي ولف في القمط وأودع السرير يكي ويجوع ويعطش

ويبول ويتغوط ويحمل على الأيدي والعواق ثم صار إلى أن لظمت اليهود خديه وربطوا يديه وبصقوا في وجهه وصفعوا ففاه وصلبوه جهرا بين لصين وألبسوه إكليلا من الشوك وسمروا يديه ورجليه وجرعوه أعظم الآلام هذا هو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم وهو المعبود المسجود له ولعمر الله إن هذه مسبة لله سبحانه ما سبه بها أحد من البشر قبلهم ولا بعدهم

كما قال تعالى فيما يحكي عنه رسوله الذي نزهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل الذي : تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدزا فقال : شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك أما شتمه إياي فقله : اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد وأما تكذيبه إياي فقله : لن يعيدين كما بدائي وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذه الأمة : أهينوهم ولا تظلموهم فلقد سبوا الله عز وجل مسبة ما سبه إياها أحد من البشر ولعمر الله إن عباد الأصنام مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة وأعداء رسله عليهم السلام وأشد الكفار كفرا يأنفون أن يصفوا آلهتهم التي يعبدونها من دون الله تعالى وهي من الحجارة والحديد والخشب بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين وإله السموات والأرضين وكان الله تعالى في قلوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك أو بما يقاربه وإنما شرك القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة وزعموا أنها تقرهم إليه لم يجعلوا شيئا من آلهتهم كفوا له ولا نظيرا ولا ولدا ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة وعذرهم في ذلك أقبح من قولهم فإن أصل معتقدهم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت في الجحيم في سجن إبليس من عهد آدم إلى زمن المسيح فكان إبراهيم وموسى ونوح

وصالح وهود معذنين مسجونين في النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام وأكله من الشجرة وكان كلما مات واحد من بني آدم أخذه إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلصهم من العذاب تحيل على إبليس بحيلة فنزل عن كرسي عظمتة والتحم ببطن مريم حتى ولد وكبر وصار رجلاً فمكن أعداءه اليهود من نفسه حتى صلبوه وتوجوه بالشوك على رأسه فخلص أنبياءه ورسله وفداهم بنفسه ودمه فهرق دمه في مرضاة جميع ولد آدم إذ كان ذنبه باقياً في أعناق جميعهم فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه وتسميره وصفعه إلا من أنكر صلبه أو شك فيه أو قال : بأن الإله يجلب عن ذلك فهو في سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك وأن إلهه صلب وصفع وسمرفنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعل بمملوكه وعبدته وإلى ما يأنف عباد الأصنام أن ينسب إليه أو ثلهم وكذبوا الله عز وجل في كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ونسبوه إلى أقبح الظلم حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأوليائه في الجحيم بسبب خطيئة أبيهم ونسبوه إلى غاية السفه حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه حتى قتلوه وصلبوه وأراقوا دمه ونسبوه إلى غاية العجز حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ونسبوه إلى غاية النقص حيث سلط أعداءه على نفسه وابنه ففعلوا به ما فعلوا وبالجملة فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت به هذه الأمة كما قال عمر رضي الله عنه : إهم سبوا الله مسببة ما سبه إياها أحد من البشر وكان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليبياً أغمض عينيه عنه وقال : لا أستطيع أن أملاً عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعاً وعقلاً فإنهم عار على بني آدم مفسدون للعقول والشرائع

وأما شريعتهم ودينهم فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح ولا دينه ألبته فأول ذلك أمر القبلة فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يصل إلى المشرق أصلا بل قد قتل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثمائة سنة وإلا فالمسيح إنما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس وهي قبلة الأنبياء قبله وإليها كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم ومن ذلك : أن طوائف منهم وهم الروم وغيرهم لا يرون الاستجاء بالماء فيبول أحدهم ويتغوط ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ويحدث من يليه بأنواع الحديث كذبا كان أو فجورا أو غيبة أو سبا وشتما ويخبره بسعر الخمر ولحم الخنزير وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة ولا يبطلها وإن دعت الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصلي صلاته وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا وصاحيها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب ومن العجب أنهم يقرؤون في التوراة ملعون من تعلق بالصليب وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يلعون عليه ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب حيث وجدوه ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة فإنه قد صلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم وأهين عليه وفضح وخزي فيا للعجب بأي وجه بعد هذا يستحق الصليب التعظيم لولا أن القوم أضل من الأنعام وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان ولا ذكر له في الإنجيل البتة وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به فاتخذته هذه الأمة معبودا يسجدون له

وإذا اجتهد أحدهم في اليمين بحيث لا يحث ولا يكذب حلف بالصليب ويكذب إذا حلف بالله ولا يكذب إذا حلف بالصليب ولو كان هذه الأمة أدنى مسكة من عقل لكان ينبغي لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معبودهم وإلههم حين صلب عليه كما قالوا : إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه وكما في الإنجيل : إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان فلو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليبا ولا يمسوه بأيديهم ولا يذكروه بألسنتهم وإذا ذكر لهم سلوا مسامعهم عن ذكره ولقد صدق القائل : عدو عاقل خير من صديق أحمق لأنهم بحمقهم قصلوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإزراء به والطعن عليه وكان مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود وتنفير الناس عنهم وإغراءهم بهم فنفروا الأمم عن النصرانية وعن المسيح ودينه أعظم تنفير وعلمو أن الدين لا يقوم بذلك فوضع لهم رهبانهم وأساقفتهم من الجبل والمخاريق وأنواع الشبهة ما استمالوا به الجهال وربطوهم به وهم يستجيزون ذلك ويستحسنونه ويقولون : يشد دين النصرانية وكأنهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت لصلب إلههم ولم ينشق ولم يتطير ولم يتكسر من هيئته لما حمل عليه وقد ذكروا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض فلما لم يتغير الصليب ولم يتطير استحق عندهم التعظيم وأن يعبد ولقد قال بعض عقلائهم : إن تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الأنبياء فإنه كان قبر المسيح وهو عليه ثم لا دفن صار قبره في الأرض وليس وراء هذا الحمق والجهل

حق فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرك بل من أعظم الشرك وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور واتخاذها مساجد

ثم يقال : فأنتم تعظمون كل صليب لا تحصون التعظيم بذلك الصليب بعينه فإن قلتم : الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي صلب عليه إلهنا

قلنا : وكذلك الحفر تذكر بحفرته فعظموا كل حفرة واسجدوا لها لأنها كحفرته أيضا بل أولى لأن خشبة الصليب لم يستقر عليها استقراره في الحفرة

ثم يقال : اليد التي مسته أولى أن تعظم من الصليب فعظموا أيدي اليهود لمسه إياه وإساکهم له ثم انقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي

فإن قلتم : منع من ذلك مانع العداوة فعندكم أنه هو الذي رضي بذلك واختاره ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمدوهم إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجن إبليس فما أعظم منة اليهود عليكم وعلى آبائكم وعلى سائر البينين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح والمقصود : أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعيب الإله وتقصه وتقص نبيعهم وعيبه ومفارقة دينه بالكلية فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح لا في صلاتهم ولا في صيامهم ولا في أعيادهم بل هم في ذلك أتباع كل ناعق مستجيبون لكل ممخرق ومبطل أدخلوا في الشريعة ما ليس منها وتركوا ما أتت به

وإذا شئت أن ترى التغير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعه ملوكهم وعظماؤهم فلهم صيام للحواريين وصيام لماري مريم وصيام لماري جرجس وصيام للميلاد وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم ولم يمنعهم منه لا في صوم ولا فطر وأصل ذلك : أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا فشرعوا لأنفسهم صياما فصاموا للميلاد والحواريين وماري مريم وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية فصارت سنة متعارفة بينهم ثم تبعهم على ذلك الملكانية

فصل ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا

حبائل الحيل ليقتصوا بها عقول العوام ويتوصلوا بالتبويه والتلبيس إلى استمالتهم وانقيادهم واستئثار أموالهم وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر

فمن ذلك : ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور ومحلته بيت المقدس فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه فيتلوا أحبارهم الإنجيل ويرفعون أصواتهم ويتهللون في الدعاء فيبناهم كذلك وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضيء ويشعل فيضجون ضجة واحدة ويصلبون على وجوههم ويأخذون في البكاء والشهيق

قال أبو بكر الطرطوشي : كنت ببيت المقدس وكان إليها إذ ذاك رجلا يقال له سقمان فلما نما خبر هذا العيد إليه

أفخذ إلى بتاركتهم وقال : أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لاكشف عن حقيقة ما تقولون فإن كان حقا ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقرر تكلم عليه وعظمته معكم بعلم وإن كان مخرفة على عوامكم أوقعت بكم ما تكرهونه فصعب ذلك عليهم جدا وسألوه أن لا يفعل فأبى و لج فحملوا له مالا عظيما فأخذه وأعرض عنهم قال الطرطوشي : ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية فحدثني أنهم يأخذون خيطا دقيقا من نحاس وهو الشريط ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس القتيلة التي في القنديل ويدهونه بدهن اللبان والبيت مظلم بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس وقد عظموا ذلك البيت فلا يكون كل أحد من دخوله وفي رأس القبة رجل فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئا من نار النفط فتجرى النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس فتلقى القتيلة فيتعلق بها

فلو نصح أحد منهم نفسه وفتش على نجاته لتتبع هذا القدر وطلب الخيط النحاس وفتش رأس القبة ليرى القبة ليرى الرجل والنفط ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك المخرق الملبس وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من القتيلة

ومن حيلهم أيضا : أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة إذا كان يوم عيدها يحج الناس إليها ويجمعون عند صنم فيها فيشاهدون ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن وكان يجتمع للسادن في ذلك اليوم مال عظيم فبحث الملك عنها فانكشف له أمرها فوجد القيم قد ثقب من وراء الحائط ثقباً إلى ثدي الصنم وجعل فيها أنبوبة من رصاص وأصلحها بالجبس ليخفى أمرها فإذا كان يوم العيد فتحتها وصب فيها اللبن فيجری إلى الثدي فيقطر منه فيعتقد الجهال أن هذا سر في الصنم وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم وتعظيمهم له فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن ومحو الصور من الكنائس وقال : إن هذه الصور مقام الأصنام فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله لما فيه من الإعانة على الكفر وتعظيم شعائره فالمساعد على ذلك والمعين عليه شريك للفاعل لكن لما هان عليهم دين الإسلام وكان السحت الذي يأخذونه منهم أحب إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقروهم على ذلك ومكنوهم منه فصل والمقصود : أن دين الأمة الصليبية بعد أن بعث الله عز وجل

محمدا صلى الله عليه وسلم بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة مبني على معاندة العقول والشرائع وتقص إله العالمين ورميه بالعظائم فكل نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البلية فليس بنصراني على الحقيقة

أفليس هو الدين الذي أسسه أصحاب الجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد فيا عجبا كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله ومنتهى علمه أفترى لم يكن في هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته ويعلم أن هذا عين الخال وإن ضربوا له الأمثال واستخرجوا له الأشباه فلا يذكرون مثالا ولا شبها إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت وامتزاجه به باتحاد النار والحديد وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء واختلاطه بأعضاء البدن إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما حتى صاروا حقيقة أخرى تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكنجهم ولم يقنعهم هذا القول في رب السموات والأرض حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه وساقوه بينهم ذليلا مقهورا وهو يحمل خشبته التي

صلبوه عليها واليهود يبصقون في وجهه ويضربونه ثم صلبوه وطعنوه بالحربة حتى مات وتركوه مصلوبا حتى التصق شعره بجلبده لما ييس دمه بحرارة الشمس ثم دفن وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ثم قام بلا هويته من قبره

هذا قول جميعهم ليس فيهم من ينكر منه شيئا

فيا للعقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة ومن كان يدبر أمر السموات والأرض ومن الذي خلف الرب سبحانه وتعالى في هذه المدة ومن الذي كان يمسك السماء أن تقع على الأرض وهو مدفون في قبره

ويا عجبا ! هل دفنت الكلمة معه بعد أن قتلت وصلبت أم فارقتة وخذلتة أحوج ما كان إلى نصرها له كما خذله أبوه وقومه فإن كانت قد فارقتة وتجرد منها فليس هو حينئذ المسيح وإنما هو كغيره من آحاد الناس وكيف يصح مفارقتها له بعد أن اتحدت به وما زجت لحمه ودمه وأين ذهب الاتحاد والامتزاج وإن كانت لم تفارقه وقتلت وصلبت ودفنت معه فكيف وصل المخلوق إلى قتل الإله وصلبه ودفنه ويا عجبا ! أي قبر يسع إله السموات والأرض هذا هو الملك القلوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون الحمد لله ثم الحمد لله تعالى الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله يا ذا الجلال والإكرام كما هديتنا للإسلام أسألك أن لا تنزعه عنا حتى تتوفانا على الإسلام أعباد المسيح لنا سؤال ... نريد جوابه ممن وعاه إذا مات الإله بصنع قوم ... أماتوه فما هذا الإله

وهل أراضاه ما نالوه منه ... فبشرهم إذا نالوا رضاه وإن سخط الذي فعلوه فيه ... ففوقهم إذا أوهت قواه وهل بقي الوجود بلا إله ... سميع يستجيب لمن دعاه وهل خلت الطباقي السبع لما ... ثوى تحت التراب وقد علاه وهل خلت العوالم من إله ... يدبرها وقد سمرت يداه وكيف تخلت الأملاك عنه ... بنصرهم وقد سمعوا بكاه وكيف أطاقت الخشبات حمل الإله ... الحق شد على قفاه وكيف دنا الحديد إليه حتى ... يخالطه ويلحقه أذاه وكيف تمكنت أيدي عداه ... وطالت حيث قد صفعوا قفاه وهل عاد المسيح إلى حياة ... أم الخبي له ربك سواه ويا عجبا لقبر ضم ربا ... وأعجب منه بطن قد حواه أقام هناك تسعا من شهور ... لدى الظلمات من حيض غذاه وشق الفرج مولودا صغيرا ... ضعيفا فاتحا للثدى فاه ويأكل ثم يشرب ثم يأتي ... بلازم ذاك هل هذا إلهك تعالى الله عن إفك النصارى ... سيسأل كلهم عما افتراه أعباد الصليب لأيع معنى ... يعظم أو يقبح من رماه وهل تقضى العقول بغير كسر ... وإحراق له ولمن بغاه إذا ركب الإله عليه كرها ... وقد شدت لتسمير يداه

فذاك المركب الملعون حقا ... فدسه لا تبسه إذ تراه
يهان عليه رب الخلق طرا ... وتعبده فإنك من عداه
فإن عظمته من أجل أن قد ... حوى رب العباد وقد علاه
وقد فقد الصليب فإن رأينا ... له شكلا تذكرنا سنه

فهلا للقبور سجدت طرا ... لضم القبر ربك في حشاه فيا عبد المسيح أفق فهذا ... بدايته وهذا منتهاه

فصل فقد بان لكل ذي عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كل التلاعب

ودعاهم فأجابوه واستخفهم فأطاعوه فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى
وتلاعب بهم في أمر المسيح
وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته
وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح
وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى
حتى لقد كتب بطريق الاسكندرية إلى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور : بأن الله تعالى أمر موسى عليه
السلام أن يصور في قبة الزمان صورة الساروس وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من
ذهب ونصبها داخل الهيكل ثم قال في كتابه : وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتابا يأخذه العامل
ويقبله ويضعه على عينيه ويقوم له لا تعظيما للقرطاس والمداد بل تعظيما للملك كذلك السجود للصور تعظيم
لاسم ذلك المصور لا للأصباغ والألوان
وبهذا المثال بعينه عبدت الأصنام

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور وغايته :
أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود : أنه نقش خطيئته في كفه كيلا ينساها فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون : من
التذلل والخضوع والسجود بين يدي تلك الصور وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خدام من خدام
الملك دخل على رجل فوثب الرجل من مجلسه وسجد له وعبده وفعل به ما لا يصلح أن يفعل إلا مع الملك

وكل عاقل يستجهله ويستحمقه في فعله إذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له أن يخص به الملك دون عبيده :
من الإكرام والخضوع والتذلل ومعلوم أن هذا إلى مقت الملك له وسقوطه من عينه أقرب منه إلى إكرام له ورفع
منزلته

كذلك حال من سجد لمخلوق أو لصورة مخلوق لأنه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبد إلى رضا
الرب ولا يصلح إلا له ففعله لصورة عبد من عبيده وسوى بين الله وبين عبده في ذلك وليس وراء هذا في القبح
والظلم شيء

ولهذا قال تعالى : إن الشرك لظلم عظيم وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمه
بالتعظيم والإجلال والخضوع والذل الذي يعامل به الملك فكيف حال من فعل ذلك بأعداء الملك فإن الشيطان
عدو الله والمشرِك إنما يشرك به لا بولي الله ورسوله بل رسول الله وأوليائه بريئون ممن أشرك بهم معادون لهم أشد
الناس مقتا لهم فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله وسووا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم والسجود

والذل ولهذا كان بطلان الشرك وقبحه معلوما بالفطرة السليمة والعقول الصحيحة والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم وفروعه كتلاعبه بهم في صيامهم فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح بل هو مختلق مبتدع فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس وقتلوا النصارى وهدموا الكنائس أعانهم اليهود على ذلك وكانوا أكثر قتلا وقتكا في النصارى من الفرس فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا وسألوه أن يكتب لهم عهدا ففعل فلما دخل بيت المقدس شكوا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم

فقال لهم هرقل : وما تريدون مني قالوا : تقتلهم قال : كيف أقتلهم وقد كتبت لهم عهدا بالأمان وأنتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى وهدم الكنائس وقتلهم قربان إلى الله تعالى ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ونكفره عنك ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم نصومها لك ونترك فيها أكل اللحم ما دامت النصرانية ونكتب به إلى جميع الآفاق غفرانا لما سألناك فأجابهم وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل ما لا يحصى كثرة فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكية أكل اللحم يصومونها لهرقل الملك غفرانا لتقضه العهد وقتل اليهود وكتبوا بذلك إلى الآفاق

وأهل بيت المقدس وأهل مصر يصومونها ببقية أهل الشام والروم يتركون اللحم فيه ويصومون الأربعاء والجمعة وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل وتغيير شريعة المسيح زادوا فيه عشرة أيام عوضا وكفارة لنقلهم له ومن ذلك : تلاعبه في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلقة محدثة بآرائهم واستحسانهم فمن ذلك : عيد ميكائيل وسببه : أنه كان بالاسكندرية صنم وكان جميع من بمصر والإسكندرية يعيدون له عيدا عظيما ويدبحون له الذبائح فولي بتركة الاسكندرية واحدا منهم فأراد أن يكسره

ويبطل الذبائح فامتنعوا عليه فاحتال عليهم وقال إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله تعالى وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيرا لكم من هذا الصنم فأجابوه إلى ذلك فكسر الصنم وصيره صلبانا وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل وسماها قيسارية ثم احترقت الكنيسة وخرت وصيروا العيد والذبائح لميكائيل فنقلهم من كفر إلى كفر ومن شرك إلى شرك فكانوا في ذلك كمجوسي أسلم فصار رافضيا فدخل الناس عليه يهنئونه فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى

ومن ذلك عيد الصليب وهو مما اختلقوه وابتدعوه فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير وكان الذي أظهره زورا وكذبا أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذي صلب عليه إلههم وربهم فانظر إلى هذا السند وهذا الخبر فتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيداً وسموه عيد الصليب ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضي الله عنه مأتماً وحرنا لكان أقرب إلى العقول

وكان من حديث الصليب : أنه لما صلب المسيح على زعمهم الكاذب وقتل ودفن ورفع من القبر إلى السماء وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصلب ويصلون فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا يخفى وسيكون له

نبأ وإذا رأى الناس القبر خاليا آمنوا به فطرحوا عليه التراب والزبل حتى صار مزبلة عظيمة فلما كان في أيام قسطنطين الملك جاءت زوجته إلى بيت المقدس تطلب الصليب فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجبل الخليل مائة رجل واختارت منهم عشرة واختارت من العشرة ثلاثة اسم أحدهم يهوذا فسألته أن يدلها على الموضع فامتنعوا وقالوا : لا علم لنا بالموضع

فطرحتهم في الحبس في جب لا ماء فيه فأقاموا سبعة أيام لا يطعمون ولا يسقون فقال يهوذا لصاحبيه : إن أباه عرفه بالموضع الذي تطلب فصاح الإثنان فأخرجوهما فخرجهما بما قال يهوذا فأمرت بضربه بالسياط فأقر وخرج إلى الموضع الذي فيه المقبرة وكان مزبلة عظيمة فصلى وقال : اللهم إن كان في هذا الموضع فاجعله أن يتزلزل ويخرج منه دخان فتزلزل الموضع وخرج منه دخان فأمرت الملكة بكس الموضع من التراب فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان فقالت الملكة : كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد أيس منه فوضع الصليب الأول عليه ثم الثاني ثم الثالث فقام عند الثالث واستراح من علته فعلمت أنه صليب المسيح فجعلته في غلاف من ذهب وحملته إلى قسطنطين

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب : ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدة :

وبعد فسنسد هذه الحكاية من بين يهودي ونصراني مع انقطاعها وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذي شفي العليل كان أولى أن لا يميت الإله الرب المحيي المميت ومنها : أنه إذا بقي تحت التراب خشب ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة فإنه ينخر ويبيلى لدون هذه المدة فإن قال عباد الصليب : إنه لما مس جسم المسيح حصل له الثبات والقوه والبقاء قيل لهم : فما بال الصليبين الباقيين لم يتفتتا واشتبهأ به فلعلهم يقولون : لما مست صليبه مسها البقاء والثبات وجهل القوم وحقهم أعظم من ذلك والرب سبحانه لما تجلى للجبل تدكدك الجبل وساخ في الأرض ولم يثبت لتجليه فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال ولقد صدق القائل : إن هذه الأمة عار على بني آدم أن يكونوا منهم فإن كانت هذه الحكاية صحيحة فما أقربها من حيل اليهود التي تخلصوا بها من

الحبس والمهلك وحيل بني آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير ولا سيما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس وأنها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب وعلموا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها

ومنها : أن عباد الصليب يقولون : إن المسيح لما قتل غار دمه ولو وقع منه قطرة على الأرض لبيست ولم تنبت فيا عجباً ! كيف يحيى الميت ويرأ العليل بالخشبة التي شهر عليها وصلب أهدأ كله من بركتها وفرحها به وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث

ولقد كان الأليق أن يفتت الصليب ويضمحل لهيبة من صلب عليه وعظمته وخسفت الأرض بالحاضرين عند صلبه والمتماثلين عليه بل تنفطر السموات وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا

ثم يقال لعباد الصليب : لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده أو مع اللاهوت فإن كان المصلوب هو

الناسوت وحده فقد فارقتة الكلمة وبطل اتحادها به وكان المصلوب جسدا من الأجساد ليس بإله ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية ألبته وإن قلتم : إن الصلب وقع على اللاهوت والناسوت معا فقد أقررتم بصلب الإله وقتله وموته وقدرة الخلق على أذاه وهذا أبطل الباطل وأحل المحال فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا وأما تلاعبه بهم في صلاحهم فمن وجوه أحلها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة والمسيح برىء من هذه الصلاة وسبحان الله أن يقرب إليه بمثل هذه الصلاة فقدرة أعلى وشأنه أجل من ذلك ومنها : صلاحهم إلى مشرق الشمس وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلا وإنما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس

ومنها : تصليبهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة والمسيح برىء من ذلك فصلاة مفتاحها النجاسة وتحريمها التصليب على الوجه وقبلتها الشرق وشعارها الشرك كيف يخفى على العاقل ألما لا تأتي بها شريعة من الشرائع ألبته

ولما علمت الرهبان والمطارنة والأساقفة : إن مثل هذا الدين تنفر عنه العقول أعظم نفرة شلوه بالحيل والصور في الحيطان بالذهب واللازورد والزخفر والأرغل والأعياد المحدثه ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر وساعدتهم ما عليه اليهود من القسوة والغلظة والمكر والكذب والبهت وما عليه كثير من المسلمين من الظلم والفواحش والقجور والبدعة والغلو في المخلوق حتى يتخذوه إلها من دون الله واعتقاد كثير من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحهم فتركب من هذا وأمثاله تمسك القوم بما هم فيه ورؤيتهم أنه خير من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع والقجور والشرك والفواحش

ولهذا لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم اختيارا وطوعا وقالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيرا من أهل الكتاب إلى الإسلام فأخبروا أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ممن يعظمهم الجهال : من البدع والظلم والقجور والمكر والاحتيال ونسبة ذلك إلى الشرع ولمن جاء به فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به فالله طليب قطاع طريق الله وحسيبهم فهذه إشارة يسيرة جدا إلى تلاعب الشيطان بعباد الصليب تدل على ما بعدها والله الهادي الموفق

فصل في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود قال الله تعالى في حقهم

بتسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل

الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وقال تعالى : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل وإذا جاءكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى : ترى كثيرا منهم يقولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون فأول تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه وإغراق قومه فلما جاوزوا البحر رأوا قوما

يعكفون على أصنامهم فقالوا : يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة فقال لهم موسى عليه السلام إنكم قوم تجهلون إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون فأي جهل فوق هذا والعهد قريب وإهلاك المشركين أمامهم بمرأى من عيونهم فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهًا فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلهًا مخلوقًا وكيف يكون الإله مجموعًا فإن الإله هو الجاعل لكل ما سواه والمجوعول مربوب مصنوع فيستحيل أن يكون إلهًا

وما أكثر الخلف هؤلاء في اتخاذ إله مجعول فكل من اتخذ إلهًا غير الله فقد اتخذ إلهًا مجموعًا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في بعض غزواته فمروا بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشارقهم وثيابهم يسمونها ذات أنواط فقال بعضهم : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : الله أكبر قلتكم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ثم قال لتركبن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة

فصل ومن تلاعبه بهم عبادتهم العجل من دون الله تعالى وقد شاهدوا ما

حل بالمشركين من العقوبة والأخذة الرابية ونبههم حي لم يمت هذا وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ويصلبه النار ويدقه بالمطرقة ويسطو عليه بالمبرد ويقبله يديه ظهرًا لبطن ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلههم حتى جعلوه إله موسى فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى بل عبادة أبلد الحيوانات وأقلها دفعا عن نفسه بحيث يضرب به المثل في البلادة والذل فجعلوه إله كليهم الرحمن ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالًا مخطئًا فقالوا : فنسي قال ابن عباس : أي ضل وأخطأ الطريق

وفي رواية عنه أي إن موسى ذهب يطلب ربه فضل ولم يعلم مكانه وعنه أيضا نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم وقال السدي : أي ترك موسى إلهه ههنا وذهب يطلبه وقال قتادة : أي إن موسى إنما يطلب هذا ولكنه نسيه وخالفه في طريق آخر

هذا هو القول المشهور : أن قوله فنسي من كلام السامري وعباد العجل معه وعن ابن عباس رواية أخرى أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامري : أنه نسي أي ترك ما كان عليه من الإيمان والصحيح : القول الأول والسياق يدل عليه ولم يذكر البخاري في التفسير غيره فقال : [فنسي موساهم] يقولونه : أخطأ الرب فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالًا من بني إسرائيل يوردونه عليه فيقولون له : إذا كان هذه إله موسى فلأي شيء ذهب عنه لموعده إلهه فأجاب عن هذا السؤال قبل إيرادهم عليه بقوله فنسي وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم فانظر إلى هؤلاء كيف اتخذوا إلهًا مصنوعًا مصنوعًا من جوهر أرضي إنما يكون تحت التراب محتاجًا إلى سبك بالنار وتصفية وتخليص لخبثته منه مدقوقًا بمطارق الحديد مقلبا في النار مرة بعد مرة قد نحت بالمبارد وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل والضيم وجعلوه إله موسى ونسبوه إلى الضلال حيث ذهب يطلب إلهًا غيره قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل ما حدثني به عبد الكريم بن الهيثم

قال حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سيفان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما هجم فرعون على البحر هو وأصحابه وكان فرعون على فرس أدهم [ذنوب] فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصان أن يقتحم في البحر فمثل له جبريل على فرس أثني [وديق] فلما رآها الحصان تقحم خلفها قال : وعرف السامري

جبريل [لأن أمه حين خافت أن يذبح خلفته في غار وأطبقت عليه وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابعه فيجد في بعض أصابعه لبنا وفي الأخرى عسلا وفي الأخرى سمنا فلم يزل يغذوه حتى نشأ فلما عاينه في البحر عرفه] فقبض قبضة من أثر فرسه قال : أخذ قبضة من تحت الحافر

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرؤها فقبضت قبضة من أثر فرس الرسول

قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس : وألقي في روع السامري : إنك لا تلقيها على شيء فتقول : كن كذا وكذا إلا كان فلم تنزل القبضة معه في يده حتى جاوز البحر فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر وأغرق الله آل فرعون قال موسى لأخيه هارون : اخلفني في قومي وأصلح ومضي موسى لموعده ربه قال : وكان مع بني إسرائيل حلي من حلي آل فرعون قد استعاروه فكأنهم تأثروا منه فأخرجوه لتزل النار فتأكله فلما جمعه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا [وأوما ابن إسحاق بيده هكذا] فقذفها فيه وقال : كن عجلا جسدا له خوار فصار عجلا جسدا له خوار فكان يدخل الريح من دبره ويخرج من فيه يسمع له صوت : فقال هذا إلهكم وإله موسى فعكفوا على العجل يعبدونه فقال هارون : يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى

وقال السدي : لما أمر الله موسى أن يخرج ببني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط فلما نجى الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر وأغرق آل فرعون أتى جبريل إلى موسى ليذهب به إلى الله فأقبل على فرس فرآه السامري فأكرهه ويقال : إنه فرس الحياة فقال حين رآه : إن لهذا لشأنا فأخذ من تربة حافر الفرس فانطلق موسى عليه السلام واستخلف هارون على بني إسرائيل وواعدهم ثلاثين ليلة فأتى الله تعالى بعشر فقال لهم هارون : يا بني إسرائيل إن الغنيمة لا تحل لكم وإن حلي القبط إنما هو غنيمة فاجمعوها جميعا

واحفروا لها حفرة فادفنها فإن جاء موسى فأحلبها أخذتموها [وإلا كان شيئا لم تأكلوه] فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة وجاء السامري بتلك القبضة فقذفها فأخرج الله من الحلي عجلا جسدا له خوار [وعدت بنو إسرائيل لموعده موسى فعدوا الليلة يوما واليوم يوما فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل] فلما رأوه قال لهم السامري : هذا إلهكم وإله موسى فنسى يقول : ترك موسى إلهه ههنا وذهب يطلبه فعكفوا عليه يعبدونه وكان يخور ويمشي فقال لهم هارون : يا بني إسرائيل إنما فتنتم به يقول : إنما ابتليتكم بالعجل وإن ربكم الرحمن فأقام هارون ومن معه من بني إسرائيل لا يقاتلونهم وانطلق موسى إلى الله يكلمه فلما كلمه قال له : ما أعجلك عن قومك يا موسى قال : هم أولاء على أثرى وعجلت إليك رب لترضى قال : فإنا قد فتنا قومك من بعدك [وأضلهم السامري فأخبره خبرهم قال موسى : يا رب هذا السامري أمرهم أن يتخذوا العجل

فالروح من نفخها فيه قال الرب تعالى : أنا قال : يا رب أنت إذا أضللتهم وقال ابن إسحق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان السامري [من أهل باجرما] وكان من قوم يعبدون البقر فكان يحب عبادة البقر في نفسه وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هرون : أتمم قد حملتم أوزارا من زينة القوم آل فرعون وأمتعة وحليا فتطهروا منها فإنما نجس وأوقد لهم نارا فقال : اقتذروا ما كان معكم من ذلك فيها فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي فيقذفون به فيها حتى إذا انكسر الحلي فيها ورأى السامري أثر فرس جبريل فأخذ ترابا من أثر حافره ثم أقبل إلى النار فقال لهرون : يا نبي الله ألقى

ما في يدي ولا يظن هارون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلى والأمتعة فقدذه فيها فقال : كن عجلا جسدا له خوار فكان البلاء والفتنة فقال : هذا إلهكم وإله موسى فعكفوا عليه وأحبوه حبا لم يحبوا شيئا مثله قط يقول الله عز وجل : فنسى أي ترك ما كان عليه من الإسلام يعني السامري أقلا يرون أن لا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا [وكان اسم السامري موسى بن ظفر وقع في أرض مصر فدخل في بني إسرائيل] فلما رأى هارون ما وقعوا فيه قال : يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتن وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل وتخوف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى : فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي وكان له هائبا مطيعا فقال تعالى مذكرا لبني إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبهم :

وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده يعني من بعد ذهابه إلى ربه وليس المراد من بعد موته وأنتم ظالمون أي عبادة غير الله تعالى لأن الشرك أظلم الظلم لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها فلما قدم موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه وألقى الألواح عن رأسه وفيها كلام الله الذي كتبه له وأخذ برأس أخيه ولحيته ولم يعتب الله عليه في ذلك لأنه حملة عليه الغضب لله وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة قومه ولكن لما رأى الحال مشاهدة حدث له غضب آخر فإنه ليس الخبر كالمعاينة فصل ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبهم أيضا : ما

قصه الله تعالى في كتابه حيث يقول : وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة أي عيانا قال ابن جرير : ذكرهم الله تعالى بذلك اختلاف آبائهم وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم مع كثرة معاينتهم من آيات الله ما يطلع بأقلاها الصلور وتطمئن بالتصديق معها النفوس وذلك مع تتابع الحجج عليهم وسوغ النعم من الله تعالى لديهم وهم مع ذلك مرة يسألون نبهم أن يجعل لهم إلهاً غير الله ومرة يعبدون العجل من دون الله ومرة يقولون : لا نصدقك حتى نرى الله جهرة وأخرى يقولون له إذا دعوا إلى القتال : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ومرة يقال لهم : قولوا حطة

وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم فيقولون : حبة في شعيرة ويدخلون من قبل أستاذهم ومرة يعرض عليهم العمل بالتوراة فيمتنعون من ذلك حتى تنق الله تعالى عليهم الجبل كأنه ظلة إلى غير ذلك من أفعالهم التي آذوا بها نبهم التي يكثر إحصاؤها فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بني إسرائيل الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لن يعلموا أن يكونوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم وجحودهم نبوته وتركهم الإقرار به وبما جاء به مع علمهم به ومعرفتهم بحقيقة أمره كأسلافهم وآبائهم الذين قص الله علينا قصصهم

وقال محمد بن إسحق : لما رجع موسى إلى قومه فرأى ما هم فيه من عبادة العجل وقال لأخيه وللسامري ما قال وحرق العجل وذراه في اليم اختار موسى منهم سبعين رجلا الخبير فالخير وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل فتوبوا إلى الله مما صنعتم واسألوه التوبة على من ترككم وراءكم من قومكم فصوموا وتطهروا وطهروا نياتكم فخرج بهم إلى طور سيناء لمبقات وقته له ربه وكان لا يأتيه إلا بإذن منه فقال له السبعون فيما ذكر لي حين صنعوا ما أمرهم به وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا فقال : أفعل فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى تغشى الجبل كله ودنا موسى فأدخل فيه وقال للقوم : ادنوا وكان موسى عليه السلام إذا كلمه

ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم ان ينظر إليه ف ضرب دونه بالحجاب ودنا القوم حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجودا فسمعوه تعالى وهو يكلم نبيه موسى يأمره وينهاه : افعل ولا تفعل فلما فرغ الله من أمره انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا لموسى عليه السلام : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذهم الصاعقة فماتوا جميعا وقام موسى عليه السلام يناشد ربه ويدعوه ويرغب إليه ويقول : رب لو شئت أهلكتهم

من قبل وإياي أهلكنا بما فعل السفهاء منا

فإن قيل : فما مقصود موسى بقوله : لو شئت أهلكتهم من قبل فقد ذكر فيه وجوه

فقال السدي : لما ماتوا قام موسى يبكي ويقول : يا رب ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم وقال محمد بن إسحق : اخترت منهم سبعين رجلا الخبير فالخير أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد فما الذي يصدقوني به أو يأمنوني عليه بعد هذا

وعلى هذا فالمعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل خروجا فكان بنو إسرائيل يعاينون ذلك ولا يتهموني

وقال الزجاج : المعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل أن تبليهم بما أوجب عليهم الرجفة قلت : وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود والذي يظهر والله اعلم بمراده ومراد نبيه : أن هذا استعطف من موسى عليه السلام لربه وتوسل إليه بعفوه عنهم من قبل حين عبد قومهم العجل ولم ينكروا عليهم يقول موسى : إنهم قد تقدم منهم ما يقتضي هلاكهم ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل وهذا كما يقول من واخذه سيده بجرم لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم ولكن وسعني عفوك أولا فليسعني اليوم

ثم قال نبي الله : أهلكنا بما فعل السفهاء منا

فقال ابن الأباري وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد أي لست تفعل ذلك

والسفهاء هنا : عبدة العجل قال الفراء : ظن موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل فقال : أهلكنا بما فعل

السفهاء منا وإنما كان إهلاكهم بقولهم أرنا الله جهرة ثم قال : إن هي إلا فتنتك وهذا من تمام الاستعطف أي ما هي إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك فأنت ابتليتهم وامتحنتهم فالأمر كله لك ويدك لا يكشفه إلا أنت كما لم يمتحن به ويختبر به إلا أنت فحن عائدون بك منك ولاجنون منك إليك

فصل ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيدهم لهم

أنهم قيل لهم وهم مع نبيهم والوحي ينزل عليه من الله تعالى أدخلوا هذه القرية قال قتادة وابن زيد والسدي وابن جرير وغيرهم : هي قرية بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا أي هنيئا واسعا ودخلوا الباب سجدا قال السدي : هو باب من أبواب بيت المقدس وكذلك قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال والسجود بمعنى الركوع وأصل السجود الانحناء لمن تعظمه فكل منحن لشيء تعظيما له فهو ساجد قاله ابن جرير وغيره قلت : وعلى هذا فالحناء المتلاقين عند السلام أحدهما لصاحبه من السجود المحرم وفيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قيل لهم : قولوا حطة أي حط عنا خطايانا هذا قول الحسن وقتادة وعطاء

وقال عكرمة وغيره : أي قولوا : لا إله إلا الله وكان أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التي تحط بها الخطايا وهي

كلمة التوحيد

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : أمروا بالاستغفار

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم فتلاعب الشيطان بهم فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم وفعلاً غير الذي أمروا به فروى البخاري في صحيحه ومسلم أيضاً من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة في شعرة فبدلوا القول والفعل معاً فأنزل الله عليهم رجلاً من السماء قال أبو العالية : هو الغضب وقال ابن زيد : هو الطاعون وعلى هذا فالطاعون بالرصد لمن بدل دين الله قولاً وعملاً

فصل ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليه الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى فملوا ذلك وذكروا عيش الثوم والبصل والعدس والبقول والقثاء فسألوه موسى عليه السلام وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها ولهذا قال لهم موسى عليه السلام : أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصراً أي مصراً من الأمصار فإن لكم ما سألتم

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها وأطيبها هواء وأبعدها عن الأذى ومجاورة الأنتان والأقذار سقاهم الذي يظلمهم من الشمس : الغمام وطعامهم : السلوى وشرابهم : المن قال ابن زيد : كان طعام بني إسرائيل في التيه واحداً وشرابهم واحداً كان شرابهم عسلاً ينزل من السماء يقال له : المن وطعامهم طير يقال له : السلوى يأكلون الطير ويشربون العسل لم يكن لهم خبز ولا غيره ومعلوم فضل هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة وكانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عيناً من الماء فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير فدموا على ذلك فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى والغي بالرشاد والشرك بالتوحيد والسنة بالبدعة وخدمة الخالق بخدمة المخلوق والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظه من العيش النكد الفاني في هذه الدار

فصل ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه حتى أمر الله سبحانه جبريل فقلع جبلاً من أصله على قدرهم ثم رفعه فوق رؤوسهم وقيل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم فقبلوه كرها قال الله تعالى : وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خلوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلمكم تتقون قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد : لما رجع موسى من عند ربه بالألواح قال لبني إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله وأمره الذي أمركم به ونهيه الذي نهاكم عنه فقلوا : ومن يأخذ بقولك أنت لا والله حتى نرى الله جهرة حتى يطلع الله إلينا فيقول : هذا كتابي فحنوه فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى فيقول : هذا كتابي فحنوه فجاءت

غضبة من الله تعالى فجاءتهم صاعقة فصعقتهم فماتوا أجمعون قال : ثم أحياهم الله تعالى بعد موته فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله فقالوا : لا فقال : أي شيء أصابكم قالوا : متنا ثم حيينا فقال : خذوا كتاب الله قالوا : لا قال : فبعث الله ملائكته فتتقت الجبل فوقهم فقبل لهم : أتعرفون هذا قالوا : نعم الطور قال : خذوا الكتاب وإلا طرناه عليكم قال : فأخذوه بالميثاق وقال السدى : لما قال الله تعالى لهم : ادخلوا الباب سجدا وقلوا حطة فأبوا أن يسجلوا فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم فنظروا إليه وقد غشيهم فسقطوا سجدا على شق ونظروا بالشق الآخر فكشفه عنهم ثم تولوا من بعد هذه الآيات وأعرضوا

ولم يعملوا بما في كتاب الله وبنوه وراء ظهورهم فقال تعالى مذكرا لهؤلاء بما جرى من أسلافهم وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ثم توليت من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين فصل ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وملكه وظلمه وفرق بهم البحر وأراهم الآيات والعجائب ونصرهم وآوهم وأعزهم وآتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون ومفتوح لهم وأن تلك القرية لهم فأبوا طاعته وامتثال أمره وقابلوا هذا الأمر والبشارة بقولهم : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وتأمل : تلتطف نبي الله تعالى موسى عليه السلام بهم وحسن خطابه لهم وتذكيرهم بنعم الله عليهم وبشارتهم بوعده الله لهم : بأن القرية مكتوبة لهم ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أديبارهم وأنهم إن عصوا أمره ولم يمتثلوا : انقلبوا خاسرين

فجمع لهم بين الأمر والنهي والبشارة والندارة والترغيب والترهيب والتذكير بالنعم السالفة فقابلوه أقبح المقابلة فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم : يا موسى إن فيها قوما جبارين فلم يوقروا رسول الله وكليمه حتى نادوه باسمه ولم يقولوا : يا نبي الله وقالوا : إن فيها قوما جبارين ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يذل الجابرة لأهل طاعته وكان خوفهم من أولئك الجبارين الذين نواصيهم بيد الله أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة فقالوا : إنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد

أحدها : تهديد عذر العصيان بقولهم إن فيها قوما جبارين والثاني : تصريحهم بأنهم غير مطيعين وصدروا الجملة بحرف التأكيد وهو إن ثم حققوا النفي بأداة لن الدالة على نفي المستقبل أي لا ندخلها الآن ولا في المستقبل

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فقال لهم رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما بطاعته والانقياد إلى أمره من الذين يخافون الله هذا قول الأكثرين وهو الصحيح وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين أسلما واتبعا موسى عليه السلام ادخلوا عليهم الباب أي باب القرية فهاجموا عليهم فأنهم قد ملئوا منكم رعبا فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ثم ارشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل فكان جواب القوم أن قالوا : يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون

فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ويواجهه رسوله بمثل هذا الخطاب وهو يحلم عنهم ولا يعاجلهم بالعقوبة بل وسعهم حلمه وكرمه وكان أقصى ما عاقبهم به : أن رددهم في برية التيه أربعين عاما يظلل عليهم الغمام من الحر وينزل عليهم المن والسلوى

وفي الصحيحين : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال : لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكننا نقاتل عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه لذلك وسر به

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة قال : رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة تتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين

فصل ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضا

ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه من قصة القتل الذي قتلوه وتدافعوا فيه حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها وفي هذه القصة أنواع من العبر :

منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنها : الدلالة على نبوة موسى وأنه رسول رب العالمين

ومنها : الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان وقيام الموتى من قبورهم

ومنها : إثبات الفاعل المختار وأنه عالم بكل شيء قادر على كل شيء عدل لا يجوز عليه الظلم والجور حكيم لا يجوز عليه العبث

ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعة زيادة في هداية المهتدي وإعذارا وإنذارا للضال

ومنها : إنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالنعوت وكثرة الأسئلة بل يبادر إلى الإمتثال فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الإمتثال بذبح أي بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال بل هو بمنزلة قوله : اعتق رقبة وأطعم مسكينا وصم يوما ونحو ذلك ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فإن الآية غنية عن البيان المنفصل مبينة بنفسها ولكن لما تعنتوا وشددوا شدد الله عليهم

قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية : لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها لكانت إياها ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم

ومنها : أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإنكار وذلك نوع من الكفر فإن القوم لما قال لهم نبيهم : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قابلوا هذا الأمر بقولهم أتتخذنا هزوا فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه قالوا : أتتخذنا هزوا وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك ولم يكن هو الأمر به ولو كان هو الأمر به لم يجوز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك فلما قال لهم : أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عينها ولو أنها فلما

أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها فلما تعينت لهم ولم يبق إشكال توقفوا في الامتثال ولم يكادوا يفعلون

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم قولهم لنبيهم الآن جئت بالحق فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة فتلك ردة وكفر ظاهر وإن أرادوا : أنك الآن بيت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها فذلك جهل ظاهر فإن البيان قد حصل بقوله إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فإنه لا إجمال في الأمر ولا في الفعل ولا في المذبح فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم وكفروا بقولهم لموسى : الآن جئت بالحق وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى عليه السلام أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك وأن ذلك كفر منهم قال : وليس الأمر كما قال عندنا لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها وإن كان قولهم الذي قالوا لموسى جهلا منهم وهفوة من هفواتهم

فصل ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها وعدم تمكن

الإيمان فيها قال عبد الصمد بن معقل عن وهب : كان ابن عباس يقول : إن القوم بعد أن أحى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله أنكروا قتله وقالوا : والله ما قتلناه بعد أن رأوا الآيات والحق قال الله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة

ومنها : مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده شرعا وقدرا فإن القاتل قصده ميراث المقتول ودفع القتل عن نفسه ففضحه الله تعالى وهتكه وحرمه ميراث المقتول

ومنها : أن بني إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة والبقرة من أبلد الحيوان حتى ليضرب به المثل

والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل ففي الأمر بذبح البقرة تنبيه على أن هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من الذبح والحرث والسقي لا يصلح أن يكون لها معبودا من دون الله تعالى وأنه إنما يصلح للذبح والحرث والسقي والعمل

فصل ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ما قصه الله تعالى علينا من قصة أصحاب السبت حتى مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال محارم الله تعالى ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام واستباحة الفروج والحرام

والدم الحرام وذلك أعظم إثما من مجرد العمل يوم السبت ولكن لما استحلو محارم الله تعالى بأدنى الخيل وتلاعبوا بدينه وخادعوه مخادعة الصبيان ومسخوا دينه بالاحتيال مسخهم الله تعالى قردة وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوما واحدا فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه وساعد القدر بأن عوقبوا بإمساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت وإرسالها عليهم يوم السبت وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لحارمه فإنه يرسلها عليه بالقدر تردلف إليه بأيها يبدأ فانظر ما فعل الحرص وما أوجب من الحرمان بالكلية ومن ههنا قيل : من طلبه كله فاته كله

فصل ومن تلاعب الشيطان بهم أيضا أنهم لما حرمت عليهم الشحوم

أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه فان ثمنها بدل منها فتحريمها تحريم لبدنها والمعاوضة عنها كما أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدانها

ومن تلاعبه بهم أيضا : إتخاذ قبور أنبيائهم مساجد وقد لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولعنته تتناول فعلهم

ومن تلاعبه بهم أيضا : أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تنال الهداية إلا على أيديهم ويتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى يحرمون عليهم ويحلون لهم فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم ولا يلتفتون : هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا

قال عدي بن حاتم : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن قوله : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقلت : يا رسول الله ما عبدوهم فقال : حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم رواه الترمذي وغيره

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان : أن يقتل أو يقاتل من هداه على يديه ويتخذ من لم تضمن له عصمته ندا لله يحرم عليه ويحل له ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم في شأن زكريا ويحيى عليهما السلام وقتلهم لهما حتى سلط الله عليهم يختصر وسنجاريب وجنودهما فنالوا منهم ما نالوه

ثم كان منهم في شأن المسيح ورميه وأمه بالعظائم وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغيا وعنادا وراموا قتله وصلبه فصانته الله تعالى من ذلك ورفع له إليه وطهره منهم فأوقعوا القتل والصلب على شبهه وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله عليه وسلم فانقم الله تعالى منهم ودمر عليهم أعظم تدمير وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به في سفال وقص إلى أن قطعهم الله تعالى في الأرض أمما ومزقهم كل ممزق وسلبهم عزهم وملكهم فلم يبق لهم بعد ذلك ملك إلى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وكذبوه فأتم عليهم غضبه ودمرهم غاية التدمير وألزمهم ذلا وصغارا لا يرفع عنهم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء فيستأصل شأفتهم يطهر الأرض منهم ومن عباد الصليب قال تعالى : بثما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد صلوات الله وسلامه عليهما

فصل ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة أن ألقى إليهم أن الرب تعالى

محجور عليه في نسخ الشرائع فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء

ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترسا لهم في جحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء وهو على الله تعالى محال

وقد أكذبهم الله تعالى في نص التوراة كما أكذبهم في القرآن قال الله تعالى : كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المأكول عليهم التي كانت حلالاً لبني إسرائيل وهذا محض النسخ

وقوله تعالى : من قبل أن تنزل التوراة أي كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة وهم يعلمون ذلك ثم قال تعالى : قل فأتتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة وإذا كان إنما حرم هذا وحده وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه وقد حرمت التوراة كثيراً منه ظهر كذبكم وافتراؤكم في إنكار نسخ الشرائع والحجر على الله تعالى في نسخها

فتأمل هذا الموضع الشريف الذي حمله أكثر المفسرين وما وردوه وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرمت أشياء كثيرة

من المناكح والذبائح والأفعال والأقوال وذلك نسخ لحكم البراءة الأصلية فإن هذه المناظرة ضعيفة جداً فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب إذ هذا شأن كل الشرائع وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى فيجعله حراماً أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحاً وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل ثم يقال لهذه الأمة الغضبانية : هل تقرون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا فإن قالوا : لم ترفع شيئاً من أحكام تلك الشرائع فقد جاهرُوا بالكذب والبهت وإن قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة فقد أقروا بالنسخ قطعاً

وأيضاً فيقال للأمة الغضبانية : هل أنتم اليوم على ما كان عليه موسى عليه السلام فإن قالوا : نعم قلنا : أليس في التوراة أن من مس عظم ميت أو وطئ قبراً أو حضر حضر ميتاً عند موته فإنه يصير من النجاسة بحال لا يخرج له منها إلا برمد البقرة التي كان الإمام الهاروني يجرقها فلا يمكنهم إنكار ذلك فيقال لهم : فهل أنتم اليوم على ذلك فإن قالوا : لا نقدر عليه فيقال لهم : لم جعلتم أن من مس العظم والقبر والميت طاهراً يصلح للصلاة والذي في كتابكم خلافه

فإن قالوا : لأننا عدنا أسباب الطهارة وهي رماد البقرة وعدمنا الإمام المطهر المستغفر فيقال لهم : فهل أغناكم عدمه عن فعله أو لم يغنكم

فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله

قيل لهم : قد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر

فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ فإنكم إن بنيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت وفي شريعة دون أخرى كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم عليه السلام

ثم صار مفسدة في سائر الشرائع وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام وأمثال ذلك كثيرة وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام ومنعتم تعليلها بها فالأمر حينئذ أظهر فإنه سبحانه يحلل ما يشاء ويجرم ما يشاء والتحليل والتحريم تبع لجرد مشيئته لا يسأل عما يفعل وإن قلتم : لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا فقد أقررتم بأنكم الأنجاس أبدا ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة

فإن قالوا : نعم الأمر كذلك

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاسا على مقتضى أصولكم فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام اعتزالا تخرجون فيه إلى حد لو أن أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجستموه مع ثوبه فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة

قيل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم والنجاسة التي أنتم عليها لا ترتفع بالغسل فهي إذا أشد من نجاسة الحيض ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم ولا تحسون من لمسها ولا الثوب الذي تلمسه فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة

فصل قالت الأمة الغضبية : التوراة قد حظرت أمورا كانت مباحة من

قبل ولم تأت بإباحة محظور والنسخ الذي ننكره ونمنع منه : هو ما أوجب إباحة محظور لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداها ومقرراتها فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نبي بخلاف تحريم ما كان مباحا فإننا نكون متعبدين بتحريمه

قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرّمته التوراة مع أنه إنما حرم لما فيه من المفسدة

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية ويتلقاها خالف منهم عن سالف

والمتكلمون لم يشفوه في جوابها وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع وفي نسخ الإباحة بالتحريم

ولعمرك الله إنه بما يبطل شبهتهم لأن رفع البراءة الأصلية ورفع الإباحة بالتحريم : هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم أو تغيير التحريم بالإباحة

والشبهة التي عرضت لهم في أحد الموضعين هي بعينها في الموضع الآخر فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة بإباحته فإذا حرّمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة كما كان إباحته في الشريعة الأولى هو المصلحة فإن تضمن إباحة الشحوم الحرمة في الشريعة الأولى إباحة المفاسد وحاشا لله تضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح وكلاهما باطل قطعاً

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تقدمه يستبيحه فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظورا

وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هي التي ردت بها الأمة الغضبية نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي بعينها رد بها أسلافهم نبوة المسيح وتوارثوها كافرين عن كافر وقالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قال أسلافهم للمسيح : لا نقر نبوة من غير شريعة التوراة

فيقال لهم : فكيف أقرتم لموسى بالنبوة وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى فلا تقدحون في نبوتهما بقادح

إلا ومثله في نبوة موسى سواء كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فمن أين المحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله عليه وسلم ليس برسول

ويقال للأمة الغضبية أيضا : لا يخلو الحرم إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان ومكان دون مكان وحال دون حال فإن كان الأول لزم أن يكون ما حرّمته التوراة محرما على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام

وإن كان الثاني ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة وفي وقت دون وقت وفي مكان دون مكان وفي حال دون حال وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة

وإذا كان الرب تعالى لا حجر عليه بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويبتلي عباده بما يشاء ويحكم ولا يحكم عليه فما الذي يحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يحرم محرما على أمة ويبينه لأمة أخرى

بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين بحسب المصلحة وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض []

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء كما أنه يحو من أحكامه القدريّة الكونية ما يشاء ويثبت

فهكذا أحكامه الدينية الأمرية ينسخ منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء فمن أكفر الكفر وأظلم الظلم : أن يعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتدفع نبوته وتجحد رسالته : بكونه أتى بإباحة بعض ما كان محرما على من قبله أو تحريم بعض ما كان مباحا لهم وبالله التوفيق يضل من يشاء ويهدي من يشاء

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه وقد تركوا شريعة موسى عليه

السلام في أكثر ما هم عليه وتمسكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلمائهم
فمن ذلك : أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا : اللهم اضرب بيوق عظيم لفيقنا واقبضنا جميعا من أربعة أقطار
الأرض إلى قدسك سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل
ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا : أردد حكمانا كالأولين ومسرأتنا كالأبتداء وابن أو رشلیم قرية قدسك في أيامنا
وأعزنا بابتنائها سبحانك يا باني يورشليم
فهذا قولهم في صلاتهم مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولوا شيئا من ذلك ولكنها فصول لفقوها
بعد زوال دولتهم
وكذلك صيامهم كصوم إحراق بيت المقدس وصوم أحصا وصوم كدليا التي جعلوها فرضا لم يصمها موسى ولا
يوشع بن نون وكذلك صوم صلب هامان ليس شيء من ذلك في التوراة وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها
عندهم
هذا مع أن في التوراة ما ترجمته لا تزيلوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئا ولا تنقصوا منه شيئا وقد تضمنت
التوراة أوامر كثيرة جدا هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها فإما أن تكون منسوخة بنصوص أخرى من التوراة أو
بنقل صحيح عن موسى عليه السلام أو باجتهاد

علمائهم وعلى التقادير الثلاث فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التي هم
مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم وقد اتفقوا على تعطيل الرجم
للزاني وهو نص التوراة وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة ومن تلاعب الشيطان بهم
أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالا وإذا حرموه صار حراما وإن كان نص التوراة بخلافه
وهذا تجويز منهم لنسخهم ما شاءوا من شريعة التوراة فحجروا على الرب تعالى وتقدس أن ينسخ ما يريد من
شريعته وجوزوا ذلك لأحبارهم وعلمائهم كما تكبر إبليس أن يسجد لأدم ورأى أن ذلك يغض منه ثم رضي أن
يكون قوادا لكل عاص وفاسق

وكما أبي عباد الأصنام أن يكون النبي المرسل إليهم بشرا ثم رضوا أن يكون إلههم ومعبودهم حجرا
وكما نزهت النصارى بتاركتهم عن الولد والصاحبة ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وكما نزهت
الفرعونية من الجهمية الرب سبحانه أن يكون مستويا على عرشه لئلا يلزم الحصر ثم جعلوه سبحانه في الآبار
والحانات وأجواف الحيوانات

فصل ومن تلاعب الشيطان بهم ما شددوه على أنفسهم في باب الذبائح

وغيرها مما ليس له أصل عن موسى عليه السلام ولا هو في التوراة وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم وهم
فقهاؤهم
ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشأم والعراق والمدائن مدارس وفقهاء كثيرون وذلك في زمن دولة البابليين
والفرس ودولة اليونان والروم حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود
فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر ومبلغ حجمه نحو ثمانمائة ورقة
وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكبره ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد وإنما

ألفوه جيلا بعد جيل فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف وأنه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه وأن في الزيادات المتأخرة ما ينقض أوائل هذا التأليف علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدى إلى الخلل الذي لا يمكن سده قطعوا الزيادة فيه ومنعوا منها وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه وإضافة شيء آخر إليه وحرّموا من يضيف إليه شيئا آخر فوقف على ذلك المقدار

وكانت أئمتهم قد حرّموا عليهم في هذين الكتابين مؤاكلة الأجانب وهم من كان على غير ملتهم فحرّموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبقى في هذه الجلوة مع كونهم تحت الذل والعبودية إلا أن يصدّوهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم فحرّموا عليهم الأكل من ذبائحهم ومناكحتهم ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة يتدعونها من أنفسهم ويكذبون بها على الله تعالى لأن التوراة إنما حرمت عليهم

مناكحة غيرهم من الأمم لئلا يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك وحرّم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحونها قربانا إلى الأصنام لأنه قد سمي عليها اسم غير الله تعالى فأما الذبائح التي لم تذبح قربانا للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام وأكل ما يذبحونها على اسمها

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبحون للأصنام ولا يذكرون اسمها عليها فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام وأن التوراة قد صرحت بأن تحريم مواكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج للمخالطة إلى المناكحة وأن مناكحتهم إنما منع منها خوف استتباعها إلى الانتقال إلى أديانهم وعبادة أوثانهم ووجدوا جميع هذا واضحا في التوراة اختلقوا كتابا في علم الذبائح ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ما شغلهم به عما هم فيه من الذل والمشقة وذلك أنهم أمروهم أن ينفخوا الرئة حتى يملؤها هواء ويتأملوها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا فإن خرج منها الهواء حرّموها وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقا ببعض لم يأكلوه وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه فإن وجد القلب ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة حرّموه ولم يأكلوه وسموه طريفا يعنون بذلك أنه تنجس وأكله حرام

وهذه التسمية هي أصل بلاتهم وذلك أن التوراة حرمت عليهم أكل الطريفا والطريفا : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرها من السباع وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى : وما أكل السبع

والدليل على ذلك : أنه قال في التوراة : ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوه وللكلب ألقوه وأصل لفظ طريفا طوارف وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام لما جاء إخوته على قميصه بدم كذب وزعموا أن الذئب افترسه وقال في التوراة : ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوا والفريسة إنما توجد غالبا في الصحراء وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوي أخبية يسكنون البر لأنهم مكثوا يترددون في التيه أربعين سنة وكانوا لا يجدون طعاما إلا المن والسلوى وهو طائر صغير يشبه السمان وفيه من الخفاصة : أن أكل لحمه يلين القلب ويذهب بالخنزوانه والقساوة فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد كما أن الخطاف يقتله البرد فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد إلى انقضاء أوان المطر

والرعد فيخرج من الجزائر وينتشر في الأرض فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفخوا به ويكون اغنداؤهم به كاللواء لغلظ قلوبهم وقسوتها

والمقصود : أن مشايخهم تعلوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذيانا وخرافات تتعلق بالريثة والقلب وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو دحيا ومعنى هذه اللفظة أنه طاهر وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو طريفا وتفسيرها : أنه حرام قالوا : ومعنى نص التوراة ولحما فريسة في الصحراء لا تأكلوه وللكلب ألقوه أي إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها بل تبیعونها على من ليس من أهل ملتكم وفسروا قوله للكلب ألقوه أي لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه وهم أحق بهذا اللقب وأشبه الناس بالكلاب [فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان إحداهما : عرفوا أن أولئك السلف الذين ألقوا المشنا والتلمود هم فقهاء اليهود وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي وهم أصحاب حماقات وتنطع ودعاوى كاذبة يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من تلك المسائل يوحى الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم يقول : الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان ويسمون هذا الصوت بث قول فلما نظرت اليهود القراءون وهم أصحاب عانان وبنيامين إلى هذه المخالات الشنيعة وهذا الافتراء الفاحش والكذب البارد وانفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعن كل من يقول بمقالاتهم وكذبهم في كل ما افتروا به على الله وزعموا أنه لا يجوز قبول شيء من أقوالهم حيث ادعوا النبوة وأن الله تعالى كان يوحى إليهم كما يوحى إلى الأنبياء

وأما تلك الترهات التي ألقها الحاخاميم وهم فقهاؤهم ونسبوا إلى التوراة وإلى موسى فإن القرائن أطرحوها كلها وألقوها ولم يحرموا شيئا من الذبائح التي يتولون ذباحتها البتة ولم يحرموا سوى لحم الجدي بلبن أمه فقط مراعاة لنص التوراة لا تنضج الجدي بلبن أمه وليسوا بأصحاب قياس بل أصحاب ظاهر فقط وأما الفرقة الثانية فهم الربانون وهم أصحاب القياس وهم أكثر عددا من القرائين وفيهم الحاخاميم المفترون على الله تعالى الكذب الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم في كل مسألة مسألة بالصوت الذي يسمونه بث قول وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم من الأمم لأن حاخاميتهم أوهمهم أن المأكولات إنما تحل للناس إن استعملوا فيها هذا العلم الذي نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا وأنهم إنما شرفهم الله تعالى بهذا وأمثال ذلك من الترهات فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان المهيم وينظر مآكل الأمم وذبائحهم كما ينظر إلى العذرة

وهذا من كيد الشيطان لهم ولعبه بهم فإن الحاخاميم قصدوا بذلك المبالغة في مخالفتهم الأمم والإزراء عليهم ونسبتهم إلى قلة العلم وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال والتشديدات وكلما كان الحاخاميم فيهم أكثر تكلفا وأشد إصراراً وأكثر تحريماً قالوا : هذا هو العالم الرباني ومما دعاهم إلى التضيق والتشديد : أنهم مبددون في شرق الأرض وغربها فما من جماعة منهم في بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر لهم الخشونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط فإن كان من المتفقهة فهو يسرع في إنكار أشياء عليهم ويوهمهم التنزه عما هم عليهم وينسبهم إلى قلة الدين وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه وإلى أهل بلده

ويكون في أكثر تلك الأشياء كاذبا وقصده بذلك إما الرياسة عليهم وإما تحصيل بعض مآربه منهم ولا سيما إن أراد المقام عندهم
فتراه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبائحهم ويتأمل سكن ذابحهم وينكر عليهم بعض أمره ويقول
: أنا لا أكل إلا من ذبيحة يدي فتراهم معه في عذاب لا يزال ينكر عليهم المباح ويوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها
حتى لا يشكون في ذلك
فإن قدم عليهم قادم آخر فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم تلقاه وأكرمه وسعى في موافقته وتصديقه فيستحسن
مافعله الأول ويقول لهم : لقد عظم الله تعالى ثواب فلان إذ قوى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة وشدد سياج
الشرع عندهم وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره
وإن كان القادم الثاني منكرا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع وينسبونه إما إلى الجهل
وإما إلى رقة الدين لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة وتحريم الحلال هو المبالغة في الدين
وهم أبدا يعتقدون الصواب والحق مع من يشدد ويضيق عليهم هذا إن كان القادم من فقهاءهم
فأما إن كانوا من عبادهم وأجبارهم فهناك ترى العجب العجيب من الناموس الذي يعتمد والسنن التي يحدثها
ويلحقها بالقرائن فتراهم مسلمين له منقادين وهو يحتلب درهم ويحتلب درهمهم حتى إذا بلغه أن يهوديا جلس
على قارعة الطريق يوم السبت أو اشترى لبنا من مسلم ثلثه وسبه في مجمع اليهود وأباح عرضه ونسبه إلى قلة
الدين

فصل ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية أنهم إذا رأوا الأمر أو

النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقا عليهم طلبوا التخلص منه بوجه الحيل فإن أعيتهم الحيل قالوا : هذا كان علينا
لما كان لنا الملك والرياسة
فمن ذلك : أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد ومات أحدهما ولم يعقب ولدا فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي
بل ولد حميها ينكحها وأول ولد ممن ينكحها ينسب إلى أخيه الدارج فإن أبي أن ينكحها خرجت مشتكية منه إلى
مشيخة قومه تقول : قد أبي ابن حمي أن يستبقى اسما لأخيه في إسرائيل ولم يرد نكاحي فيحضره الحاكم هناك
ويكلفه أن يقف ويقول : ما أردت نكاحها فتناول المرأة نعله فتخرجها من رجله وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه
وتنادي عليه : كذا فليصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ويدعى فيما بعد : بالخلوع النعل وينبز بنوه ببني
مخلوع النعل

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة وفيه حكمة ملجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج فإنه إذا
علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثر نكاحها عليه فإن كان مبغضا لها زهدا في نكاحها أو كانت هي زاهدة في
نكاحه مبغضة له استخرج له الفقهاء حيلة يتخلص بها منها وتتخلص منه فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من
مشايخهم ويلقنوها أن تقول : أبي ابن حمي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل لم يرد نكاحي فيلزمونها بالكذب عليه لأنه
أراد نكاحها وكرهته وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها فيأمرونه بالكذب وأن يقوم ويقول : ما أرت نكاحها ولعل
ذلك سؤله وأمنيته فيأمرونه بأن يكذب ولم يكفهم أن كذبوا عليه وألزموه أن يكذب حتى سلطوها على الإخراق به
والبصاق في وجهه ويسمون هذه المسألة البياما والجالوس

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية

فالقوم بيت الحيل والمكر والخبث
وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنواع الحيل والكيد والمكر عليه وعلى أصحابه ويرد
الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم
فتحيلوا عليه وأرادوا قتله مرارا والله تعالى ينجيهم من كيدهم

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رجا أرادوا طرحها عليه وهو جالس في ظلحائط فأثاه الوحي فقام
منصرفا وأخذ في حربهم وإجلانهم
ومكروا به وظاهروا عليه أعدائه من المشركين فظفروه الله تعالى بهم
ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفروه الله تعالى برئيسهم فقتله
ومكروا به وأرادوا قتله بالسم فأعلمه الله تعالى به ونجاه منه

ومكروا به فسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله فشفاه الله تعالى وخلصه
ومكروا به في قلوبهم : آمنوا به وجه النهار واكفروا آخره يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته فإنهم إذا اسلموا
اول النهار إطمأن المسلمون إليهم وقالوا : قد اتبعوا الحق وظهرت لهم أدلته فيكفرون آخر النهار ويحجلون نبوته
ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به
وهذا من أعظم خيبتهم ومكرهم

ولم يزالوا موضعين مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم أعظم الخزي ومزقهم كل ممزق وشتت شملهم كل مشتت
وكانوا يعاهدونه عليه الصلاة والسلام ويصالحونه فإذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده
ولما سلب الله تعالى هذه الأمة ملكها وعزها وأذلها وقطعهم في الأرض انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان إلى
التدبير بالمكر والدهاء والخيانة والخداع وكذلك كل عاجز جبان سلطانه في مكره وخداعه وبهتته وكذبه ولذلك
كان النساء بيت المكر والخداع والكذب والخيانة كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال : إنه من
كيدكن إن كيدكن عظيم ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة
أنهم يمثلون أنفسهم بعناقيد الكرم وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعالي حيطان الكرم

وهذا من غاية جهلهم وسفاههم فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجعلون على أعالي حيطانه الشوك حفظا له وحيطة
وصيانة ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار كما يفعل الناس بالشوك ومن تلاعبه بهم أنهم
ينتظرون قائما من ولد داود النبي إذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم وأن هذا المنتظر يزعمهم هو المسيح
الذي وعدوا به

وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال فهم أكثر أتباعه وإلا فمسيح الهدى عيسى بن مريم عليه
السلام يقتلهم ولا يبقى منهم أحدا
والأمم الثلاث تنتظر منتظرا يخرج في آخر الزمان فيهم وعدوا به في كل ملة والمسلمون ينتظرون نزول المسيح
عيسى بن مريم من السماء لكسر الصليب وقتل الخنزير وقتل أعدائه من اليهود وعباده من النصارى وينتظرون
خروج المهدي من أهل بيت النبوة يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا

فصل ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية أنهم في العشر الأول من

الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم : لم تقول الأمم : أين إلههم انتبه كم تنام يا رب استيقظ من رقدتك وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية وانظار فرج لا يزداد منهم إلا بعدا فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم وتجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة كأنهم ينخونه بذلك ليتنخي لهم ويحمي لنفسه فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه ولأبناء أنبيائه فينخونه للنباهة واشتهار الصيت

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يقشعر جلده ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقع عظيم وأنها تؤثر فيه وتحركه وتمره وتنخيه ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل فمن ذلك : قولهم في التوراة التي بأيديهم : وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض وشق عليه وعاد في رأيه

وذلك عندهم في قصة قوم نوح وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدس لما رأى فساد قوم نوح وأن شركهم وكفرهم قد عظم ندم على خلق البشر وكثير منهم يقول : إنه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة وأنه عض على أنامله حتى جرى الدم منها وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تملكه شاول على بني إسرائيل وأنه قال ذلك لشمويل وعندهم أيضا : أن نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى وقرب عليه قرابين وأن الله تعالى استشق رائحة القثار فقال الله تعالى في ذاته : لن أعود لعنة الأرض بسبب الناس لأن خاطر البشر مطبوع على الرذالة ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعت

وقد واجهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات فقال قائل منهم للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استراح فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك : فاصبر على ما يقولون فإن أعداء الرسول صلى الله عليه وسلم نسوه إلى ما لا يليق به وقالوا فيه ما هو منزله عنه فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى حيث قال أعداؤه فيه ما لا يليق

وكذلك قال فنحاص لأبي بكر رضي الله عنه : إن الله فقير ونحن أغنياء ولهذا استقرضنا من أموالنا فأنزله الله سبحانه وتعالى : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق []

وقالوا أيضا يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة : يا إلهنا وإله آبائنا املك على جميع أهل الأرض ليقول كل ذي نسمة : الله إله إسرائيل قد ملك ومملكته في الكل متسلطة

ويقولون في هذه الصلاة أيضا : وسيكون لله تعالى الملك وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحدا واسمه واحدا ويعنون بذلك : أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته

وأتمته فأما ما دامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خامل الذكر عند الأمم مطعون في ملكه مشكوك في قدرته

فصل ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء وأذيتهم وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ونسبوه إلى ما برأه الله تعالى منه ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجهها وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالت بنو إسرائيل : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر فذهب موسى يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال : فجمع موسى بأثره يقول : ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا : والله ما بموسى من بأس فقال الحجر حتى نظر إليه بنو إسرائيل وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة : والله إن بالحجر لندبا ستة أو سبعة من أثر ضرب موسى الحجر وأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الآية

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قالت بنو إسرائيل : إن موسى أدر وقالت طائفة : هو أبرص من شدة تستره

وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان موسى حيا سيرا لا يكاد يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من بني إسرائيل وقالوا : ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدره وإما آفة وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا وذكر الحديث

وقال سفيان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : لا تكونوا كالذين آذوا موسى قال : صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل : أنت قتلته وكان أشد حبا لنا منك وألين لنا منك وآذوه بذلك فأمر الله تعالى الملائكة فحملته حتى مروا به على بني إسرائيل وتكلمت الملائكة بموته حتى عرف بنو إسرائيل أنه مات فبرأه الله تعالى من ذلك فانطلقوا به فدفنوه فلم يطلع على قبره أحد من خلق الله تعالى إلا الرحم فجعله الله تعالى أصم أبكم

وقال الله تعالى : وإذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذوني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم وتأمل قوله : وقد تعلمون أني رسول الله إليكم فإنها جملة في موضع الحال أي أتؤذوني وأنتم تعلمون أني رسول الله إليكم وذلك أبلغ في العناد

وكذلك المسيح قال : يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم

وأما أذاهم لهم بالقتل والبغي فأشهر من أن يذكر
ولقد بالغوا في أذى النبي صلى الله عليه وسلم بجعلهم بالقول والفعل حتى ردهم الله تعالى خاسئين
ومن قدحهم في الأنبياء : ما نسبوه إلى نص التوراة
أنه لما أهلك الله أمة لوط لفسادها ونجى لوطا بابتتيه فقط ظن ابتناه أن الأرض قد

خلت ممن يستيقين منه نسلا فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ولم يبق في الأرض إنسان يأتينا كسبيل البشر
فهلمي نسقي أبانا حمرا ونضاجعه لنستقي من أبينا نسلا ففعلتا ذلك بزعمهم
ففسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر حتى لم يعرف ابتتيه ثم وطنهما وأحبلهما وهو لا يعرفهما فولدت
إحدهما ولدا أسمته مواب يعني أنه من الأب والثانية سمى ولدها بني عمو يعني أنه من قبيلها
وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة فلم يكن نكاح الأقارب حراما والتوراة تكنهم
فإن فيها أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون حسدا له على زوجته سارة فأخفى نكاحها
وقال : هي أختي علما منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل
وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتا في ذلك الزمان فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا
في زمن آدم عليه السلام

وعندهم أيضا في التوراة التي بأيديهم : قصة أعجب من هذه
وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها تamar فكان يأتيها مستدبرا فغضب الله تعالى من
فعله فأماته فزوجه يهوذا من ولده الآخر فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض علما منه بأنه إن أولدها كان أول
الأولاد مدعوا باسم أخيه ومنسوبا إلى أخيه فكره الله تعالى ذلك من فعله فأماته أيضا فأمرها يهوذا بالحق بيت
أبيها إلى أن يكبر ولده شبلا ويتم عقله حذرا من أن يصيبه ما أصاب أخويه فأقامت في بيت أبيها ثم ماتت من بعد
زوجة يهوذا وصعد إلى منزل [يقال له تمانث] ليحرس غنمه فلما أخبرت المرأة تamar بإصعاد حموها إلى المنزل
لبست زي الزواني وجلست في مستشرف على طريقه لعلمها بشبهه فلما مر بها خالها زانية فراودها فطالبت بالأجرة
فوعدها بمجدي ورهن عندها عصاه وخاتمه ودخل بها فعلقته منه فلما أخبر يهوذا أن كتته علقته من الزنا أذن

ياحرقها فبعثت إليه بخاتمه وعصاه فقالت : من رب هذين أنا حامل فقال : صدقت ومني ذلك واعتذر بأنه لم يعرفها
ولم يستحل معاودتها ولا تسليمها إلى ولده وعلقته من هذا الزنا بفارص قالوا : ومن ولدها داود النبي
ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يقارب ما نسبوه إلى لوط عليه السلام

وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم وهم يجعلون هذا نسبا لداود وسليمان عليهما السلام ولمسيحهم المنتظر ومن
العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ويسمونهم مزيريم واحدهم مزيير وهو اسم لولد الزنا لأن شرعهم أن
الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجا غيره فأولادهما أولاد زنا وزعموا أن ما جاءت به شريعة الإسلام من
ذلك هو من موضوعات عبدالله بن سلام قصد به أن يجعل أولاد المسلمين مزيريم بزعمهم

قالوا : وكان محمد صلى الله عليه وسلم قد رأى أحلاما تدل على أنه صاحب دولة فسافر إلى الشام في تجارة لخديجة
واجتمع بأجبار اليهود وقص عليهم أحلامه فعلموا أنه صاحب دولة فأصبحوه عبدالله بن سلام فقرأ عليه علوم
التوراة وفقهها مدة ونسبوا القساحة والإعجاز للذين في القرآن إلى عبدالله بن سلام وأن من جملة ما دبره عبدالله
بن سلام : أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثا إلا بعد أن ينكحها رجل آخر ليجعل أولاد المسلمين مزيريم أولاد زنا

ولا ريب أن مثل هذا البهت يروج على كثير من حميرهم
وقد خلق الله تعالى لكل باطل وبهت حملة كما جعل للحق حملة وليس وراء هذا البهت بهت
وليس بمستكر من أمة قدحت في معبودها وإلهها ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله ونسبت أنبياءه إلى ما لا يليق
بهم ورمتهم بالعظائم : أن ينسوا محمدا صلى الله عليه وسلم

وبجل وكرم وعظم إلى ذلك وعداوته لهم وملاحمه فيهم وإجلاؤه لهم من ديارهم وأمواهم وسبي ذراريهم ونسائهم :
معلوم غير مجهول

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ولد بغية ونسبت أمه إلى الفجور
ونسبت لوطا إلى أنه وطىء ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر
ونسوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكا ساحرا وكان أبوه عندهم ملكا مسيحا
ونسوا يوسف عليه السلام إلى أنه حل تكة سراويله وتكة سراويل سيدته وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته
وأن الحائط انشق له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضا على أنامله فلم يقم حتى نزل جبريل عليه السلام فقال :
يا يوسف تكون من الزناة وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء فقام حيثنذ
ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه فإن أفسق الناس لو رأى هذا لولى هاربا وترك الفاحشة
ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء وأنه كان يداوى المرضى بالأدوية ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم
بدعائهم وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت فأنكرت عليه اليهود ذلك فقال لهم : أخبروني عن الشاة من
الغنم إن وقعت في بئر أما تنزلون إليها وتحلون السبت لتخليصها قالوا : بلى قال : فلم أحللتكم السبت لتخليص
الغنم ولا تحلونه لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمة من الغنم فافحموا

ويحكون أيضا عنه : أنه مشى مع قوم من تلاميذه في جبل ولم يحضرهم الطعام فأذن لهم في تناول الحشيش يوم
السبت فأنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت فقال لهم : رأيتم لو أن أحدكم كان وحيدا مع قوم على
غير ملته وأمروه بقطع النبات وإلقائه لدوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت أستم تجيزون له قطع النبات قالوا :
بلى قال : فإن هؤلاء القوم أمرهم بقطع النبات ليأكلوه وليتغنوا به لا لقطع السبت
ومن العجب : أن عندهم في التوراة التي بأيديهم : لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن
يأتي المسيح وهم لا يقدر أن يحلوا ذلك
فيقال لهم : إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ثم انقضى ملككم ولم يبق لكم اليوم ملك وهذا برهان على
أن المسيح قد أرسل
ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس واقتضت دولتهم
وتفرق شملهم

فيقال لهم : ما تقولون في عيسى بن مريم
فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لغبة لا لرشدة وقد كان عرف اسم الله الأعظم يسخر به كثيرا من الأشياء
وعند هذه الأمة الغضبية أيضا : أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الاسم المركب من اثنين وأربعين
حرفا وبه شق البحر وعمل المعجزات فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله فلم صدقتم نبوته
وأقررتم بها وجحدتم نبوة عيسى وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الاسم فعلمه بالوحي وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس

وهذا هو اللائق ببهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبيائه وهو يسد عليهم العلو بنبوة موسى لأن كلا الرسلين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة التي لا يقدر أحد أن يأتي بمثلها فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة أو بعلم فالآخر يمكن ذلك في حقه وقد أخبرا جميعا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أجرى ذلك على أيديهما وأنه ليس من صنعهما فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين

وأیضا فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضا عن الله تعالى فإن أمكن القدح في معجزات عيسى أمكن القدح في معجزات موسى عليه السلام وإن كان ذلك باطلا فهذا أيضا باطل

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسلين مع بعد العهد وتشتت شمل أمتيهما في الأرض وانقطاع معجزتهما فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تريد على الألف والعهد بما قريب وناقلوها أصدق الخلق وأبرهم ونقلها ثابت بالتواتر قرنا بعد قرن وأعظمها معجزة كتاب باق غض طري لم يتغير ولم يتبدل منه شيء بل كأنه منزل الآن وهو القرآن العظيم وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي أخبر به كأنه كان يشاهده عيانا

فصل ولا يمكن البتة أن يؤمن يهودي بنبوة موسى عليه السلام إن لم

يؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكن نصرانيا أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

وبيان ذلك : أن يقال لهاتين الأمتين :

أنتم لم تشاهدوا هذين الرسلين ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتكما فكيف يسع العاقل أن يكذب نبيا ذا دعوة سابقة وكلمة قائمة وآيات باهرة ويصدق من ليس مثله ولا قريبا منه في ذلك لأنه لم ير أحد النبيين ولا شاهد معجزاته فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتكما وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتكما فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم ولم ينفعه إيمانه به قال الله تعالى : إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما وقال تعالى : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كللك آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فنقول للمغضوب عليه : هل رأيت موسى وعائنت معجزاته فبالضرورة يقول : لا فنقول له : بأي شيء عرفت نبوته وصدقه فله جوابان : أحدهما : أن يقول : أبي عرفني ذلك وأخبرني به

والثاني : أن يقول : التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندي كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية والبحار والأهوار المعروفة وإن لم أشاهدها ! فإن اختار الجواب الأول وقال : إن شهادة أبي وإخباره إياي بنبوة موسى هي سبب تصديقي بنبوته

قلنا له : ولم كان أبوك عندك صادقا في ذلك معصوما عن الكذب وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك فإذا كنت ترى الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد أخذها أربابها عن آباؤهم كأخذك مذهبك عن أبيك

وأنت تعلم أن الذي هم عليه ضلال فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك خوفا أن تكون هذه حاله
فإن قال : إن الذي أخذته عن أبي أصح من الذي أخذه الناس عن آبائهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله
فإن قال : أبي أصدق من آبائهم وأعرف وأفضل عارضه سائر الناس في آبائهم بنظر ذلك فإن قال : أنا أعرف حال
أبي ولا أعرف حال غيره قيل له : فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك وأفضل وأعرف وبكل حال :
فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة كان تقليد غيره لأبيه كذلك وإن كان ذلك باطلا كان تقليده لأبيه باطلا
فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني وقال : إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن فإنهم أخبروا
بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التي تضطرنني إلى تصديقه

فيقال له : لا ينفعك هذا الجواب لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام
فإن قلت : تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قيل لك
هذا هو اللاتق بهت الأمة الغضبية فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات
المسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم أضعاف أضعافكم بكثير والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن
المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن وأنت لا تقبل

خبر التواتر في ذلك وترده فيلزمك أن لا تقر به في أمر موسى عليه السلام
ومن المعلوم بالضرورة : أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض وإذا اشتبه النبي صلى الله عليه وسلم في عصر
وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره ووصل خبره إلى أهل عصر آخر وجب عليهم
تصديقه والإيمان به وموسى ومحمد والمسيح في هذا سواء ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر
الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله تعالى كل ممزق وقطعها في الأرض وسلبها ملكها
وعزها فلا عيش لها إلا تحت قهر سواها من الأمم لها بخلاف أمة عيسى عليه السلام فإنها قد انتشرت في الأرض
وفيهم الملوك ولهم الممالك وأما الحنفاء فمما لكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها وملأوا الدنيا سهلا وجبلا
فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبا ونقل الأمة الغضبية الحاملة القليلة الزائلة صدقا !
فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يمكن نصرانيا ألبتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم

ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله عليه وسلم
وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد وبما جاء به فلولا ما عرفنا نبوتهما ولا آمننا بهما
ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم فلولا القرآن ومحمد صلى الله
عليه وسلم ما عرفنا شيئا من آيات الأنبياء المتقدمين فمحمد صلى الله عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى
ونبوة المسيح لا اليهود ولا النصارى بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما فإنهما أخبرا بظهوره وبشرا به قبل
ظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما وهذا أحد المعينين في قوله تعالى ويقولون أننا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل
جاء بالحق وصدق المرسلين أي مجيئه تصديق لهم من جهتين : من

جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروه به ومطابقة ما جاء به لما جأوا به فإن الرسول الأول
إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالوحي ثم جاء نبي آخر لم يقارنه في الزمان ولا في المكان ولا تلقى عنه ما جاء به وأخبر بمثل

ما أخبر به سواء دل ذلك على صدق الرسولين الأول والآخر وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ولا تلقى عنه ولا عمن تلقى عنه فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأول والثاني والمعنى الثاني : أنه لم يأت مكذبا لمن قبله من الأنبياء مزريا عليهم كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقلعهم من الملوك بل جاء مصدقا لهم شاهدا بنبوهم ولو كان كاذبا متقولا منشئا من عنده سياسة لم يصدق من قبله بل كان يزري بهم ويطعن عليهم كما يفعل أعداء الأنبياء فصل وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مبدلة

أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل على ثلاثة أقوال : طرفين ووسط فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مبدلة مغيرة ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض وغلا بعضهم فجوز الاستجمار بها من البول وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام فقالوا : بل التبديل وقع في التأويل لا في التنزيل

وهذا منهج أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

قال في صحيحه يحرفون : يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يحرفونه : يتأولونه على غير تأويله

وهذا اختيار الرازي في تفسيره

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء فاختار هذا للذهب ووهن غيره فأنكر عليه فأحضر لهم خمسة عشر نقلا به

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها وانتشرت جنوبا وشمالا ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة والتغيير على منهاج واحد وهذا مما يحيله العقل ويشهد بطلانه

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم محتجا على اليهود بما : قل فانتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولهذا لما قرؤها على النبي صلى الله عليه وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك عن آية الرجم فرفعها فإذا هي تلوح تحتها فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يدلونه قالوا : وكذلك صفات النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بين جدا ولم

يمكنهم إزالته وتغييره : وإنما ذمهم الله تعالى بكتماهم وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعمته وصفته يقولون : ليس هو ونحن ننتظره

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال : انتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال : آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال : انتوني بأعلمكم فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم

قالوا : فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة ولم يقل : آمنت بك وبمن أنزلك قالوا : وقد قال تعالى :

وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم والتوراة من كلماته قالوا : والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة ومن اطلع عليها منهم قالوا له : ليس به فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة وتوسط طائفة ثالثة وقالوا : قد زيد فيها وغير ألفاظ يسيرة ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه والتبديل في يسير منها جدا ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح قال : وهذا كما في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :

إذبح ولدك بكرك ووحيدك إسحق ف إسحق زيادة منهم في لفظ التوراة قلت : وهي باطلة قطعاً من عشرة أوجه أحدها : أن بكره ووحيده هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث فالجمع بين كونه مأموراً بذبح بكره وتعيينه بإسحق جمع بين النقيضين الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ويسكنها في بركة مكة لئلا تغير سارة فأمر بإبعاد السرية وولدها عنها حفظاً لقلبها ودفعاً لأذى الغيرة عنها فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء ابن السرية فهذا مما لا تقتضيه الحكمة الثالث : أن قصة الذبح كانت بمكة قطعاً ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرايين بمكة تذكيراً للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده الرابع : أن الله سبحانه وبشر سارة أم إسحق بإسحق ومن وراء إسحاق يعقوب فبشرها بهما جميعاً فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحق وقد بشر أبويه بولد ولده الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبح وتسليمه نفسه لله تعالى وإقدام إبراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعدها : وبشرناه بإسحق نبياً من الصالحين فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره وبذل ولده له وجعل من إتيائه على ذلك : أن آتاه إسحق فنحى إسماعيل من الذبح وزاده عليه إسحق السادس : أن إبراهيم صلوات الله تعالى وسلامه عليه سأل ربه الولد فأجاب الله دعاءه وبشره فلما بلغ معه السعي أمره بذبحه قال تعالى : وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه أن يهب له ولداً وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعاً بنص القرآن وأما إسحق فإنما بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد له وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه قال تعالى : ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت يا ويلتنا أألد وأنا عجز وهذا بعلي شيخنا إن هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك تجدهما بشارتين متفاوتتين مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى

والبشارة الأولى كانت له والثانية كانت لها

والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بشر فيها دون الثانية السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين أمه وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضربتها في بلدها ويدع ابن ضربتها

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلًا والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ليس في شعبة لغيره فلما

سأله الولد وهبه اسماعيل فتعلق به شعبة من قلبه فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ليست لغيره من الخلق فامتحنه بذبح ولده فلما أقدم على الامتنال خلصت له تلك الخلة وتمحضت لله وحده فنسخ الأمر بالدبح لحصول المقصود وهو العزم وتوطين النفس على الامتنال ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد لا في آخرها فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يحتج في الولد الآخر إلى مثله فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه كما أمر بذبح الأول فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الأول

على مزاحمة الخلة به مدة طويلة ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك وهذا خلاف مقتضى الحكمة فتأمله التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على الكبر وإسماعيل عليه السلام رزقه في عنفوانه وقوته والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد وهو إليه أميل وله أحب بخلاف من يرزقه على الكبر ومحل الولد بعد الكبر كمحل الشهوة للمرأة

العاشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفخر بقوله : أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله وجده إسماعيل

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما غير منها والحق أحق ما اتبع فلا نغلو غلو المستهينين بها المتسخرين بها بل معاذ الله من ذلك

ولا نقول : إنما باقية كما أنزلت من كل وجه كالقرآن فنقول وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأخبارهم يعتقدون أن هذه التوراة التي بأيديهم ليست هي التي أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل خوفا من اختلافهم من بعده في تأويلها المؤدي إلى تفرقهم أحزابا وإنما سلمها إلى عشيرته أولاد لاوي

ودليل ذلك قوله في التوراة وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من بني لاوي وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم لأن الإمامة وخدمة القرايين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم ولم يبذل موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة وهي التي قال فيها : وكتب موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل

هذا نص التوراة عندهم قال : وتكون لي هذه السورة شاهدة على بني إسرائيل وفيها : قال الله تعالى : إن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم

يعني أن هذه السورة مشتملة على ذم طبائعهم وأثم سيخالفون شرائع التوراة وأن السخط يأتيهم بعد ذلك وتخرب ديارهم ويسبون في البلاد فهذه السورة تكون متداولة في أفواههم كالشاهد عليهم الموقف لهم على صحة ما قيل لهم فلما نصت التوراة أن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم دل ذلك على أن غيرها من السور ليس كذلك وأنه يجوز أن ينسى من أفواههم

وهذا يدل على أن موسى عليه السلام لم يعط بني إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة فأما بقية فدفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم وصافها عن سواهم وهؤلاء الأئمة الهارونيون الذين كانوا يعرفون التوراة ويحفظون أكثرها

قتلهم بختنصر على دم واحد يوم فتح بيت المقدس ولم يكن حفظ التوراة فرضا عليهم ولا سنة بل كان كل واحد من المارونيين يحفظ فصلا من التوراة فلما رأى عزرا أن القوم قد أحرق هيكلكم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا هذا غاية المبالغة

فزعموا أن النور الآن يظهر على قبره وهو عند بطائح العراق لأنه جمع لهم ما يحفظ دينهم

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله ولذلك نسب الله تعالى ذلك إلى اليهود إلى جنسهم لا إلى كل واحد منهم فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتاب عزرا وفيها كثير من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام ثم تداولها أمة قد مزقها الله تعالى كل ممزق وشتت شملها فلحقها ثلاثة أمور أحدها : بعض الزيادة والنقصان الثاني : اختلاف الترجمة

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير

ونحن نذكر من ذلك أمثلة تبين حقيقة الحال المثال الأول ما تقدم من قوله ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه وللكلب ألقوه وتقدم بيان تحريفهم هذا النص وحمله على غير محمله المثال الثاني قوله في التوراة نبيا أقيم لهم من وسط إخوتكم مثلك به فليؤمنوا فحرفوا تأويله إذ لم يمكنهم أن يدلوا تنزيله وقالوا : هذه بشارة بني من بني إسرائيل وهذا باطل من وجوه

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال : من أنفسهم كما قال في حق محمد صلى الله عليه وسلم لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم وقال تعالى : لقد جاءكم رسول من أنفسكم ولم يقل : من إخوتكم الثاني : أن المعهود في التوراة : أن إخوتكم غير بني إسرائيل ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله : أنتم عابرون في تخوم إخوتكم بني العيص المقيمين في سيعير إياكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق والروم هم بنو العيص واليهود هم بنو إسرائيل وهم إخوتكم فكذلك بنو إسماعيل إخوة لجميع ولد إبراهيم

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل أو غيره من بني إسرائيل لم يصح أن يقال : بنو إسرائيل إخوة بني إسرائيل وإنما المفهوم من هذا أن بني إسماعيل أو بني العيص هم إخوة بني إسرائيل الرابع : أنه قال : سأقيم لهم نبيا مثلك وفي موضع آخر : أنزل عليه توراة مثل توراة موسى ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بني إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى لا سيما وفي التوراة لا يقوم في بني إسرائيل مثل موسى وأيضا فليس في بني إسرائيل من أنزل عليه توراة مثل توراة موسى إلا محمد والمسيح عليهم الصلاة والسلام والمسيح كان من أنفس بني إسرائيل لا من إخوتكم بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فإنه من إخوتكم بني إسماعيل

وأیضا فإن في بعض ألقاظ هذا النص كلکم له تسمعون وشمويل لم يأت بزيادة ولا بنسخ لأنه إنما أرسل ليقوي أيديهم على أهل فلسطين وليردهم إلى شرع التوراة فلم يأت بشريعة جديدة ولا كتاب جديد وإنما حكمه حكم

سائر الأنبياء من بني إسرائيل فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام فيهم نبي فإن كانت هذه البشارة لشمويل فهي بشارة بسائر الأنبياء الذي بعثوا فيهم ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام

المثال الثالث

قوله في التوراة جاء الله تعالى من طور سيناء وأشرق نوره من سيعير واستعلن من جبال فاران ومعه ربوات المقدسين وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبل السراة الذي يسكنه بنو العيص الذين آمنوا بعبسى ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام وهذا من بمتهم وتحريف التأويل فإن جبال فاران هي جبال مكة و فاران اسم من أسماء مكة وقد دل على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن بركة فاران وهي جبال مكة ولفظ التوراة أن إسماعيل أقام في بركة فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر فثبت بنص التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران لزم أن تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى

فصل ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم وفساد

رأيهم وعقولهم كما في التوراة أنهم شعب عادم الرأي فليس فيهم فطانة : أنهم سمعوا في التوراة يكون ثمار أرضك تحمل إلى بيت الله ربك ولا ينضح الجددي بلبن أمه والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحوا معهم إذا حجوا أبكار أغنامهم وأبكار مستغلات أرضهم لأنه كان فرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيام وفي اليوم الثامن فصاعدا يصلح أن تكون قربانا فأشار في هذا النص بقوله : لا ينضح الجددي بلبن أمه إلى أنهم لا يبالغون في إطالة مكث باكور أولاد البقر والغنم وراء أمها بل يستصحون أبكارهم اللاتي قد عبرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ليتخذوا منها القرابين فتوهم المشايخ البله أن الشرع يريد بالإنضاج إنضاج الطيخ في القدر وأنهم فهم أن يطبخوا لحم الجددي باللبن ولم يكفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر اللحمان باللبن فألغوا لفظ الجددي وألغوا لفظ أمه وحملوا النص مالا يحتمله وإذا أراد أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حدة والأمر في هذا ونحوه قريب

فصل ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على الخال واتفاقهم على أنواع

الضلال

فإن الدولة إذا اقترضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وأخذها انطمست معالم دينها واندرست آثارها فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافات وإخراب البلاد وإحراقها ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا وعزها ذلا وكثرتها قلة

وكلما كانت الأمة أقدم واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار كان حظها من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر

وهذه الأمة أوفر الأمم حظا من هذا الأمر لأنها من أقدم الأمم ولكثرة الأمم التي استولت عليها : من الكلدانيين والبابليين والفرس واليونان والنصارى وآخر ذلك المسلمون وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم وقطع آثارهم إلا المسلمين فإنهم أعدل الأمم فيهم وفي غيرهم حفظا لوصية الله تعالى بهم حيث قال : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خيرا ويقول : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس وذمة النصارى بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش وأعز ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة وما جاورها

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعلوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقاتلون المشركين من العرب فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره واعدوهم بأنه سيخرج نبي تتبعه وقتلكم معه قتل عاد وإرم فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب فحملهم الحسد والبغى على الكفر به وتكذيبه وأشد ما على هذه الأمة الغضب من ذلك ما ناهم من ملوك العصاة وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء وبالغوا في تطليهم وعبدوا الأصنام وأحضروا من البلاد سدنيتها ليعلموا رسومها في العبادة وبنوا لها البيع والهياكل وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصارا متصلة فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم وقتلهم أئمتهم وإحراقهم كتبهم ومنعهم من القيام بدينهم فإن الفرس كثيرا ما منعهم عن الختان وكثيرا ما منعهم من الصلاة لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم باليوار وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي

هي أرض كنعان]

فلما رأت هذه الأمة الجحد من الفرس في منعهم من الصلاة اخترعوا أديّة [زعموا أنها فصول من صلاتهم] سموها الحزانة وصاغوا لها ألحانا عديدة وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها وسموا القائم بها الحزان والفرق بينها وبين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن والمصلي يتلو الصلاة وحده ولا يجهر معه غيره والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزانة ويعاونونه في الألحان

فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم قالت اليهود : إنا ننعى أحيانا وننوح على أنفسنا فيتركونهم وذلك فلما قام الإسلام وأقرهم على صلاتهم استصحوا تلك الحزانة ولم يعطلوها فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه وما من به عليه من نعمة العلم والإيمان ويهتدي بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الأمة ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق والحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين خصوصا من بينهم محمدا وآله بفضل الصلاة والتسليم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وصل وسلم على سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره
الغافلون وهدانا الله لهدايته وحشرنا في زمرة تحت لوائه وأوردنا حوضه الذي لا يظمأ من شرب منه وأوفر نصيبنا
من شفاعته إنه جواد كريم